فيض الباري

في

شرح صحيح البخاري

فضيلة الاستاذ

الدكتور/ أحمد عمر هاشم

المجلد الثالث

مؤسسة دار الشعب

٤٤٤ - حَدَّثنا أَبُو الوليد قالَ : حَدَّثنا شُعْبةُ عنْ عَوْنِ بن أَبي جُحيْفَةَ قَالَ : سمِعْتُ أَبى « أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بالبطْحاءِ - وبيْن يدَيْه عَنَزَةٌ - الظُّهرَ ركْعَتَيْنِ ، والعصْرَ ركْعَتَيْنِ ، تَمُرُّ بيْن يدَيْه المرْأَةُ والحمارُ » .

---

٤٤٤ - يروى أبو جُحيفة وهو وهب بن عبد الله أن النبى ﷺ ، صلى بهم بالبطحاء أى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة يُقَال له الأبطح لقد صلى الرسول ﷺ فى هذا المكان، وبين يديه عنزة كنصف الرمح لكن سنانها فى أسفلها بخلاف الرمح فإنه فى أعلاه، صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وكان ذلك بالهاجرة، جمع فى صلاته بين الصلاتين - الظهر والعصر - فى وقت الأولى منهما « يمر بين يديه المرأة والحمار» أى يمر بين العَنَزَة والقبلة المرأة والحمار، وليس بينه وبين العنزة.

ومذهب الشافعى: أنه يحرم المرور بين المصلى وبين السترة سواء كانت عنزة أو لا، ولا يقطع المار الصلاة ولو كان المار امرأة أو كلباً أو حماراً. وذهب طائفة إلى أن مرور الكلب والحمار يقطعها أخذاً بظاهر حديث أبى ذر فى صحيح مسلم.

وقال الإمام أحمد : لا أشك فى الكلب الأسود وأجيب بأن حديث أبى ذر منسوخ بما روى عن ابن عباس فإنه كان قبل وفاته ﷺ بثمانين يوماً، ويحمل القطع فى ذلك على التشديد لما فى المرور من شغل قلب المصلى مما يترتب عليه عدم الخشوع أو قلته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب اتخاذ سترة للمصلى.

(٢) قصر الصلاة الرباعية فى السفر.

(٣) رخَّص الإسلام للمصلى أن يدفع المار بين يديه لأن معه شيطاناً.

٩١- باب
قَدْرِ كَمْ ينبغِي أَنْ يكُونَ بيْنَ المُصلِّي والسُّتْرة ؟

٤٤٥ - حَدَّثنَا عَمْرُو بنُ زُرارةَ قالَ : أخبرنا عَبْدُ العزيز بنُ أبى حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ سهْلٍ قَالَ : « كَانَ بيْنَ مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وبيْنَ الجدَارِ ممرُّ الشَّاة » .

حَدَّثنَا المكِّيُّ قالَ : حَدَّثنَا يزيدُ بنُ أبى عُبيْدٍ عنْ سلَمةَ قالَ : « كانَ جدارُ المسْجدِ عنْدَ المنْبرِ ما كادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها » .

٤٤٥- فى هذا بيان قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة من ذراع ونحوه.

«كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة» أى: كان مقامه فى صلاته بينه وبين الجدار أى جدار المسجد مما يلى القبلة ممر الشاة.

وكان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها. وفى رواية أخرى فى حديث آخر: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر الشاة، والمراد بقوله «تجوزها» أى تجوز المسافة وهى ما بين المنبر والجدار.

والمعنى أن تكون المسافة بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مما يلى القبلة موضع يسع مرور الشاة، وقيل: قدر ثلاثة أذرع وبه قال الشافعى وأحمد ولأبى داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبى حثمة «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب اتخاذ سترة للمصلي بحيث تتسع لمكان سجوده.

(٢) رخص الإسلام للمصلي أن يدفع المار بين يديه وبين السترة.

(٣) ينبغي أن تكون المسافة بين المصلّى وبين الجدار مما يلى القبلة موضع يسع مرور الشاة وقيل : قدر ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي وأحمد .

٩٢- باب
الصَّلاَة إِلَى الحَرْبَةِ

٤٤٦ - حَدَّثنَا مُسدَّدٌ قالَ : حَدَّثنَا يحيى عنْ عُبيْدِ اللهِ أَخبرنى نافعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُركَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إِلَيْهَا .

٤٤٦ـ في هذا الحديث بيان الصلاة إلى الحربة، وأن النبى ﷺ كان يُركَزُ له الحربة فيصلى إليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك بباب وقد وضحنا مباحث السترة ونحوها .

وهذا الحديث جاء مختصراً لإفادة الصلاة إلى الحربة التى تركز فى الأرض أمام المصلى فتكون سترة ويصلى المصلى إليها وفى هذا بيان لما ينبغى أن يراعيه المصلى فى الحفاظ على صلاته وعلى خشوعها وخضوعها وذلك باتخاذ الحربة أو السترة أو نحو ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إتخاذ الحربة أو السترة والصلاة إليها .

(٢) الحرص على الخشوع والخضوع فى الصلاة .

(٣) عدم المرور بين يدى المصلى وإنما بعد السترة أو الحربة التى تُركَزُ فى الأرض .

(٤) الاقتداء برسول الله ﷺ فى صلاته كما قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

٩٣ - باب
الصَّلاةِ إلى العَنَزَةِ

٤٤٧ - حَدَّثَنَا آدمُ قالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ : حَدَّثَنا عَوْنُ بن أَبى جُحَيْفَةَ قالَ : سَمِعْتُ أَبى قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ بالهَاجِرَة ، فَأُتِىَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْه عَنَزَةٌ ، والمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا » .

---

٤٤٧ - الصلاة إلى العنزة معناها : أن يصلى المصلى ويركز أمامه العَنَزة وهى الحربة ، وقيل إن الحربة يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث .

حدّث عون بن أبى جحيفة قال : سمعت أبى قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، وهى وقت الظهيرة ، فأتى بوضوءٍ فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عنزة وهى الحربة ، « والمرأة والحمار يمرون من ورائها » أى من وراء الحربة ، وإنما جاء بصيغة الجمع على تقدير محذوف فى الكلام وتقديره : والمرأة والحمار وغيرهما يمرون ، أو كأنه أراد الجنس ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » . وقال ابن التين : الصواب : يمران إذ فى « يمرون » إطلاق صيغة الجمع على الاثنين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة إلى العنزة وهى الحربة فهى سترة للمصلى .

(٢) استحباب قصر الصلاة الرباعية ، لما جاء فى رواية أخرى أنه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

(٣) الحفاظ على إقامة الصلاة على أكمل وجه بخشوعها وركوعها .

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَاذَانُ عن شُعْبَةَ عنْ عطَاءِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحاجَتِه تَبِعْتُهُ أَنَا وغُلَامٌ ومَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِه نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ .

---

٤٤٨ - جاء هذا الحديث فى هذا الباب ، وهو باب « الصلاة إلى العَنَزَة » وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ؛ لقول أنس رضى الله عنه : « كان النبى ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عُكَّازة أو عصا أو عَنَزَة .. » لاتخاذها عند الصلاة ومعنى « إذا خرج لحاجته » : لقضاء حاجته فى الخلاء ، وجاء بالضمير فى قوله : « تبعته أنا وغلام » ليصح العطف « ومعنا عُكّازة » هى العصا التى لها يد « أو عصا أو عنزة » أو هنا شك من الراوى ، « ومعنا إداوة » هى الإناء الذى يوضع فيه الماء .

« فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة » فيستنجى بالماء أو بالحجر ، ويتوضأ بالماء ، وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ، ويصلى إلى العنزة ، حتى إذا مرَّ أحد مرَّ بعد العنزة أو العصا ، فالحديث يوضح أن على المصلى حتى فى الخلاء أن يتخذ السترة أمامه أو ما يشبه العنزة كالعصا أو العكازة أو نحو ذلك مما يتيسر له ليكون سترة يمر المار بعدها ، وتكون فاصلاً بينه وبين من يمر فلا يمر أحد بين المصلى وبين السترة حفاظًا على الصلاة وعلى الخشوع فيها ؛ لأن المصلى بين يدى ربه سبحانه وتعالى فلا يصح أن يشغله شاغل .

ونلاحظ أن أنساً رضى الله عنه قد أخبر بحال من أحوال رسول الله ﷺ الخاصة ، التى يخرج فيها لقضاء حاجته ويتطهر ويتوضأ ، ولكننا نرى أن هذه الحالة وغيرها من حالاته الخاصة تنقل إلينا ، بل نقل أخص منها مما يكون فى بيته =

ومع أمهات المؤمنين، بل نقل حتى ما يعتبره البعض سراً، وذلك لأنه صلوات الله وسلامه عليه الأسوة الحسنة والمبلِّغ لشرع الله فكل أقواله وأفعاله وأحواله يجب أن تعرف حتى يتعرف الناس على أحكام دينهم وعلى كل صغيرة وكبيرة وعلى كل سلوك لأن الاقتداء به واجب مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾ ﴾[1].

ما يؤخذ من الحديث

(١) اتخاذ المصلى العنزة عند صلاته وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح أو العكازة أو العصا أو نحو ذلك مما يصلح أن يكون سترة أو حاجزاً بين المصلى وبين من يمر أمامه.

(٢) وجوب التخلى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(٣) يستحب للمصلى اتخاذ السترة أثناء صلاته حتى لا يقطع شيء صلاته.

(٤) خدمة أهل الفضل والعلم والصلاة وقضاء حوائجهم.

(١) سورة الأحزاب - آية: ٢١.

٩٤- باب
السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٤٤٩ - حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قالَ « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ بالهَاجِرَةِ فَصَلَّى بالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً ، وتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِه » .

---

٤٤٩ - خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة وهى وقت الظهيرة فصلى بالبطحاء، أى صلى فى بطحاء مكة وهو موضع كان خارج مكة - فى ذلك الوقت - وامتد البنيان إليه الآن، وهو الذى يقال له أيضاً : الأبطح، ويفهم من قول أبى جحيفة «بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين» أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر مقصورتين فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

ويحتمل أن يكون قوله : « .... والعصر ركعتين» أى بعد دخول وقت العصر «ونصب بين يديه عنزة » وهى الحربة ويقال للحربة عنزة إذا كانت قصيرة، ليمر الناس أو الحيوان من ورائها.

وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس، وفى ستر العورة، وسبق أيضاً قريباً فى باب «سترة الإمام سترة من خلفه » .

وإنما خص المصنف في الترجمة مكة بالذكر في قوله: «باب السترة بمكة وغيرها»، دفعاً لتوهم البعض أن السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة، فأراد بذكر مكة أن ينبه على أنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. وتسامح بعض الفقهاء للطائفين حول الكعبة دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. وأشار الحديث إلى أن رسول الله ﷺ توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

وإنما تمسح الناس بوضوء رسول الله ﷺ وهو ماء وضوئه تبركاً بآثاره صلوات الله وسلامه عليه. وفي رواية عمر بن زائدة عن عون عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم - أي من جلد - ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) اتخاذ السترة في الصلاة بمكة المكرمة وفي غيرها، وتسامح البعض من الفقهاء للطائفين بالبيت دون غيرهم أن يمروا للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

(٢) التماس البركة مما لامسه الصالحون.

(٣) الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة.

(٤) أن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه.

(٥) وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

(٦) تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.

(٧) استصحاب العنزة أو نحوها في السفر.

٩٥ - باب
الصَّلاَةِ إلى الأُسطوانة

وقالَ عُمَرُ : المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِى مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ، ورأى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّى بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ ، فَأَدْنَاه إلى ساريَةٍ ، فقالَ : صَلِّ إِلَيْهَا .

٤٥٠ - حَدَّثنَا المَكِّىُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ أَبى عُبَيْد قالَ : « كُنْتُ آتى مَعَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، فَيُصَلِّى عِنْدَ الأُسْطُوانَةِ التى عِنْدَ المُصْحَفِ ، فَقُلْتُ : يا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هذه الأُسطُوانَةِ ، قالَ : فإنى رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا » .

---

٤٥٠ - فى هذا الحديث بيان استحباب الصلاة إلى الأسطوانة، وخص فى الحديث الأسطوانة التى عند المصحف أى عند مكانه وتعرف بأسطوانة المهاجرين، والأسطوانة هى السارية، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد.

وسبق بيان الصلاة إلى الحربة فكانت الصلاة إلى الأسطوانة أوْلَى، لأنها أشد سترة وقال عمر رضى الله عنه: المصلون أحق بالسّوارى من المتحدثين إليها، ووجه أحقية المصلين تتضح فى أن المصلين والمتحدثين يشتركون فى الحاجة إلى السارية للاستناد إليها ولكن يزداد المصلون أنهم يجعلونها سترة، والمصلى فى عبادة محققة فكان المصلون أوْلَى بالسّوارى لذلك.

ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً يصلى بين أسطوانتين فأدناه أى قرّبه إلى سارية فقال: صل إليها، وذلك لتكون صلاته إلى سترة.

وفي هذا الحديث يخبر يزيد بن أبى عبيد قال : كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلى عند الأسطوانة التى عند المصحف، أى يصلى عند السارية التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه، وهى المتوسطة فى الروضة، وتعرف هذه الأسطوانة بأسطوانة المهاجرين فقال يزيد بن أبى عبيد لسلمة بن الأكوع: يا أبا مسلم أراك تتحرى أى أبصرك تقصد وتختار، الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإنى رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى الصلاة عندها، لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة ونحوها والأسطوانة المذكورة فى هذا الحديث حقق البعض أنها المتوسطة فى الروضة الشريفة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول: « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام »، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. وكان المهاجرون يجتمعون عندها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة إلى الأسطوانة، فهى سترة أَوْلَى من الحربة وغيرها.

(٢) فى الحديث دلالة على أنه كان للمصحف موضع خاص به.

(٣) فضل التأسّى برسول الله ﷺ.

(٤) حرص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الاقتداء برسول الله ﷺ.

(٥) تتبّع آثار الرسول ﷺ.

٤٥١ - حَدَّثنا قبيصَةُ قالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرو بنِ عامرٍ عن أَنَسٍ قالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ كِبارَ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ » .

وَزادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرو عن أَنَسٍ « حَتَّى يَخْرُجَ النبيُّ ﷺ » .

٤٥١- يقول أنس بن مالك رضى الله عنه : «لقد رأيت كبار أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى عند المغرب» : أى يتسارعون إلى السوارى، عند أذان المغرب، وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: حتى يخرج النبى ﷺ . وقد وصله البخارى فى كتاب الأذان، وزاد فيه : «يصلون الركعتين قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استخدام السوارى سترة للمصلى.

(٢) التسابق إلى مواطن الخير والعبادة والتأسى برسول الله ﷺ .

(٣) استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب.

٩٦- باب
الصَّلاةِ بينَ السَّوارِى فى غَيْرِ جَماعَةٍ

٤٥٢ – حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال : حَدَّثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافع عنِ ابْنِ عُمَرَ قال : « دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأُسامَة بنُ زَيْدٍ وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ وبلالٌ ، فـأَطَالَ ، ثُمَّ خـرَجَ ، كُنْتُ أوَّلَ الناسِ دَخلَ عَلَى أَثَرِهِ ، فَسَـأَلْتُ بِلالاً : أَيْنَ صَلَّى ؟ قال : بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ » .

---

٤٥٢ – تجوز الصلاة بين السوارى بلا كراهة لمن كان يصلى منفرداً فى غير جماعة، أما لو كان فى جماعة فإنه يترتب على صلاة المصلين بين السوارى انقطاع الصف، وتسوية الصفوف فى صلاة الجماعة من الأمور المطلوبة، وأما من كان يصلى منفرداً بين الساريتين فصلاته لا كراهة فيها وهى جائزة وإن كان الأولى أن يصلى إلى السارية ، وكره البعض الصلاة – صفوفاً – بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك، وقيل فى الحكمة فى كراهة الصفوف بين السوارى، أنه يترتب عليها انقطاع الصف أو لأنه موضع النعال، وقال القرطبى : روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

ويوضح الحديث أن رسول الله ﷺ دخل البيت الحرام – الكعبة المشرفة – هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال المُكْث داخل الكعبة ثم خرج، قال عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – : كنت أول الناس دخل على أثره، وفى بعض الروايات زيادة واو أى «وكنت أول الناس» وفى رواية أخرى بعد قوله : «ثم =

خرج» : «ودخل عبد الله على أثره أول الناس».

«فسألت، بلالاً : أين صلى ؟ قال : «بين العمودين المُقدَّمين». وفى رواية مجاهد عن ابن عمر التى سبقت فى باب : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» أنه صلى بين الساريتين اللتين على يسار الداخل ، وهذا صريح فى أن البيت كان له عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة بين السوارى لمن كان يصلى منفرداً فى غير جماعة، والأفضل الصلاة إلى السارية لا بين الساريتين.

(٢) كراهة صفوف الجماعة بين السوارى لما يترتب على ذلك من انقطاع فى صفوف المصلين وتسوية الصفوف مطلوبة.

(٣) جواز الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

٤٥٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وبلالٌ وعثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عليه ، ومَكَثَ فيها ، فَسَأَلْتُ بلالاً حينَ خَرَجَ : ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ ؟ قال : جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَساره ، وعَمُوداً عن يَمينه ، وثلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ ، وكانَ البَيْتُ يَوْمَئذ عَلَى سِتَّة أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى » .

وقال لَنَا إسْمَاعِيلُ : حدَّثني مالكٌ وقال : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه .

---

٤٥٣ - دخل الرسول ﷺ الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ، « فأغلقها عليه » أي أغلق عثمان باب الكعبة المشرفة، ومكث فيها، « فسألت بلالاً حين خرج » أي سأل ابن عمر بلالاً حين خرج قائلاً: « ما صنع النبي ﷺ ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه»، ومجموع هذه الأعمدة خمسة ولكنه قال: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى».

ويجاب على هذا بأن لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل وضحته الرواية المذكورة، واتضح ذلك في قول إسماعيل: حدثني مالك وقال: «عمودين عن يمينه» ورواه مسلم بلفظ «عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» وهي عكس رواية إسماعيل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة بين السوارى لمن يصلى منفرداً وإن كان الأَوْلَى أن يصلى إلى السارية.

(٢) مشروعية الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

(٣) الاستفسار عن فعل رسول الله ﷺ للاقتداء به.

٩٧ - باب

٤٥٤ – حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال : حَدَّثَنا أبُو ضَمْرَةَ قال : حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ كانَ إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حينَ يَدْخُلُ ، وجَعَلَ البابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدَارِ الذى قِبَلَ وَجْهِهِ قَريباً مِنْ ثلاثةِ أذْرُعٍ ، صَلَّى يَتَوخَّى المَكانَ الذى أخْبَرهُ به بَلالٌ أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فيه ، قال : ولَيْسَ عَلَى أحدنا بَأسٌ إنْ صَلَّى فى أىِّ نَوَاحِي البَيْتِ شاءَ » .

---

٤٥٤ – إذا ذكر البخارى رحمه الله تعالى كلمة «باب» دون أن يضع ترجمة ولا عنواناً، فهو يريد بذلك، أن هذا الذى يذكره كالفصل من الباب الذى قبله، وكأنه فصله عنه، لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى، ولكنه وضح مقدار ما بينه وبين الجدار من المسافة.

فعبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، أى مشى مقابل وجهه، «وجعل الباب قبل ظهره» أى فى مقَابل ظهره، « فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع » وفى بعض النسخ ثلاث أذرع، لأن الذراع يُذكَّر ويُؤنّث، فإذا كان كذلك صلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى ﷺ صلى فيه، أى يقصد هذا المكان ليصلى فيه تيمناً بمكان صلى فيه رسول الله ﷺ وتبركاً به. قال ابن عمر رضى الله عنهما : «وليس على أحدنا بأس إنْ صلى فى أى نواحى البيت شاء» أى فلا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ بل موافقة ذلك أَوْلَى وإن كان يحصل الغرض بغيره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى داخل الكعبة المشرفة.

(٢) الدنوّ من السترة، وقد أمر الشارع بالقرب منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك.

(٣) أن السترة بين المصلى والقبلة ثلاثة أذرع وقال ابن بطال: إن الذى واظب عليه الشارع فى مقدار ذلك ممر الشاة.

(٤) لا يشترط فى صحة الصلاة داخل الكعبة موافقة المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ كما أشار إلى ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، ولكن الموافقة أولى وإن كان يحصل الغرض بغير ذلك.

(٥) يدل الحديث بطريق الاستلزام على الصلاة بين الساريتين وإن لم يرد ذلك صريحاً فى الحديث، وطريق الاستلزام الدال على الصلاة بين الساريتين هو أن الموضع المذكور ما دام مقابلاً للباب، قريباً من الجدار يستلزم كون صلاته وقعت بين الساريتين، وللعلماء آراء فى الصلاة بين السوارى.

فكره الصلاة بين السوارى أنس بن مالك؛ لورود النهى بذلك وأجاز ذلك الحسن وابن سيرين.

وقال مالك - فى المدونة - لا بأس بالصلاة بينهما لضيق المسجد. وقال ابن حبيب: ليس النهى عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد واسعاً.

قال القرطبى: وسبب الكراهة بين الأساطين أنه رُوِى أنه مُصلَّى الجن المؤمنين.

٩٨- باب
الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ

٤٥٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبى بَكْرٍ المُقَدَّمىُّ حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عنِ النبىِّ ﷺ « أَنَّه كانَ يُعَرِّضُ راحِلَتَه فَيُصَلِّى إلَيْهَا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ ، قال : كانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُه فَيُصَلِّى إلى آخِرَتِه أَو قال مُؤَخَّرِهِ وكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنه يَفْعَلُهُ » .

---

٤٥٥ - تجوز الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر، فتوجه المصلى إلى شىء من ذلك جائز.

أما الراحلة: فهى الناقة التى يختارها الرجل لمركبه، والهاء فيها للمبالغة مثل: راوية وقيل: سميت راحلة لأنها ترحل، وتصلح لأن يوضع الرَّحْل عليها وهى المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى.

وذهب البعض إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى ، ولذا ذكر بعدها البعير لأنه يقع على الذكر والأنثى.

والبعير: هو الواحد من الإبل يطلق على الجمل وعلى الناقة كالإنسان يطلق على الرجل وعلى المرأة، ويقال له بعير: إذا دخل فى السنة الخامسة.

والحديث الذى معنا يدل على الصلاة إلى الراحلة والرحل، وليس فيه غير =

ذلك، وإنما ذكر بقية الأمور فى الترجمة كالبعير والشجر لأنه وضع الترجمة على أنه يأتى لكل نوع بحديث فلم يجد أحاديث على شرطه إلا هذا الحديث الدال على الصلاة إلى الراحلة والرحل واكتفى بذلك عن الباقي بالقياس على الراحلة. وقد روى غير البخارى الصلاة إلى البعير والشجر.

وقد وضح الحديث لنا أن رسول الله ﷺ كان يُعرِّض راحلته فيصلى إليها أى كان يجعلها عرضاً. قيل لنافع: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ أى أخبرنى إذا هاجت وتحركت وتركت مواضعها، قال نافع: كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل فيُعدِّله من التعديل وهو التقويم؛ لأن الإبل إذا هاجت شوّشت على المصلى لعدم استقرارها فكان عليه الصلاة والسلام يعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة أى يقيمه تلقاء وجهه، فيصلى إلى «آخرته» بالمد أو بغير مع فتح الخاء أو «مؤخره» وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب. «وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله» أى: يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل.

(٢) جواز اتخاذ الراحلة سترة للمصلى عند الضرورة.

(٣) حرص عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على الاقتداء برسول الله ﷺ.

(٤) قال الخطابى: فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان.

(٥) قال القرطبى: فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتخلون بها متسترين بها.

(٦) فى الحديث بيان لأهمية وضع السترة أو ما يقوم مقامها أمام المصلى، حفاظاً على الخشوع والخضوع فى الصلاة، وحفاظاً على منزلة هذه العبادة التى يكون المصلى فيها واقفاً بين يدى ربه سبحانه وتعالى.

٩٩- باب
الصَّلاةِ إلى السَّرِيرِ

٤٥٦ - حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قالَ : حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور عنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَد عن عائشَةَ قَالَتْ : « أَعَدَلْتُمُونَا بالكَلْبِ والحِمَارِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِى مُضْطَجِعَةً عَلى السَّرِيرِ ، فَيَجِىءُ النبىُّ ﷺ ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ ، فَيُصَلِّى ، فَأَكْرَهُ أنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَى السَّرِيرِ حَتَّى أنْسَلَّ مِنْ لِحَافِى » .

---

٤٥٦ - يوضح هذا الحديث حكم الصلاة إلى السرير سواء كان المصلى فوق السرير بأن تكون «إلى» بمعنى «على» أو يكون المصلى أسفل السرير ويكون السرير بينه وبين القبلة ، وقد جاء فى بعض النسخ : «فيتوسط السرير فيصلى» .

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها لمن كان موجوداً بحضرتها وكان قد قال : يقطع الصلاةَ الكلب والحمار والمرأة ، فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها « أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟» ثم بينت الحكم فى المسألة موضحة الدليل بفعل رسول الله ﷺ فقالت : «لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى» .

أى : أنها أبصرت نفسها حال كونها نائمة على السرير فى هيئة الاضطجاع فيأتى الرسول ﷺ فيتوسط السرير أى يكون عند وسطه فيصلى ، وفى رواية

أخرى: كان يصلى والسرير بينه وبين القِبْلة ، أو أنه كان فى وسط السرير فصلى عليه، وتقول السيدة عائشة رضى الله عنها: « فأكره أن أسنحه » أى أظهر له من أمامه، وهو من قولهم: « سنح لى الشيء » إذا عرض لى، والمعنى أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تخشى أن تستقبل رسول الله ﷺ ببدنها وهو يصلى «فأنسل» أى أخرج بخفية ورفق «من قِبَل رِجْلى السرير» أى تخرج من جهة رجلى السرير «حتى أنسل من لحافى» أى حتى تخرج من غطائها وسريرها خفية وبرفق وهى فى حالها تشبه المرور بين يديه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة إلى السرير أو على السرير أو ما يشبهه وإذا صلى المصلى فوق السرير فلابد أن يكون فى سجوده ضاغطاً بجبهته على مكان السجود بحيث لو فرض أن تحته قطناً لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته، كما يقول الفقهاء، ليكون السجود صحيحاً وكاملاً.

(٢) أن مرور المرأة بين يدى المصلى لا يقطع صلاته.

(٣) حرص السيدة عائشة رضى الله عنها على عدم المرور بين يدى رسول الله ﷺ .

(٤) ما كانت عليه السيدة عائشة رضى الله عنها من العلم الوافر والفقه الغزير.

١٠٠ - باب
يردُّ المصلِّي منْ مَرَّ بين يديه

وَرَدَّ ابنُ عُمرَ فى التَّشَهُّدِ وفى الكَعْبَةِ ، وقالَ : إنْ أَبَى إلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ .

٤٥٧ - حَدَّثنَا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ : حَدَّثنا يُونُسُ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عنْ أَبِى صالحٍ أَنَّ أَبا سَعيدٍ قالَ : قالَ النَّبىُّ ﷺ .

وحَدَّثنَا آدَمُ بنُ أَبِى إِياسٍ قالَ : حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغيرَة قال : حَدَّثنَا حُمَيْدُ بنُ هلال العَدَوِىُّ قالَ : حَدَّثنَا أَبُو صالحٍ السَّمَّانُ قالَ : رَأَيْتُ أَبا سَعيد الخُدْرِىَّ فى يَوْم جُمُعَة يُصَلِّى إِلىَ شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرادَ

---

٤٥٧ - شرع للمصلى أن يرد من يمر بين يديه ، كما ينبغى على من يريد المرور أن يكون عالماً بهذا الحكم الشرعى فلا يحاول المرور بين يدى المصلى حفاظاً على مكانة هذه العبادة التى هى فى حضرة الله تعالى ، وحفاظاً على الخشوع فيها ، وعلى المصلى أن يرد المار بين يديه فى حال التشهد ، وقوله : «وردّ ابن عمر فى التشهد وفى الكعبة وقال : إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله» هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار . وفى بعض الروايات : بدل قوله : « وفى الكعبة » «وفى الركعة » ، واختصاص الكعبة لئلا يتوهم أحد أن المرور يُغتفر فيها لما يحدث فيها من الزحام .

شَابٌّ مِنْ بَنى أَبى مُعَيْط أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَدَفَعَ أَبُو سَعيد فِى صَدْره ، فَنظَرَ الشَّابُّ ، فَلَمْ يَجدْ مَساغاً إلاَّ بَيْنَ يَدَيْه ، فَعَادَ ليَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعيد أَشَدَّ منَ الأُولَى ، فَنَالَ منْ أَبى سَعيد ، ثُمَّ دَخَلَ عَلى مَرْوانَ ، فَشَكَا إلَيْه ما لَقيَ منْ أَبى سَعيد ، وَدَخَلَ أَبُو سعيد خَلْفَهُ عَلى مَرْوانَ ، فقال : ما لَكَ ولابن أَخيكَ يا أَبا سَعيد ؟ قال : سَمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

= وقال : « إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله » أى : إن أبى المار إلا أن يقاتله المصلى قاتله ، وهذه الجملة من كلام ابن عمر رضى الله عنهما .

ويوضح الحديث أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه كان يصلى فى يوم جمعة إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه ، أى يريد أن يمر أمامه وهو يصلى وقيل عن هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، وقيل : غيره . فما كان من أبى سعيد إلا أن دفعه فى صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً ، أى لم يجد ممراً أو طريقاً يمكنه أن يمر منها إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد دفعة أشد من الدفعة الأولى .

فنال الشاب من أبى سعيد ، أى أصاب من عرضه وذلك بالشتم ، ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الأموى وكان أميراً على المدينة المنورة فى خلافة معاوية ، فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد ، ودخل أبو سعيد الخدرى خلفه على مروان ، فقال مروان لأبى سعيد :

= ما لك ولابن أخيك؟ والمقصود بالأخوة هي أخوة الإسلام، فأطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة كان كافراً، إلا أن يقال إن هذه الكلمة جرت في عرف العرب في خطاب كل كبير بالنسبة لمن هو أصغر منه.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

وقال القرطبي في معنى دفع المار: «أي بالإشارة ولطيف المنع» ويزيد في دفعه في المرة الثانية أشد من الأولى.

ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة: دفع أشد من الدفع الأول.

ولا يجوز للمصلي أن ينتقل من مكانه ويمشي ليدفعه، ولا يجوز له العمل الكثير في مدافعة من يمر أمامه، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. وقال النووي رحمه الله تعالى: «لا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب» اهـ. وقال بوجوبه أهل الظاهر.

وقوله: «فإنما هو شيطان» على معنى أن فعله فعل الشيطان لأنه أصر على التشويش على المصلي، أو المعنى أن الدافع له والحامل له على فعله ومروره أمام المصلي هو الشيطان، وفي صحيح مسلم: «فإن معه القرين».

ما يؤخذ من الحديث

(١) للمصلي أن يرد من يمر بين يديه أثناء صلاته، ليدفع النقص الذى يحدث فى الصلاة بسبب اشتغال القلب بالمار، ولدفع الإثم عن الشخص الذى يمر بين يديه.

(٢) استحباب اتخاذ سترة للمصلي، ودفع المار بين يدى المصلي.

(٣) المار بين يدى المصلي يشبه الشيطان، لأنه يشغل عن الخشوع فى الصلاة، ولأنه يرتكب إثماً كبيراً.

(٤) جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين، وهذا الإطلاق سائغ لأنه فَعَل فِعْل الشيطان قال الله تعالى: ﴿ شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنّ ﴾ (١).

(٥) مشروعية دفع المار بين يدى المصلي ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافاً لإمام الحرمين.

(٦) القصد من المقاتلة: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال.

ودفع المصلي للمار بين يديه هو على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب، فالأمر فى قوله: «فليدفعه» أمر ندب على سبيل التأكيد، قال النووى رحمه الله تعالى: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه».

وقال أهل الظاهر بوجوبه، لظاهر الأمر، وكأن الإمام النووى بقوله السابق لم يعتد بخلافهم.

وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له؛ لأن التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهو السترة التى وَرَدتْ السنة بمنعها.

(٧) لا يجوز للمصلي المشى إلى مَنْ مرّ بين يديه من أجل ردّه، وإنما يرده ويدفعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشى أكبر من مروره.

(١) سورة الأنعام - آية: ١١٢.

١٠١ - باب
إثْمِ الْمَارِّ بيْنَ يدَيِ الْمُصَلِّى

٤٥٨ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ : أَخبرنا مَالكٌ عنْ أَبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيد أَنَّ زَيْدَ بنَ خالد أَرْسَلَهُ إِلَى أَبى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : ماذا سَمِعَ منْ رسولِ اللهِ ﷺ فى المَارِّ بَيْنَ يدَى المُصَلِّى . فقال أَبُو جُهَيمٍ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يدَى المُصَلِّى ماذا عَلَيْه لَكَانَ أَنْ يَقفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْراً لَهُ منْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يدَيْه » .

قالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرى أَقالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

---

٤٥٨ - للصلاة منزلتها وفضلها، فهي وقوف بين يدى رب العزة سبحانه وتعالى، لذا يمتنع على الناس أن يمروا بين يدى المصلى، وينبغى على المصلى أن يضع أمامه سترة حتى إذا مرّ أحد مرّ من خلفها حتى لا يأثم المار بين يدى المصلى وحتى يحافظ المصلى على خشوعه وحضوره وخضوعه.

وفى هذا الحديث عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله: «ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى» أى فى المار أمام المصلى بالقرب منه، وعبَّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

وأما عن تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده.

وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع. وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» والمعنى: ما الذى عليه من الإثم، ولو وقف لكان وقوفه أربعين خيراً له من أن يمر بين يدى المصلى؛ لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير. قال راوى الحديث وهو أبو النضر: لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، وفيما رواه البزار: «أربعين خريفاً» والحكمة فى تخصيص الأربعين بالذكر كما قاله الكرمانى: أن الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة أو أن كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك.

والتعبير بالأربعين للمبالغة فى تعظيم العدد لا لخصوص عدد معين وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها» وقيل: التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الإثم على من يمر بين يدى المصلى، والمقام مقام زجر وتخويف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إثم المار بين يدى المصلى.

(٢) وضع المصلى سترة أمامه عند الصلاة.

(٣) دفع الذى يمر بين يدى المصلى أثناء صلاته.

(٤) قال النووى: فيه دليل على تحريم المرور فإن فى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك حتى قال البعض: فينبغى على ذلك أن يكون المرور بين يدى المصلى من الكبائر.

(٥) ويؤخذ من قوله: «لو يعلم المار.....» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى ويرتكبه.

(٦) طلب العلم والإرسال لأجله.

(٧) أخذ العلماء بعضهم عن بعض.

(٨) قبول خبر الواحد.

١٠٢ - باب
استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يُصَلِّى

وكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وهُوَ يُصَلِّى ، وإِنَّمَا هذا إِذَا اشْتَغَلَ به ، فأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فقَدْ قال زَيْدُ بنُ ثابتٍ : ما بالَيْتُ ، إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجُل .

٤٥٩ - حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ يَعْنى ابنَ صُبَيْحٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ فقالُوا : يَقْطَعُها الكَلْب والحِمارُ والمَرْأَةُ ، قالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونا كِلاباً ، لَقَدْ رأَيْتُ النبيَّ عليه السلام يُصَلِّى ، وإِنِّى لَبَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، وأَنا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، فتَكُونُ لِى الحاجَةُ ، فأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلُّ انْسلالاً .

وعنِ الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عن عائشةَ نَحْوَهُ .

---

٤٥٩ - يجوز استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى إذا لم يترتب على هذا الاستقبال انشغال فكر المصلى وقلبه ، أما إذا ترتب على هذا الاستقبال انشغال المصلى فإن الاستقبال يكون مكروهاً . وقول زيد بن ثابت : «ما باليت» أى : أنه لا حرج فى ذلك إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل . =

وقد ذكر عن السيدة عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : لقد جعلتمونا كلابا أى مثل الكلاب فى قطع الصلاة ، ثم وضحت أن الأمر غير ذلك وأنه لا مانع أن يصلى الرجل وأمامه زوجته فالمرأة وكذلك الرجل لا يترتب على الاستقبال بطلان للصلاة وأجابت مستدلة بفعل رسول الله ﷺ حيث قالت : «لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لى الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالاً » وذلك لتخرج ومع ذلك فلم تضر صلاة النبى ﷺ ؛ لأنه غير مشتغل بها ، وكذلك كل من كان حاله كذلك . واستقبال الرجلِ الرجل من باب أَوْلَى لا بأس به .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ما دام لم ينشغل فى صلاته به ولم يترتب على ذلك أى ضرر فى الصلاة .

(٢) قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحكه فتفسد صلاته .

وقال مالك : لا يصلى إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة .

وقال مجاهد : أن أصلى وراء قاعد أحب إلى من أن أصلى وراء نائم .

(٣) استحباب إيقاظ النائم لطاعة الله سبحانه وتعالى .

١٠٣ - باب

الصلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ : حَدَّثَنى أبى عن عائِشَةَ قالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى ، وأنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فإذَا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنى فأوْتَرْتُ » .

---

٤٦٠ - تجوز الصلاة خلف الإنسان النائم، وما ورد من النهى عن الصلاة إلى النائم فهو ضعيف. وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته، وظاهر تصرف البخارى أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه أى أنها نائمة أمامه حين صلاته، فإذا أراد أن يوتر أى يصلى صلاة الوتر أيقظ السيدة عائشة رضى الله عنها فصلَّت معه، وفى هذا ما يدل على عدم كراهة الصلاة خلف النائم، وما جاء من بعض الأحاديث التى تفيد كراهة الصلاة إلى النائم فغير صحيحة بل هى ضعيفة مثل : «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» رواه أبو داود، ففى إسناده من لم يُسم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة خلف النائم، وما ورد من النهي عن ذلك فحديث ضعيف.

(٢) الحث على صلاة الوتر وعلى الطاعة والصلاة وإيقاظ النائم لذلك.

(٣) تنبيه الأهل إلى المحافظة على صلاة الوتر.

(٤) قال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به أو يضحكه فتفسد صلاته.
وقال مالك: لا يصلي إلى نائم إلا أن يكون دونه سترة وقال مجاهد: أن أصلي وراء قاعد أحب إليّ من أن أصلي وراء نائم.

(٥) استحباب إيقاظ النائم للطاعة، وفيه أن الوتر يكون بعد النوم.

١٠٤ - باب
التَّطَوُّعِ خَلْفَ المرأَةِ

٤٦١ – حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أَخبرنا مَالكٌ عن أَبى النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ : « كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، ورجْلاَىَ فى قِبْلَته ، فإذَا سَجَدَ غَمزَنى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فإذَا قامَ بَسَطْتُهُمَا ، قالَتْ : والبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فيها مَصابيحُ » .

---

٤٦١ – تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : الصلاة على الفراش .

وتجوز الصلاة خلف النائم ، والسنة فى النوم أن يتوجه النائم إلى القِبْلة ، ومعنى الصلاة خلف المرأة أى وراءها .

والتطوع يكون فى البيت وأما الفرائض فتُؤدَّى جماعة فى المسجد ، وقد أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تنام بين يدى رسول الله ﷺ وأن رجليها فى قبلته ، فإذا أراد الرسول ﷺ السجود غمزها فقبضت رجليها ، فإذا قام بسطتها قالت : «والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح» وفى هذا القول إشارة إلى عدم الاشتغال بها فهذا مأمون فى حق رسول الله ﷺ ، فمن أَمِنَ ذلك لم يُكره فى حقه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التطوع خلف المرأة.

(٢) أداء صلاة التطوع فى البيت أفضل، وأما الفرائض فصلاتها فى المسجد فى جماعة أفضل.

(٣) السنة للنائم التوجه إلى القبلة، والغالب من حال السيدة عائشة رضى الله عنها أنها لا تتركها.

(٤) أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء على رأى القائلين بعدم النقض.

١٠٥ - باب
مَنْ قال لاَ يَقْطَعُ الصلاةَ شَيءٌ

٤٦٢ - حدَّثنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال : حَدَّثنَا أَبي قال : حَدَّثنَا الأَعْمَشُ قال : حَدَّثنَا إِبْرَاهيمُ عَنِ الأَسْودِ عن عائشةَ * قال الأَعْمَشُ : وحدَّثني مُسْلِمٌ عنْ مَسْرُوقٍ عن عائشةَ : « ذُكِرَ عنْدَها ما يَقْطَعُ الصلاَةَ ، الكَلْبُ والحِمَارُ والمَرْأَةُ ، فقالَتْ : شَبَّهْتُمُونا بالحُمُر والكلاب ، واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَة - مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لي الحاجةُ ، فأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ ، فأَنْسَلُّ مِنْ عنْدِ رِجْلَيْهِ » .

٤٦٢- لا يقطع الصلاة شيء من فعل غير الصلاة، وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على من ذكر عندها أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، وكان إنكار السيدة عائشة على من قال ذلك مستدلّة بحالها مع رسول الله ﷺ .

وقالت - مستنكرة القول بقطع الصلاة - « شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة». وهذا يدل على أن وجود المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة.

وأما ما جاء من بعض الأحاديث فتُؤول بتفسير القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

ومعنى قول السيدة عائشة رضى الله عنها: «فتبدو لى الحاجة» أى تظهر لى الحاجة «فأكره أن أجلس» أى مستقبل رسول الله ﷺ «فأوذى النبى ﷺ» أى إذا قامت ومرت بين يديه «فأنسل من عند رجليه» أى أمضى بتأن وتدرج دون المرور أمامه ودون إيذاء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يقطع الصلاة شيء وما ورد فى ذلك يحمل على نقص الخشوع.

(٢) قال الطحاوى: دل حديث عائشة على أن مرور بنى آدم بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة.

وأخرج الطحاوى حديث أم سلمة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت: «كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله ﷺ كان يصلى وأنا حياله» وأخرجه أحمد فى مسنده.

(٣) مكانة السيدة عائشة رضى الله عنها وعظيم علمها وفقهها.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال : أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال : حدَّثَنى ابنُ أَخى ابنِ شِهابٍ أَنَّهُ سأَلَ عَمَّهُ عن الصَّلاة يَقْطَعُهَا شَيءٌ ؟ فقال : لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، أَخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّ عائشةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ قالت : « لَقَدْ كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّى منَ اللَّيْلِ ، وإِنِّى لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَةِ على فِرَاشِ أَهْلِه » .

٤٦٣- فى هذا الحديث سأل ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبدالله بن مسلم، عمه وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن الصلاة : يقطعها شىء؟ فقال: لا يقطعها شىء، وهذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التى وقع النزاع فيها وهى: (الكلب والحمار والمرأة) فقيل : إنها تقطع الصلاة، وقيل : إنها لا تقطع الصلاة ويحمل ما ورد من القطع على قلة خشوع المصلى بسببها، أو أن القطع للصلاة إذا انشغل المصلى بها فإذا لم يخش الانشغال بها فلا تقطع الصلاة.

ثم قال ابن شهاب: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله» فدل هذا على أن المرأة إذا كانت أمام الرجل وهى فى مثل هذه الصورة لا تقطع الصلاة ، وإذا ثبت هذا فى حال اضطجاعها ففى غير ذلك بالقياس على هذه الحالة بأن كانت مارة أو قائمة أو قاعدة .

وإذا كانت العلة هى مخافة ما يحصل للمصلى من التشويش أو الانشغال فإن البيوت يومئذ لم يكن بها مصابيح فلا انشغال فانتفى المعلول بانتفاء علته فيمكن أن يقال : إذا وجدت العلة ـ الآن ـ ثبت حكم القطع إذا حصل الانشغال وورد فى =

بعض الأحـاديث «المرأة» على الإطلاق، وأما في حـديث السـيـدة عـائشـة رضى الله عنها فورد مقيداً بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال : يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.

ومما يحـتـمـل فى هـذا المقـام أيضـاً أن يكون حـديث السـيـدة عـائشـة رضى الله عنهـا واقـعـة حال يتطرق إليـهـا الاحـتـمـال بخـلاف غيـرها فإنه مسـوق مسـاق التشريع العام.

ولعل الذى تستريح إليه النفس أن نقيد قطع الصلاة حيث يكون فتنة بنحو امرأة أجنبيـة أو حدوث انشغال عن الصلاة ويفسر ما جاء بقطع الصلاة، على معنى قلة الخشوع وليس على معنى بطلانها ، فالأرجح أن المرأة لا تقطع الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يقطع وجود المرأة أو مرورها صلاة الرجل.

(٢) جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وكرهه البعض لغير النبى ﷺ لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر إليها والنبى ﷺ منزه عن ذلك كله.

(٣) استحباب صلاة الليل.

(٤) جواز الصلاة على الفراش.

١٠٦ - باب
إِذَا حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرَةً علَى عُنُقِه فِي الصَّلاةِ

٤٦٤ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخبرنا مالكٌ عنْ عامرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي ، وهُوَ حاملٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأَبِي العاصِ ابنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

---

٤٦٤ – أراد الإمام البخارى رحمه الله تعالى بهذه الترجمة لهذا الباب توضيح أنه إذا كان المصلى يحمل جارية صغيرة أثناء صلاته ولا يضر هذا الصلاة من باب أولى إذا مرت بين يديه فإن مرورها لا يقطع الصلاة، لأن حملها أشد من مرورها.

يروى - فى هذا الحديث - أبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى السلمى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ » وفى رواية عبد الرزاق عن مالك زيادة: «على عاتقه» أى كان عليه الصلاة والسلام يحمل أمامة على عاتقه، وفى رواية لأحمد من طريق ابن جريج «على رقبته»، وكانت أمامة آنئذ صغيرة على عهد النبى ﷺ ، وتزوجها الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

«ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس» أى : أن أمامة هذه بنت لأبى العاص قيل : اسمه لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر ، أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبى ﷺ بنته زينب وماتت معه ، وأثنى عليه فى مصاهرته وتوفى فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

كان رسول الله ﷺ يحمل أمامة وهو يصلى ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها وفعل رسول الله ﷺ ذلك لبيان الجواز . وادعى المالكية أن مثل هذا العمل منسوخ بتحريم العمل فى الصلاة .

ويرد على القول بنسخ مثل هذا بأن قصة أمامة كانت بعد قوله ﷺ : «إن فى الصلاة لشغلا» فإن ذلك قبل الهجرة ، وقصة أمامة بعدها بمدة طويلة وحمل مالك لها - فيما رواه أشهب - على الصلاة النافلة يرد عليه بحديث مسلم : «رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» . وفى بعض المرويات أن هذا كان فى صلاة الصبح .

لقد كانت أمامة حفيدة رسول الله ﷺ ألفت الرسول ﷺ وأنست به وبقربه فتتعلق به فى صلاته ولم يكن يدفعها عن نفسه ، فإذا أراد السجود وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى .

وواضح أن الأعمال فى الصلاة إذا كانت قليلة أو كانت متفرقة لا تبطل الصلاة ، وفى هذه الواقعة نلاحظ أن العمل ليس متتابعاً لوجود الطمأنينة فى جميع أركان الصلاة قال النووى رحمه الله تعالى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة ، لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم تحمل على أنها طاهرة حتى تثبت النجاسة .

وفى الحديث بيان لفضل البنات بالفعل حيث دل هذا العمل من رسول الله ﷺ على عاطفته نحو الأحفاد ونحو البنات رداً على ما كان عليه بعض العرب من =

كراهة البنات ، ولا شك أن ما فعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه يدل على رأفته ومحبته ، وعطفه ورحمته بجميع آل بيته وبالبنات بصفة خاصة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز حمل الجارية الصغيرة على العنق أثناء الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

(٢) جواز مرور الجارية أو وقوفها وأن ذلك لا يقطع الصلاة ولا يبطلها فإن الحمل أشد من الوقوف أو المرور .

(٣) رحمته ﷺ بالأطفال وحبه لهم .

(٤) أن العمل المنقطع فى الصلاة لا يبطلها .

(٥) جواز إدخال الأطفال الصغار المساجد .

(٦) جواز صحة صلاة من حمل آدمياً .

(٧) تواضع الرسول ﷺ وشفقته على الصغار وإكرامهم جبراً لخاطرهم وخاطر والديهم .

١٠٧ - باب
إذا صلَّى إلَى فِرَاشٍ فيه حائِضٌ

٤٦٥ – حدَّثنا عمْرُو بنُ زُرَارَةَ قالَ : أخبرنا هُشَيْمٌ عن الشَّيْبَانيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ ، قال : أخْبَرَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ بنْتُ الحارث قالَتْ : « كانَ فِرَاشِي حِيالَ مُصَلَّى النبيِّ ﷺ فرُبَّمَا وقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وأنَا علَى فِرَاشِي » .

٤٦٥– تقدم الكلام على هذا الحديث فى أبواب « ستر العورة » فى باب : « إذا أصاب ثوب المصلى امرأته » هذا والصلاة إلى فراش فيه حائض لا كراهة فيها وهى صحيحة .

وقد أخبرت السيدة ميمونة رضى الله عنها - وهى إحدى أمهات المؤمنين قالت : كان فراشى حيال مصلى النبى ﷺ أى بجنبه « فربما وقع ثوبه علىّ وأنا على فراشى » أى وهى حائض فلا يؤثر هذا فى الصلاة ولا يقطعها ولا يبطلها ، وهذا من عظيم سماحة التشريع الإسلامى ، ومعلوم أن الحائض عليها دم وهو نجس ووقوع الثوب على المتصل بالنجس لا يكون مؤثراً ، لأن هذا الدم الذى ينزل على المرأة أمر كتبه الله على النساء فلا يترتب عليه أن تكون هى ولا ما يتصل بها نجساً بحيث يؤثر فى الصلاة ولا تكره الصلاة إذا صلى المصلى إلى فراش فيه حائض بل حتى ولو وقع ثوبه عليها ، وهذا من حسن سماحة التشريع ودقته ورحمته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا تكره الصلاة إلى فراش فيه حائض.
(٢) يُسْر التشريع الإسلامى وسماحته.
(٣) جواز الصلاة بجوار النائم أو إذا كان أمامه.

٤٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَاد قَال : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَان حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَال : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ : « كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِى ثَوْبُه وأَنَا حائِضٌ » .

وزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حائِضٌ .

---

٤٦٦ – تخبر أم المؤمنين السيدة ميمونة رضى الله عنها تقول : «كان النبى ﷺ يصلى وأنا إلى جنبه نائمة ، فإذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض» .

وهذا يدل على جواز الصلاة وصحتها ، ولو كانت المرأة الحائض بجوار المصلى ، ولو أصابتها ثياب المصلى ، وسواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله ، وقد جاء التصريح فى هذا الحديث بأنها كانت إلى جنبه .

وجملة «وأنا حائض» وقعت حالاً فهى فى محل نصب ، والمعنى أن الثوب أصابها حال كونها حائضاً ومع هذا فلم تقطع الصلاة ولم تبطل ولا تكون مكروهة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا تكره الصلاة إلى فراش فيه حائض .
(٢) لا يضر وقوع ثوب المصلى على المرأة الحائض أثناء صلاته .
(٣) يُسر التشريع الإسلامى وسماحته .

١٠٨ - باب
هلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال : حَدَّثَنا يَحْيَي قال : حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ قال : حَدَّثَنا القَاسِمُ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ : « بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونا بالكَلْبِ والحِمَار ، لقد رأيتُنى ورسول الله ﷺ يُصَلِّى ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فإذا أرادَ أنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُما » .

---

٤٦٧ - سبق بيان صحة الصلاة ولو وقع ثوب الرجل على المرأة وهى حائض وهنا بيان لصحة الصلاة ولو أصاب المرأة بعض جسد الرجل.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : «بئسما عدلتمونا» أى بئسما سويتمونا بالكلب والحمار فى جعل قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة.

ثم أكدت أن كل ذلك لا يقطع الصلاة مستدلة بأن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد السجود غمز رجليها فتقبضهما ، وفى هذا جواز غمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ، وهذا لا يبطل الصلاة وهو دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز غمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد.
(٢) فى الحديث دليل لمن قال إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.
(٣) لا يقطع صلاة المصلى وجود المرأة أمامه ولا نحوها.

١٠٩ - باب
المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّى شَيْئاً مِنَ الأَذَى

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ السُّورمَارِيُّ قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَال : حَدَّثَنا إِسْرائيلُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللهِ قال : « بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّى عندَ الكَعْبَةِ ، وجَمْعُ قُرَيْشٍ فى مَجَالِسِهِمْ ، إِذْ قَالَ قائلٌ منْهُمْ : أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هذَا المُرَائِى ؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فلانٍ ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِها وَدَمِها وسَلاهَا فَيَجِ

٤٦٨- فى الحديث دلالة على أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله وهذا أكثر من مرورها بين يديه فدل على أن مرور المرأة وتواجدها أمام المصلى لا يضر صلاته.

والحديث يوضح لوناً من ألوان إيذاء المشركين لرسول الله ﷺ وما كان يعانيه منهم إلى درجة أنهم كانوا يتربصون به إذا ذهب إلى البيت الحرام ليصلى، ويبلغ بهم الإجرام أن يضعوا سلا الجزور بين كتفيه، ويقول قائلهم فى ظلم وسفه: «ألا تنظرون إلى هذا المرائى» أى الذى يتعبد فى الملأ دون الخلوة ليراه الناس، وهذا منهم ظلم وتجنٍّ على أطهر من مشى على الأرض صلوات الله وسلامه عليه يقول قائلهم: «أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه».

بِه ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً » .

و « آل فلان » فى الأغلب هم آل أبى معيط لمبادرة عقبة بن أبى معيط إلى إحضار ما طلبوه وهو المقصود بأشقى القوم.

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى «الطهارة» قبل الغسل بقليل.

فلما علمت فاطمة رضى الله عنها أقبلت تسعى وثبت النبى ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى الرسول ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش..» فدعا عليهم وسمى أسماءهم قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وأتبع اصحاب القليب لعنة». وهذا إخبار من =

رسول الله ﷺ بأن الله تعالى أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون عن رحمة الله تعالى فى الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز قيام المرأة أمام الرجل أو على جانبيه وطرحها عن المصلى شيئاً من الأذى.

(٢) ما عاناه الرسول ﷺ من أذى المشركين وصبره الجميل على كل أذى حتى نصره الله ودخل الناس فى دين الله أفواجاً.

(٣) جواز الدعاء على الظالم الكافر.

(٤) استجابة دعاء الرسول ﷺ على هؤلاء الظالمين.

(٥) عقوبة الله تعالى للمشركين الظالمين فى الدنيا والآخرة.

خاتمـــــة

ذكر الحافظ ابن حجر خاتمة فى تعداده لأبواب استقبال القبلة قال :

«اشتملت أبواب استقبال القبلة وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً ، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً عشرة تقدمت ، وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس : «من استقبل قبلتنا» وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة ، وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبى هريرة «رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة» وحديث ابن عمر «كان المسجد مبنياً باللبن» وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة «لم أعقل أبوىّ إلا وهما يدينان الدين» .

وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثاً كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضاً عن مسلم . فجملة ما فيها من الأحاديث المكررة مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد وأثرهما أنهما زادا فى المسجد ، فإن هذه موصولة ، والله سبحانه وتعالى أعلم» أ.هـ.

٩ كتاب
مواقيت الصَّلاة

١ - باب
مواقيت الصَّلاة وفضْلُها

وَقولْه : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كتابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١) . وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ .

٤٦٩ -- حدَّثنا عبْدُ الله بن مُسْلمَةَ قال : قرأْتُ على مالكٍ عَن ابن شهاب أَنَّ عُمرَ بن عَبْد العَزيز أَخَّرَ الصَّلاةَ يوْماً ، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصلاةَ يوْماً وهْوَ بالعراق ، فَدَخَلَ عليه أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصاريُّ ، فقال : « ما هذا يا مُغيرَةُ !! أَلَيْس قَدْ عَلمْتَ أَنَّ جبْريلَ ﷺ نزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى

كتاب مواقيت الصلاة

٤٦٩ - المواقيت : جمع ميقات ، وهو القدر المحدد من الزمان أو المكان .

وقول الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كتابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١) من التوقيت ، وجاء عن مجاهد في معنى قوله : «موقوتاً» قال : مفروضاً ، وعن غيره : «محدوداً» وقال البعض : كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقّت ، يقال : وقته ليوم كذا أي أجله .

---

(١) سورة النساء - آية : ١٠٣ .

رسولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ فقالَ عُمَرُ لعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّث أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرسولِ اللهِ ﷺ وقْتَ الصَّلاةِ قالَ عُرْوَةُ : كَذلك كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ ، قالَ عُرْوَةُ : ولَقَدْ حَدَّثَتْني عائِشَةُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ ، والشَّمْسُ في حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » .

أخّر عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الصلاة يوماً ، وفى بعض الروايات ما يوضح الصلاة التى أخرت وهى صلاة العصر وظاهر السياق أنه فعل ذلك يوماً ما ، ولم تكن عادة له ، وسيأتى مزيد بيان عن الكلام على ذلك عند الكلام فى باب « تضييع الصلاة عن وقتها » .

وفى رواية أخرى فى « بدء الخلق » بلفظ : «أخر العصر شيئاً» فأفادت هذه الرواية أن الصلاة المقصودة هى صلاة العصر .

قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

«فدخل عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً» .

وبيّن عبدالرزاق فى روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً ولفظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» . «وهو بالعراق» وفى رواية القعنبى وغيره عن مالك : «وهو بالكوفة» والكوفة من جملة العراق وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان .

فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى وهو عقبة بن عمرو البدرى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أى : ما هذا التأخير للصلاة ؟ «أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى ، =

فصلّى رسول الله ﷺ ....» الأكثر فى استعمال المخاطب أن يقول «ألست» وفى شأن الغائب : «أليس»

وفى قوله : «أليس قد علمت» ما يدل على علم المغيرة بذلك، أو قال ذلك على سبيل الظن.

والإخبار بنزول جبريل وصلاته، بيَّنه ابن إسحاق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء. وبهذا يُعلم أن أوقات الصلاة وقعت قبل الهجرة وبعد الإسراء.

وقوله : «نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ..» الظاهر منه أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، وذلك فى الأوقات الخمسة.

ولكن ورد أن جبريل عليه السلام أمَّ النبى ﷺ، فيحمل قوله : «صلى فصلى...» على أن جبريل عليه السلام كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبى ﷺ بفعله، وبهذا جزم النووى رحمه الله.

وفى رواية الليث عند البخارى وغيره : «نزل جبريل فأمَّنى فصليت معه» وفى رواية عبدالرزاق عن معمر : «نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه» وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله : «الصلاة جامعة»؛ لأن الأذان لم يكن شرع يومئذ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ونرى أنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما فى صلاة أبى بكر رضى الله عنه خلف النبى ﷺ وصلاة الناس خلفه.

كما أن فى صلاة رسول الله ﷺ - وهى فرض - خلف جبريل عليه السلام وصلاته نافلة؛ لأن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس يؤخذ من هذا جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد يرد بأن جبريل عليه السلام لم يكن متنفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها فهى صلاة مفترض خلف مفترض.

ويستدل بالحديث من يرى جواز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض =

آخـر ، وهذا وارد فى صـلاة الأداء خلف المقـضـيـة وليس فى صـورة الظهـر خلف العصر مثلاً .

ثم قال : «بهذا أمرتَ» أى أن هذا هو الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وفى رواية بضم التاء فى قوله «بهذا أمرتُ» أى أمر جبريل عليه السلام بتبليغ ذلك أى أمرت بهذا ، بأن أصلى لك .

فقال عمر لعروة : «اعلم ما تحدث أَوَ إِن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة» ؟

«اعلم» بالأمر «أو إن جبريل» الهمزة للاستفهام و«الواو» بعدها عاطفة ، والعطف على شيء مقدر وكانت الإقامة بقوله : «الصلاة جامعة» ؛ لأن الأذان لم يكن شُرِع بعد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلوات الخمس وأداؤها فى أول وقتها .

(٢) استدل البعض بهذا الحديث على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعى ، من جهة أن الملك ليس مكلفاً بمثل ما كلف به الناس .

(٣) واستدل البعض بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عن هذا بما يجاب به عن قصة أبى بكر رضى الله عنه فى صلاته خلف النبى ﷺ ، وصلاة الناس خلفه بأنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط .

(٤) واستدل البعض بجواز صلاة مفترض خلف مفترض بفرض آخر وهو وارد فى صورة صلاة مؤداة خلف مقضية لا فى صورة الظهر خلف العصر .

٢ - باب

« منيبين إليه واتقوه ... »

﴿ مُنيبينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).

٤٧٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد قال : حَدَّثَناعَبَّادٌ هُوَ ابنُ عَبَّادٍ عَنْ أبى جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رسولِ الله ﷺ فقَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الحَىِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فى الشَّهْرِ الحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَىءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ ، ونَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فقالَ : آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ ، وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإيمان بِالله ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ الله ، وإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ ، وأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُقَيَّرِ والنَّقِيرِ » .

---

٤٧٠ - « باب منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » المنيب : هو التائب من الإنابة وهى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى ، وقد استدل بعض الذين يُكفِّرون تارك الصلاة بهذه الآية ؛ لما يقتضيه مفهومها ولكن أجيب على ذلك بأن المراد : أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد هنا النهى عن التشبه بهم لأن من وافقهم فى الترك صار مشركاً .

---

(١) سورة الروم - آية : ٣١ .

وتدل الآية على اقتران نفى الشرك بإقامة الصلاة، كما أن فى الحديث إثبات التوحيد بإقامة الصلاة.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى كتاب «الإيمان» والوفد: هم قوم يجتمعون فيردون البلاد، وهو اسم جمع. و «عبدالقيس» هو أبو قبيلة وهو ابن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. و «ربيعة» هو ابن نزار بن معد بن عدنان.

و «الدباء»: هو اليقطين اليابس. و «الحنتم» الجرار الخضر تضرب إلى الحمرة. و «النقير»: هو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه. و «المقيَّر» هو المطلى بالقار وهو الزفت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية الصلاة واقتران إثبات التوحيد بإقامة الصلاة.

(٢) تأكيد الدعوة إلى الإيمان وما فسره به من شهادة التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء خمس الغنيمة.

(٣) النهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير، وحذرهم من هذه الأمور؛ لأنهم كانوا يكثرون الانتباذ فيها فعرفهم ما يهمهم.

٣ - باب
البَيْعَةِ عَلَى إِقامَةِ الصَّلاَةِ

٤٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ : حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قالَ : حَدَّثَنا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلاَةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

---

٤٧١ - المراد بالبيعة : المبايعة والمعاهدة على الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ أول ما يشترط - بعد توحيد الله تعالى والإيمان - إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما كانت حاجتهم إليه أشد فبايع جريراً على النصيحة ؛ لأن جريراً رضى الله عنه كان سيد قومه ، فأرشده إلى نصحهم وتعليمهم فأمره بالنصيحة لهم ، كما بايع وفد عبدالقيس على أداء الخمس ؛ لكونهم كانوا أهل جهاد وحرب مع من يليهم من كفار مضر . وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى آخر كتاب الإيمان فى باب : «قول النبى ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله» .

وكانت المبايعة على إقام الصلاة ؛ لأنها عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين وهى أول ما يطالب به الإنسان بعد الإيمان ، فهى رأس العبادات البدنية وهى ركن من أركان الإسلام ولقاء يومى خمس مرات مع الله سبحانه وتعالى .

«وإيتاء الزكاة» وهى رأس العبادات المالية ، وركن من أركان الإسلام وهى قرينة =

= الصلاة فى الأمر بها لأهميتها، و «النصح لكل مسلم» لأن جريراً لما كان سيد قومه كان قيامه بالنصيحة أمراً هاماً ويرجى من ورائه خير كثير، فهو مأمور أن يرشد قومه وأن ينصح لهم، وكما جاء فى حديث آخر : «الدين النصيحة».

ما يؤخذ من الحديث

(١) البيعة على إقامة الصلاة لأهميتها فهى رأس العبادات البدنية.
(٢) أهمية الزكاة فهى رأس العبادات المالية، وقرينة الصلاة فى الأمر بها.
(٣) وجوب النصيحة لكل مسلم، وخاصة من كان له تأثير فى قومه.

٤ - باب
الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا يَحْيى عَنِ الأَعْمَشِ قال : حدَّثنى شَقِيقٌ قالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قال : كُنَّا جُلُوساً عنْدَ عُمرَ رضى اللهُ عنهُ فقالَ « أَيُّكم يَحْفَظُ قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفتْنَةِ قُلْتُ : أَنا كَمَا قالَهُ ، قالَ : إنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِىءٌ ، قُلْتُ : فتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِه ومالِه ووَلَدِه وجارِه يُكفِّرُها الصَّلاةُ والصَّوْمُ والصَّدَقَةُ والأَمْرُ والنَّهيُ ، قال : لَيْسَ هَذَا أُريدُ ، ولَكِنِ الفتْنَةُ الَّتى تَمُوجُ كما يموج البحر ، قالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ منْهَا بأْسٌ يا أَميرَ المُؤْمنينَ ، إنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مُغْلقاً ، قالَ : أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قالَ : يُكْسَرُ قالَ : إذاً لا يُغْلَقَ أَبَداً ، قُلْنَا : أَكانَ عُمر يَعْلَمُ البَابَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغدِ اللَّيْلَةَ ، إنِّى حَدَّثْتُهُ بحَديثٍ لَيْسَ بالأَغاليطِ ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فأَمَرْنا مَسْرُوقاً ، فَسَأَلَهُ ، فقالَ : البَابُ عُمَرُ » .

---

٤٧٢ - الصلاة كفارة للذنوب فتسترها ويغفرها الله سبحانه وتعالى. وكلمة «كفارة» مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو تغطية الشىء وهى من الصفات الغالبة فى باب الاسمية، وهى على وزن «فعّالة» للمبالغة. =

يروى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: كنا جلوساً، أى كانوا جالسين عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ فى الفتنة؟ وهو يريد بذلك الفتنة المخصوصة وهى الاختبار والامتحان ثم استعملت الفتنة فى كل أمر يكشفه الامتحان أو الابتلاء عن سوء، كما تطلق أيضاً على البلية أو العذاب، وتكون الفتنة فى الخير وفى الشر، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[1].

لما سأل عمر رضى الله عنه هذا السؤال أجاب حذيفة قائلاً: «أنا»، أى يحفظه «كما قاله» أى كما تحدث به رسول الله ﷺ قال عمر لحذيفة: إنك عليه أو عليها لجرىء، «إنك عليه» أى على رسول الله ﷺ «أو عليها» أى على المقالة. قال حذيفة: «قلت فتنة الرجل فى أهله» أى بأن يأتى بسببهم ما لا يحل من قول أو فعل، وفتنته فى ماله بأن يأخذه من غير حله ويصرفه فى غير الوجوه المشروعة؛ وفتنته فى ولده، وذلك بمحبة الأبناء والإفراط فى هذه المحبة وفى الانشغال بالأبناء عن الكثير من طاعات الله تعالى. أو أن يبالغ فى الاكتساب من أجلهم من غير أن يتقى ما حرم الله عليه.

وفتنته فى جاره، بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع تمنى زوال النعمة عنه وهذا ضرب من الحسد يفتن به البعض، هذه الفتن كلها تُكفّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذه العبادات تكفر الذنوب الصغائر فقط لحديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» فهو مقيد لما أطلق هنا.

والذنوب كالأمراض، والمكفرات لها كالأدوية، وقد يكون بعض الأمراض لا يناسبه بعض الأدوية، ويناسب هذا البعض مرضاً آخر.

فإن لم يكن للإنسان صغائر وله كبائر فيرجى أن يغفر الله له منها بسبب الأعمال الصالحة، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر يرفعه الله تعالى بها درجات عالية.

(١) سورة الأنبياء - آية: ٣٥.

قال عمر رضى الله عنه: «ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر» أى ليس هذا الذى ذكرته من الفتنة أقصد، ولكن أريد الفتنة الكبرى التى تضطرب كاضطراب البحر، فقال حذيفة رضي الله عنه لعمر: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً، أى أنه لا يخرج شىء من الفتن فى حياتك.

قال عمر رضى الله عنه: أيُكسر هذا الباب أم يفتح؟ أى إذا حدث خلل بزوال الباب المذكور هل يمكن أن يصلح أولاً؟ قال حذيفة: قلت يكسر أى لا يمكن إصلاحه قال عمر: إذاً لا يغلق أبداً أى إن انكسر لا يغلق، ولذا حدث بموت الخليفة عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا ينتهى. قيل لحذيفة رضى الله عنه: أكان عمر رضى الله عنه يعلم الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون الغد الليلة أي أن الليلة أقرب من الغد وإنما علمه عمر رضى الله عنه لأن الرسول ﷺ كان على جبل حراء - ويروى أنه كان على جبل أُحُد - هو وأبو بكر وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما عليك نبى وصدِّيق وشهيدان». قال حذيفة: إنى حدثته أى عمر بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقاً فسأله فقال: الباب عمر رضى الله عنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الصلاة والصوم والصدقة وسائر الطاعات مكفرة للذنوب الصغائر.
(٢) كل ما يشغل الإنسان عن الله تعالى فهو فتنة.
(٣) أن تكفير الذنوب لا يختص بالرجال وحدهم بل يشمل النساء أيضاً.
(٤) التحذير من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٤٧٣ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رَجُلاً أصاب مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١) فَقَالَ الرَّجُلُ : يا رسولَ اللهِ أَلِي هذا ؟ قالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .

---

٤٧٣ - يروى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى، وقيل: غيره. فأتى النبى ﷺ، وقد ندم على ما حدث منه وعزم على ألا يعود لمثل هذا الذنب، فأخبره بما حدث منه، وهكذا كان المسلمون الأوائل إذا حدث من أحدهم خطأ أو زلة بادر بالتوبة نادماً على ما فرط منه، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١).

والمراد بطرفى النهار: الغدوة والعشية، ومعنى «وزلفاً من الليل» الساعات القريبة من الليل القريبة من النهار، وصلاة الزلف المغرب والعشاء وصلاة الغداة هى صلاة الصبح وصلاة العشية: العصر، وقيل: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشى «إن الحسنات يذهبن السيئات» أى تكفر الحسنات السيئات .

احتج المرجئة بظاهره أن أفعال الخير مُكفِّرة للكبائر والصغائر . وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر فقط؛ لحديث: «الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» . فقال الرجل صاحب هذه الواقعة الذى سأل عنها =

(١) سورة هود - آية : ١١٥ .

= الرسول ﷺ وهو أبو اليسر : يا رسول الله ألي هذا ؟ أي : هل هذا التكفير للذنوب بالحسنات والصلاة خاص به؟ فقال له الرسول ﷺ : «لجميع أمتي كلهم» وهذا التعبير فيه مبالغة في التأكيد ، وسيأتي هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الصلاة تكفر الذنوب الصغائر إذا اجتنبت الكبائر.
(٢) لا حدَّ يقام إلا على الكبائر فقط.
(٣) رحمة الله بهذه الأمة حيث جعل التكفير عاماً لكل إنسان.
(٤) عدم وجوب الحد في القبلة وما أشبهها من المس ونحوه من الصغائر، وهو ما كان من اللمم المعفو عنه، باجتناب الكبائر.
(٥) باب التوبة مفتوح أمام العباد حتى تطلع الشمس من مغربها.
(٦) في الحديث دليل على وجوب الوتر؛ لأن قوله تعالى: «وزلفاً من الليل» يقتضي الأمر بإقامة الصلاة في زلف من الليل، وذلك لأنه عطف على الصلاة في قوله «أقم الصلاة طرفي النهار» فيكون التقدير: وأقم الصلاة في زلف من الليل. فالواجب إقامة الصلاة في الأوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر، فيجب الحكم بوجوبه.

٥ - باب
فَضْلِ الصَّلاَة لوَقْتِهَا

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد هِشَامُ بنُ عَبْد المَلك قَالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ : الوَلِيدُ بنُ العَيْزَار أَخْبَرَنى قالَ : سَمِعْتُ أَبا عَمْرو الشَّيْبَانيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذه الدَّارِ ، وأَشَارَ إِلَى دَار عَبْد الله قَالَ : « سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ : أىّ العَمَلِ أحبُّ إِلَى الله ؟ قال : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : ثُمَّ برُّ الوَالِدَيْنِ ، قال : ثُمَّ أَىّ ؟ قال : الجِهَادُ فى سَبِيلِ الله ، قال : حدَّثنى بِهِنَّ ، ولَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى » .

---

٤٧٤ - للصلاة على وقتها فضل عظيم، وثواب كريم، وهذا الحديث بيان لفضل أداء الصلاة على وقتها .

لقد سأل عبدالله بن مسعود رسول الله ﷺ فقال له : أى العمل أحب إلى الله؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه : الصلاة على وقتها، وفيما رواه الإمام مُسلمٌ فى صحيحه : «الصلاة فى أول وقتها»، ثم سأله قائلاً : «ثم أى؟ أى : ثم أى العمل أحب إلى الله تعالى بعد أداء الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام «بر الوالدين» وبر الوالدين معناه : الإحسان إليهما وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين عقب الأمر بتخصيص العبادة لله وحده حيث قال جل شأنه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) وجاء التعبير بقوله ﷺ : «ثم بر الوالدين» بالعطف =

(١) سورة الإسراء - آية : ٢٣ .

= بالحرف «ثم» الذى يفيد الترتيب أى : أن ترتيب بر الوالدين بعد الصلاة التى هى أهم أنواع العبادات والتى تمثل الصلة بين العبد وربه وهى عماد الدين .

ثم سأل قائلاً : ثم أى ؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله» إعلاء لكلمة التوحيد وإظهاراً لشعائر الدين، ودفاعاً عن النفس والأرض والعرض، ودفاعاً وجهاداً بالنفس والمال. قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : «حدثنى بهن» أى : حدثه رسول الله ﷺ بهذه الأمور الثلاثة، ولو استزدته لزادنى، أى لو طلب منه الزيادة فى السؤال، لزاده فى الجواب، ولكنه ترك الاستزادة شفقة على رسول الله ﷺ من الملل أو التعب.

وتلاحظ أن هناك أحاديث أخرى ورد فيها السؤال من بعض الصحابة عن أفضل خصال الإسلام وأحب العمل إلى الله تعالى ، ولكن الإجابة جاءت بغير الأمور المذكورة هنا ، ففى بعضها مثلاً : «إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفى غيرها غير ذلك.

ويجاب على هذا بأن الإجابة اختلفت باختلاف أحوال السائلين أو اختلفت الإجابة باختلاف الأوقات.

فمثلاً قد يكون البعض يحتاج إلى التوجيه إلى بر الوالدين، أو إلى الجهاد فى سبيل الله ، أو بما يليق بحاله من الأمور.

كما أن الوقت قد يختلف أيضاً، بأن يكون العمل فى وقت أفضل منه فى غيره ، فمثلاً كان الجهاد فى بداية عهد الإسلام أفضل الأعمال.

ومن المعلوم أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع هذا ففى أوقات الحاجة وعند الضرورة تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد الفضل المطلق، أو المراد : من أفضل الأعمال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة على وقتها، وأنها من أفضل الأعمال والطاعات.
(٢) فضل بر الوالدين، والإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما.
(٣) فضل الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.
(٤) حب الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لرسول الله ﷺ وشفقتهم وحبهم له.
(٥) في الحديث دليل على أن أعمال البر والطاعة يفضل بعضها بعضاً.
(٦) الرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه بالأسئلة حتى لا يمل أو يتعب.
(٧) في الحديث دلالة على أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت الإشارة معينة للمشار إليه.

٦- باب
الصَّلَوَاتُ الخَمسُ كَفَّارَةٌ

٤٧٥ -- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ قال : حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ والدَّارَوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيهِ كُلَّ يومٍ خَمْساً ما تَقُولُ ذلكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه ؟ قالُوا : لاَ يُبْقى مِنْ دَرَنِه شَيئاً . قالَ : فَذلكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا » .

٤٧٥ـ هذه الترجمة أخص من السابقة فى الباب السابق التى فيها فضل الصلاة لوقتها وهذا الفضل عام، أما هنا فبيانٌ لكون الصلوات الخمس كفارة، فهى كفارة للذنوب إذا أدّاها المصلى لوقتها وفى جماعة وغيرها.

وفى قوله ﷺ : «أرأيتم» استفهام تقريرى، والمعنى : أخبرونى، «لو أن نهراً بباب أحدكم» و «النهر» بفتح الهاء وسكونها هو ما بين جانبى الوادى، والمراد: الماء الموجود فيه تسمية للشىء باسم محله، أى لو كان هناك نهر أمام بيت أحدكم فهو قريب منه « يغتسل فيه كل يوم خمساً» أى : يتطهر ويتنظف بماء هذا النهر القريب خمس مرات « ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟» أى ما تقول أيها السامع وماذا تظن، ذلك الاغتسال فى كل يوم خمس مرات « يبقى من درنه ؟» أى هل يُبقى هذا الاغتسال على بدن صاحبه شيئاً من درنه أى من وسخه ، قالوا : لا يبقى =

= من درنه شيئاً من الوسخ .قال عليه الصلاة والسلام : «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا» .

وتذكير الضمير في قوله : «به» باعتبار أداء الصلوات وفي بعض النسخ «بها» أي بالصلوات، وفي هذا التشبيه والتمثيل تأكيد لأمر التكفير للذنوب بأداء الصلوات الخمس، وشبه المعقول بالمحسوس لتوضيحه وبيانه، ووجه الشبه أن الإنسان كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات الخمس تطهر الإنسان من الذنوب والمعاصي حتى لا يبقى عليه ذنب، والظاهر أن ما تطهره الصلاة أعم من الصغائر والكبائر، إلا أن جمهور العلماء على أن المراد بتكفير الذنوب هي الذنوب الصغائر، لما ورد في بعض الأحاديث : « . . ما اجتنبت الكبائر» .

أما الكبائر فتكفرها التوبة النصوح بأركانها وشروطها بالندم على ما فات والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، ورد المظالم لأصحابها إن كانت المعصية في حقوق الآدميين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة ومنزلتها .
(٢) أثر الصلاة في تكفير الذنوب وغفرانها .
(٣) قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه .
(٤) أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها في يومها إذا اجتنبت الكبائر .

٧- باب
تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عنْ وقْتِهَا

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عنْ غَيْلَانَ عنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ ، قِيلَ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : أَلَيسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعتُم فِيهَا » .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قَالَ : أَخْبرنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : « دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ » .

وقَالَ بَكْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ أَخْبَرنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ .

٤٧٦- تضييع الصلاة عن وقتها هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، وقيل : تأخيرها عن وقتها المستحب.

لما قال أنس رضى الله عنه : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى ﷺ ؟ قيل له : الصلاة أى هى الشيء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ فأجاب قائلاً : أليس =

....

= ضيعتم ما ضيعتم فيها؟ وذلك بخروجها عن وقتها أو تأخيرها عن وقتها المستحب.

وقد قال أنس رضى الله عنه هذا حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وأخبر الزهرى أنه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه بدمشق وهو يبكى، وكان قدوم أنس دمشق فى إمارة الحجاج على العراق قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وكان الخليفة إذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان، فقال الزهرى لأنس ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت.

ومعنى «مما أدركت» أى فى عهد النبى ﷺ «إلا هذه الصلاة» أى العبادة المعروفة، «وهذه الصلاة قد ضيعت» وقال بعض العلماء: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية فريضة الصلاة ومنزلتها فى الإسلام.
(٢) التحذير من تضييع الصلاة، أو تأخيرها عن وقتها.
(٣) الحث على الطاعة والتأكيد على الصلاة بصفة خاصة لأهميتها.

٨ - باب
المُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ : حَدَّثنا هشامٌ عنْ قتادةَ عن أَنَسٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّ أَحدكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِى رَبَّهُ فَلاَ يَتْفلَنَّ عنْ يَمِينِهِ ، ولكِنْ تَحْتَ قَدمِهِ اليُسْرَى » .

وقالَ سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ : لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بينَ يَدَيْهِ ولكِنْ عنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ .

وقالَ شُعْبَةُ : لاَ يَبْزُق بينَ يَدَيْهِ ولا عنْ يَمِينِهِ ، ولكِنْ عنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وقالَ حُمَيْدٌ : عنْ أَنَسٍ عَنِ النبىِّ ﷺ « لا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ ، ولاَ عَنْ يَمِينِهِ ، ولكِنْ عنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٤٧٧- تقدم الكلام على الحديث المذكور فى «أبواب المساجد» ومناسبة بيان أن المصلى يناجى ربه عز وجل، هى أن ما سبق من أحاديث كان فيها توضيح لفضل من أدى الصلاة على وقتها، وذم من أخرها عن وقتها فأوضح هنا أن مناجاة الإنسان لربه سبحانه وتعالى هى أرفع الدرجات، فأشار بإيراد هذا ليرغب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها، حتى يصل إلى منزلة المناجاة التى يكون =

= الإنسان قريباً فيها من مولاه، والتي يخشى أن تفوت على من قصر في صلاته.

وسبق الكلام على الحديث في باب: «حك البزاق باليد من المسجد» وفي باب: «لا يبصق عن يمينه في الصلاة».

وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن المصلي إذا وقف للصلاة فهو بين يدى الله، يناجى ربه سبحانه وتعالى فلا يصح أن يتفل أمامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه، وورد النهى عن البزاق بين يديه، لأنه بين يدى ربه سبحانه ولا يبزق عن يمينه فهو موطن الملك الذى يكتب الحسنات ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

وكلها آداب عالية، وصى بها رسول الله ﷺ وأكد عليها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية الصلاة، ووجوب المحافظة عليها ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فهي ركن من أركانه، وعبادة من أهم عباداته.

(٢) أن المصلي واقف بين يدى ربه سبحانه وتعالى، وفي حالة مناجاة مع الله سبحانه، فعليه أن يتسم بسمات الخشوع والخضوع وحسن الإقبال على خالقه جل شأنه.

(٣) الحرص على أداء الصلاة على وقتها، وبكامل أركانها، وتمام الخشوع فيها حتى يستطيع المصلي الحصول على تلك المنزلة التى هو بصدد الظفر بها وهى مناجاة ربه سبحانه.

(٤) النهى عن أن يتفل أو يبزق المصلي قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

(٥) أوقات الصلاة هى أوقات مناجاة مع الله تعالى فيجب الحرص عليها وعدم تأخيرها، وكذلك المساجد فهى مواطن المناجاة، وهى بيوت الله فيجب تنظيفها وتنزيهها عن البزاق، والنهى عن البزاق في القبلة وفي المسجد.

٤٧٨ - حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ : حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ : حَدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ « اعْتَدِلُوا في السُّجُود ، ولا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ ، وإِذا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عَنْ يَمِينِه ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » .

٤٧٨- يوجه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمته أن تحافظ على أداء الصلاة بكامل أركانها وخشوعها، وخاصة أهم ركن فيها وهو السجود، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو موطن قبول الدعاء، فيأمر أمته بالاعتدال فى السجود، والاعتدال فى السجود يكون بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين، فهذه الكيفية هى أشبه بالتواضع، وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد عن هيئات الكسالى، والصلاة ينبغى أن يؤديها المصلى وهو فى أكمل حالات الحضور والنشاط والتواضع، لأنه بين يدى ربه سبحانه وتعالى.

ولا يبسط ذراعيه كالكلب فإن هذه الهيئة التى يبسط فيها ذراعيه على الأرض تشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها.

وإذا بزق أحد واضطر إلى ذلك فلا يفعل هذا بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، والحكمة فى هذا التوجيه أن المصلى يناجى ربه سبحانه وتعالى بالذكر والدعاء ولا يعتد بالمناجاة إلا بحضور القلب قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع، سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة.

وهكذا يتضح لنا من هذا التوجيه النبوى أهمية الصلاة، وأهمية السجود وما ينبغى على المصلى مراعاته ليكون أهلاً لهذه المناجاة بين يدى الله سبحانه وتعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الأدب مع الله سبحانه وتعالى وفى مناجاته وعند الوقوف بين يديه.

(٢) تنزيه المساجد عن الأذى والقاذورات، لأنها بيوت الله جل شأنه.

(٣) النهى عن البصاق جهة اليمين لوجود الملك الموكل بكتابة الحسنات ولأن الإنسان يناجى ربه.

(٤) الاعتدال فى السجود بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين.

(٥) التزام المصلى بكمال الأركان وتمام الخشوع والتواضع فى صلاته.

٩- باب

الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فى شِدَّةِ الحَرِّ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ : حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، ونافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٤٧٩ـ الإبراد : هو التأخير إلى أن يبرد الوقت ، فيستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وهذا الباب لبيان فضل الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر .

يوجه الرسول ﷺ ـ فى هذا الحديث ـ أمته أن يبردوا بصلاة الظهر كما جاء فى رواية أبى سعيد فالمطلق هنا وهو قوله « ... فأبردوا عن الصلاة» يحمل على المقيد «بصلاة الظهر» فصلاة الظهر هى التى يشتد الحر فيها غالباً فى أول وقتها ، والمعنى : أن يؤخروا صلاة الظهر على سبيل الندب والاستحباب عند شدة الحر فى البلاد الحارة إذا أرادوا الصلاة فى جماعة فى مكان بعيد تحصل المشقة فى الذهاب إليه إلى أن يكون للحيطان ظل يمشون فيه .

ولا يُسَن الإبراد بالجمعة على الأصح ، ولا فى بلد معتدل غير حار ، ولا لمن يصلى فى بيته منفرداً ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ، ولا لمن كانت بيوتهم =

= قريبة من المسجد، وقال بعض المالكية: يبرد بالعصر كالظهر.

« فإن شدة الحر من فيح جهنم »: أى من سعة انتشارها وتنفسها، وظاهر العبارة أن منشأ وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بالإبراد بالظهر فى شدة الحر، وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالإبراد للوجوب، ويرى البعض أن الأمر للاستحباب، ومن الفقهاء من لم يرَ الإبراد وتأول الحديث على إيقاعها فى برد الوقت وهو أوله، والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا، فقيل: إنه عزيمة، وقيل: واجب، وقيل: رخصة.

(٢) سماحة التشريع الإسلامى ودقته ويُسْر أحكامه.

(٣) الحث على الخشوع فى الصلاة وإزالة كل ما يلهى عن الخشوع.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ قالَ : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنِ المُهَاجِرِ أبى الحَسَنِ سَمعَ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عنْ أَبى ذَرٍّ قالَ : « أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبىِّ ﷺ الظُّهْرَ فقال : أَبْرِدْ ، أَبْرِدْ ، أَوْ قال : انْتَظِرْ انْتَظِرْ ، وقال : شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فإذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ الصَّلاةِ ، حتَّى رَأَيْنا فَىْءَ التُّلُولِ » .

٤٨٠- أذَّنَ مؤذن النبى ﷺ وهو بلال رضى الله عنه، فقد جاء فى بعض طرق الحديث : «أذّن بلال» وفى رواية أخرى : «فأراد أن يؤذن فقال : مه بلال» وكلمة «مَهْ» اسم فعل بمعنى كفّ، وكان هذا الأذان لوقت صلاة الظهر « أذَّن الظهر » أى وقت الظهر.

« فقال : أبْرِدْ أبرد أو قال : انتظر انتظر» أى حتى وقت البرد وهو الوقت الذى تنكسر فيه شدة الحر، لأن شدة الحر تذهب الخشوع.

وقال : « شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فىء التلول » والتلول : جمع تل، والتلّ من الرمال كومة من الرمل كالرابية ، «والفىء» هو كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فىء وظل، وما لم يكن عليه شمس فهو ظل.

وعن ابن الأعرابى : الظل ما نسخته الشمس، والفىء ما نسخ الشمس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وفى بعض الروايات: أن الأمر بالإبراد وقع قبل التأذين، ويُجمع بينهما على أنه شرع فى الأذان فقيل له: أبرد فترك فمعنى «أذن» شرع فى الأذان، ومعنى «أراد أن يؤذن» أى يتم به الأذان. ويمكن حمل اللفظين على حالتين فلا يحتاج الأمر إلى الجمع بينهما.

(٢) استحباب الإبراد بصلاة الظهر.

(٣) استحباب الحفاظ على كل هيئة أو حالة يترتب عليها خشوع المصلى كالإبراد ونحوه.

(٤) سماحة التشريع الإسلامى ويُسْره.

(٥) الدعوة إلى الحفاظ على أداء الصلاة فى كل وقت وحين وعلى كل حالة.

٤٨١ -- حَدَّثنا عَلِيُّ بن عَبْد الله قالَ : حَدَّثـنا سُفْيَانُ قال : حَفظْناهُ من الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيد بن المُسَيَّب عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قـالَ : « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بـالصَّلاة ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ ، واشْتَكَت النَّارُ إلى رَبِّهَا ، فقالَتْ : يارَبِّ أَكَلَ بَعْضى بَعْضاً ، فَأَذِنَ لَهَا بنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْف ، فَهْوَ أَشدُّ مـا تَجِدُونَ منَ الحَرِّ ، وأَشَدُّ ما تَجِدُونَ منَ الزَّمْهَرِير » .

٤٨١- يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه إذا اشتد الحر أن نبرد بالصلاة أى بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وهذا الأمر بالإبراد هو أمر بتأخير صلاة الظهر لأدائها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر، لأن شدة الحر تذهب الخشوع.

ومعنى «فإن شدة الحر من فيح جهنم» أى من سعة انتشارها وتنفسها والمكان «أفيح» أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن منشأ وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه، أى كأنه نار جهنم.

«واشتكت النار إلى ربها» أى شكت إليه بلسان المقال شكوى حقيقية، أو بلسان الحال فتكون شكوى على سبيل المجاز فشكواها مجاز عن غليانها. «فقالت: يا رب أكل بعضى بعضاً» وهذا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقد ورد مخاطبتها للرسول ﷺ وللمؤمنين بقولها: «جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى».

«فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير» فمن ذلك النفس فى الصيف ما يجده الناس من الحر الشديد بسبب هذا النفس، وأشد ما يجد الناس من الزمهرير وشدة البرد من ذلك النفس شتاء، والله تعالى قادر على جمع الضدين فى محل واحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) سماحة الدين الإسلامى ويسر تشريعاته حيث أباح الإبراد بالصلاة عند شدة الحر.

(٢) الحث على الخشوع فى الصلاة، وإزالة كل ما يلهى عن الخشوع.

(٣) إثبات أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعى للتواتر المعنوى خلافاً لمن قال من المعتزلة أنها إنما تخلق يوم القيامة، ووجه التعليل فى قوله: «فإن شدة الحر...» أن ذلك يسلب الخشوع أو لأنه ساعة تسجر فيها جهنم.

٤٨٢ - حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص قال: حَدَّثنا أَبى قال: حَدَّثنا الأَعْمَشُ حَدَّثنا أَبُو صالحٍ عنْ أَبى سَعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تابَعَهُ سُفْيانُ ويَحْيى وأبو عوَانَةَ عنِ الأَعْمَشِ.

٤٨٢- فى هذا الحديث أمر بالإبراد بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وقد سبق توضيح معنى الحديث.

واختلف العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث التى فيها أمْر بالإبراد، وبين حديث خباب رضى الله عنه: «شكونا إلى النبى ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يشكنا» رواه مسلم. فقال البعض: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم فى كتاب الناسخ والمنسوخ وأبو جعفر الطحاوى وقال: وجدنا ذلك فى حديثين: أحدهما حديث المغيرة: «كنا نصلى بالهاجرة، فقال لنا ﷺ: أبردوا» فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس رضى الله عنه: «إذا كان البرد بكروا وإذا كان الحر أبردوا» وحمل بعض العلماء حديث خباب =

« شـكونا إلى النبى ﷺ حـر الرمـضــاء فلم يشكنا » حملوا هذا الحديث على أنهـم طلبـوا تأخيـراً زائداً على قدر الإبراد . وكـان آخـر الأمـرين من النبى ﷺ الإبراد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الإبراد بصلاة الظهر .
(٢) التيسير ورفع الحرج فى الشريعة الإسلامية .
(٣) الحث على أسباب الخشوع فى الصلاة .
(٤) ثبوت وجود النار وأنها مخلوقة الآن وموجودة .
(٥) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته .

١٠ - باب الإِبْرادُ بالظُّهرِ فى السَّفَرِ

٤٨٣ - حَدَّثنَا آدمُ بن أَبى إِياسٍ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ قال : حَدَّثنا مُهاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنى تَيْمِ اللهِ قال : سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ عنْ أَبى ذَرٍّ الغِفَارِىِّ قال : « كُنَّا مَعَ النبى ﷺ فى سَفَرٍ ، فَأَرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقالَ لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُول ، فقال النبىُّ ﷺ : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم فإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلاة » .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ .

---

٤٨٣ - الإبراد بصلاة الظهر لا يختص بالحضر بل يكون أيضاً فى السفر ، وذلك إذا كان المسافر نازلاً ، أما إذا كان المسافر على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى .

ويخبر أبو ذرّ الغفارى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وقيده هنا بالسفر ، وأطلقه فى الحديث السابق ، ولا يحمل المطلق على المقيد ؛ لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة فلا فرق بين السفر والحضر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، وهو بلال رضى الله عنه ، فقال له النبى ﷺ : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد مرتين ، فأبرد حتى رأينا فَيْء التلول ، والتل : هو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ولا يكون للتلول ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، والفيء هو الظل الذى يكون بعد الزوال .

فقال النبى ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الإبراد بالظهر فى السفر وفى الحضر .
(٢) سماحة التشريع الإسلامى ويسر أحكامه .
(٣) الحث على أسباب الخشوع فى الصلاة .

١١ - باب وَقْتُ الظُّهرِ عندَ الزَّوَالِ

وقال جابرٌ : كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى بالهاجِرَة .

٤٨٤ - حدَّثنَا أَبو اليمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنى أَنَسُ بنُ مالك أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ حينَ زَاغَت الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فقام على المِنْبرِ فذكرَ السَّاعَةَ ، فذكَرَ أَنَّ فيها أُمُوراً عظاماً ، ثُمَّ قال : مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسأَلَ عنْ شىْءٍ فلْيَسْأَلْ ، فَلاَ تَسأَلُونى عنْ شَىْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُم ما دُمْتُ فى مَقامى هذا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فى البُكَاءِ ، وأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : سَلُونى فقامَ عَبْدُ الله بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِىُّ ، فقال : مَنْ أَبى ؟

قـال : أَبُوكَ حُذَافَـةُ ، ثُـمَّ أَكْـثَـرَ أَنْ يَـقُـولَ : سَـلُونِى ، فَـبَـرَكَ عُـمَـرُ على رُكْـبَـتَـيْـهِ ، فـقـال : رَضِـينا باللهِ رَبًّا ، وبالإِسْـلامِ ديناً ، وبِـمُـحَـمَّـدٍ نَبِـيًا ، فَـسَكَـتَ ثُـمَّ قال : عُـرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفـاً فِى عُرْضِ هذا الحائط فَلَمْ أَرَ كالخَيْرِ والشَّرِّ » .

---

٤٨٤ - ابتداء وقت الظهر عند زوال الشمس بمعني ميلها إلى جهة الغروب ، ونقل عن بعضهم أن أول صلاة الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك أى كأن قدراً يسيراً .

وقال جابر رضى الله عنه :« كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة » والهاجرة : هى وقت اشتداد الحر فى منتصف النهار ، وسميت بذلك من الهجر وهو الترك ، لأن الناس يتركون العمل والتصرف لشدة الحر ويقيلون .

وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم في باب (من برك على ركبتيه) وسيأتى إن شاء الله فى كتاب « الاعتصام » .

ومعنى :« خرج حين زاغت الشمس » أى حين مالت وفي رواية الترمذى : « حين زالت » « فصلى الظهر » أى أن الصلاة تصح فى بداية الزوال وهو ما تم الإجماع عليه . فقام على المنبر صلوات الله وسلامه عليه فذكر الساعة ، وهى القيامة ، فذكر أن فيها أموراً عظاماً ، ثم قال : « من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت فى مقامى هذا » وعبَّر بالماضى في موضع المستقبل فى قوله :« إلا أخبرتكم » إشارة إلى تحقق وقوعه وأنه كالواقع فعلاً .

وإنما خطب ﷺ وقال ما قال ، لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه ، فتغيظ وقال : لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به ، فأكثر الناس فى البكاء ، خوفاً من نزول العذاب المعهود فى الأمم السابقة إذا ردّوا على أنبيائهم أو لأجل ما سمعوه من أهوال يوم القيامة ، والأمور العظام .

وأكثر أن يقول : سلونى .. فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال : من أبى ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : أبوك حذافة وكان يدعى لغير أبيه ، قال الواقدى : إن عبد الله بن حذافة كان يطعن فى نسبه ، فأراد أن يبين له ذلك ، فقالت له أمه : أما خشيت أن أكون قارفت بعض ما كان يصنع فى الجاهلية أكنت فاضحى عند رسول الله ﷺ ؟ فقال : والله لو ألحقنى بعبد للَحقْتُ به .

فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، فسكت صلوات الله وسلامه عليه ثم قال : عُرِضَتْ علىَّ الجنة والنار آنفاً فى عُرض هذا الحائط ، أى فى جانبه وناحيته بأن يكون جانباه عرضاً عليه برفعهما إليه أو زُوى له ما بينهما ، فلم أرَ كالخير والشرّ أى كالخير الذى فى الجنة ، والشر الذى فى النار ، أو لم أبصر شيئاً كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن وقت صلاة الظهر يبدأ عند الزوال مباشرة .
(٢) خوف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من عذاب الله عز وجل بسبب غضب الرسول ﷺ .
(٣) وجود الجنة والنار ، وأنهما مخلوقتان .

٤٨٥ - حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ عن أَبى المِنْهَالِ عن أَبى بَرْزَةَ « كَانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ وأَحدُنا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، ويَقْرأُ فِيهَا ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلَى المِائَةِ ويُصَلِّى الظُّهْرَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ وأَحدُنا يَذْهَبُ إلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسِيتُ ما قالَ فى المَغْرِبِ ، ولا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قالَ : إلى شَطْرِ اللَّيْلِ .

وقال مُعاذٌ قال شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ مرَّةً ، فقال : أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

٤٨٥ - يروى أبو بَرْزة واسمه نَضْلَةُ بن عبيد رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه أى : يعرف من يجالسه الذى يكون بجواره ، ويقرأ عليه الصلاة والسلام فى صلاة الصبح ما بين الستين أى من آيات القرآن الكريم إلى المائة ، وكان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر إذا زالت الشمس ، أى إذا مالت إلى جهة المغرب ، ويصلى صلاة العصر وأحدنا يذهب من المسجد إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية أى بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها ، والمراد برجوعه وصوله إلى المنزل ، ونسى الراوى ما قال أبو برزة فى المغرب ، وكان ﷺ لا يبالى بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار على الأصح ، ثم قال الراوى : إلى شطر الليل أى إلى نصفه وللعشاء أربعة أوقات : وقت الفضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار وهو إلى ثلث الليل على الأصح ، ووقت جواز وهو إلى طلوع الفجر الصادق ، ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .

«فقال أو ثلث الليل» أى : تردد بين الشطر والثلث .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث حجة للحنفية ، لأن قوله : «وأحدنا يعرف جليسه» يدل على الإسفار .

(٢) أن وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب .

(٣) الوقت المستحب لصلاة العصر أن يصلى ما دامت الشمس حية فيستحب تعجيل العصر كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأحمد .

(٤) فى الحديث دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمهور أن وقت صلاة العصر يدخل إذا صار ظل كل شىء مثله وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير ظل كل شىء مثليه .

(٥) كراهية النوم قبل صلاة العشاء ، لأنه يتعرض لفواتها إذا استغرق في النوم.
(٦) في الحديث دليل على أن الوقت المستحب للعشاء تأخيره إلى ثلث الليل أو إلى شطره وقال الطحاوي: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
(٧) وفي الحديث دلالة على كراهية الحديث بعد صلاة العشاء لما يترتب على ذلك من السهر في الليل وهو سبب للكسل في النوم عما يكون عليه من حقوق النوم والطاعة ، والمكروه من ذلك هو ما كان في غير مصلحة أو ليس بخير أما لو كانت هناك مصلحة كالأحاديث الدينية ، أو الإصلاح بين الناس أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من أمور الخير فلا كراهية في مثل ذلك.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابنَ مُقَاتِلٍ - قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا خالدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حدَّثنى غالبٌ القَطَّانُ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مالك قال : « كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ بالظَّهائِرِ فَسَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقاءَ الحَرِّ » .

---

٤٨٦ - قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر » - جمع ظهيرة وهى الهاجرة وأراد بها صلاة الظهر - «فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » و « الفاء » فى قوله : «فسجدنا» عاطفة على مقدر مثل : فرشنا الثياب فسجدنا عليها ، وفى رواية «سجدنا» بدون الفاء.

«اتقاء الحر» أى من أجل اتقاء الحر ، أى وقاية واحترازاً من الحر وسبق بيانه فى باب : «السجود على الثوب فى شدة الحر».

وفى هذا الحديث جواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته . وفيه بيان المبادرة بصلاة الظهر ، ولو كان فى

شدة الحر، وليس فى هذا ما يخالف الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز، وإن كان الإبراد أفضل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) المبادرة بصلاة الظهر فى أول وقتها فى شدة الحر ولا تعارض بين هذا وبين الأمر بالإبراد، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل.
(٢) فى الحديث جواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته.
(٣) اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ، وإقراره لما كانوا يفعلونه من أعمال جائزة وصالحة.
(٤) استدل البعض بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى، قال النووى: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل.

١٢ - باب تَأْخيرِ الظُّهْرِ إلَى العَصْرِ

٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَباس «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينَةِ سَبْعاً وثَمانياً: الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ، فقالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قال: عَسَى».

---

٤٨٧ - فى هذا الحديث توضيح أن الرسول ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وهى صلاة المغرب والعشاء، وثمانياً وهى الظهر والعصر وفى الباب بيان تأخير صلاة الظهر إلى العصر أى إلى وقت العصر أى أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر.

= وفى الحديث لف ونشر غير مرتب؛ لأن المقصود بالسبع المغرب والعشاء، والمقصود بالثمانى الظهر والعصر. قيل: إن ذلك كان للمطر، وعلة الجمع له تقديماً خوف المشقة فى حضور المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد ابن حنبل وكذا مالك حيث أبدل قوله: «بالمدينة» بقوله: «من غير خوف ولا سفر». وحمله البعض على الجمع لمرض. وجَوَّز البعض الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة.

وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث. وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون قد أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر فى أول وقتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعذر.
(٢) رحمة الرسول ﷺ بأمته حيث رفع عنهم الحرج والمشقة.
(٣) وقال النووى: وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

١٣ - باب وَقْت العَصْر

وقال أَبو أُسامَةَ عنْ هشامٍ : « منْ قَعْرِ حُجْرَتِها » .

٤٨٨ - حَدَّثَنا إبْراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال : حَدَّثنا أَنسُ بنُ عِياض عنْ هشامٍ عنْ أَبيه أَنَّ عائشةَ قالَتْ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ ، والشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ منْ حُجْرَتِها » .

---

٤٨٨ - سبق هذا الحديث فى باب مواقيت الصلاة فى آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقاً.

لقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها، أى لم تخرج الشمس من حجرة السيدة عائشة وكان مقتضى الأسلوب وهى المتحدثة أن تقول: «.. من حجرتى» ولكن جاء هكذا على سبيل الالتفات، أو من باب التجريد، فكأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة، وأخبرت أن النبى ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها، وفيه مجاز؛ لأن المراد من الشمس ضوؤها، لأن عين الشمس لا تدخل حتى تخرج والمراد بحجرة عائشة البيت، والمراد بالشمس ضوؤها، وفى رواية الزهرى: «والشمس فى حجرتها» أى باقية، وقيل المعنى: لم يخرج الظل من قاعة حجرتها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحديد وقت صلاة العصر بحيث لا تصح الصلاة قبل وقتها بظهور الظل.

(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ فى تحديد مواقيت الصلاة وفى كيفيتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

(٣) ما كانت عليه السيدة عائشة رضى الله عنها من العلم والفقه.

٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عائشَةَ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ فى حُجْرَتِها، لَمْ يَظْهَرِ الفَىءُ مِنْ حُجْرَتِها».

---

٤٨٩ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس فى حجرتها، أى باقية فيها، لم يظهر الفىء. وهو الظل فى المكان الذى كانت الشمس فيه، وكانت حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها ضيقة الرقعة

تقلص عنها سريعاً ، وما كان النبى ﷺ يصلى العصر قبل أن تصعد الشمس عنها . والمراد بظهور الشمس كما فى الرواية الأخرى خروجها من الحجرة ، وأما ظهور الفىء فالمراد انبساط الظل فى الحجرة ولا اختلاف بين الروايتين لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

واستدل الشافعى بهذا الحديث على تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها .

وقد روى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمَّنى جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين» . الحديث وفيه : «صلى بى العصر حين كان ظله مثله» هذا فى المرة الأولى ، وقال فى الثانية : «وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه» أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وقوله : «حين كان ظل ظله مثليه» بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند أبى حنيفة ؛ لأن عنده إذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر .

وقال الشافعى : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم الغروب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة بصفة عامة وصلاة العصر بصفة خاصة .
(٢) تحديد وقت صلاة العصر .
(٣) أن أول وقت صلاة العصر حين يكون ظل كل شىء مثله ، وآخره حين يكون ظل كل شىء مثليه لمن ليس له عذر ، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم للغروب .

٤٩٠ - حَدَّثنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : أَخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ قالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى صَلاةَ العَصْرِ والشَّمْسُ طَالعَةٌ فى حُجْرَتِى ، لَمْ يَظْهَرِ الفَىْءُ بَعْدُ » .

وقال مالكٌ ويحيى بنُ سعيدٍ وشُعَيْبٌ وابنُ أبى حفْصَة : والشَّمْسُ قبلَ أنْ تظْهرَ .

---

٤٩٠ - قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «كان النبى ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس طالعة فى حجرتى» ، أى والشمس ظاهرة فى حجرتها لم تغب عنها ، ولم تخرج منها ، «لم يظهر الفىء بعد» ، أى لم يظهر الظل .

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبى حفصة : «والشمس قبل أن تظهر» والمراد هنا ظهور الشمس ، وفى رواية سفيان بن عيينة الظهور للفىء ، أما المراد بظهور الشمس فهو خروجها من الحجرة ، والمراد بظهور الفىء انبساطه فى الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف ؛ لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) منزلة الصلاة وأهميتها ، ومنزلة صلاة العصر وفضلها .
(٢) استحباب تعجيل صلاة العصر كما احتج بعض العلماء بهذا الحديث على ذلك .
(٣) تحرى فعل الرسول ﷺ فى صلاته وأوقاتها وكيفيتها للاقتداء به ، مصداقاً لقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

٤٩١ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتلٍ قال : أَخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا عوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بن سَلامَةَ قال : دَخَلْتُ أَنَا وأَبى على أَبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ ، فقالَ لَهُ أَبى : كَيْفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ ؟ فقال « كانَ يُصَلِّى الهَجِيرَ الَّتى تَدْعُونَها الأولَى حين تدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجعُ أَحَدُنا إلَى رَحْلِه فى أَقْصَى المَدِينَة والشَّمْسُ حَيَّةٌ ،

وَنَسِيتُ ما قالَ في المَغْرِبِ ، وكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَديثَ بَعْدَها ، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ ، ويَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إلى المائَةِ .

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإنْسانُ إلى بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ » .

---

٤٩١ - السؤال الوارد هنا : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ أي كيف كان يصلي الصلاة المفروضة ، وبهذا يستدل على أن صلاة الوتر ليست مكتوبة ؟ لأن أبا برزة لم يذكر في إجابته صلاة الوتر .

« كان يصلي الهجير » أي صلاة الهجير بمعنى الهاجرة وهو وقت شدة الحر « التي تدعونها الأولى » سميت بالأولى لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيّن له الصلوات الخمس بأوقاتها وكيفيتها .

« حين تدحض الشمس » أي حين تزول الشمس عن وسط السماء ، وهذا يفيد صلاتها في أول وقتها ، وصلاتها في أول وقتها لا يتنافى مع الأمر بالإبراد الذي يفيد تأخير صلاة الظهر ، لاحتمال أن يكون أداؤها في أول وقتها في زمن البرد والشتاء ، أو كان ذلك قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز ؛ ليوضح لأمته أنه يجوز أداء صلاة الظهر في أول وقتها دون تأخير من أجل الإبراد .

« ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة » أي يرجع إلى مسكنه ومكان إقامته .

« والشمس حية » أي والشمس بيضاء نقية . قال : « ونسيت ما قال في المغرب » قائل ذلك هو سيار ، إنه نسي ما قال في المغرب ، « وكان يستحب أن يؤخر العشاء

التى تدعونها العتمة» وكانت تسمى العتمة ثم ترك تسميتها بهذا الاسم. ونلاحظ أن اختصاص الظهر والعشاء وتقييدهما دون غيرهما للاهتمام بأمرهما فسميت الظهر بتقديمها والعشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها. «وكان يكره النوم قبلها» أى قبل صلاة العشاء لخوف فواتها باستغراق النوم إلا إذا وكل به من يوقظه » . وكان ينفتل أى ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين، من صلاة الغداة وهى صلاة الصبح ولا كراهة فى تسمية الصبح بالغداة.

« حين يعرف الرجل جليسه » وهذه المعرفة كانت بعد انتهاء الصلاة ومعنى هذا أنهم كانوا يعجلون بصلاة الصبح.

« ويقرأ بالستين إلى المائة » : أى يقرأ بستين آية من القرآن الكريم إلى مائة آية فى صلاة الصبح. وقال أنس بن مالك رضى الله عنه: «كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر»: وذلك فى قباء لأنها كانت منازلهم وهى غلى ميلين من المدينة، والآن فى عصرنا هذا كادت مبانئ المدينة وقباء تتواصل. أى كانوا بعد صلاة العصر فى المدينة والخروج إلى قباء فيجد بنى عمرو بن عوف ما زالوا فى صلاة العصر وهو عصر ذلك اليوم وإنما كان بنو عمرو بن عوف يؤخرون العصر عن أول الوقت، لاشتغالهم بزروعهم وبساتينهم، ثم بعد فراغهم من أعمالهم يتهيأون للصلاة بالطهارة فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الظهر فى أول وقتها ولا تنافى بين هذا وبين الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى أيام البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو لبيان الجواز إلى غير ذلك كما ورد فى الشرح.

(٢) أداء صلاة العصر أيضاً فى أول وقتها.

(٣) جواز تأخير صلاة العشاء.

(٤) المحافظة على الصلوات فى أول وقتها.

(٥) جواز تأخير الصلاة بعض الوقت اليسير إذا كان هناك عذر ما من الأعذار.

٤٩٢ - حَدَّثنَا ابنُ مُقاتِلٍ قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أخْبرنا أَبُو بَكْرِ ابنُ عُثمانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ قال : سَمِعْتُ أَبا أُمامة يقولُ : « صلَّينا مع عُمَرَ بن عَبْدِ العَزيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخَلْنا على أَنَسِ بنِ مالك ، فوَجَدْناهُ يُصَلِّى العَصْرَ ، فَقُلْتُ : يا عَمِّ ما هذه الصَّلاةُ الَّتى صَلَّيْتَ ؟ قالَ : العَصْرُ ، وهذه صَلاَةُ رسولِ الله ﷺ التى كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ » .

---

٤٩٢ - قال أبو أمامة رضى الله عنه : «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك» أى بعد أن صلوا الظهر دخلوا على أنس لأن داره كانت بجوار المسجد ، فوجدوه يصلى العصر فسألوه عن صلاته فأجاب بقوله : «العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصلى معه» وسؤالهم وإشارتهم أى ما هذه الصلاة فى هذا الوقت فالإشارة بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها .

قال النووى : وهذا الحديث صريح فى التبكير لصلاة العصر فى أول وقتها لأن وقتها يدخل بمصير ظل كل شىء مثله ، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها قبله ، ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة بصفة عامة ، وصلاة العصر بصفة خاصة .

(٢) التبكير فى صلاة العصر .

(٣) اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ فى جميع أفعالهم وصلاتهم لقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

٤٩٣ - حَدَّثنَا أَبُو اليَمَان قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : حدّثني أَنَسُ بنُ مالكٍ قال « كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حيَّةٌ فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي فيَأْتيهم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

وبَعْضُ العَوَالي منَ المَدينَة على أَرْبَعَة أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِه .

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ أَنَسِ ابنِ مالك قال : « كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إلى قُبَاءٍ ، فيَأْتيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

---

٤٩٣ - في بعض الروايات ذكر «باب وقت العصر» وهو تكرار. وفي الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية في بقاء حرها وضوئها، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي هذا دليل على أنه ﷺ صلى العصر مبكراً متعجلاً لوصف الشمس بالارتفاع.

«وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» أي بين بعض العوالي والمدينة تلك المسافة المذكورة، وهذا القول من كلام الزهري في حديث أنس.

« وقال أنس بن مالك: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة». وكأن أنساً رضي الله عنه أراد بالذاهب نفسه، والمعنى أنه يأتي أهل قباء، قال النووي : في الحديث : المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر، والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة.

ما يؤخذ من الحديث

١ - تعجيل النبى ﷺ لصلاة العصر فى أول وقتها.
٢ - اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وتعرفهم على ما كان عليه فى تحرى الوقت.
٣ - فضل صلاة العصر ومنزلتها.

١٤ - باب إِثْم مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

٤٩٤ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ » .

---

٤٩٤ - من فاتته صلاة العصر كان آثماً، والمراد بالفوات لصلاة العصر هو تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يكون بسبب التأخير بلا ضرورة أو عذر.

وقد وضح هذا الحديث أن الذى تفوته صلاة العصر، بأن يؤخرها عامداً متعمداً عن وقتها بغروب الشمس، أو عن وقتها المختار، أو باصفرار الشمس، وفى رواية الأوزاعى : «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة » ، وقيل : المراد فواتها عن الجماعة.

والرأى الذى نرجحه هو القول بأن فواتها تأخيرها عمداً عن وقتها بغروب الشمس ويؤيد هذا حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند ابن أبى شيبة فى مصنفه : «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر » .

« الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » والفعل « وتر » بضم الواو مبنى للمفعول، والمفعول الأول هو الضمير المستتر فيه والمفعول الثانى هو : « أهله وماله » ؛ فعل « وتر » يتعدى إلى مفعولين ، مثل قول الله تعالى :

﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [1]. وهذا هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور، وقيل هو منصوب بنزع الخافض أى : وتر فى أهله وماله فلما حذف الجار انتصب فهو متعد إلى مفعول واحد.

ومعنى «وتر أهله» أى الذى فاتته صلاة العصر نقص وسلب أهله وماله وترك وحيداً فرداً بلا أهل ولا مال.

وإنما اختصت صلاة العصر بذلك؛ لأنها من الصلوات الهامة التى يجتمع فيها الملائكة التى تتعاقب على المؤمنين، كما قال صلوات الله وسلامه عليه: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» فلاجتماع الملائكة فى هذه الصلاة كان لها أهميتها ومنزلتها، وإن كانت صلاة الفجر يجتمع فيها أيضاً الملائكة المتعاقبون إلا أن الأمر غلظ فى صلاة العصر دون الفجر؛ لأنه لا عذر فى تفويت صلاة العصر؛ لأن وقتها يكون الناس فيه فى يقظة أما صلاة الفجر فقد يكون الناس نائمين وربما يكون النوم عذراً أحياناً. أو أنه نبه بصلاة العصر على غيرها، وخصها بالذكر لأنها تأتى والناس فى تعبهم من أعمالهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة العصر ومنزلتها، لأنها الصلاة التى يجتمع فيها الملائكة المتعاقبون.

(٢) إثم من أخر صلاة العصر عن وقتها وكأنه وتر أهله وماله.

(٣) الحث على أداء صلاة العصر فى أول وقتها لفضلها.

(٤) رفق الرسول ﷺ بأمته وتوجيههم إلى ما فيه سعادتهم، وتحذيرهم من فوات صلاة العصر.

١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَبِى المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فى

[1] سورة محمد - آية: ٣٥.

غزْوَة فى يَوْمٍ ذى غَيْمٍ فقال : بَكِّرُوا بِصَلاة العَصْر ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

---

٤٩٥ - التارك لصلاة العصر تارك لخير كثير ، وثواب عظيم وعبادة هامة وذلك إذا ترك العصر عامداً .

وراوى هذا الحديث هو بريدة بن الحصيب الأسلمى آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين بخراسان سنة اثنتين وستين ، أنه فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبى ﷺ قال : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» ومعنى «بكروا» : أسرعوا وبادروا ، والمراد بترك صلاة العصر : تركها عمداً « فقد حبط عمله» . أى بطل ثواب عمله . وهذا خرج مخرج الزجر والتشديد وإلا فإن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك بالله تعالى ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾(١) .

وإنما خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير ، وذلك بسبب تنطع يحتاج لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر من الأمور فيظن بقاء الوقت فيستمر فى شغله حتى ينتهى الوقت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإسراع والمبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها وخاصة يوم الغيم .

(٢) ترك الصلاة ، والانشغال عنها يبطل الثواب ويحرمه من الخير المترتب على أدائها .

(٣) احتج بهذا الحديث بعض العلماء على أن المستحب تعجيل العصر يوم الغيم .

---

(١) سورة المائدة - آية : ٥ .

(٤) احتج بهذا الحديث الخوارج على تكفير أهل المعاصى قالوا : وهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾[1] ورد عليهم بأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث وجمع البعض بأن المراد من ترك الصلاة من تركها جاحداً لوجوبها، أو أن المراد بالإحباط أنه أشبه من حبط عمله، أو أن المعنى كاد أن يحبط عمله.

١٦ - باب فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ قال : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال : حَدَّثَنَا إسماعيلُ عنْ قَيْسٍ عنْ جَرِيرٍ قال : كُنَّا عِنْدَ النبىِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِى البَدْرَ - فقال : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذا القَمَرَ لا تُضَامُّونَ فى رُؤْيَتِهِ ، فإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا على صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] . قال إسْماعيلُ : افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ .

---

٤٩٦ - لصلاة العصر فضلها ومنزلتها، وقد اختصت بعدد كثير من الأحاديث النبوية التى توضح فضلها وكرامتها، وما لها من أثر فى حياة الإنسان وفى آخرته، كما أن لصلاة الصبح هذا الأثر وذلك الفضل ؛ لأن هاتين الصلاتين تنزل فيهما ملائكة الله تعالى التى تتعاقب فينا، ولأن الناس - غالباً - ما يكونون منشغلين بأعمالهم فى وقت صلاة العصر أو فى إرهاق بعد العمل أو بعد نوم فى القيلولة، كما أنهم - غالباً - ما يكونون وقت صلاة الصبح فى نومهم وراحتهم فكان لهاتين الفريضتين أثرهما العظيم، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى

(١) سورة المائدة - آية : ٥ .

(٢) سورة ق - آية : ٣٩ .

الذى يواظب عليهما بأفضل الأجر والعطاء ، وهو النظر إلى الله سبحانه وتعالى ، كما ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان فى طاعة الله تعالى بورك له فى رزقه وفى عمله .

لقد روى جرير رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ ، فنظر إلى القمر ليلة – يعنى البدر – فقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر » أى : سترونه رؤية حقيقية لا تخفى عليكم لا تضامون فى رؤيته ، أى : لا ينالكم ضيم وهو التعب والظلم .

هذا على أن الميم مخففة فى :

« تضامون » وبالتشديد من الضم أى لا ينضم ويزدحم بعضكم إلى بعض ، وقت النظر لخفائه كما يحدث عند النظر إلى الهلال ونحوه ، وفى رواية : «أو لا تضاهون» على الشك أى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً فى رؤيته .

فإن استطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[1] .

والمعنى : فإن استطعتم أن تقطعوا أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم أو الشغل الذى يمنعكم وأن تكونوا على استعداد كامل للصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، أى بأداء صلاة الفجر والعصر فافعلوا ثم قرأ الرسول ﷺ الآية ، وقيل : قرأها جرير فيكون هذا إدراجاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الصلاة أفضل الطاعات وأن الصبح والعصر لهما منزلة عظيمة لمن حافظ عليهما .

(٢) يرجى رؤية الله تعالى للمؤمنين فى الآخرة بمحافظتهم على صلاتى الفجر والعصر .

(٣) الحث على المحافظة على صلاة الفجر والعصر أول الوقت لشرفهما وتعاقب الملائكة فيهما .

---

(١) سورة ق – آية : ٣٩ .

٤٩٧ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قال : حَدَّثنا مالكٌ عن أَبى الزِّناد عن الأَعْرج عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يَتَعاقَبُونَ فيكُمْ ملائكَةٌ باللَّيْلِ ، ومَلائكَةٌ بالنَّهار ، ويَجْتَمعُونَ فى صَلاة الفَجْر وصَلاة العَصْر ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذين بَاتُوا فيكُمْ فَيَسْألُهُمْ - وهُو أعْلَمُ بهم - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبادى ؟ فيَقُولُونَ : تَرَكْناهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ ، وأَتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ » .

---

٤٩٧ - وردت فى الحديث عبارة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» بإثبات الواو فى الفعل «يتعاقبون»، والمعروف أن الفعل لا تلحقه علامة الجمع إذ لا يجمع بل يقال: «يتعاقب» ولكن هذا التعبير جاء على لغة من لغات العرب وهى لغة بنى الحارث بن كعب وهى لغة كانت فاشية فيهم وتشتهر بين النحاة باسم «لغة أكلونى البراغيث» والواو علامة الجمع. وقيل: «الواو» فاعل، و «ملائكة» بدل منه أو بيان له.

ومعنى تعاقب الملائكة أن تأتى جماعة عقب جماعة ثم تعود الأولى عقب الثانية، وجاء لفظ «ملائكة» بالتنكير فى الموضوعين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) لإفادة أن الثانية غير الأولى، وذلك كما فى قول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ ﴾[1]، ولذا ورد: «لن يغلب عسر يسرين؛ لأن العسر معرف فلا تعدد فيه أما اليسر فقد جاء منكراً «يُسْراً..» ففيه التعدد.

أما المراد بالملائكة الذين يتعاقبون فهم الحفظة، وقال القرطبى: الأظهر عندى أنهم غيرهم. ويجتمع الملائكة فى وقت صلاة الفجر وفى وقت صلاة العصر، والتعاقب عام بمعنى أنه يشمل الاجتماع أى قد يكون مع التعاقب اجتماع وقد لا يكون.

أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى جماعة، وشهود الملائكة لصلاة الجماعة معهم، وفى نزولهم فى أوقات العبادة من فضل الله تعالى ورحمته بعباده ولطفه

(١) سورة الشرح - آية : ٥ ، ٦ .

بهم حتى تكون شهادتهم أحسن ثناء وأطيب ذكر للعباد، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم على شهواتهم.

ويحتمل أن الله تعالى يستر عليهم ما يعمله العباد بين الوقتين بناء على أن هؤلاء الملائكة هم غير الحفظة الملازمين للعباد.

وبعد أن تجتمع الملائكة فى صلاة الفجر وصلاة العصر، تعرج الملائكة الذين باتوا فى المصلين، أى يصعدون إلى ربهم سبحانه وتعالى، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادى؟ وإنما سألهم رب العزة سبحانه وتعالى مع أنه أعلم بخلقه جميعاً، لإظهار الحكمة فى خلقه لبنى آدم، واستنطاق الملائكة بما يقتضى التعطف على بنى آدم؛ لأنه لما أراد خلق بنى آدم قال بعض الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]. وقيل هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

ومعنى «وهو أعلم» أى أن الله تعالى أعلم بهؤلاء العباد المصلين من الملائكة. «فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

يلاحظ فى إجابة الملائكة أن الجواب لم يراع فيه الترتيب حسب الوقوع لأن الإتيان مقدم على الترك ولكن الجواب قدم الترك على الإتيان «تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» وذلك لمطابقة السؤال حيث إن الله تعالى قال: «كيف تركتم عبادى؟» والخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب الإخبار بآخر عملهم قبل أوله. والمعنى أنهم تركوهم عند شروعهم فى صلاة العصر، وأنهم أتوهم وهم يصلون.

وروى ابن خزيمة مرفوعاً: «يجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار، فى صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل».

(١) سورة البقرة - آية: ٣٠.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية الصلاة ومنزلة صلاة الفجر وصلاة العصر .

(٢) فضل صلاة الفجر والعصر لتعاقب الملائكة فيهما .

(٣) فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم ، وفضل رسول الله ﷺ على سائر الرسل والنبيين .

١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

٤٩٨ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَه » .

---

٤٩٨ - من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فعليه أن يتم صلاته ، وفى هذا إيضاح أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أو من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك العصر ، وأدرك المغرب .

وجاء الحديث بلفظ : «إذ أدرك أحدكم سجدة» أى ركعة فالمراد بالسجدة هنا ليس السجود الذى هو أحد أركان الصلاة وإنما المراد الركعة بكاملها بركوعها وسجودها ، وإنما سميت الركعة سجدة ؛ لأنها لا تكون تامة إلا بالسجود فسميت لذلك بالسجدة ، ولأن السجود أهم أركان الركعة ، وللسجود فضله وأهميته فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى .

وهل هى قضاء أم أداء؟ الصحيح أنها أداء.

أما لو أدرك دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور. والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً له بخلاف ما دونها. وعلى القول بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير إلى ذلك، وكذا على الأداء نظراً إلى التحقيق، وقيل: لا نظراً إلى الظاهر المستند إلى الحديث، وقوله: «فليتم» جواب «إذا».

ما يؤخذ من الحديث

(١) من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها.

(٢) من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

(٣) رحمة رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليها.

(٤) يسر الشريعة الإسلامية وسماحة أحكامها.

(٥) فى الحديث دلالة صريحة على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه، لا تبطل صلاته، بل يتمها وهذا بالإجماع. وأما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها.

وأما أبو حنيفة فقال ببطلان صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة، بخلاف الغروب والحديث حجة عليه.

(٦) ذهب مالك وجمهور الأئمة وهو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما فى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

٤٩٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله قال : حدّثنى إبْراهيمُ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سالمِ بنِ عَبْدِ الله عنْ أَبيه أَنَّهُ أَخْبرَهُ أَنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنَّما بَقاؤُكُمْ فيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ منَ الأُمَمِ كَما بَيْنَ صَلاة العَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتىَ أَهْلُ التَّوْراة التَّوْراةَ فَعَملُوا حَتَّى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ عَجَزُوا فَأُعْطوا قيراطاً قيراطاً ، ثُمَّ أُوتىَ أَهْلُ الإنْجيلِ الإنْجيلَ فَعملُوا إلَى صَلاة العَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً ، ثمَّ أُوتينا القرْآنَ ، فَعَملْنا إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فأُعْطينا قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الكتَابيْنِ : أَىْ رَبَّنا أَعْطَيْتَ هؤلاء قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ ، وأَعْطَيْتَنا قيراطاً قيراطاً ونَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً ، قال : قال الله عز وَجلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ منْ أَجْرِكُمْ منْ شَىْءٍ ؟ قالُوا : لا ، قال : فَهْوَ فَضْلى أُوتيه مَنْ أَشاءُ » .

---

٤٩٩ - ليس وجود هذه الأمة فى زمان الأمم السابقة كما قد يتبادر إلى الذهن من ظاهر قوله ﷺ : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وإنما المعنى : أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار

والحديث يدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك وقتها فليتم ما بقى، وهذا المقدار بطريق الاستئناس الإقناعى، والحديث مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى، وأن هذه الأمة أقصرها عمراً ، وأقلها عملاً ، وأعظمها ثواباً .

أعطى أهل التوراة التوراة، فعملوا بالتوراة، حتى إذا انتصف النهار عجزوا لأنهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قُدِّر لهم .

وكان عجزهم عن إحراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى

ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين. « فأعطوا قيراطاً قيراطاً » أى أعطى كل منهم أجره والقيراط: هو نصف دانق والمراد به الحصة والنصيب .

«ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصرْ ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً» ومعنى عجزهم: أنهم انقطعوا عن عمل النهار كله، فأعطوا قيراطاً قيراطاً.

ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى -: أى ربنا أى : يا ربنا «أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً».

وإنما قالت النصارى: نحن أكثر عملاً، لأنهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام، وقولهم مبنى على أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة؛ لأن المدة بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب.

وأما إذا قلنا إن وقت العصر يكون بمصير ظل كل شيء مثله، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل التشبيه والتسوية من كل وجه، وبأنه ليس فى الخبر نص على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زمناً، لاحتمال أن يكون العمل أكثر فى الزمان الأقل خصوصاً والعمل فى زمنهم كان أشق لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[1].

ومما يدل على كون المراد كثرة العمل وقلته - لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره - اتفاق أهل الأخبار على أن المدة التى بين عيسى ونبينا دون المدة التى بين نبينا وقيام الساعة، فإن المدة الأولى ستمائة سنة كما ثبت فى صحيح البخارى عن سلمان وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة ، ومدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، ثم ذكر الحديث بعد ذلك.

قول الله عز وجل: «هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو

(١) سورة البقرة - آية : ٢٨٦ .

فضلى أوتيه من أشاء» أى سألهم الله تعالى : هل نقصتكم من أجركم الذى شرطته لكم على العمل فأجابوا بأنه لم ينقصهم من أجرهم شيئا .

فبين لهم أن ما أعطاه من الثواب هو فضل الله يؤتيه من يشاء ، أما من كفر بنبيه من أهل الكتابين فمثلهم ومثل المسلمين كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار وقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرتك فاستأجر آخرين وقال لهم : أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطته لهؤلاء من الأجر فعملوا حتى إذا كان صلاة العصر فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرتك ، فاستأجر آخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين . والحديث فيه بيان فضل هذه الأمة التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس وما أكرمها به من فضله العميم ، وأجره الكريم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مكانة الأمة المحمدية على غيرها من سائر الأمم السابقة .

(٢) أن عدل الله سبحانه وتعالى قد عم كل البشر وجميع المخلوقات .

(٣) فى الحديث ما يدل على ما استنبطه بعض العلماء من أن وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه .

(٤) تفضيل هذه الأمة وتوفر أجرها مع قلة العمل وذلك لقوة إيمانها ويقينها ، فإن زلت فإنما يكون زللها فى الفروع لا فى أصل الدين والإيمان ، بخلاف من كان قبلهم حيث كان بعضهم يقول ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا ﴾ [١] وكامتناعهم من أخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم .

(٥) استدل البعض بالحديث على أن آخر وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار ؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ؛ لقوله ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى» .

---
(١) سورة الأعراف - آية : ١٣٨ .

٥٠٠ - حَدَّثنا أبو كُرَيْبٍ قال : حَدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدة عن أبي مُوسَى عن النبيِّ ﷺ « مَثَلُ المُسْلمين واليهود والنَّصارَى كمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إلى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إلَى نِصْفِ النَّهارِ ، فقالُوا : لا حاجَةَ لَنا إلَى أَجْرِكَ ، فاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فقال : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، ولَكُمُ الَّذي شَرَطْتُ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إذا كانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ قالُوا : لَكَ ما عَمِلْنا ، فاسْتَأْجَرَ قَوْماً ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ » .

٥٠٠- يشبه الرسول ﷺ مثل المسلمين واليهود والنصارى بمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، أى قالوا هذا القول للمستأجر، والمراد بهذا القول لازمه، وهو ترك العمل، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذى شرطت فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين وهذا مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله تعالى به ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وجاء به رسول الله ﷺ .

ويستهدف هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا دهرهم كله بما يأمرهم وينهاهم إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرأوا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فأمرهم على أن يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بُعث سيدنا محمد ﷺ فدعاهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا إلى قيام الساعة فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كإتمام النهار الذى استؤجر عليه.

ونلاحظ فى حديث أبى موسى هنا أنه دل على أن الفريقين لم يأخذا شيئاً، وحديث ابن عمر قبل هذا دل على أن كلاً منهما أخذ قيراطاً، ويجمع بين الاثنين

بأن نقول ذلك فيمن ماتوا قبل النسخ، وهذا فيمن حرّف أو كفر بالنبى الذى بعث بعد نبيه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث بيان بطريق الإشارة لا بالتصريح أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر.

(٢) أن من آمن - من اليهود - بنبيه وآمن بعيسى له الأجر مرتين، وكذلك النصارى إذا آمنوا برسول الله ﷺ له الأجر مرتين كما جاء فى الحديث: «.. ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى أجره مرتين».

(٣) ضرب الأمثلة لتقريب المعنى إلى العقول.

١٨- باب وقت المَغْرب

وقال عَطاءٌ: يَجْمَعُ المَريضُ بَيْنَ المَغْرِب والعشاء.

٥٠١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ قال: حَدَّثَنا الوَليدُ قال: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ قال: حَدَّثَنا أبُو النَّجاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رافِعِ بن خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّى المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْله».

٥٠١- فى هذه الترجمة إشارة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء إذ لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، وقد وصل أثر عطاء هذا عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه.

وقد أجاز أحمد وإسحاق للمريض أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به، وجوزه مالك، والمشهور عن الشافعى المنع من الجمع للمريض غير المسافر.

وقد روى رافع بن خديج قال : كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ أى فى أول وقت المغرب «فينصرف أحدنا» أى من المسجد «وإنه ليبصر مواقع نبله» أى يقع النبل لبقاء الضوء ، والنبل بفتح النون وسكون الباء هو ما يُرمى به فى الحرب من السهام العربية .

وفى رواية عند أحمد : عن ناس من الأنصار قالوا : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا ، وفى الحديث دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على أداء الصلوات فى أول وقتها .

(٢) حرص الرسول ﷺ على الأجر المترتب على الجماعة .

(٣) الحث على تعجيل صلاة المغرب وتخفيفها .

(٤) دل الحديث على أن الرسول ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث إنه لما فرغ منها كان الضوء باقياً وهو مذهب الجمهور . وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم ، واحتجوا فى ذلك بحديث أبى بصرة الغفارى قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» رواه مسلم والنسائى والمخمص : هو الموضع الذى ترعى فيه الإبل ، والحمض هو ما حمض وملح من النبات .

٥٠٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَسنِ بن عليٍّ قال : قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَألْنا جابرَ بنَ عَبْدِ الله ، فقال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، والمَغْربَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشاءَ أَحْياناً وأَحْياناً ، إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُمْ أبْطَئوْا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ كانُوا ، أوْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَس » .

٥٠٢ـ فى هذا الحديث بيان للمواقيت التى كان يحرص الرسول ﷺ على أداء الصلوات فيها .

فكان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر بالهاجرة أى : فى أول الوقت عند الظهيرة إلا إذا رأى حاجة إلى الإبراد لشدة الحر مثلاً فإنه كان يؤخرها حتى ينكسر وهج الشمس والحر .

والهاجرة : هى وقت شدّة الحر وسميت بهذا الاسم لأن الناس جرت عادتهم فى هذا الوقت يهجرون تصرفهم وعملهم فيها لما يلحقهم من تعب الحر وعنائه .

وكان عليه الصلاة والسلام يصلى العصر والشمس نقية أى : خالصة صافية لا تغيير فيها ، ويصلى المغرب إذا وجبت : أى إذا غابت الشمس وغربت بأن سقط قرصها ، ولم يحل بينها وبين الرائى حائل ويصلى العشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، أى يقيم الصلاة بلا تأخير حتى لا ينفر الناس ، وأما إذا رآهم أبطئوا أخر وذلك لإحراز فضيلة الجماعة . ويصلى الصبح بغلَس ، والغلسُ : ظلمة الليل فلا يصنع فى صلاة الصبح ما يصنع فى صلاة العشاء من تعجيل إذا اجتمعوا وتأخير إذا أبطئوا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحرص على أداء الصلاة فى أول وقتها .
(٢) المحافظة على صلاة الجماعة فهى تفضل صلاة الفذ ـ أي الفرد ـ بسبع وعشرين درجة .
(٣) استحباب تأخير الصلاة بعض الوقت ليجتمع الناس أسوةً برسول الله ﷺ .
(٤) فى الحديث بيان لمعرفة أوقات الصلوات الخمس .
(٥) المبادرة بالصلاة فى أول وقتها إلا ما ورد فيه الإبراد بالظهر ، والإسفار بالصبح ، وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة .
(٦) فيه السؤال عن أهل العلم ، وفيه تعين الجواب على المسئول عنه إذا علم بالمسئول .

٥٠٣ - حَدَّثنَا المَكّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثنَا يَزِيدُ بنُ أَبى عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قال : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النبىِّ ﷺ المَغْرِبَ إذا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ » .

٥٠٣ـ فى هذا الحديث يخبر سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب ، وبهذا يعلم أن وقت صلاة المغرب هو وقت غياب الشمس .

وفى رواية أبى داود عن سلمة : « كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس إذا غاب حاجبها » والمراد بحاجب الشمس : طرفها الأعلى من قرصها وحواجبها : نواحيها وقيل : سمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادى أولاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس .

(٢) وأن على المصلى أو الصائم الذى يريد الإفطار تيقن غروب الشمس وأنه لا يوجد حائل مثلاً .

(٣) فضل صلاة المغرب وأهميتها واستحباب التعجيل بأدائها فى أول وقتها دون أى تأخير .

٥٠٤ - حَدَّثنَا آدمُ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ قال : حَدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار قال : سَمِعْتُ جابرَ بنَ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى النَّبىُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً ، وثَمَانِياً جَمِيعاً » .

٥٠٤- يخبر ابن عباس رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بهم حين كان يجمع الصلاة .

والمراد بقوله : «سبعاً . .» أى : سبع ركعات وهى المغرب والعشاء والمراد بقوله : «ثمانياً . .» أى : ثمانى ركعات وهى الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث فى باب : «تأخير الظهر إلى العصر» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

(٢) سماحة التشريع الإسلامى ويسر أحكامه .

(٣) ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من تتبع أحوال الرسول ﷺ والاقتداء به .

(٤) أن الجمع يصح تقديماً فى وقت الأولى من الصلاتين ، وتأخيراً فى وقت الثانية منهما .

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقالَ لِلْمَغْرِب العِشاءُ

٥٠٥ - حَدَّثنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو قال : حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ عن الحُسَيْنِ قال : حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال : حدّثنى عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ : أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ قال الأَعْرَابُ وتَقُولُ هِىَ العِشاءُ » .

٥٠٥ـ هذا الباب فى بيان قول من كره أن يقال للمغرب العشاء . ولم يجزم البخارى فى الترجمة بالكراهية ولم يقل مثلاً : باب كراهية كذا ، لأن لفظ الحديث لا يقتضى نهياً مطلقاً ، لأن النهى فيه عن غلبة الأعراب على ذلك وكأنه رأى جواز إطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الأخرى كما ترك الأعراب .

والمشروع أن يقال لها المغرب ، لأنه اسم يشعر بمسماها وابتداء الوقت لها وهذا خشية التباسها بصلاة العشاء ، أما لو قيل العشاء الأولى والعشاء الآخرة فلا كراهة ، ولأن التسمية للمغرب وللعشاء من الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .

وفى قوله ﷺ : «لا تغلبنكم الأعراب» وهم سكان البوادى «على اسم صلاتكم المغرب» أى لا يسبقوكم على تلك التسمية فتتبعوهم فيها ، لأن الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاء وتسمية الله سبحانه وتعالى أولى من تسمية الناس فالمنهى عنه هو اتباعهم فى تلك التسمية ، والسر فى هذا النهى هو خوف أن تشتبه صلاة المغرب بصلاة العشاء على غيرهم من المسلمين ، وظاهر هذا النهى أنه نهى تحريم ولكن قوله ﷺ فى حديث آخر : «ولو يعلمون ما فى العتمة . .» يرجح أن النهى ليس للتحريم .

«قال الأعراب وتقول هى العشاء» أى تقول المغرب العشاء ، ويحتمل أن يكون فاعل «قال . .» هو عبد الله فيكون مدرجاً .

وفى هذا النهى تحديد لاسم كل واحدة من الصلاتين حتى لا يكون هناك خلط

أو اشتباه على أحد بعد ذلك ، لأنها عبادة هامة لها فضلها ومنزلتها ، والصلاة بصفة عامة هى الصلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الالتزام بما سماه الله سبحانه وتعالى أفضل .
(٢) النهى عن ترك تسمية الشيء الذى سماه الله سبحانه خشية اللبس .
(٣) دفع ما يوهم اللبس كإطلاق العشاء على المغرب ونحو ذلك .
(٤) توجيه الرسول ﷺ أمته أن تتمسك بما جاء به قولاً وفعلاً .

٢٠ - باب ذِكْر العشاءِ والعَتَمَةِ ومَنْ رآهُ واسعاً

قال أَبُو هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ : أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنافِقِينَ العِشاءُ والفَجْرُ ، وقال : لَوْ يَعْلَمُونَ ما فى العَتَمَةِ والفَجْرِ .

قال أَبُو عَبْدِ الله : والاخْتيارُ أَنْ يَقُولَ : العشاءُ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾(١) ويُذْكَرُ عَن أَبى مُوسَى قالَ : كُنَّا نتناوَبُ النَّبىَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العشاءِ فَأَعْتَمَ بها ، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ وعائِشَةُ : أَعْتَمَ النبىُّ ﷺ بالعِشاءِ ، وقال بَعْضُهُمْ عنْ عائِشَةَ : أَعْتَمَ النبىُّ ﷺ بالعَتَمَةِ ، وقال جابِرٌ : كانَ النبى ﷺ يُصَلِّى العِشاءَ ، وقال أَبو بَرْزَةَ : كانَ النبىُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشاءَ ، وقال أَنَسٌ : أَخَّرَ النبىُّ ﷺ العِشاءَ الآخِرَةَ ، وقال ابنُ عُمَرَ وأَبُو أَيُّوبَ وابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم : صَلَّى النبىُّ ﷺ المَغْرِبَ والعِشاءَ .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدانُ قال : أَخبرنا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا يُونُسُ عن

(١) سورة النور - آية : ٥٨ .

الزُّهرىِّ قال سالمٌ : أخبرنى عَبْدُ الله قال : « صلَّى لَنا رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ العشاء ، وهْىَ الَّتى يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا ، فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذه ؟ فإنَّ رَأْسَ مائَة سَنَة منْها لا يَبْقَى ممَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » .

٥٠٦ـ هذا الباب فى بيان ذكر العشاء والعتمة ، ومن رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعاً أى رآه جائزاً ، والعتمة : هى وقت صلاة العشاء الآخرة وقد أورد البخارى بعض الأحاديث المعلقة فى الترجمة وفيها ذكر العتمة ثم أردفها بغيرها مما جاء فيها ذكر العشاء .

وفى الحديث يقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة» وفى رواية : «صلى بنا» «واللام» فى قوله : «صلى لنا» أى صلى إمَامًا لنا ، لأن الصلاة لله وحده.

«ليلة» أى فى ليلة من الليالى صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة ، وقد مرّ نظير هذا فى حديث أبى بَرْزَة فى قوله : «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم «ثم انصرف» أى انصرف من الصلاة بعد أدائها «فأقبل علينا فقال : أرأيتم ليلتكم هذه؟ . .» أى أخبرونى « فإن على رأس كل مائة سنة منها» أى من تلك الليلة «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» .

قال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قَلَّ عمره بعد ذلك أو لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، وقال ابن بطال : إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة .

وقيل : أراد النبى ﷺ بالأرض البلدة التى هو فيها يريد المدينة ، وقوله : «ممن هو على وجه الأرض » احتراز عن الملائكة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) احتج به البخارى ومن قال برأيه على موت الخضر والجمهور على خلاف ذلك .

(٢) توجيه الرسول ﷺ أمته وأن أعمارهم محدودة حتى يجتهدوا فى العبادات .

(٣) إطلاق العتمة على وقت العشاء .

٢١ - باب وَقْت العشاء إذا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو ، هُوَ ابنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال : سَأَلْنَا جابرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ النبيِّ ﷺ ، فقال : « كانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، والمَغْرِبَ إِذَا وجبت ، والعشاءَ إذا كَثُرَ الناسُ عَجَّلَ ، وإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ » .

٥٠٧- أراد الإمام البخارى رحمه الله تعالى بهذه الترجمة أن يرد على من قال فى العشاء : إنها تسمى «العتمة» إذا أخرت ، وتسمى العشاء إذا عجلت ، فوضح أنها تسمى باسم واحد فى حالتى التعجيل والتأخير ، فقد قال جابر بن عبد الله رضى الله عنه - عندما سئل عن صلاة النبى ﷺ -: « كان يصلى الظهر بالهاجرة » وهى وقت شدة الحر ، وسميت بهذا الاسم ، لأن الناس يهجرون فيها تصرفهم ، إلا إذا احتاج إلى الإبراد لشدة الحر « ويصلى العصر والشمس حية » وفى بعض الروايات «والشمس نقية» أى خالصة صافية « ويصلى المغرب إذا وجبت » أى غابت الشمس ، « ويصلى العشاء إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخّر ، والصبح بغلس » وهو ظلمة آخر الليل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن العشاء تسمى باسم واحد وهو «العشاء» إذا عُجِّلت أو أُخِّرت .
(٢) الحث على أداء الصلوات فى أوقاتها المشروعة .
(٣) استحباب تأخير الصلاة بعض الوقت لاجتماع الناس، أسوة برسول الله ﷺ .
(٤) تتبع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لما كان عليه رسول الله ﷺ للاقتداء به .

٢٢ - باب فَضْل العشاء

٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أَنَّ عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً بالعشاء ، وذلكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإسْلامُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قال عُمَرُ : نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فَخَرَجَ ، فقال لأَهْلِ المَسْجِدِ : ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ » .

---

٥٠٨ ـ هذا الباب وإن كان عنوانه : باب فضل العشاء ، إلا أن المعنى المقصود للمصنف هو : فضل انتظار صلاة العشاء ، وذلك لما جاء فى الحديث من قول السيدة عائشة رضى الله عنها : « .... ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » .

«أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء» حيث صلاها وقد انتظر فيها إلى وقت العتمة ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان أى الذين حضروا فى المسجد ليؤدوا الصلاة ، وإنما خص النساء والصبيان بهذا الوصف بالنوم لقلة احتمالهم وضعفهم وعدم صبرهم على مقاومة النوم كما أن النساء والصبيان موطن الشفقة والرحمة من الرجال عليهم «فخرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظرها

أحد مـن أهـل الأرض غيـركم » وفى هذا بيان لما هم فيـه من فضـل انتظار الصـلاة الدال على فـضل صـلاة العـشاء وأهمـيـة الحـفاظ عليـها وأدائهـا فى جـمـاعـة وفى المسجد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل انتظار صلاة العشاء ، ومنزلتها .
(٢) فضل صلاة الجماعة والحرص عليها .
(٣) أهمية أداء الصلاة فى المسجد وفضل كثرة الخطى إليها .

٥٠٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ قال : أخبـرنا أَبُو أسامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قال : « كُنتُ أَنَا وأَصْحابى الَّذينَ قَدِمُوا مَعِى فى السَّـفـينَـةِ نُزُولاً فى بَقِـيعِ بُطْحـانَ ، والنبى ﷺ بالمَدينَة ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النبىَّ ﷺ عِنْدَ صـلاة العـشـاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفـرٌ منْهُمْ ، فَـوافَـقْنَا النبىَّ عليـه السلامُ أنَا وأَصْحَابى ولَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فى بَعْضِ أَمْرِه فَأَعْتَمَ بالصلاة حَتَّى ابْهارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرجَ النبىُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضى صلاتَهُ قال لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا إنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّى هَذِهِ السَّـاعَةَ غَيـرُكُمْ ، أَوْ قَـالَ مَـا صَلَّى هَـذه السَّـاعَـةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ ، لا يَدْرِى أَىَّ الكَلِمَتَيْنِ قال ، قال أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنا بِما سَمِعْنا مِنْ رسول الله ﷺ » .

---

٥٠٩ - يقول أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : « كنت أنا وأصحابى الذين قـدمـوا من السـفـينة نزولاً فى بقـيع بطحـان » - وهو واد بالمدينة - والنبى ﷺ

بالمدينة، « فكان يتناوب النبى ﷺ عند صلاة كل ليلة نفر منهم» - أى عدد من الرجال والنفر من ثلاثة إلى عشرة - «فوافقنا النبى ﷺ أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض» وهو تجهيز جيش «فأعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة» أى أنه أخر الصلاة عن أول وقتها «حتى ابهارَّ الليل» أى حتى انتصف أو طلعت نجومه أو اشتبكت نجومه، أو كثرت ظلمته أو ذهب معظمه «ثم خرج النبى ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضر : على رسلكم» أى تأنوا على مهل : «أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم أو قال : ما صلى هذه الساعة أحد غيركم، لا يدرى أى الكلمتين قال، أى أن الرسول ﷺ أخَّر صلاة العشاء حتى ذهب معظم الليل وكما أخرج مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها : «حتى ذهب عامة الليل» فوضح من نعمة الله سبحانه وتعالى عليهم أنه ليس أحد يشاركهم فى هذا التوفيق للصلاة فى هذه الساعة، ولذا بشرهم وقال : أبشروا، وبهذا يستدل على فضل تأخير صلاة العشاء ولئن كان للصلاة فى أول وقتها فضلها، إلا أن فى الانتظار فضلاً أيضاً اتباعاً لفعل رسول الله ﷺ ، وإحياء لليل بالعبادة والصلاة، وربما ينظر البعض فى عصرنا هذا إلى أن تأخير صلاة العشاء وقتاً طويلاً يقرب من نصف الليل أو يزيد فيه تشديد على المصلين، ونحن مأمورون من الرسول ﷺ بالتخفيف وكما ورد فى بعض الأحاديث : «فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة» .

وعلى هذا ففى التطويل مشقة وفى طول الانتظار وتأخير العشاء مشقة، وعلى هذا فيكون ترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى، وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : «صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال : إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة . فهذا الحديث مما يؤكد فضل تأخير صلاة العشاء، وأنه لولا ضعف الضعيف لأخَّرها رسول الله ﷺ إلى شطر الليل .

بل سيأتى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا» .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى.

ونستنبط من هذا أن من وجد فى نفسه قوة واستطاع أن يؤخر صلاة العشاء، وضمن أنه يمكنه أن يقوم بأدائها بحيث لا يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين ففى حقه يكون تأخير صلاة العشاء أفضل، وأما إذا خاف أن يغلبه النوم أو لم يكن مستطيعاً أو فى المأمومين بعض الضعفاء فالأولى صلاتها دون تأخير.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوى: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الإمام الشافعى فى الجديد وقال فى المذهب القديم: التعجيل أفضل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل».

«قال أبو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

وفى نسخة: «فرجعنا فرْحى..» أى كانوا فرحين بما سمعوه من بشرى رسول الله ﷺ لهم بالمثوبة العظمى على ذلك، ومن اختصاصهم بهذه العبادة التى هى من نعم الله تعالى عليهم يترتب عليها الثواب الوافر وصلاتهم خلف رسولهم صلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تأخير صلاة العشاء إذا تأكد الإنسان من أدائها وفضل هذا التأخير على نحو ما تم تفصيله فى الشرح.

(٢) رفق الرسول ﷺ بأمته وتبشيره للأمة بالمثوبة والأجر.

(٣) استدل العلماء بهذا الحديث على فضل تأخير صلاة العشاء وليس - فقط - على جواز ذلك، بل رأوا أن التأخير أفضل.

(٤) فرح المسلمين بتوجيه الرسول ﷺ وتبشيره لهم وتمسكهم باتباعه والاقتداء به.

٢٣ - باب ما يُكْرَهُ من النَّوْمِ قَبْلَ العشاءِ

٥١٠ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال : أَخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقفى قال : حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عنْ أَبى المِنْهالِ عن أَبى بَرْزَةَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العشاءِ والحديثَ بَعْدَها » .

---

٥١٠ - كُره النوم قبل العشاء؛ وذلك مخافة خروج الوقت بالاستغراق فى النوم فتضيع صلاة العشاء. ورخص بعض العلماء فى النوم قبل العشاء وجعل هذا خاصاً بشهر رمضان وهو مقيد بما إذا كان له من يوقظه لأداء الصلاة، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق فى نومه جميع الوقت، ولا يستغرق وقت الاختيار لأداء الصلاة.

وحمل الطحاوى الرخصة فى النوم قبل صلاة العشاء على من نام قبل دخول وقتها، أما إذا دخل وقت العشاء فيكره النوم حينئذ.

وكما كره النوم قبل أداء صلاة العشاء فقد كره أيضاً الحديث قبلها بمعنى المحادثة مع الغير إذا كانت محادثة فى أمر غير مطلوب.

وقيل الحكمة فى ذلك لئلا يكون سبباً فى ترك قيام الليل، أو لما يترتب على الاستغراق فى الحديث وكثرته من السهر الذى يتعب فتكون حاجة الإنسان للنوم ملحة فينام كل الوقت فتضيع عليه صلاة الصبح وسيأتى مزيد بيان للجمع بين هذا الحديث وبين حديثه بعد صلاة العشاء فى الباب المذكور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة النوم قبل أن تُؤدَّى صلاة العشاء.
(٢) كراهة المحادثة مع الغير واستغراق الكلام والمؤانسة قبل صلاة العشاء.
(٣) الحث على أداء الصلاة على وقتها والحرص على قيام الليل وصلاة العشاء وصلاة الصبح.

٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ العشاء لِمَن غُلبَ

٥١١ - حَدَّثنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ قال : حدَّثنى أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَان قال صالحُ بنُ كَيْسانَ : أَخبرنى ابنُ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ قالَتْ : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاء حَتَّى ناداهُ عُمَرُ : الصلاةَ ، نامَ النّساءُ والصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ فقال : ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ ، قال : ولا يُصَلَّى يَوْمَئذٍ إلاَّ بالمَدِينة ، وكانُوا يُصَلُّونَ فيما بَيْنَ أَن يَغيبَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُث اللَّيْلِ الأَوَّل » .

---

٥١١ - إن كراهة النوم قبل العشاء مخصوصة بمن نام مختاراً عامداً قاصداً للنوم ، أما لو غلب الإنسانَ النومُ قبل العشاء فلا كراهة ؛ فقد ترك رسول الله ﷺ الإنكار على من نام أو رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه ﷺ لصلاة العشاء ، ويمكن أن يفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله .

وفى هذا الحديث تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، أى أخر صلاة العشاء إلى الليل حتى جعل سيدنا عمر رضى الله عنه ينادى للصلاة مخبراً أن النساء والصبيان قد ناموا من طول تأخير العشاء لضعف النساء والصبيان ، فخرج عليه الصلاة والسلام فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ولا يصلَّى يومئذ إلا بالمدينة ، أى أن الصلاة لا تصلى بهيئتها التى كانوا يؤدونها عليها فى جماعة إلا فى المدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام ، والسبب فى هذا هو أن الذين كانوا فى مكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرّاً ، وأما غير مكة المكرمة وغير المدينة المنورة فلم يكن الإسلام قد دخلها بعد .

ثم وضح الحديث الوقت الذى كانوا يصلون فيه العشاء وهو الوقت المختار لها

لأنهم كانوا يواظبون على أدائها فيه ، وذلك فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ، وفى رواية عند النسائى جاء هذا فى صيغة الأمر .

ولفظه : «ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »

ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء فى حديث أنس «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» ؛ لأن حديث السيدة عائشة رضى الله عنها محمول على الأغلب من عادة رسول الله ﷺ .

ثم وضح أنه فى رواية مسلم زيادة أن رسول الله ﷺ قال : «وما كان لكم أن تُنزروا رسول الله ﷺ للصلاة» وذلك عندما صاح عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلاً : «الصلاة ، نام النساء والصبيان» .

ومعنى «أن تنزروا» بضم الزاى أى أن يلحوا عليه ، أو «أن تُبْرزوا» أى أن تُخرجوا رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة النوم قبل صلاة العشاء لمن كان قاصداً للنوم ومتعمداً .
(٢) لا كراهة على من نام قبل أداء صلاة العشاء إذا كان النوم قد غلبه وليس عن قصد .
(٣) استحباب تأخير صلاة العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول أو إلى نصف الليل كما جاء فى بعض الأحاديث الأخرى بشرط أن يأمن النوم والاستغراق فيه الذى قد يؤدى إلى فوات صلاة العشاء .
(٤) فضل صلاة العشاء فى جماعة فى المسجد .
(٥) الحث على توجيه النساء والصبيان لحضور صلاة الجماعة فى المسجد .
(٦) فضل أهل المدينة المنورة حيث لم يكن يصلى صلاة الجماعة وقتئذ إلا فيها .

٥١٢ - حَدَّثَنا مَحْمُود قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق قال : أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال : أَخبرني نافعٌ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً ، فَأَخَّرها حَتَّى رَقَدْنا في المَسْجِد ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ، ثُمَّ رَقَدْنا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ، ثُمَّ خَرجَ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ قال : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ غَيْرُكُمْ ، وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يُبالي أَقَدَّمَها أَمْ أَخَّرَها إذا كانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عن وقْتِها ، وكانَ يرْقُدُ قَبْلَها ، قال ابنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ وقال سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً بالعشاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا ، فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ، فقال : الصلاةَ قال عَطَاءٌ : قال ابنُ عباسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ الله ﷺ ، كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ ، يَقْطُرُ رأسُهُ ماءً ، واضعاً يَدَهُ عَلَى رَأسِه ، فقال : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هكذا فاسْتَثْبَتُّ عَطاءً كَيْفَ وَضَعَ النبيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِه يَدَهُ ، كما أَنْبَأَهُ ابنُ عباسٍ ؟ فَبَدَّدَ لي عَطاءٌ بَيْنَ أَصابعِه شَيْئاً مِنْ تَبْديدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصابعِه ، عَلَى قَرْنِ الرَّأسِ ، ثُمَّ ضَمَّها ، يُمِرُّها كذلكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ ، وناحيةِ اللِّحْيَةِ لا يُقَصِّرُ ولاَ يَبْطُشُ إلاَّ كَذلكَ ، وقال : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا » .

---

٥١٢ - هذا التأخير لصلاة العشاء المشار إليه هنا في هذا الحديث يغاير التأخير المذكور في غيره من الأحاديث الأخرى كحديث جابر وغير المقيد بتأخير

اجتماع المصلين، وسياق هذا الحديث يشعر بأن هذا التأخير لم يكن من عادة رسول الله ﷺ ، فقد جاء قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مفيداً أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة فَأخَّرهَا حتى رقدوا فى المسجد ثم استيقظوا، ثم رقدوا ثم استيقظوا ثم خرج عليهم النبى ﷺ ، ورقادهم وقيامهم للصلاة بعد ذلك يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء إذا كان على هيئة المتمكن بأن كان قاعداً متمكناً، ويحتمل أن يكون مضطجعاً ولكنه توضأ مثلاً وإن لم ينقل ذلك لكنه محتمل فمن المعلوم أنهم لا يصلون على غير وضوء فاكتفى بمعرفة هذا عنهم.

ولما خرج عليهم رسول الله ﷺ قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم، لأن المستضعفين فى مكة يصلون سراً وفى غير مكة والمدينة لم يكن الإسلام قد دخل هناك بعد، وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يبالى أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وهذا القيد شرط لمن يريد تأخير صلاة العشاء أما من خاف أن يغلبه النوم فليس له أن يؤخرها.

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرقد قبل صلاة العشاء، وهذا محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما جاء التصريح قبل ذلك من أنه كان لا يبالى أقدَّمها أم أخَّرها.

قال ابن جريج: قلت لعطاء وقال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء أى أخرها حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: الصلاة ، وفى بعض الروايات الأخرى زيادة: «الصلاة رقد النساء والصبيان» قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما: فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، وعصر شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج إليهم.

فقال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا «فاستثبت عطاء» وهو عطاء بن أبى رباح كيف وضع النبى ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس؟

«فبدَّد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد» أى فرَّق بين أصابعه «ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس» وقَرْن الرأس: جانبه « ثم ضمها يمرُّها كذلك

على الرأس حتى مست إبهامه طَرَف الأذن مما يلى الوجه على الصُدْغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك.

ومعنى «ثم ضمها يمرّها» هو وصف لما كان يعصر الماء من الشعر باليد.

ومعنى «لا يقصر ولا يبطش» أى: لا يبطئ ولا يستعجل.

وقال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا» أى أنه تمنى أن يأمر أمته بالصلاة هكذا لولا أنه لا يحب أن يشق عليهم وهو الذى بُعث رحمة للعالمين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز النوم قبل أداء صلاة العشاء إذا كان لضرورة.
(٢) النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء.
(٣) رحمة رسول الله ﷺ بأمته وشفقته بهم.
(٤) كراهة النوم قبل أداء صلاة العشاء إذا كان عامداً قاصداً وبلا ضرورة.

٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل

وقال أَبو بَرْزَةَ : كانَ النبىُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخيرهَا .

٥١٣ - حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحيمِ المُحَارِبىُّ قال : حَدَّثنا زائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ عن أَنَسٍ قال : « أَخَّرَ النبىُّ ﷺ صلاةَ العشاء إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قال : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وناموا ، أَمَا إِنَّكُمْ فى صلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها » .

وزادَ ابنُ أَبى مَرْيَمَ أَخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ حدّثنى حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنساً : « كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ » .

٥١٣- سيأتى الكلام على فضل انتظار الصلاة فى أبواب الجماعة، كما سيأتى الكلام على الخاتم ولبسه فى كتاب اللباس.

أما هنا فتوضيح لبيان وقت صلاة العشاء وأن وقتها الاختيارى إلى نصف الليل، وأما وقت الجواز فهو إلى أن يطلع الفجر.

وقال أبو برزة: كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها، وقد جاءت أحاديث التأخير والتوقيت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف، فكان تأخير العشاء إلى نصف الليل هو غاية التأخير.

وفى هذا الحديث إخبار من أنس رضى الله عنه بأن النبى ﷺ أخَّر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، وفى رواية أخرى عند الإمام مسلم: «أخَّر صلاة العشاء ليلة» وفى هذه الرواية إشارة بأنه لم يكن من عادة الرسول ﷺ تأخير صلاة العشاء، وإنما كان يؤخر صلاة العشاء بعض الليالى وليس كلها.

وبعد تأخيرها إلى نصف الليل صلى عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها».

ومعنى: «قد صلى الناس» أى أدى الناس المعهودون ممن صلى مع المسلمين صلاتهم أولئك الناس الذين صلوا، قد ناموا بعد صلاتهم، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى من معه ممن أخَّروا صلاة العشاء فقال لهم: «أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها» أى أنهم كأنهم فى صلاة مدة انتظارهم للصلاة، فيثبت لهم الأجر والثواب على انتظارهم للصلاة.

وفى حديث آخر وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فضل انتظار الصلاة، وأنه مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وسماه رباطاً فى سبيل الله حيث قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»(١).

قال أنس رضى الله عنه: «كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه آنئذ» والوبيص: هو البريق.

(١) رواه مالك ومسلم والترمذى.

ما يؤخذ من الحديث

١) استحباب تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل.

٢) فضل انتظار الصلاة؛ لأن الإنسان في ثواب الصلاة مدة انتظاره لأداء الصلاة.

٣) التأسي بفعل رسول الله ﷺ والاقتداء به في أوقات الصلاة وفي أدائها.

٢٦- باب فَضْلِ صلاة الفَجْرِ

٥١٤ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يَحْيَى عَنْ إسْمَاعيل حدَّثنا قيس قال لي جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله: «كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ نَظَرَ إلى القمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فقال: أَمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا، لا تُضامُّونَ أوْ لا تُضَاهُونَ في رُؤْيَتِه، فإن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صلاة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا. ثُمَّ قال: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [1]

---

٥١٤ لصلاة الفجر فضل عظيم، وأجر كريم يبينه هذا الحديث. وقد سبق في باب فضل صلاة العصر، يخبر جرير بن عبدالله رضي الله عنه قائلا: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا» يشير إلى القمر في ليلة البدر في وضوحه وفي ظهوره ونوره والمعنى: إنكم سترون ربكم رؤية محققة لا شك فيها «لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته» ومعنى: «لا تضامون» بتشديد الميم: من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض ويزدحم بعضكم مع بعض عندما تنظرون بسبب خفائه كما يكون الحال عند النظر إلى الهلال ونحوه، وفي رواية بتخفيف الميم والمعنى: لا ينالكم ضيم من تعب أو ظلم أو مشقة في رؤيته، وفي رواية: «لا تضاهون» أي لا يحدث اشتباه عليكم عند رؤيته أو شك فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته.

(١) سورة طه - آية: ١٣٠.

«فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا» والمعنى: إن استطعتم أن تقطعوا الأسباب التى تغلبكم والمنافية للاستطاعة كالنوم وكل ما يشغلكم بأن تقاوموا الموانع بالاستعداد، والعزيمة القوية، لأداء صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أى أداء صلاة الفجر وصلاة العصر «فافعلوا»: أى صلوا هاتين الفريضتين، وحافظوا على أدائهما فى الوقت المطلوب ثم قال، وفى رواية: «ثم قرأ»: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾[1] أى نزه الله تعالى عما لا يليق به فى هذين الوقتين وهما وقت الفجر ووقت العصر.

هذا وقد ثبت لهذين الوقتين وهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما الكثير فهما الوقتان اللذان تتعاقب فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار، وترفع فيهما الأعمال وأن من أدى صلاة العشاء فى جماعة كأنه أقام نصف الليل، ومن أدى الصبح فى جماعة كأنه أقام الليل كله إلى غير ذلك من الفضائل الثابتة لهاتين الفريضتين ولهذين الوقتين، لأنهما وقتان يغفل كثير من الناس عنهما ويتكاسل البعض بسبب النوم والراحة ولفضل هاتين الصلاتين كان جزاء من يحافظ عليهما أفضل الجزاء، وخير العطاء، وهو النظر إلى الله سبحانه وتعالى؛ كما ورد أيضاً أن الأرزاق تقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان فى هذه الأوقات فى عبادة ربه سبحانه وتعالى يبارك الله له فى رزقه وفى عمله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الصلاة أفضل الطاعات وأعظم القربات إلى الله تعالى.
(٢) يرجى للمؤمنين المواظبين على طاعة الله تعالى وخاصة صلاة الفجر والعصر رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة.
(٣) الحث على صلاة الفجر والعصر أول الوقت لشرفهما وتعاقب الملائكة فيهما.

(١) سورة طه - آية: ١٣٠.

٥١٥ - حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ قال : حَدَّثنا هَمَّامٌ حدَّثنى أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبى بَكْرِ بنِ أَبى مُوسى عَنْ أَبِيه : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ صلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ » .

وقال ابنُ رَجاءٍ : حَدَّثنا هَمَّامٌ عَنْ أَبى جَمْرَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ عَبْدِ اللهِ ابنِ قَيْسٍ أَخبره بهذا .

حَدَّثنا إِسْحَاقُ عن حَبَّانَ حَدَّثنا هَمَّامٌ حَدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيه عنِ النبىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٥١٥- يروى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة» والمراد بالبردين هما صلاة الفجر وصلاة العصر ؛ لأنهما بردى النهار أى فى طرفى النهار وفى هذين الوقتين يتحسن الجو ويطيب المناخ والهواء وتذهب شدة الحرارة. وقد عبر بالفعل الماضى فى مكان الفعل المضارع، حيث كان المنتظر أن يقول : «من صلى البردين يدخل الجنة» ؛ لأن دخول الجنة فى المستقبل وليس الآن ولكن جاء بالتعبير بالماضى ليفيد تحقق الوقوع، وأن من واظب على هذه الطاعة فهو مبشر بالجنة وأمرها بالنسبة له متأكد، بل كأنه حدث وتم بالفعل.

وتميزت صلاة الصبح والعصر لفضلهما وزيادة شرفهما، وليرغب الناس فى الحرص على هذين الوقتين وعدم فواتهما، فالملائكة تشهدهما، وتتعاقب فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار وتجتمع فيهما.

وفى بيان فضل هذين الوقتين روى أبو القاسم ابن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفاً : «ينادى مناد عند صلاة الصبح : يا بنى آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، وينادى عند العصر كذلك، فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم».

وأشار البخارى بقوله: «وقال أبو رجاء حدثنا همام عن أبى جمرة أن أبا بكر ابن عبدالله بن قيس أخبره بهذا» ليوضح بذلك أن نسبة أبى بكر إلى أبيه أبى موسى الأشعرى لأن الناس اختلفوا فيه.

كما أشار بإيراد السند المذكور فى قوله: «حدثنا إسحاق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبى بكر بن عبدالله عن أبيه عن النبى ﷺ مثله» أشار إلى أن شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعرى رداً على من زعم أنه ابن عمارة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية صلاة الفجر وصلاة العصر؛ لتعاقب الملائكة فيهما.

(٢) أن من حافظ على الصلاة؛ نَهَتْه عن الفحشاء والمنكر، ووصلته بربه فكان من أهل الجنة.

(٣) البشارة بدخول الجنة لمن حافظ على هاتين الفريضتين؛ لأن من حافظ عليهما كان محافظاً على سائر الفروض من باب أولى؛ لأن هاتين العبادتين تأتى إحداهما وهى صلاة الفجر عقب النوم والراحة فقد يتكاسل البعض عنها، وتأتى الأخرى وهى صلاة العصر عقب الأعمال وبعد راحة الظهر فقد يتكاسل البعض عنها. ولذا كان الذى يحافظ عليهما حريصاً على غيرها وكان من أهل الجنة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهى عماد الدين.

٢٧- باب وقتِ الفَجْرِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عاصمٍ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قامُوا إلَى الصلاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ - يَعْنى آيَةً -

(ح) حَدَّثنا حَسَنُ بنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحاً حَدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالك أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ ، وَزَيْدَ بنَ ثَابتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبيُّ اللهِ ﷺ إلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى قُلْنا لأَنَسٍ : كَمْ كانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِما فى الصَّلاةِ ؟ قال : « قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً » .

٥١٦- استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر وهذا ما يتفق مع الترجمة .

وفى الحديث بيان بأن زيد بن ثابت وأصحابه رضى الله عنهم ، تسحروا ، وأكلوا سحورهم الذى يتناوله من ينوى الصيام فى وقت السحر ، والسَّحور بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر ، وبضم السين اسم للفعل ، لقد تسحروا مع رسول الله ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة ، وهى صلاة الصبح .

قال أنس رضى الله عنه : قلت : كم بينهما ؟ أى قال أنس لزيد رضى الله عنهما : كم بين السحور والقيام للصلاة ؟ قال زيد : قدر خمسين أو ستين يعنى آية .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التسحر وتأخيره إلى قرب طلوع الفجر .
(٢) تحرى وقت الفجر وبيانه .
(٣) مبادرة الرسول ﷺ إلى صلاة الصبح فى أول الوقت .
(٤) الاختصار فى السحور لحضور صلاة الفجر فى أول الوقت لما فى ذلك من الخير .

٥١٧ - حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِى أَهْلِى ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِى أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٥١٧- يروى سهل بن سعد رضى الله عنه أنه كان يتسحر فى أهله، ثم يكون سرعة به، أى أنه يسرع سرعة لإدراك صلاة الفجر مع الرسول ﷺ .

وفى هذا إشارة إلى أن أول وقت صلاة الفجر، هو طلوع الفجر، ويرى البعض أن الغرض هو الإشارة إلى مبادرة النبى ﷺ إلى صلاة الصبح فى أول وقتها . فللصلاة على وقتها فضلها وأثرها، وقد كان يحرص رسول الله ﷺ على ذلك، كما كان يحرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على الاقتداء برسول الله ﷺ .

ومن أجل حرص سهل بن سعد رضى الله عنه كان إذا تسحر فى أهله أسرع لإدراك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤدى صلاة الفجر فى أول وقتها، ولو أنه كان يؤخرها بعض الوقت لما أسرع سهل بعد تسحره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل المحافظة على صلاة الفجر فى جماعة فى المسجد فى أول وقتها .
(٢) أهمية أداء الصلاة على وقتها وخاصة صلاة الفجر .
(٣) استحباب السحور لما فيه من البركة .
(٤) استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر .
(٥) حرص الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على الاقتداء برسول الله ﷺ وعلى الاقتداء به فى كل صلاة وخاصة صلاة الفجر .

٥١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال : أَخبرنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيل عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال : أَخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ : كُنَّ نِساءُ المُؤْمِنَات يَشْهَدْنَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .

٥١٨- يوضح الحديث أن النساء المؤمنات كن يحضرن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن أى متغطيات ومتلحفات من التلفع وهو شدة اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به ، والمروط : جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به ؛ «ثم ينقلبن» أى ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد ولا يستطيع تمييزهن ؛ لأنه لا يظهر للناظر إلا الأشباح فلا يعرفن أرجال أم نساء ، أو لا يعرف أعيانهن فلا يستطيع أحد أن يفرق بين امرأة وأخرى ، وقوله : «لا يعرفهن أحد من الغلس» يدل على أنهن لم يكن متنقبات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه معرفتهن لا الغلس وهو ظلمة آخر الليل .

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث السابق - حديث أبى برزة - الذى مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ؛ لأنه إخبار عن رؤية النساء من بعد .

وقوله فى أول هذا الحديث «كن نساء المؤمنات» هو مثل : «أكلونى البراغيث» لأن القياس الإفراد لا الجمع فالقياس أن يقال : كانت نساء المؤمنات ولكنه جاء على لغة «أكلونى البراغيث» فهو إما بدل أو عطف بيان وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة ؛ لأن إضافة الشىء إلى نفسه لا تجوز والتقدير «نساء الأنفس المؤمنات» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت.
(٢) جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل.
(٣) جواز صلاة النساء فى المساجد نهاراً.

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

٥٢٠- فى هذا الباب بيان لحكم من أدرك ركعة من صلاة الفجر وقد سبق بيان ذلك فى باب: من أدرك ركعة من العصر وقول البخارى رحمه الله فى الترجمة: «باب من أدرك من الفجر ركعة» يحتمل أن تكون «من» موصولة أو شرطية وجوابها تقديره: «فليتم صلاته» والأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، وإنما لم يأت فى الترجمة بجواب الشرط؛ لما فى لفظ المتن من الاحتمال فيحتمل أن تكون أداء أو قضاء.

لقد وضح رسول الله ﷺ أن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وعليه أن يتم صلاته وكذلك أيضاً صلاة العصر من أدرك ركعة منها قبل الغروب فقد أدرك العصر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من أدرك من الصبح أو العصر ركعة ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل عليه أن يتمها، أما عند أبى حنيفة فتبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة على أبى حنيفة.

(٢) مفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء فى ذلك آراء وتفصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ الفاتحة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك.

(٣) استنبط البعض أن ما أدركه المصلى فى الوقت يكون أداء وبعده قضاء، وقيل: يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله سبحانه وتعالى.

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٥٢٠- فى هذا الباب بيان لحكم من أدرك من الصلاة ركعة، وفيما سبق اتضح أن من أدرك من الوقت قدر ركعة فقد أدرك، وهنا توضيح لمن أدرك من الصلاة نفسها ركعة فهذا الباب أعم من الذى قبله؛ لأن قوله «من الصلاة» يشمل الصلوات الخمس.

وعلى هذا فمن دخل فى الصلاة فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها وتكون الصلاة كلها أداء وهذا هو الصحيح.

ويرى بعض العلماء أن المعنى: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

ومعنى: «فقد أدرك الصلاة»: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة وعليه أن يتم بقيتها، ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من أدرك من الصلاة ركعة أدرك الوقت فإذا دخل فى الصلاة مثلاً فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركاً لها وتكون أداء وعليه أن يتمها.

(٢) من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، ويرى البعض أن فضل الجماعة يحصل بإدراك ما تيسر مع الإمام قبل السلام.

(٣) يحصل إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً وقيل: يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم ولو بقى واحد، وعن الثورى وزفر: إذا كبّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام.

٣٠- باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبى العالِيَةِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: شَهِدَ عِنْدِى رِجالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرْضاهُمْ عِنْدِى عُمَرُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيىَ عنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبا العالِيَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «حدَّثنى ناسٌ بهذَا».

٥٢١- هذا الباب لبيان حكم الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ولم يثبت النهى فلم يقل: النهى عن الصلاة بعد الفجر.. وذلك لأن تعيُّن المنهى عنه مما كثر فيه الاختلاف ، وإنما خص الكلام عن الفجر في الترجمة مع أن الحديث شمل الفجر والعصر ؛ لأن الصبح هى الفريضة المذكورة أولاً فى الأحاديث، أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر.

يروى ابن عباس رضى الله عنهما قال: شهد عندى رجال مرضيون، أى أخبرنى وأعلمنى رجال عدول لا شك فى عدالتهم ودينهم وصدقهم، وأرضاهم عندى عمر أى أعدلهم وأصدقهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، والمراد بالصلاة المنهى عنها هى التى ليس لها سبب مثل صلاة النفل المطلق، أو كان لها سبب متأخر مثل صلاة الاستخارة.

نهى الرسول ﷺ عن صلاة النفل المطلق بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس أى حتى تضىء وترتفع قدر رمح ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فلو أحرم بالصلاة فى هذين الوقتين لم تنعقد، كمن صام يوم العيد، أما إذا كان للصلاة سبب متقدم كالصلاة الفائتة أو كان لها سبب مقارن مثل الكسوف فليس منهياً عنها، فتنعقد ما لم يتعمد ويتحر أداء الصلاة فى هذا الوقت؛ لأن الرسول ﷺ صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته.

قال النووى رحمه الله: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل فى عموم النهى، واحتج الشافعى بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

وحكى بعض العلماء الإجماع على جواز صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة وأورد المصنف طريقاً آخر للحديث ليوضح أن قتادة سمع الحديث من أبى العالية،

وقدم الحديث الأول لعلو إسناده، ومعنى «حدثنى ناس بهذا» أى بهذا الحديث بمعناه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة الصلاة وقت شروق الشمس وغروبها.

(٢) جواز مدح الإنسان إذا كان المدح حقاً وصدقاً.

(٣) احتج بهذا الحديث أبو حنيفة على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(٤) النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقال بلال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس؛ لأنها تغرب فى قرن الشيطان.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ هشَام قالَ: أَخْبرنى أَبى قالَ: أخْبرنى ابنُ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا». وقال: حدَّثنى ابنُ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا طَلَع حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». تابَعَهُ عَبْدَةُ.

---

٥٢٢ - معنى «لا تحروا» أى لا تقصدوا وأصلها: لا تتحروا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

والسبب فى النهى عن تحرى الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب أن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، ويسجدون لها عبادة من دون الله فنهى الرسول ﷺ أن يتشبه أحد بهم.

ومعنى قوله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

إذا طلع طرف الشمس الأعلى من قرصها، وسُمِّي بذلك لأنه أول شيء يظهر منها ويكون كحاجب الإنسان، والمقصود بالصلاة التي نؤخرها هي الصلاة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر وذلك حتى ترتفع الشمس، وإذا غاب حاجب الشمس فعلينا أن نؤخر الصلاة حتى تغيب، وزاد البخاري في رواية: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة: «وحينئذ يسجد لها الكفار» وعندئذ يكون الساجد لها موافقاً لهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهي عن تعمد الصلاة وقت شروق الشمس وغروبها.

(٢) النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، لأن الكفار يسجدون للشمس ولأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان.

٥٢٣ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وعَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ وعَنِ اشْتِمالِ الصَّماءِ وعَنِ الاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلى السَّماءِ، وعَنِ المُنابَذَةِ، والمُلامَسَةِ».

٥٢٣- يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين:

نهى عن الصلاة بعد الفجر، فلا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء: وهو

التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه. وقد سبق شرحه في باب: ما يستر من العورة كما نهى عن الاحتباء في ثوب واحد. وهو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فإذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه، تَبْقى هناك فُرْجة تبدو عورته منها وهو منهي عنه، يفضي بفرجه إلى السماء من الإفضاء، كما نهى عن المنابذة والملامسة وهما بيعتان من أنواع البيع المنهي عنه ومعنى المنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ومعنى الملامسة: أن يلمس الثوب بلا نظر إليه، والملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع فإذا ألقى المشترى عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشترى أو لمسه المشترى لزم البيع.

والمقصود بالنهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس: هي الصلاة التي لا سبب لها، أما الصلاة التي لها سبب غير متأخر فلا كراهة.

ورجح النووي أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للتحريم ونص على ذلك الشافعي في الرسالة واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات يوم الجمعة عند الاستواء وحرم مكة مطلقاً فلا كراهة لحديث: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار» رواه أبو داود وغيره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

(٢) النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء.

(٣) النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس حتى لا يكون في ذلك تشبه بالكفار.

٣١- باب لا يَتحرَّى الصَّلاة قَبْلَ غُرُوب الشَّمْسِ

٥٢٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال : أخبرنا مَالكٌ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَتحرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبها » .

٥٢٤- في هذا الباب بيان لعدم تحرى وقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب : لا تتحروا ، وقوله: «لا يُتحرى» على صيغة المبنى للمجهول والصلاة مرفوعة على أنها نائب فاعل وهذا يشعر بأن الصلاة إذا حصلت اتفاقاً فلا بأس.

«لا يتحرى» هكذا ورد الحديث بصيغة الخبر فيراد نفى التحرى والصلاة في هذا الوقت وهو نفى بمعنى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهى عن الصلاة عند غروبها.

وقد سبق النهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وزاد هنا النهى عن صلاة عند طلوع الشمس.

وسبق أيضاً النهى عن صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وزاد هنا النهى عن الصلاة عند غروبها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس.
(٢) النهى عن الصلاة عند غروب الشمس.
(٣) الاقتداء بما كان يفعله رسول الله ﷺ.

٥٢٥ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَدَّثنا إبْرَاهيمُ بن سَعْد

عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهاب قال : أخبرنى عَطاءُ بنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أنَّهُ سَمعَ أَبا سَعِيد الخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ » .

٥٢٥- «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» هذا النفى بمعنى النهى أى لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.

قال أبو طلحة: المراد بذلك كل صلاة، وقال بعض العلماء: ولا بأس أن يصلى فى هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة، ويصلى على الجنازة.

وفى بيان الحكمة من النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات، جاء عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس.
(٢) النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.
(٣) الحث على الاقتداء فى سائر الأعمال وأوقات العبادة برسول الله ﷺ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قال : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى التَّيَّاحِ قال : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بن أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قال :

« إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رسولَ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

٥٢٦- يروى معاوية بن أبى سفيان قال : إنكم لتصلون صلاة يريد بها صلاة ركعتين بعد صلاة العصر ، ويوضح بأنه لم ير رسول الله ﷺ يصلى هاتين الركعتين بعد صلاة العصر ، قال : لقد صحبنا رسول الله ﷺ ، فما رأيناه يصليها أى الصلاة ، وفى نسخة : «فما رأيناه يصليهما» أى الركعتين ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد صلاة العصر .

وقال بعض العلماء : وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى ﷺ لهما لقد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافى؟ ويرد على هذا بأنه لا تعارض بين الإثبات والنفى ، لأن نفى معاوية يرجع إلى صفة النبى ﷺ لا إلى ذاتها ؛ لأنه ﷺ كان يصليهما على وجه الخصوصية ، وهؤلاء يصلون على سبيل التطوع الراتب . فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه .

والأحاديث الواردة فى النهى عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التى لها سبب التى لا تقاومها ، وأحاديث النهى متأخرة ، فالعمل للمتأخر دون المتقدم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهية صلاة التطوع بعد العصر إلا إذا كانت صلاة لها سبب .
(٢) حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على الاقتداء برسول الله ﷺ ، وعلى أدائهم من الصلاة ما كان يفعل وعلى انتهائهم عما لم يفعل .
(٣) النهى عن صلاة ركعتين بعد صلاة العصر .

٥٢٧ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلامٍ قال : حَدَّثنا عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ خُبَيْبٍ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال : « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنْ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

٥٢٧- تقدم هذا الحديث فى الباب الذى قبله بأتم من هذه الرواية ، وفيه : ثبوت النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ؛ فإن الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، كما أنها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار أيضاً ، كما سبق بيان ذلك فالحديث فيه تأكيد النهى عن هاتين الصلاتين فى هذين الوقتين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.
(٢) النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
(٣) وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ فى صلاته وفى الأوقات التى كان يصلى فيها.

٣٢ - باب من لم يَكْرَه الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رَوَاهُ عُمَرُ ، وابنُ عُمَرَ وأَبُو سَعِيد ، وأَبُو هُرَيْرَةَ .

حَدَّثَنا أَبو النُّعْمانِ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : « أُصَلِّى كما رَأَيْتُ أَصْحابى يُصَلُّونَ ، لا أَنْهَى أَحَداً يُصَلِّى بلَيْلٍ ولا نَهارٍ ما شاءَ ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا » .

٣٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كُرَيْبٌ عن أُمِّ سَلَمَةَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ : « وَالذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً ، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ » .

هذا الباب في بيان من لم يكره الصلاة إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ، وروى عدم كراهة الصلاة إلا في هذين الوقتين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو سعيد سعد بن مالك وأبو هريرة رضى الله عنهم.

قال ابن عمر رضى الله عنهما : أصلى كما رأيت أصحابى يصلون لا أنهى أحداً يصلى بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ، أى لا تقصدوا هذين الوقتين، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس ، وفيه دليل لمالك حيث قال : لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي : الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أن النبى ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

« باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها » وفيه بيان للصلاة بعد العصر إذا كانت فوائت لأنها صلاة لها سبب وقد صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين حيث شغله ناس من عبد القيس عن صلاة الركعتين بعد الظهر.

٥٢٨- وفى هذا الحديث أقسمت السيدة عائشة رضى الله عنها بالله الذى ذهب برسوله ﷺ أى توفاه ما تركهما من الوقت الذى شغل فيه عنهما بعد الظهر بقسمة المال الذى أتاه، حتى لقى الله عز وجل، وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يصلى كثيراً من صلاته قاعداً، وتعنى السيدة عائشة رضى الله عنها بقولها: «ما تركهما» الركعتين بعد صلاة العصر

قالت: وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الفائتة بعد صلاة العصر.
(٢) رحمة رسول الله ﷺ بأمته.
(٣) حرص الصحابة على نقل ما كان يفعله رسول ﷺ فى صلاته وفى سائر عباداته.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيى قال حدَّثنا هِشَامٌ قال: أَخبرنى أَبى قالَتْ عائِشَةُ ابنَ أُخْتى «ما تَرَكَ النبىُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِى قَطُّ».

٥٢٩- «ابن أختى» منادى منصوب لأنه مضاف وأداة النداء محذوفة وتقدير الكلام: يا ابنَ أختى والمراد به عروة لأن أم عروة أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما والمراد بالسجدتين: هما الركعتان من باب إطلاق اسم الجزء على الكل وقد فهمت السيدة عائشة رضى الله عنها من مواظبة رسول الله ﷺ على صلاة الركعتين بعد صلاة العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم عنها، وكانت تنفل بعد العصر.

وقد أخرجه المصنف فى الحج وأنا حدثت ابن الزبير أن النبى ﷺ لم يأتها إلا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. وأوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله أن ما جاء عن السيدة عائشة من مثل قولها : ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وقولها : «ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الفائتة بعد صلاة العصر.

(٢) محافظة الرسول ﷺ على السنن الرواتب.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمن بنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِراً وَلاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ ».

---

٥٣٠ - تروى السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما » أى أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى ركعتين ويواظب عليهما ولا يتركهما ، لا سراً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وهما ركعتا الفجر وقد حث عليهما فى قوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».

« وركعتان بعد صلاة العصر » لم يرد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول فرضها ، بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما كما سبق بيان ذلك وإثباتها لصلاة ركعتين بعد العصر يعارض أحاديث النهى ويمكن الجمع بين الأحاديث كأن تلك الصلاة التى كان يصليها الرسول ﷺ بعد العصر لها سبب متقدم والنهى

محمول على غير ذلك ، وسبق بيان أن المواظبة من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التنفل بعد العصر ما لم تغرب الشمس إذا كان نفلاً له سبب .
(٢) جواز قضاء الفائتة بعد صلاة العصر .
(٣) حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ .

٥٣١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ قالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ ومَسْرُوقاً شَهِدَا على عائشةَ قالَتْ : « ما كانَ النبيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ » .

٥٣١- تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها تقول «ما كان رسول الله ﷺ يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين».

ويلاحظ أن هذا الحديث قد أفاد صلاة ركعتين بعد العصر ، وقد سبق النهى عن الصلاة بعد العصر فى أحاديث سابقة ، ويجاب على ما يوهم ظاهر ذلك من التعارض بأن تقول : إن النهى وارد فى شأن صلاة لا سبب لها بعد صلاة العصر ، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وأن النهى خاص بشأن من يتحرى ويقصد الصلاة فى هذا الوقت وصلاته ﷺ كانت بدون التحرى ، وبأن ذلك كان من خصائص رسول الله ﷺ ، وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ويدفع بصلاته ما عساه يتوهم بأن النهى للتحريم ، وبأن العلة فى النهى هو التشبه بعبدة الشمس ، والرسول ﷺ منزه عن التشبه بهم ، وقد ردَّ البعض على هذه الأوجه للجمع بين الأحاديث .

والجواب الذى هو أقوى فى نظرنا هو أنه كان يصلى ركعتي سنة الظهر حيث فاته صلاتهما عندما شغل عنهما فصلاهما بعد العصر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
(٢) إذا كان للصلاة سبب جاز الصلاة بعد العصر.
(٣) التأكيد على الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ.

٣٤ - باب التَّبْكِيرِ بالصَّلاةِ في يَوْمِ غَيْمٍ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ : حَدَّثنا هِشامٌ عنْ يَحْيى - هُوَ ابنُ أَبى كَثِيرٍ - عنْ أَبى قِلابَةَ أَنَّ أَبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فى يَوْمٍ ذى غَيْمٍ ، فقالَ : بَكِّرُوا بالصَّلاةِ ، فإِنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

٥٣٢- يراد بالتبكير المبادرة والإسراع إلى الصلاة فى اليوم الذى فيه الغيم خوفاً من وقوع الصلاة خارج الوقت، بفوات وقتها ، وقد مر الحديث فى باب إثم من ترك العصر.

وقول بريدة فى يوم ذى غيم: «بكِّروا بالصلاة» وكان ذلك فى وقت دخول العصر فى يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لا تفوتهم الصلاة بخروج الوقت ويتضمن الحديث إثم من ترك صلاة العصر وأنه يحبط عمله أى يبطل عمله، ولا شك أن لصلاة العصر فضلها فهى الصلاة الوسطى - على الأرجح - التى أمر الله تعالى بالمحافظة عليها، وفيها تتعاقب الملائكة، وهى التى يتكاسل عنها البعض للانشغال بالأعمال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم.
(٢) احتج به الخوارج على تكفير أهل المعاصى.
(٣) واحتج به الحنابلة على كفر تارك الصلاة ورُدَّ بأن ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد، وتأول البعض المعنى على أن المراد من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها عليه.

٣٥ - باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ قال: « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فقال بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بنا يا رسولَ الله، قال: أَخَافُ أَنْ تَنامُوا عَنِ الصَّلاةِ، قال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُمْ، فاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فقالَ: يا بلالُ أَيْنَ ما قُلْتَ؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُها قَطُّ، قال: إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ، وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يا بلالُ قُمْ فأَذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاةِ، فَتَوضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى ».

٥٣٣- يجوز الأذان بعد خروج الوقت كما حدث في هذا الحديث، قال أبو قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه: سرنا مع النبى ﷺ ليلة، وكان ذلك عند رجوعه من غزوة خيبر، فقال بعض القوم، قيل القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لو عرست بنا يا رسول الله؟ أى لو نزلت بنا آخر الليل حتى نستريح،

فقال عليه الصلاة والسلام : أخاف أن تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فَمنْ يوقظنا ؟ قال بلال رضى الله عنه : أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته التى يركبها فغلبت بلالاً عيناه ، وفى نسخة فغُلب ، فنام بلال ، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، أى طرفها ، فقال عليه الصلاة والسلام : يا بلال أين ما قلتَ ؟ والمراد قوله حين قال لهم : أنا أوقظكم ، ونبّه بذلك على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس ، لا سيما فى مظان الغلبة ، قال بلال : ما ألقيت على قومه مثلها » قال عليه الصلاة والسلام : إن الله قبض أرواحكم أى : عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهراً لا باطناً .

قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها عليكم حين شاء» وذلك عند اليقظة بعد النوم.

«يا بلال قُمْ فأذن بالناس بالصلاة» أى أعلمهم بالصلاة وفى الحديث دلالة على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة وبهذا الرأى قال أحمد والشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : لا يؤذن لها ، وهو قول مالك واختار النووى التأذين لها لثبوت الأحاديث.

فتوضأ الرسول ﷺ ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت أى صفت ، قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز قضاء الصلاة الفائتة فى جماعة

(٢) مشروعية الأذان للصلاة الفائتة

(٣) خروج الإمام بنفسه فى الغزوات

(٤) على الإمام مراعاة المصالح الدينية

(٥) جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها.

(٦) فى الحديث دليل على أن قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور ، ولكن يستحب ذلك

(٧) فى الحديث دليل على قبول خبر الواحد

(٨) فى الحديث دليل على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لأن الرسول ﷺ ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس

(٩) أن الفوائت لا تقضى فى الأوقات المنهى عنها

٣٦ - باب مَنْ صَلَّى بالنَّاس جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهاب الوَقْت

٥٣٤ - حَدَّثنا مُعاذ بنُ فَضَالَةَ قال : حَدَّثنا هشامٌ عن يحيى عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ جابر بن عَبْد الله « أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب جاءَ يومَ الخَنْدَق بَعْدَ ما غَرَبَت الشَّمْسُ ، فجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيش ، قال : يا رسولَ الله ما كدْتُ أُصَلِّى العَصْرَ حتَّى كادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قال النبىُّ ﷺ : « والله ما صَلَّيْتُها ، فقُمْنا إلَى بُطْحَانَ ، فتَوَضَّأَ للصَّلاَة ، وتَوَضَّأْنا لَها ، فصَلَّى العصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْربَ » .

---

٥٣٤ - إنما قال : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ولم يقل : لمن صلى صلاة فائتة ، للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها وليس كالصلاة الفائتة التى جهل يومها أو شهرها .

يروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق فى السنة الرابعة من الهجرة ، وذلك بعد غروب الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب

أى ما صليت حتى قاربت الشمس الغروب ولم تغرب ، فيفيد هذا أنه صلى العصر قرب غروب الشمس.

قال في الفتح : فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبى ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبى ﷺ معهم؟ فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فأعلمه بذلك فى الحال التى كان ﷺ قد شرع يتهيأ فيها للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء.

قال النبى ﷺ : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بُطْحان - وهو وادٍ بالمدينة - فتوضأ ﷺ ، وتوضئوا لها فصلى العصر بهم جماعة بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

وهذا لا ينهض دليلاً للقائلين بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا : أفعاله ﷺ المجردة للوجوب ، نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ويؤيد هذا الحديث وأن الصلاة التى فاتتهم هى صلاة العصر وليست الظهر والعصر كما فى الموطأ حديث على رضى الله عنه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وقد يجمع بينهما بأن غزوة الخندق كانت أياماً ، فكان فى يوم الظهر ، وفى الآخر العصر .

ويحمل تأخيره للصلاة على النسيان أو على عدم التمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة الفرض جماعة بعد ذهاب الوقت .
(٢) استحباب الحلف إذا ترتب على ذلك مصلحة .
(٣) وجوب الترتيب بين الصلوات ، كما ظهر من فعله ﷺ .

٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها

وَلاَ يُعِيدُ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وقال إبْرَاهِيمُ : مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾[1] قال مُوسَى : قال هَمَّامٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعدُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾ .

وقَالَ حَبَّانُ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

---

٥٣٥ - صرح البخاري بالحكم في الترجمة مع أنه مما اختلف فيه لقوة دليله ولأنه على وفق القياس ، إذ إن الصلاة الواجبة هي خمس صلوات ، لا أكثر ، فمن قضى ما فاته من صلاة كمل العدد الواجب عليه .

وأشار البخاري بقوله : « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال : « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فظاهر هذا إعادة المقضية مرتين كما زعم البعض عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي .

ولعل الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء ، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك .

وفي الحديث توجيه من رسول الله ﷺ أن من نسي صلاة من

(١) سورة طه - آية : ١٤ .

الصلوات المفروضة أو النافلة المؤقتة بخلاف النافلة التى لها سبب كصلاة الكسوف فإنها إذا فاتت لا تقضى ، والأمر بصلاة الفائتة للوجوب فى الصلاة المكتوبة ، وندباً فى صلاة النافلة المؤقتة « فليصل إذا ذكرها » مبادراً بالمكتوبة على سبيل الوجوب إن فاتت بلا عذر وندباً إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلاً لبراءة الذمة « لا كفارة لها إلا ذلك » أى لا كفارة لتلك الصلاة المتروكة إلا أن يقضيها من فاتته .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ ﴾[1] أى لتذكرنى ، والأمر فى الآية الكريمة لسيدنا موسى عليه السلام ، فنبه الرسول ﷺ بتلاوتها على أن هذا شرع لنا أيضاً .

وقد تمسك البعض بظاهر الخطاب « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها » وقالوا : إن العامد لا يقضى الصلاة ؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم على ذلك أن من لم ينس لا يصلى ، ومن قال بالقضاء على الناس وعلى العاصى يرى أن هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) من نسى صلاة عليه أن يقضيها حين يذكرها لا كفارة لها إلا هذا .
(٢) من الصلاة التى تقضى غير الفريضة النافلة المؤقتة .
(٣) أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ لأن المخاطب بالآية الكريمة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام .
(٤) فضل الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية حيث رفع عنها الخطأ والنسيان .
(٥) وجوب قضاء الصلاة الفائتة .

---

(١) سورة طه - آية : ١٤ .

٣٨ - باب قَضاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولى فالأُولى

٥٣٦ - حَدَّثنا مُسدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا يَحْيى عَنْ هِشَامٍ قالَ : حَدَّثنا يَحْيى - هُوَ ابنُ أَبى كَثيرٍ - عَنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ قالَ : « جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وقالَ : ما كِدْتُ أُصَلِّى العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قالَ : فَنَزَلْنَا بُطْحانَ ، فَصَلَّى بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ » .

---

٥٣٦ - قد مر هذا الحديث في باب : « من صلى بالناس جماعة » قبل هذا الباب بباب .

« جعل عمر يوم الخندق يسبّ كفارهم » أى شرع حتى غربت الشمس فنزلنا بطحان وهو وادٍ بالمدينة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب ، وهذه الرواية صريحة فى فوات العصر عنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) قضاء الصلوات الفوائت الأولى فالأولى .
(٢) استحباب الاستحلاق إذا ترتب على ذلك مصلحة .
(٣) جواز أداء الصلاة الفائتة فى جماعة .

٣٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ قالَ : حَدَّثَنا يَحْيى قالَ : حَدَّثَنا عَوفٌ قالَ : حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهالِ قالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبى إِلىَ أَبى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ ، فقالَ لَهُ أَبى : حَدِّثْنَا :كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كانَ يُصلِّى

الهَجيرَ وَهِيَ الَّتى تَدْعُونَهَا الأُولَى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّى العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إلى أَهْلِه فى أَقْصَى المَدينَة والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسِيتُ ما قال فى المَغْرِبِ ، قال : وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العشاءَ ، قال : وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَديثَ بَعْدَهَا ، وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَداة حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنا جَليسَهُ ويَقْرأُ مِنَ السِّتِّينَ إلَى المَائَةِ » .

---

٥٣٧ - هذا الباب فى بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ، وواضح أن المراد بالسمر هنا ما يكون مباحاً ، وأما المحرم فلا اختصاص له بوقت ، بل هو محرم فى كل الأوقات .

والسمر : هو الحديث بالليل ، وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى هذا الباب فى « باب وقت العصر » .

والشاهد فى الحديث فى هذا الباب هو قوله : « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » ، لأن النوم قبل أداء صلاة العشاء قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمراً أول الليل ونوماً آخره ؟ .

والمراد بصلاة الهجير : صلاة الظهر وتسمى الأولى ؛ لأنها أول صلاة النهار وقيل : لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ ومعنى « حين تدحض الشمس » أى : « تزول عن وسط السماء » ومعنى « والشمس حية » : بيضاء نقية .

ومعنى « يؤخر العشاء » ، أى : يؤخر وقتها ، وفى هذا دليل على استحباب التأخير قليلاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكره السمر بعد العشاء ؛ لأن السمر بعد العشاء قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن الوقت المختار لصلاة الصبح أو عن قيام الليل .

(٢) ويكره النوم قبل العشاء لأنه قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار .

(٣) فضل أداء الصلاة فى أوقاتها .

٤٠ - باب السَّمَرِ فى الفقْه والخَيْرِ بَعْدَ العشاء

٥٣٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قال : حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ حَدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال : انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وراثَ عَلَيْنَا حتَّى قَرُبْنا مِنْ وقْتِ قيامه ، فَجَاءَ فقال : دَعانا جيرانُنَا هؤُلاَء ، ثُمَّ قال : قال أَنسٌ « نَظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لنا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فقال : أَلا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فى صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ » .

قال الحَسَنُ : وإنَّ القَوْمَ لا يزَالُونَ بِخَيْرٍ ما انْتَظَرُوا الخَيْرَ ، قال قُرَّةُ : هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ .

---

٥٣٨ - كلمة « الفقه » تدخل فى عموم كلمة « الخير » المذكورة بعدها ولكنه

خصه بالذكر تنويهاً به وتأكيداً على أهميته ، وفيما أخرجه الترمذى من حديث عمر « أن النبى ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما » . والسمر فى الفقه بأن يتباحث فيه .

« وراث علينا » أى أبطأ علينا « حتى قربنا من وقت قيامه » أى : أنهم انتظروا الحسن البصرى وأبطأ عليهم حتى قربوا من الوقت الذى جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة فى المسجد لأخذ العلم ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء . كأنه قال ذلك اعتذاراً عن تخلفه عن القعود على عادته ، ثم قال الحسن : قال أنس نظرنا ، وفى رواية : انتظرنا « حتى كان شطر الليل يبلغه » أى يقرب منه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة أى : مدة انتظار الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز السمر بعد العشاء ؛ إذا كان فى الفقه والخير .
(٢) أن الذى ينتظر الصلاة له ثواب على انتظاره كأنه فى صلاة .
(٣) أن الناس بخير ما انتظروا الخير .
(٤) فضل الصلاة وأهمية صلاة العشاء .
(٥) أهمية الفقه فى الدين ومنزلته فى الإسلام .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ ، فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ » .

---

٥٣٩ - يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد أن صلى صلاة العشاء فى آخر حياته - : «أرأيتكم ليلتكم هذه...»هذا القول منه صلوات الله وسلامه عليه كان بعد أداء صلاة العشاء، وفى هذا ما يدل على أن السمر بعد صلاة العشاء إذا كان فى إرشادات دينية أو فى أى مجال من مجالات الخير فلا يكون منهياً عنه، أما إذا كان السمر بعد العشاء فيما لا يفيد ولا خير فيه ، فهذا هو السمر المنهيّ عنه.

ومعنى «أرأيتكم ليلتكم هذه» أعلمونى. والجواب تقديره: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها.

«فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»: أى أن القرن تنقضى أعمار أهله عند انقضاء مائة سنة من قول رسول الله ﷺ ، وهو القرن الذى كان هو فيه، فينقضى أهل هذا القرن ولا يبقى أحد منهم بعد مائة سنة، وليس المراد أن ينقضى العالم كله.

وقد حدث بالفعل على طريق الاستقراء ما يدل على ذلك إذ كان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وبقى إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة رسول الله ﷺ .

«فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبى ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن» ومعنى «وهل الناس»: غلط الناس فى فهم قوله عليه الصلاة

والسلام، والمعنى أيضاً أنهم توهموا وغلطوا فى التأويل، حيث ظنوا أن المراد انقراض العالم بالكلية وفهموا - خطأ - أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، وليس هذا صواباً بل الصواب كما سلف هو انخرام القرن وانقضاء أعمار أهله ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس المراد فناء الدنيا كلها.

وفى هذا البيان النبوى توضيح من رسول الله ﷺ لأمته بأن أعمارها ليست طويلة كالأمم السابقة، وفى هذا ما يدفعهم إلى الاجتهاد فى العبادة والعمل، والاستعداد للقاء الله تعالى بصالح الأعمال ومضاعفة الطاعة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز السمر بعد العشاء إذا كان فى الفقه والعلم وسائر وجوه الخير، أما فى غير الخير فمنهى عنه.

(٢) قصر أعمار هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة.

(٣) حث الأمة على الاجتهاد فى الطاعة والعمل وسائر العبادات.

(٤) انتهاء الذين كانوا فى العهد النبوى عندما قال هذه المقالة بعد مائة عام، ولا يراد بذلك فناء العالم أو قيام الساعة.

(٥) فى الحديث معجزة النبى ﷺ حيث وقع ما أخبر عنه.

٤١ - باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ والأَهْلِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ قال: حَدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبى بَكْرٍ أَنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةِ كانُوا أُناساً فُقَراءَ، وأَنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخامِسٌ أَوْ سادِس، وأَنَّ أَبا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ، فانْطَلَقَ النبىُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قال: فَهوَ أَنا وأَبى وأُمِّى، فَلاَ أَدْرِى قال: وامْرَأَتى

وخادمٌ بيْنَنا وبَيْنَ بَيْتِ أَبى بَكْرٍ ، وإنَّ أبا بكْرٍ تَعشَّى عِنْدَ النَّبىِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَت العشاءُ ، ثُمَّ رجع فَلَبِثَ حتَّى تَعشَّى النبىُّ ﷺ ، فَجاءَ بَعْدَ ما مَضَى منَ اللَّيْل ما شاءَ الله ، قالَتْ لَهُ امْرأَتُهُ : وما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيافكَ ، أَو قالَتْ : ضَيْفكَ ؟ قال : أَوَ ما عَشَّيْتيهِمْ قالتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فأَبَوْا قال : فَذَهَبْتُ أنا فَاخْتَبَأْتُ ، فقال : يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وسَبَّ ، وقالَ : كُلُوا لا هَنيئاً ، فقال : والله لا أَطْعَمُهُ أَبَداً ، وأَيْمُ الله ما كُنَّا نَأْخُذُ منْ لُقْمَة إلاَّ رَبا منْ أَسْفَلِها أَكْثَرُ منْها ، قال : يَعْنى حَتَّى شَبِعُوا وصارَتْ أَكْثَرَ ممَّا كانَتْ قَبْلَ ذَلكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْها أَبُو بكْرٍ فإذا هِيَ كما هِيَ أَوْ أَكْثَرُ منْها ، فقال لامْرأَته : يا أُخْتَ بَنى فِراسٍ ما هَذا ؟ قالَتْ : لا وقُرَّة عَيْنى لَهِىَ الآنَ أَكْثَرُ منْها قَبْلَ ذَلكَ بثلاث مرات ٍ فأكلَ منْها أَبُو بَكْر ، وقَالَ : إنَّما كانَ ذلكَ منَ الشَّيْطَان - يعْنى يمينه - ثُمَّ أَكل منْها لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَها إلَى النبىِّ ﷺ ، فَأَصْبَحتْ عنْدَهُ ، وكانَ بَيْنَنا وبين قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ ، فَفرَّقَنا اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ منْهُم أُناسٌ ، الله أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا منْها أَجْمَعُونَ ، أَوْ كما قال .

٥٤٠- هذا الباب فى السّمر مع الضيف والأهل ، وهو دون السمر فى الفقه والخير المتمحّض للطاعة ، أما هذا فهو من نوع السمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب ، وفيه اشتغال أبى بكر رضى الله عنه بعد العشاء بالضيوف وما دار بينهم وهو فى معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة ومعاتبة .

يوضح هذا الحديث أن أصحاب الصُّفة الذين كانوا فى المسجد النبوى فى =

= المكان المعهود المظلل عليهم كانوا أناساً فقراء يأوى كل منهم إلى هذا المكان، وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أرشد أصحابه ووجههم إلى أن من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من أهل الصفة، ومن كان عنده طعام أربع فعليه أن يذهب بخامس أو سادس أى بواحد أو اثنين، والحكمة فى كونه يزيد كل واحد آخر معه أن عيشهم لم يكن فى ذلك الوقت كثيراً.

وبهذا يستنبط أن لولى الأمر فى أحوال المجاعة وحاجة الناس أن يفرق الفقراء على أهل السعة، وقد كان أبو بكر رضى الله عنه مبادراً بالاستجابة إلى هذا التوجيه النبوى الكريم الذى يدعو المسلمين إلى التضامن والتعاون وسدّ حاجة المحتاج فجاء أبو بكر رضى الله عنه بثلاثة من أهل الصُّفة، وانطلق النبى ﷺ بعشرة منهم، وأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أكل العشاء عند النبى ﷺ فجاء من عنده بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته وهى أم رومان زينب بنت دهمان أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة : ما حبسك عن أضيافك أو قالت : عن ضيفك؟ فأجاب أبو بكر رضى الله عنه بقوله: أو ما عشيتيهم؟ وهذا الاستفهام منه يفيد مخافته على ضيوفه أن تكون زوجته فرّطت فى حقهم ، فأجابت امرأته قائلة: «أبوا حتى تجىء قد عرضوا فأبوا» أى أنهم امتنعوا عن تناول الطعام حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه قد عرضوا: أى عرض الطعام عليهم من الولد والخادم والمرأة فأبوا أن يأكلوا. قال عبدالرحمن : فذهبت أنا فاختبأت خوفاً من أبى ومن أن يناله منه تأنيب أو نحوه، فقال: «يا غنثر» أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا لئيم، « فجدّع وسب» أى دعا على ولده فجدع من الجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة «وسب» أى سب ولده، ظناً من أبى بكر رضى الله عنه أن ابنه فرّط وقصّر فى حق ضيوفه.

ولكنه عندما علم أن التأخير ليس تقصيراً من ابنه بل كان التأخير من الضيوف قال: كلوا لا هنيئاً أى أنكم أيها الضيوف لم تهنأوا بتناول طعامكم فى وقته، ثم حلف أبو بكر رضى الله عنه فقال: والله لا أطعمه أبداً. =

قال الأضياف: «وأيم الله» وهذا قسم «ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا الطعام» أى إلا زاد الطعام كلما أخذنا منه من أسفل اللقمة يزيد أكثر.

قال عبدالرحمن: يعنى حتى شبعوا، وصارت الأطعمة أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر الصديق رضى الله عنه، فإذا هى كما هى أى أن الأطعمة لم تنقص شيئاً أو هى أكثر منها. فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لامرأته أم عبدالرحمن: يا أخت بنى فراس ما هذا؟ قالت: «لا وقرّة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات» ومعنى «قرة عين» أى بردها وهو كناية عن المسرة أى وحق الذى أُسَرُّ عند رؤيته وهو رسول الله ﷺ، ولكن فى هذا حلف بالمخلوق، ويحتمل أن يكون الكلام على تقدير: «وحق خالق قرة عينى».

تحلف بذلك أن الأطعمة أصبحت أكثر من الأول ثلاث مرات، وهذه كرامة لسيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه وببركة رسول الله ﷺ، فأكل منها - أى من الأطعمة أو من الجفنة وهى الإناء - أبو بكر رضى الله عنه، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه، وهو قوله: والله لا أطعمه، فتغلب على الشيطان وقهره بالحنث الذى هو خير، أو أن قوله: «والله لا أطعمه» يراد به: لا أطعمه معكم، أو فى هذه الساعة، أو عند الغضب، ثم أكل أبو بكر منها لقمة أخرى لتطييب قلوب الضيوف ولدفع الوحشة، ثم حملها إلى النبى ﷺ فأصبحت عنده ﷺ.

قال عبدالرحمن: وكان بيننا وبين القوم عقد أى عهد مهادنة، فمضى الأجل، فجاءوا إلى المدينة ففرقنا اثنى عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون أو كما قال عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وهذا شك من الراوى.

وكلمة «اثنى عشر» بالياء بالنصب على التمييز، وبالرفع «اثنا عشر» على لغة من جعل المثنى كالمقصور فى أحواله الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدلالة على جواز السمر مع الأهل ومع الضيوف.
(٢) جواز النوم فى المسجد للفقراء.
(٣) جواز السمر بعد العشاء إذا كان لمصلحة.
(٤) فضل إكرام الضيف والمسابقة فى السخاء والجود.
(٥) إثبات كرامات الأولياء.

خاتمـــــة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثاً، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثاً، والباقى موصول، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً، والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهى حديث أنس فى السجود على الظهائر وقد أخرج معناه، وحديثه «ما أعرف شيئاً» وحديثه فى المعنى «هذه الصلاة قد ضيعت» وحديث ابن عمر «أبردوا» وكذا حديث أبى سعيد وحديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم» وحديث أبى موسى «مثل المسلمين واليهود» وحديث أنس «كنا نصلى العصر» وقد اتفقا على أصله وحديث عبدالله بن مغفل «لا يغلبنكم الأعراب» وحديث ابن عباس «لولا أن أشق» وحديث سهل بن سعد «كنت أتسحر» وحديث معاوية فى الركعتين بعد العصر وحديث أبى قتادة فى النوم عن الصبح على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بيَّنا فى الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

١٠

كتاب الأذان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - باب بدء الأَذَان

وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاة اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١) وقَوْلُهُ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٢).

٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارث حَدَّثَنَا خالدٌ الحَذاءُ عنْ أَبِي قِلابَةَ عنْ أَنس قال : ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ والنَّصارَى ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ .

٥٤١ـ الأذان لغة : الإعلام، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وقال القرطبي : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية «الله أكبر» وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويرى بعض الأعلام أن الأذان أفضل من الإمامة، ويرى البعض أن الإمامة أفضل، وهناك رأى ثالث : وهو أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلاّ فالأذان . ومن العلماء من يرى الجمع بين الأذان والإمامة، وقيل : يكره.

---

(١) سورة المائدة - آية : ٥٨ .

(٢) سورة الجمعة - آية : ٩ .

ولفضل الأذان قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت، وقيل: هو خلاف الأَوْلى، وقيل: يستحب وصححه النووى رحمه الله تعالى.

١ - باب بدء الأذان

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾(٢).

والمراد ببدء الأذان: ابتداء الأذان، وكان ابتداؤه فى المدينة، والآية تشير إلى ما كان يقوله اليهود حين يسمعون الأذان: «ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى فنزلت الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ ويشير بالآية الثانية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ إلى الابتداء، لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة، والراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى وقيل: فى السنة الثانية.

والفرق بين التعدية فى الآية الأولى «بإلى» وفى الثانية «باللام»، لأنه راعى فى الأولى معنى الانتهاء، وفى الثانية معنى الاختصاص.

وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة.

وأما الحكمة فى إعلام الناس بالأذان على غير لسان الرسول ﷺ: التنويه بقدره، والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه.

وذكر السهيلى أن النبى ﷺ أذّن فى سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم فى يوم كان المطر عليهم والأرض بها ماء من أسفلهم أخرجه الترمذى ولكن روى فى مسند أحمد: «فأمر بلالاً فأذن» فمعنى «أذّن» أمر بلالاً بالأذان.

والأذان مشروع، وحكمه بالمندوبات أشبه، ولكن مواظبة الرسول ﷺ عليه وعدم تركه أو الترخيص فى تركه تجعله بالواجبات أشبه.

---

(١) سورة المائدة - آية: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة - آية: ٩.

يروى أنس رضى الله عنه يقول: «ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى» وهذه الرواية جاءت مختصرة وهناك رواية أخرى أوضح قال:

«لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً» وهناك رواية أوضح وهى رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً فقال ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً؟ فقال: ذاك للمجوس».

فالرواية التى معنا فيها اختصار كأنه كان فيه: ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، واللف والنشر فيه معكوس، فالنار للمجوس والناقوس للنّصارى والبوق لليهود.

«فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة» والمراد بالأمر له هو من له الأمر الشرعى هو الرسول ﷺ.

ويؤكد هذا ما جاء فى رواية النسائى بلفظ «أن النبى ﷺ أمر بلالاً».

ومن قال بوجوب الأذان استدل بورود الأمر به، وممن قال بوجوبه: الأوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ.

وقيل: واجب فى الجمعة فقط.

وقيل: فرض كفاية.

وأما رأى الجمهور: فالأذان من السنن المؤكدة.

ومعنى «أن يشفع الأذان» أن يأتى بألفاظه مثنّاة.

ومعنى «وأن يوتر الإقامة» أن يأتى بألفاظها فرادى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان وأنه يكون شفعاً، ومشروعية الإقامة وأنها تكون وتراً.
(٢) التصريح بأن الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى.
(٣) النهى عن التشبه باليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم.
(٤) استقلال شخصية الإسلام وشخصية أتباعه.

٥٤٢ - حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ قال : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال : أَخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ « كانَ المُسْلِمُونَ حينَ قَدِمُوا المَدينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ : لَيْسَ يُنَادى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذلكَ ، فقالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وقالَ بَعْضُهُمْ : بلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ ، فقالَ عُمَرُ : أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنادِى بالصَّلاةِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يا بلالُ قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ » .

---

٥٤٢ - كان المسلمون بعد هجرتهم من مكة وحين قدموا المدينة المنورة يجتمعون ، فيتحينون الصلاة - أى يقدرون حينها ووقتها الذى تؤدَّى فيه وهو الوقت المحدد لها شرعاً ، ليس يُنَادى لها فى أول الأمر ، لأنه لم يكن الأذان قد شرع بعد ، فتكلم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وهو الذى يضربونه إعلاماً بوقت صلاتهم ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، وكانوا ينفخون فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والفاء هنا تسمى الفاء الفصيحة ؛ لأنها أفصحت عن شيء مقدر أى : فافترقوا فقال عمر : « أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة » « والواو »عاطفة على شيء مقدر تقديره : « أتقولون هذا ولا تبعثون رجلاً . . » فرأى عبد الله بن زيد الأذان فى النوم فجاء إلى النبى ﷺ ، فقصّ عليه ما رآه فى النوم فصدقه « فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد للصلاة » أى : اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمع الناس صوته ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد ، ولكنه كتم الأمر ولم

يخبر به ، فلما سمع الصوت خرج يجر رداءه حتى أتى النبى ﷺ فقال : رأيت مثل الذى رأى ، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا ، بل بالوحى ، وهذه الرؤيا التى رآها عبد الله بن زيد كانت قد وافقت الوحى فلم يثبت الحكم بالرؤيا ، بل بالوحى ، وفيما رواه أبو داود في مراسيله أن عمر لما رأى جاء يخبر النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال .

فقال له عليه الصلاة والسلام : سبقك الوحى ، وهكذا ترى أن الرؤيا جاءت موافقة للوحى الذى سبقها وأن الحكم الشرعى الخاص بمشروعية الأذان قد ثبت بالوحى أولاً ثم جاءت الرؤيا بعد ذلك .

■ والحكمة فى إعلام الناس بالأذان على غير لسان رسول الله ﷺ ومجىء الرؤيا لبعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين هى : ليكون التنويه بقدر رسول الله ﷺ ورفع ذكره بلسان غيره ، ليكون أقوى وأعظم لشأنه فى التعظيم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان وفضله ، وأهميته فى الإعلام بالصلاة .

(٢) تطبيق الرسول صلوات الله وسلامه عليه لمبدأ الشورى .

(٣) مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر .

(٤) موافقة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه للوحى الصادر عن الله تعالى ، وفى هذا منقبة عظيمة له رضى الله عنه .

(٥) الحث على مخالفة اليهود والنصارى ، وعدم التشبه بهم .

(٦) التحين لأوقات الصلاة وتحديد مواقيتها والإعلام عنها .

(٧) مشروعية القيام عند أداء الأذان ، لقول الرسول ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » وأنه لا يجوز حال القعود وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه أجاز الأذان من قعود قال النووى : ومذهبنا المشهور أنه سنة ، فلو أذّن قاعداً بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة .

٢ - باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٥٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ » .

---

٥٤٣ - هذا الباب لبيان أن الأذان مثنى مثنى أى يكون مرتين لكل عبارة من عبارات الأذان.

أُمِرَ بلال رضى الله عنه أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة والآمر له هو الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وإن كان الأذان فى ذاته سنة ولكن جاء بصيغة الأمر لتأكيده وأهميته وشفع الأذان هو أن يأتى بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير فى أوله فإنه يكون أربع مرات، وإلا كلمة التوحيد فإنها مفردة فالمراد معظمة، ويوتر الإقامة: بأن يأتى بألفاظها مفردة إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها تُثَنَّى وهو معنى: «ويوتر الإقامة إلا الإقامة».

والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً، كما ثبت فى صحيح مسلم، والإقامة إحدى عشرة كلمة وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير فى أول الأذان مرتان لروايته كذلك من وجوه صحاح وعمل أهل المدينة عليه، وأن ألفاظ الإقامة مرة واحدة لعمل أهل المدينة أيضاً.

وذهب الحنفية إلى أن الترجيع ليس بسنة لعدم ثبوته فى أذان بلال وابن أم مكتوم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان للصلاة وسنة القيام فيه.
(٢) جواز الترجيع فى الأذان.
(٣) السنة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا لفظ «قد قامت الصلاة».

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال : أخبرنا عَبْدُ الوَهَّاب : قال : أخبرنا خالدٌ الحَذَّاءُ عنْ أَبِى قِلَابَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالك قال : « لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قال : ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وقْتَ الصَّلاةِ بَشْيءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوروا ناراً ، أَوْ يَضْرِبُوا ناقُوساً ، فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ » .

---

٥٤٤ - يقول أنس بن مالك رضى الله عنه: «لما كثر الناس» وجواب «لما» قوله: «ذكروا..» وكلمة «قال» أقحمت لتأكيد القول، « ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة» بفتح الياء أى يعرفونه أو بضم الياء «أن يُعلموا» أى يجعلون له علامة يعرفون الوقت بها، فذكروا أن يوروا أى أن يوقدوا ويشعلوا ناراً ويظهروها لتكون علامة على دخول الوقت فيأتى الناس إلى الصلاة أو يضربوا ناقوساً أى أن يضربوا جرساً يدق فيسع الناس صوته فيحضرون، فأمر بلال أن يشفع الأذان أى يجعل ألفاظه مثنى ومثنى وأن يوتر الإقامة مفردة إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فتُذكر مرتين كما سبق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الإعلام بوقت الصلاة وأهمية تحديد الموعد.
(٢) عدم التشبه بغير المسلمين فى شعائر الدين والعبادة.
(٣) مشروعية أن يشفع المؤذن الأذان وأن يوتر الإقامة.

٣ - باب الإقامةُ واحدةٌ إلاَّ قَوْلَهُ : قَدْ قامَت الصَّلاةُ

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا خَالِدٌ عنْ أبى قِلابَةَ عنْ أنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وأنْ يُوتِرَ الإقَامَةَ ، قالَ إسْمَاعِيلُ : فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ ، فقال : إلاَّ الإقَامَةَ » .

---

٥٤٥ - فى هذا الباب بيان للإقامة بأنها واحدة وهى التى تقام بها الصلاة، ثم استثنى منها « قد قامت الصلاة» فهى تقال مرتين، وفى الحديث توضيح بأن الرسول ﷺ أمر بلالاً رضى الله عنه أن يشفع الأذان، بأن يأتى بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع مرات وإلا كلمة التوحيد فى آخره فإنها مفردة.

كما أمر الرسول ﷺ بلالاً رضى الله عنه أن يُوتر الإقامة بأن يأتى بألفاظها مفردة إلا الإقامة فلفظها يُثنى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إقامة الصلاة تكون كلماتها مفردة إلا قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» فيثنى.

(٢) مشروعية الأذان للصلاة والإقامة.

(٣) جواز الترجيع فى الأذان، وذهب الحنفية إلى أن الترجيع ليس بسنة للروايات المتفقة على عدمه فى أذان بلال وابن أم مكتوم.

٤ - باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودِىَ للصَّلاةِ أدْبَرَ

الشَّيْطانُ ، وَلَهُ ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذينَ ، فإذا قَضَى النِّداءَ أَقْبَلَ ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إذا قَضَى التَّثْويبَ أَقْبَلَ ، حتَّى يَخْطُرَ بيْنَ المَرْءِ ونَفْسِه ، يَقُولُ : اذْكُرْ كذا ، اذْكُرْ كذا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْري كَمْ صَلَّى » .

---

٥٤٦ ـ هذا الباب فى بيان فضل التأذين ، وكلمة التأذين تشمل جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وهو هنا بمعنى الأذان .

وفى الحديث توضيح بأنه عندما يُؤذن للصلاة ، أدبر جنس الشيطان أو الشيطان المعهود هرباً من سماع الأذان وله ضراط يشغل نفسه به حتى لا يسمع التأذين ، لعظم أمره ، لما اشتمل عليه من قواعد الدين ، ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام فيؤثر فيه لأنه يتذكر بذلك معصية الله تعالى ومضادته لأمره فلا يملك الحدث بسبب ما يحصل له من الخوف ، أو لأجل ألا يشهد للمؤذن يوم القيامة لأنه داخل فى الجن والشىء المذكورين فى الحديث الآتى .

وقيل : لأن المؤذن دعا إلى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع منه سابقاً ، ففى إدباره تصميمه على المخالفة لأمر ربه «فإذا قضى النداء» بأن فرغ المؤذن من أذانه أقبل الشيطان حتى إذا ثُوّب بالصلاة أى إذا دعا وأعيد الدعاء إليها بكلمات الإقامة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل الشيطان حتى يخطر أى يمر بين المرء ونفسه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده .

يقول الشيطان للمصلى : اذكر كذا اذكر كذا لشىء من الأشياء لم يكن يذكر قبل الصلاة ، حتى يظل الرجل أى يصير لا يدرى كم صلى من الركعات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان فضل الأذان ومنزلته فى الإسلام.
(٢) رحمة الله تعالى ومغفرته للمؤذنين.
(٣) إثبات وسوسة الشيطان للمصلى فى أداء صلاته.
(٤) أن الشيطان يعتريه خوف وفزع من سماع الأذان.

٥- باب رفع الصوت بالنداء

وقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً وإِلاَّ فاعْتَزِلْنَا .

٥٤٧ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبى صَعْصَعَةَ الأَنْصارِىِّ ثُمَّ المازنىِّ عنْ أَبيهِ أَنَّهُ أَخبره أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الخُدْرِىَّ قال لَهُ : « إِنِّى أَرَاكَ تُحبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ ، فإِذا كُنْتَ فى غَنَمِكَ أَوْ باديَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاة فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ، فإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَىْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، قال أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رسول الله ﷺ » .

---

٥٤٧ - يستحب رفع المؤذن صوته بالأذان، ويدل الحديث على ثواب رفع المؤذن صوته.

وقال عمر بن عبد العزيز للمؤذن : أَذِّنْ أذاناً سَمْحًا وإلا فاعتزلنا ولعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مدّ الصوت إذا رفع بالأذان فعلّمه وليس أنه نهاهُ عن رفع الصوت، ويحتمل أنه لم يكن يفصح فى كلامه فأمره بالسماحة فى أذانه ومعنى قول عمر بن عبد العزيز : «أذن أذاناً سمحاً» أذن أذاناً سهلاً بلا نغم ولا تطريب

«وإلا فاعتزلنا» أى وإن لم تستجب فاترك الأذان.

لقد قال أبو سعيد الخدرى لعبد الله بن عبد الرحمن: إنى أراك تحب الغنم والبادية أى وتحب البادية كذلك لأجل الغنم لأن الذى يحب الغنم يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها « فإذا كنت فى غنمك أو باديتك » «فى» بمعنى « بين » أى إذا كنت بين غنمك و «أو» هنا يحتمل أن تكون للشك أو للتنويع.

«فأذنت بالصلاة» «الباء» للسببية أى بسبب أداء الصلاة وفى نسخة «للصلاة» أى من أجلها.

«فارفع صوتك بالنداء» أى الأذان «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن» أى غاية صوته وإنما جاء التعبير بقوله: « مدى صوت المؤذن» مع أنه لو قال: لا يسمع صوت المؤذن، لكفى، ولكنه أراد أن ينبه على أن آخر ما ينتهى إليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الأولون.

«فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة» أى أن جميع المخلوقات تشهد للمؤذن من جن أو إنس أو شىء وقوله: « ولا شىء» من عطف العام على الخاص لأن كلمة شىء تشمل الإنس والجن والحيوان والجماد وسائر المخلوقات.

وفيما رواه أبو داود والنسائى: « المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

وفيما رواه ابن خزيمة: « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» جاء بلفظ الماضى، وفى نسخة: « يشهد» بلفظ المضارع فإذا شهد له البعيد الذى وصل إليه صوته فالقريب من باب أولى، والحكمة من الشهادة: اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة، وروى الإمام أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً: « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب رفع المؤذن صوته بالأذان.
(٢) ثبوت مغفرة الله تعالى للمؤذنين.
(٣) أن الإنس والجن والحيوانات والجمادات تسمع صوت المؤذن.
(٤) يندب الأذان للمنفرد طمعاً فى مغفرة الله عز وجل.
(٥) استحباب وقوف المؤذن على مكان مرتفع.
(٦) اتخاذ الغنم والمقام بالبادية.
(٧) وفى الحديث دلالة على أن بعض الخلق يشهد بالخير للبعض.

٦- باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٥٤٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بنا حتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فإنْ سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ أذاناً أَغَارَ عَلَيْهِم ، قال : فَخرَجْنَا إلى خَيْبَرَ فانْتَهَيْنَا إلَيْهِمْ لَيْلاً ، فلما أَصْبَحَ ولم يَسْمَعْ أذاناً رَكِبَ ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبى طَلْحَةَ ، وإنَّ قَدَمى لَتَمَسُّ قَدَمَ النبىِّ ﷺ ، قال : فَخَرَجُوا إلَيْنَا بِمَكاتِلِهِمْ ومَسَاحِيهِمْ ، فلما رأوْا النبىَّ ﷺ قالوا : مُحَمَّدٌ واللهِ ، مُحَمَّدٌ والخَميسُ ، قال : فلما رَآهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ قال : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

---

٥٤٨ ـ بالأذان تُحقن الدماء لأن الأذان إعلام بالإسلام وقيام بشعائر الإسلام.

لقد ذكر أنس بن مالك رضى الله عنه أنهم كانوا إذا غزوا مع رسولهم صلوات الله وسلامه عليه قوماً لم يكن يغزو بهم حتى يصبح وينظر: هل القوم مسلمون أم لا، فإن سمع أذاناً كف عنهم لأنه لا يؤذن إلا الذين يريدون الصلاة فهم مؤمنون وموحّدون.

ومعنى «غزا بنا» غزا مصاحباً لنا فالباء للمصاحبة.

ومعنى «حتى يصبح وينظر» أى ينتظر ليتأكد من حال من يريد غزوهم فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار أى هجم عليهم، والحديث يوضح وجوب الأذان فهو من شعائر الإسلام وبه تُحقن الدماء، فلو تركه أهل بلد قوتلوا على تركه، والصحيح أنه سنة قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبى طلحة أى ركب أنس خلف أبى طلحة.

وقد سبق هذا الحديث فى باب: «ما يذكر من الفخذ» وفيه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة» قال أنس: وأنا رديف أبى طلحة فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى كأنى أنظر إلى بياض فخذ نبى الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثاً» الحديث وخرج القوم بمكاتلهم، والمكتل: هو الزنبيل الذى يحمل فيه، ومساحيهم جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد، فلما رأوا النبى ﷺ قالوا: «محمد والخميس» أى جاء محمد والجيش، وروى على النصب على أنه مفعول معه وسمى الجيش بالخميس لأنه خمسة أقسام: قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما رآهم النبى ﷺ قال: الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

وإنما قال بخرابها لما رأى فى أيديهم من آلات الحرب وغيرها وقيل: أخذه من =

اسمها ، والأصح أن الله سبحانه وتعالى أعلمه بذلك ومعنى «بساحة قوم» الساحة : هى الفناء الواسع وأصلها الفضاء بين المنازل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استنبط البعض من هذا الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة والصحيح أنه سنة .
(٢) أن بالأذان تحقن الدماء .
(٣) جواز الإغارة على الأعداء وخداعهم لأن الحرب خدعة .
(٤) فضل الله تعالى على المؤذنين ومكانتهم ومنزلة الأذان فى الإسلام .
(٥) استحباب التكبير عند لقاء العدو .
(٦) جواز الاستشهاد بالقرآن فى الأمور المحققة .
(٧) أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً وتحقن به الدماء .

٧- باب ما يَقُولُ إذا سَمِعَ المُنَادى

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهاب عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثى عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

---

٥٤٩ ـ جمهور العلماء على أن يقول من سمع النداء مثل الذى يقوله المؤذن إلا الحيعلتين، وهما «حى على الصلاة» و «حى على الفلاح» فيقول بدلهما : «لا حول ولا قوة إلا بالله».

«إذا سمعتم النداء» أى الأذان «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وهذا الأمر على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب على الرأى الراجح ومثل الأذان فى أن يقول من يسمع مثل الذى يقوله المؤذن الإقامة إلا فى الحيعلتين فيقول بدل كل =

منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله . وإلا في التثويب في الصبح عندما يقول المؤذن : الصلاة خير من النوم يقول المستمع : صدقت وبررت وإلا في قول : «قد قامت الصلاة» فيقول «أقامها الله وأدامها» ولو لم يقل بعد المؤذن حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، وإن كان في صلاة كره له الإجابة فيها ، فيجيب بعد فراغها وإذا سمع مؤذنين كثيرين أجاب الجمع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على إجابة المؤذن وترديد ما يقوله .

(٢) احتج البعض بقوله : «فقولوا» أن إجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الأمر على الوجوب لكن قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء الأمر للاستحباب .

(٣) فضل الأذان ومنزلة المؤذنين وفضل من يقول مثل ما يقول المؤذن .

٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال : حَدَّثَنا هِشامٌ عن يَحْيَى عن مُحَمَّد بنِ إبْراهيمَ بنِ الحارث قال : حَدَّثني عيسَى بنُ طَلْحَةَ « أنه سَمِعَ مُعاوِيَةَ يوماً ، فقال مثْلَهُ إلى قَوْلِه : وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله » .

حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ راهَوَيْه قال : حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال : حَدَّثَنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى ، نَحْوَهُ .

قال يَحْيَى : وحدَّثني بَعْضُ إخْوانِنا أنه قال : لَمَّا قال : حَيَّ على الصَّلاةِ قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله ، وقال : هَكَذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

٥٥٠ - حدَّث عيسى بن طلحة «أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله» أي قال مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وعند الحيعلتين وهما : حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول من يسمع النداء : لا حول ولا قوة إلا بالله .

والحول : هو الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقال البعض : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، ويقال عن قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» الحوقلة ومثلها الحيعلة كمثل حي على الصلاة ، والبسملة كقول بسم الله الرحمن الرحيم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية إجابة المؤذن في الأذان وفي الإقامة .
(٢) عظم أجر الحوقلة وأنها كنز من كنوز الأرض .
(٣) فضل الأذان والإقامة وفضل المؤذنين .

٨- باب الدُّعاء عنْدَ النِّداء

٥٥١ - حَدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ قال : حَدَّثنا شُعَيْبُ بنُ أبِي حمْزَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابرِ بن عَبْدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسيلَةَ ، والفَضيلَةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذى وعَدْتَهُ حلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يوْمَ القِيامَةِ » .

---

٥٥١ - يشرع الدعاء عند الأذان وبعد تمامه .

يوضح الرسول ﷺ فضل الدعاء عند سماع النداء وأنه موطن من مواطن إجابة الدعاء وتحقيق الرجاء حيث تفتح أبواب السماء وتكون الإجابة والقبول فيوضح أن من قال حين يسمع النداء أى عند تمامه، لأنه أثناء الأذان مأمور أن يقول مثل ما يقول المؤذن ثم يصلى ويسلم على رسول الله ﷺ لما أخرجه مسلم فى صحيحه: عن ابن عمر رضى الله عنهما: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ» فواضح أن محل الدعاء بعد فراغ الأذان وليس فى أثنائه «اللهم رب هذه الدعوة» هى دعوة الإسلام المتمثلة فى ألفاظ الأذان التى يسمعها «التامة» التى لا تغيير لها ولا تبديل بل هى باقية منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة أو الجامعة للعقائد بتمامها، «والصلاة القائمة» أى الباقية أو التى ستقام وقال بعض العلماء: الدعوة التامة من أول الأذان إلى قول: أشهد أن محمداً رسول الله، والصلاة القائمة هى: الحيعلة المرادة بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (١) «آت محمداً الوسيلة» أى أعط سيدنا محمداً ﷺ الوسيلة وهى المنزلة العالية فى الجنة التى لا تنبغى إلا له و «الفضيلة» وهى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين و «ابعثه» عليه الصلاة والسلام «مقاماً محموداً» يحمده الأولون والآخرون «الذى وعدته» بقولك سبحانك ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ (٢).

وهو مقام الشفاعة العظمى وفى رواية زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» من قال ذلك بعد أن يسمع النداء يبشره الرسول ﷺ بقوله: «حلت له شفاعتى يوم القيامة» أى وجبت له الشفاعة المناسبة له إما بإخراجه من النار أو بإدخاله الجنة من غير حساب أو فى رفع درجاته.

---

(١) سورة البقرة - آية: ٣.

(٢) سورة الإسراء - آية: ٧٩.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الدعاء وإجابته عند الأذان.
(٢) وجوب الصلاة على النبى ﷺ.
(٣) إثبات شفاعة الرسول ﷺ.
(٤) الحث على الدعاء المذكور بالصيغة الواردة وفضلها.

٩- باب الاسْتِهام فى الأذان

ويُذْكَرُ أنَّ أقْواماً اخْتَلَفُوا فى الأَذَانِ فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبى بَكْرٍ عنْ أَبِى صالِحٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى النِّدَاءِ، والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إليْهِ، ولو يَعْلَمُونَ ما فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما ولو حَبْواً ».

---

٥٥٢ ـ الاستفهام فى الأذان معناه الاقتراع أى أن يُجْروا القرعة فيما بينهم على من يتقدم ليؤذن، وإنما سمى الاقتراع استهاماً، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء من خرج سهمه غلب.

وعندما اختلف الناس فى الأذان وتنافسوا بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أقرع بينهم والقادسية: مكان معروف بالعراق نسب إلى قادس رجل نزل به، وكانت فى هذا المكان الموقعة المشهورة مع الفرس فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس.

وفى الحديث بيان لفضل الأذان والصف الأول ، وبيان لفضل التبكير بالصلاة وفضل صلاة العشاء وصلاة الصبح .

ويوضح الحديث أن الناس لو يعلمون ما فى الأذان والصف الأول الذى يلى الإمام من الخير والبركة ثم لم يجدوا مرجحاً يرجح أحدهم على الآخر ولم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية بأن كانوا متساوين إلا مرجحاً واحداً وهو أن يقترعوا على الأذان والصف الأول لاقترعوا على ذلك ، ولو يعلمون ما فى التبكير إلى الصلاة من الفضل لاستبقوا إلى التبكير والتنافس على الأولوية بأداء الصلاة فى أول وقتها .

ولو يعلمون ما فى صلاة العشاء وأدائها فى جماعة من الثواب وما فى الصبح وأدائه فى جماعة ، لأتوهما ولو مَشْياً على اليدين والركبتين أو على المقاعد ، وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس ، وتسمية العشاء بالعتمة فيه إشارة إلى أن النهى الوارد فى ذلك ليس للتحريم بل للتنزيه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان فضل الأذان والتسابق عليه والاقتراع عند تساوى المتقدمين للأذان .

(٢) الحث على التبكير إلى الصلوات لما فى أداء الصلوات على أوقاتها من الفضل والمثوبة .

(٣) فضل صلاة العشاء والفجر لما يلحق من يؤديهما ـ غالباً ـ من مغالبة المشقة .

(٤) فضل التسابق فى الطاعات ، وجواز إجراء القرعة بين المتسابقين .

١٠ - باب الكلام فى الأذان

وتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ ، وقَالَ الحَسَنُ : لا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ ، وهو يُؤَذِّنُ أَو يُقِيمُ .

٥٥٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وعَبْدِ الحَمِيدِ

صاحب الزِّيادىّ وعاصمٍ الأحْوَلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارث قال : « خَطَبنا ابْنُ عبَّاسٍ فى يومٍ رَدْغٍ ، فَلمَّا بلَغ المُؤذِّنُ حَيَّ على الصَّلاة فأَمَرَهُ أنْ يُنادىَ : الصَّلاةُ فى الرِّحال ، فَنظَرَ القومُ بعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، فقال : فَعَلَ هذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ وإنَّها عَزْمَةٌ » .

---

٥٥٣ ـ عندما تكون دلالة الحكم غير صريحة لا يجزم البخارى فى تراجمه بالحكم بل يقول كما هنا : باب الكلام فى الأذان ولو يقل مثلاً : جواز الكلام أو تحريم الكلام بل إنه لم يجزم بالحكم لأن دلالته غير صريحة.

وما أورده فيه بيان بأنه يختار الجواز ، بل حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً ، ومنعه الثورى ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أن الكلام أثناء الأذان خلاف الأولى ، وهو يوافق كلام مالك والشافعى ، وكره إسحاق بن راهويه الكلام أثناء الأذان، وممن تكلم فى أذانه سليمان بن صرد إذ كان يؤذن فى العسكر ويأمر غلامه بالحاجة وهو فى أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم ، والبعض منع الكلام فى الأذان مساواةً له بالصلاة .

روى عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى يوم ردغ ، ويروى رزغ وهو الغيم البارد أو الماء القليل وقيل : الردْغة : طين ووحل كثير ، وفى بعض الروايات : «فى يوم مطير » .

فلما بلغ المؤذن : حى على الصلاة . فأمره أن ينادى : **الصلاة فى الرحال** ، أى أمر ابن عباس المؤذن أن يقول منادياً : الصلاة فى الرحال وروى أبو داود عن مسدد عن إسماعيل : أخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل : صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة وإنى

كرهت أن أحرجكم فتشمون فى الطين والمطر » .

والمراد بقوله : « فنظر القوم بعضهم إلى بعض » أى : أنهم نظروا نظر إنكار على تغيير بعض ألفاظ الأذان وتبديل الحيعلة بذلك . فقال ابن عباس : « فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة» وهو توضيح لقوله للمؤذن أن يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة ، وأمر بذلك من هو خير من ابن عباس ، ومعنى « وإنها عزمة» أى الجمعة عزمة أى واجبة ومحتمة ، وإنما فسرت بالجمعة مع أنه لم يرد ذكرها قبل ذلك ، لأن قوله : خطبنا يدل على أنهم كانوا فى الجمعة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكلام في الأذان عند البعض ومنعه البعض .
(٢) فى الحديث دلالة على فرضية الجمعة .
(٣) تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن هناك عذر .

١١ - باب أذَانِ الأَعْمَى إذا كانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثم قال : وكانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنادِى حتَّى يُقالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » .

---

٥٥٤ - يجوز للأعمى أن يؤذن إذا كان له من يخبره بالوقت لأن الوقت مبنى على المشاهدة ، ولذلك كره البعض أذان الأعمى ولعل الكراهة ناشئة من أن الأمر قائم على المشاهدة ، وقد لا يكون له من يخبره بالوقت .

وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث بأن بلالاً رضى

الله عنه كان يؤذن وأن ابن أم مكتوم - وهو أعمى - كان يؤذن مما يدل على أذان الأعمى.

«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وهو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، عمى بعد غزوة بدر الكبرى بسنتين، أو أنه ولد أعمى وكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره، واستخلفه النبى ﷺ ثلاث عشرة مرة وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ بالتكرار تأكيداً أى قاربت الصبح، فكان أذان ابن أم مكتوم للإعلام بظهور الفجر، وجعل أذانه علامة لتحريم الأكل على من نوى الصيام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم.
(٢) جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ويعلمه بالوقت
(٣) استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة لقصد التعريف به
(٤) جواز نسب الرجل إلى أمه إذا كان مشهوراً بهذا.
(٥) من السنة تأخير السحور مع تحقق الوقت قبل الفجر.

١٢ - بابُ الأذانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٥٥٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ للصُّبْحِ وبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقامَ الصلاةُ».

٥٥٥- ترجم البخارى هنا للأذان بعد الفجر ، وسيترجم بعد ذلك للأذان قبل الفجر ولعل مراده بالترجمتين توضيح أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر .

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف وأذَّن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

وليس الاعتكاف الوارد هنا قيداً فى الحكم المذكور ، ولعل السيدة حفصة رضى الله عنها شاهدته فى هذا الوقت وكان معتكفاً ولا يلزم من ذلك مداومة الاعتكاف « وبدا الصبح » أى ظهر « صلى ركعتين خفيفتين» وهما ركعتا السنة التى تكون قبل صلاة الفريضة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأذان للصبح الذى تكون الصلاة له هو الذى يكون حيث يدخل الوقت لا قبله .

(٢) أن سنة الصبح ركعتان ، وأنهما خفيفتان .

(٣) أن وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز .

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عن أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « كَانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإِقامَةِ من صلاةِ الصُّبْحِ » .

٥٥٦- كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يواظب على صلاة ركعتين خفيفتين بين أذان الفجر وبين الإقامة للصلاة وصلاته لهاتين الركعتين بين الأذان والإقامة يفيد أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن الأذان كذلك كان بعد طلوع الفجر .

وركعتا السنة قبل الصبح من السنن المؤكدة ، وقد ورد فى شأنهما : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكان رسول الله ﷺ يواظب عليهما ولا يتركهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أذان الفجر إنما يكون بعد طلوع الفجر وهو الذى يقال عنه الفجر الصادق .
(٢) استحباب صلاة ركعتين سنة الصبح ومكانهما قبل صلاة فريضة الصبح .
(٣) أن صفة هاتين الركعتين أنهما كان الرسول ﷺ يخفف فيهما كما جاء فى الحديث «ركعتين خفيفتين»

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينار عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ بلالاً يُنادِى بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم » .

٥٥٧- يوضح رسول الله ﷺ أن بلالاً ينادى بليل أى يؤذن بالليل قبل طلوع الفجر ، ليتطهر من شاء ، وليتسحر من أراد وليتأهب لصلاة الفجر من يريد .

فكلوا واشربوا بعد أذان بلال لأنه لا يمتنع على من نوى الصيام الأكل أو الشرب ، لأن أذان بلال كان قبل الفجر .

حتى ينادى ابن أم مكتوم ، أى : حتى يؤذن لصلاة الفجر ابن أم مكتوم ، وأذانه يكون بعد طلوع الفجر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان قبل الفجر ليتأهب الناس .
(٢) من السنة تأخير السحور مع تحقق الوقت قبل الفجر .
(٣) فضل أذان الفجر وفضل صلاة الفجر وسنته .

١٣ - باب الأذان قَبْلَ الفجْرِ

٥٥٨ - حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال : حَدَّثنا زُهَيْرٌ قال : حَدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لاَ يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ ، أوْ أحَداً مِنْكُمْ ، أذانُ بلالٍ من سَحُورِه فإنَّهُ يُؤذِّنُ - أوْ يُنادي - بليْلٍ ، ليَرْجِعَ قائِمُكُمْ ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ ، ولَيْسَ أنْ يَقُولَ الفَجْرُ أوِ الصُّبْحُ ، وقال بأصابعه ورَفَعَها إلَى فَوْقُ وطَأطَأ إلَى أسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هكذا ، وقال زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْه إحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ، ثُمَّ مَدَّها عَنْ يَمينه وشِمَاله » .

٥٥٨- هل يصح الأذان قبل الفجر ؟ نعم فقد جاء في هذا الحديث ما يفيد ذلك وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الأذان قبل الفجر ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء به عن إعادته بعد الفجر ذهب مالك والشافعي وأحمد وخالف ابن خزيمة وبعض أهل الحديث.

وحديث ابن عمر وعائشة يدل على عدم الاكتفاء .

والحديث يوضح أن الأذان الأول وهو أذان بلال كان قبل الفجر فلا يمنع من تناول السحور لأنه يؤذن بالليل أي في وقت الليل «ليرجع قائمكم» بالنصب لأن هذا الفعل يتعدى لواحد مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ ﴾ [1] والمعنى ليردّ قائمكم الذي يجتهد في العبادة لينام بعض الوقت القليل ليصبح نشيطاً أو ليتسحر من يريد الصيام.

ولينبه نائمكم ، ليتأهب للصلاة بالغسل ونحو ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ، فلابد من أذان آخر للصلاة ، لأن الأذان الأول ليس لها بل لما ذكر.

(١) سورة التوبة - آية : ٨٣ .

«وليس أن يقول» أى يظهر « الفجر أو الصبح» «وقال» أى أشار عليه الصلاة والسلام « بأصبعه ورفعها » فيه إطلاق القول على الفعل «إلى فوقُ» بالضم على البناء ، وأجاز البعض جره مع التنوين عوضاً عن المضاف إليه.

«وطأطأ» أى خفض إصبعيه إلى أسفلُ بالبناء على الضم لا غير ، وأشار بذلك إلى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل وهو من الليل ثم أشار إلى الفجر الصادق بقوله : « حتى يقول هكذا» أى حتى يظهر « يشير بسبابتيه » هما اللذان يليان الإبهام ، سميا بذلك لأنه قد يشار بهما عند السبِّ حال كون «إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله»

ما يؤخذ من الحديث

(١) دعوة الإسلام إلى العناية براحة الأبدان .
(٢) ما يكون من أذان قبل الفجر ليتأهب الناس لما يريدون .
(٣) مشروعية أذانين فى الصبح .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال : أخبرنا أَبُو أُسامَةَ قال عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ ، وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : وحدثنى يُوسُفُ بنُ عِيسَى المَرْوَزِىُّ قال : حَدَّثَنَا الفَضْلُ قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عَنِ النبىِّ ﷺ أَنَّهُ قال « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٥٥٩- سبق بيان أن هناك أذانين الأول بليل وكان يقوم به بلال ليرجع القائم ولينبه النائم وأن بعد الأذان الأول يمكن لمن ينوى الصيام أن يأكل وأن يشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم لأنه يؤذن بعد طلوع الفجر وفيه الإعلام بظهور الفجر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية أذانين للفجر الأول قبله والثانى بعده.
(٢) من السنة تأخير السحور مع تحقق الوقت.
(٣) فضل صلاة الفجر والحرص عليها.

١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ

ومَنْ يَنْتَظِرُ الإقامَةَ.

٥٦٠ - حَدَّثنا إسْحاقُ الواسطيُّ قال: حَدَّثنا خالدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ، ثَلاثاً لِمَنْ شاءَ ».

---

٥٦٠ - لا اختلاف بين العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب.

والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة فهو من باب التغليب أو أن الإقامة أذان بمعنى الإعلام فالأول للوقت والثانى للفعل، وبين الأذان والإقامة وقت لصلاة النافلة أو المراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض.

«ثلاثاً» أى قال هذا ثلاثاً لمن شاء وهو قيد حملاً للمطلق على المقيد

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة بين الأذان والإقامة.
(٢) بين الأذان والإقامة وقت يكفى للتنفل وإن قل روى الترمذى من حديث جابر أنه ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» لكن إسناده فيه ضعف.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ قال : سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عامِرٍ الأَنْصارِيَّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : كان المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ يبتَدِرُونَ السَّوارِي ، حَتَّى يخرُجَ النَّبي ﷺ وهُمْ كَذلكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ شَيْءٌ .

قال عُثْمَانُ بنُ جَبَلَةَ ، وأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُما إلاَّ قَليلٌ .

٥٦١- كان المؤذن إذا أذّن قام ناس يبتدرون السواري أي يستبقون ، والسوارى: جمع سارية وهى الأُسطوانة وكان غرضهم الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى «حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك» أى على تلك الحالة مبتدرون منتظرون الخروج ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ، أى كان الوقت قليلاً ، ويجمع بين مثبت الصلاة ونافيها بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازاً والإثبات للتعليل على الحقيقة .

أو أن هذا خاص بصلاة المغرب وذاك عام والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية وقد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة قبل فريضة المغرب وهى ليست سنة مؤكدة.

١٥ - باب مَنِ انْتَظَرَ الإقَامَةَ

٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائشةَ قالَتْ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ

المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صلاةِ الفجرِ قامَ ، فَركَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ صلاة الفجرِ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقامةِ » .

٥٦٢- فى هذا الباب حض على الاستباق إلى المسجد لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها فى المسجد .

معنى «إذا سكت المؤذن» إذا فرغ من أذانه بالسكوت عنه «بالأولى» أى الأذان الأول ، لأنه أول بالنسبة إلى الإقامة وأنثه باعتبار المناداة ، والأذان الأول هو الذى يؤذن به عند دخول الوقت .

قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر - أى بعد أن يظهر ثم اضطجع على شقه الأيمن - أى على جنبه الأيمن - والحكمة فى ذلك أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب فى جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيصلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التخفيف فى سنة الفجر وهو مذهب مالك والشافعى .

(٢) استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن عند النوم وهو سنة عند البعض .

(٣) استحباب إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة .

(٤) فى الحديث دلالة على أن انتظار الصلاة فى البيت كانتظارها فى المسجد إذ لو لم يكن كذلك لخرج النبى ﷺ إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار .

(٥) تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر .

١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ

٥٦٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال : حَدَّثنا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : قال النبيُّ ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ ، ثُمَّ قالَ في الثَّالثَة : لِمَنْ شاءَ » .

٥٦٣- سبق الكلام على هذا الحديث قبل باب ، وقد جاءت الترجمة هنا بلفظ الحديث .

والمراد من الأذانين : الاذان والإقامة بطريق التغليب .

وفيه بيان أن الصلاة بين الأذان والإقامة مشروعة وفي قوله : « لمن شاء » توضيح بأنها سنة وليست واجبة . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة بين كل أذانين لمن شاء والمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

(٢) قال النووى : يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما ، وهذا لا خلاف فيه .

ونقل صاحب الهداية عن الشافعى أنه يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات وفيه نظر .

وقال أحمد : يفصل بينهما بصلاة ركعتين فى المغرب اعتباراً بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور .

١٧ - باب مَنْ قال لِيُؤذِّنْ فى السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحدٌ

٥٦٤ – حَدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال : حَدَّثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عن أبى قِلابَةَ عَنْ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ « أَتَيْتُ النبىَّ ﷺ فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمى ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرينَ لَيْلَةً ، وكانَ رَحيماً رَفيقاً ، فَلَمَّا رأى شَوْقَنا إلَى أَهالينَا قال ارْجِعُوا ، فَكُونُوا فيهِمْ ، وعَلِّمُوهُمْ ، وصَلُّوا ، فإذَا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبرُكُمْ » .

---

٥٦٤ – هذا باب في بيان قول من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد، وأشار بهذه الترجمة إلى أن واحداً من المسافرين إذا أذن يكفى ولا يحتاج إلى أذان البقية؛ لأنه ربما كان يتخيل أنه لا يكفى إلا من جميعهم، لأن الحديث يدل ظاهراً أن الأذان فى السفر لا يتكرر سواء كان فى الصبح أو فى غيره.

يروى مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ فى نفر وهم عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة «من قومى» وكان قدومهم والنبى ﷺ يتجهز إلى تبوك قال: فأقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلُّوا فى سفركم وحضركم كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة أى المفروضة وحان وقتها فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فى السن وإنما قدمه وإن كان الأفقه مقدماً عليه؛ لأنهم استووا فى الفضل؛ لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق مرجّح لأحدهم على الآخرين إلا السن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا كان جماعة فى سفر فليؤذن لهم مؤذن واحد .
(٢) أفضلية الإمامة على الأذان .
(٣) مشروعية الأذان للصلاة .
(٤) أفضلية صلاة الجماعة وأن الأفضل أن يؤم القوم أكبرُهم عند استوائهم فى الفقه والعلم .

١٨ - باب الأذان للمسافرين

إذَا كَانُوا جَمَاعَةً والإقَامَةِ ، وكذلكَ بِعَرفَةَ وجَمْعٍ وقَوْلِ المُؤَذِّنِ : الصلاةُ فى الرِّحالِ ، فى اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أو المَطِيرَةِ .

٥٦٥ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن المُهاجِرِ أبى الحَسَنِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن أبى ذَرٍّ قال : « كُنَّا مَعَ النبى ﷺ فى سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقال لَهُ : أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقال لَهُ : أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقال لَهُ : أَبْرِدْ ، حَتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

---

٥٦٥ ـ للمسافر أن يؤذن إذا كان المسافرون جماعة ، وليس هناك ما يمنع أذان المنفرد ، «والإقامة» بالجر للعطف على الأذان .

وكذلك الأذان والإقامة مشروعان بعرفة وجمع وهى «المزدلفة» ، وسميت المزدلفة بجمع لاجتماع الحجاج فيها ليلة العيد .

وعرفة يطلق على الزمان وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ، ويطلق على المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج ليؤدوا ركن الحج الأعظم وهو ركن الوقوف بعرفة .

«وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة» «وقول» مجرور لأنه معطوف على قوله: «والإقامة» ومعنى «الصلاة في الرحال» صلوها في الرحال أو تُصلى في الرحال.

روى أبو ذرّ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبردْ ثلاث مرات حتى ساوى الظل التلول، أي حتى صار الظل مساوياً التل أي مثله، ووقت الظهر ممتد إلى ما بعد الفيء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان للمسافرين.
(٢) كون البرد والمطر من الأعذار.
(٣) جواز الكلام أثناء الأذان وفضله.
(٤) أهمية الأذان وأثره.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابَةَ عن مالك بنِ الحُوَيْرث قال: «أَتَى رَجُلان النَّبيَّ ﷺ يُريدَان السَّفَرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَنتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما».

---

٥٦٦ - أتى رجلان النبيَّ ﷺ يريدان السفر، وهما مالك بن الحويرث ورفيقه، وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مرتبطين برسول الله ﷺ وفي كل أمورهم كانوا يستفسرون منه، ويأخذون عنه فيوجههم بتعاليمه الكريمة وتوجيهاته النافعة العظيمة، وفي هذا الحديث وجه الرسول ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه عندما أتياه وهما يريدان السفر فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأذّنَا،

أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو يقوم أحدهما بالأذان والآخر بالإجابة، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد أنهما يؤذنان معاً، والذى يصرف المراد عن الظاهر من أنهما يؤذنان معاً ما ورد فى الحديث الذى سبق: «فليؤذن لكم أحدكم» ولا يقال إن كلاً منهما يؤذن على حدة، لأن أذان الواحد يكفي الجماعة.

اللهم إلا إذا كانوا فى أماكن متباعدة للبلد الواحد فمن الممكن أن يؤذّن كلٌ فى جهته.

واستحب الشافعى أن يؤذن مؤذن بعد الآخر ولا يؤذن جماعة معاً وإن كان مسجداً كبيراً فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد.

لقد وجه الرسول ﷺ مالك بن الحويرث ورفيقه بالأذان والإقامة ثم أمرهما أن يؤمهما أكبرهما.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين إذا كانوا جماعة، وهذا الحديث وإن كان للتثنية لأنهما شخصان إلا أن التثنية لها حكم الجمع.
(٢) أهمية الأذان والإقامة وفضلهما، وأنهما لا يتركان حتى فى السفر.
(٣) تأكيد الدعوة إلى صلاة الجماعة وفضلها.
(٤) أنه عند تساوى المصلين يقدم للإمامة أكبرهم سناً.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّاب قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبى قِلابَةَ قال: حَدَّثَنا مالكٌ: « أَتَيْنَا إلى النبيِّ ﷺ، ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً ولَيْلَةً وكانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَو قَد اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قال: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ

وعَلِّمُوهُم ومُرُوهُمْ ، وذكَرَ أشْياءَ أحْفَظُها ، أَوْ لاَ أَحْفَظُها ، وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى ، فَإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤمَّكُمْ أَكبَرُكُمْ » .

٥٦٧ـ سبق الكلام على أكثر هذا الحديث فى الباب السابق .

حدّث مالكُ بن الحُوَيرث قال : «أتينا إلى النبى ﷺ ونحن شَبَبَةٌ» ـ أى شبابٌ متقاربون فى السن ـ «فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً» لأنه كما وصفه ربه سبحانه وتعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] .

«فلما ظن أنّا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا» شك من الراوى ويروى «وقد اشتقنا» بواو العطف بدون أو التى تفيد الشك .

«سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومُرُوهم» وهذا من حرصه عليهم ورحمته بهم فقد كان رحيماً ذا رحمة وشفقة، ورفيقاً كما جاء وصفه فهو ذو رقة فى القلب قال راوى الحديث « وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها» وهذا شك من الراوى .

وأمرهم بقوله ﷺ : «وصلوا كما رأيتمونى أصلى» ثم أكّد على أمر الأذان وعلى صلاة الجماعة، وذلك بقوله : «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بالأذان للجماعة وهو عام فى السفر وفى غير السفر، وأكثر العلماء على استحباب الأذان للمسافر .

(٢) فضل الأذان وأهميته للمقيم والمسافر وفضل صلاة الجماعة والإقامة فى السفر والحضر .

(١) سورة التوبة – آية : ١٢٨ .

(٣) فى الحديث دلالة على تفضيل الإمامة على الأذان، لأن الرسول ﷺ قال: «وليؤمكم أكبركم» فخصّ الإمامة بالأكبر.
(٤) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته.
(٥) الوصية بالأهل ووجوب رعاية سائر أمورهم وأحوالهم.
(٦) وجوب تعليم الأهل وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: أخبرنا يَحْيى عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ قال: حدثنى نافعٌ قال: «أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنانَ ثُمَّ قال: صَلُّوا فى رِحالِكُمْ فَأَخْبَرَنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلى إِثْرِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحالِ، فِى اللَّيْلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فى السَّفَرِ».

٥٦٨- أذّن ابن عمر رضى الله عنهما فى ليلة باردة بضَجْنانَ. وهو جبل على بريد من مكة، وقال الزمخشرى: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. ثم قال: صلوا فى رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر.

ومعنى «على اثره» أى بعد فراغ الأذان، وعلى هذا فقوله: «ألا صلوا فى الرحال» رخصة لمن أرادها، ويجوز الأمران الحضور أو الصلاة فى الرحال، لأمره ﷺ بكل منهما.

والمراد بالرحال فى قوله «ألا صلوا فى الرحال» جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه أثاثه من بناء أو غيره «فى الليلة الباردة أو المطيرة» وفى هذا بيان بأن كلاً من البرد والمطر عذر بانفراده، والريح العاصفة عذر فى الليل فقط، وأما قوله «فى

السـفر » فليس بـقـيـد ، فـفى بعض الـروايات : كـان يأمـر المؤذن إذا كـانت لـيلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا فى الرحال فلم يقل فى سفر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكلام أثناء الأذان .
(٢) كون البرد والمطر من الأعذار .
(٣) أهمية الأذان وفضله .

٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال : أخبرنا جَعْفرُ بنُ عَوْن قال : حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْس عنْ عَوْنِ بنِ أَبِى جُحَيْفَة عنْ أَبيه قـال : « رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ بالأَبْطَح فَجَاءَهُ بِلالٌ ، فآذَنَه بالصَّلاة ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزة حتَّى رَكَزَها بَيْنَ يَدَىْ رسولِ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ ، وأَقَامَ الصَّلاةَ » .

٥٦٩ـ فى هذا الحديث بيان لأهمية الأذان والإقامة فى السفر ، وقد سبق فى باب ستـرة الإمام سـترة لمن خلفـه » فقـد جاء بلال رضى الله عنه رسول الله ﷺ « بالأبطح » وهو موضع معروف خارج مكة ، فآذنه بالصلاة ، أى أعلمه بها ، ثم خرج بلال بالعَنَزَة حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ . والعنزة : هى أطولُ من العصا . وأقام الصلاة .

وأورده البخارى رحمه الله هنا بعد أن سبق إيراده فى باب «سترة الإمام سترة لمن خلفه» ليوضح أهمية الأذان والإقامة فى السفر حيث ورد هذا والنبى ﷺ مع أصحابه فى السفر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان والإقامة والجماعة فى السفر .

(٢) مشروعية اتخاذ السترة للإمام فى الصلاة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(٣) فضل الحرص على صلاة الجماعة وأهميتها حتى ولو كان الناس فى سفر .

(٤) فضيلة ومنقبة للصحابى الجليل بلال رضى الله عنه مؤذن الرسول ﷺ .

١٩ - باب هل يَتتبَّعُ المؤذن فاه ها هنا وها هنا ؟

وهَلْ يَلْتَفتُ فى الأذانِ ؟ ويُذْكَرُ عن بلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه ، وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إصْبَعَيْه فِى أُذُنَيْه ، وقال إبْراهيمُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ على غَيْرِ وُضُوءٍ ، وقال عَطاءٌ : الوُضُوءُ حَقٌّ وسُنَّةٌ ، وقالَتْ عائشَةُ : كانَ النبىُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ علَى كُلِّ أَحْيَانِه .

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ عَوْنِ بنِ أَبى جُحَيْفَةَ عنْ أَبيه : « أَنهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ها هُنا وها هُنا بالأَذَانِ .

٢٠ - باب قول الرجُلِ فاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكرِهَ ابنُ سِيرينَ أَنْ يقُولَ : فاتَتْنا (الصَّلاةُ) ، ولكنْ لِيَقُلْ : لمْ نُدْرِكْ ، وقَوْلُ النبى ﷺ أصَحُّ .

٥٧٠ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنا شَيْبانُ عنْ يَحْيَى عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبى قَتادَةَ عنْ أَبيه قال : « بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النبىِّ ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ

رجالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ : ما شَأْنُكُمْ ؟ قالُوا : اسْتَعْجَلْنا إِلَى الصَّلاةِ ، قال : فَلاَ تفْعَلُوا ، إِذا أَتَيتُمُ الصَّلاةَ فَعلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا » .

■ يتتبع المؤذن فاه : يميناً وشمالاً ، وفى صحيح مسلم من حديث أبى جحيفة « فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً : حى على الصلاة حى على الفلاح » وعند أبى داود : « فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » وعند الترمذى من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتتبع فاه يميناً وشمالاً ها هنا وها هنا » .

والخلاصة : أن بلالاً رضى الله عنه كان يتتبع بفيه الناحيتين . « وهل يلتفت فى الأذان ؟ » أى : هل يلتفت المؤذن فى أذانه ؟ نعم لما ورد فى ذلك من التفات بلال رضى الله عنه ، والمراد بالالتفات أن يلوى عنقه ، ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها ، وبه قال الثورى والأوزاعى وأبو ثور وأحمد فى رواية .

وقال ابن سيرين : يكره الالتفات وهو قول مالك إلا أن يريد إسماع الناس . وقال صاحب التوضيح من الشافعية : الالتفات فى الحيعلتَيْن سنة ليعم الناس بإسماعه . ويلتفت فى الإقامة أيضاً على الأصح .

« ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه فى أذنيه » ، وقال إبراهيم النخعى : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ، أى ثم ينزل بعد ذلك ويتوضأ .

والأذان بغير وضوء جائز وبه قال الشافعى و أحمد وعامة أهل العلم ، وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان .

وقال عطاء والأوزاعى وبعض الشافعية : تشترط فيهما .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة أى ثابت شرعاً وسنة للشروع فى الوضوء وكره البعض الأذان على غير وضوء .

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، وهذا القول لبيان عدم صحة إلحاق الأذان بالصلاة ، فإن منهم من شرط فيه الطهارة وذكر أن حكمه مخالف لحكم الصلاة ، لأنه من جملة الأذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط فى سائر الأذكار ، فقول السيدة عائشة رضى الله عنها يتناول حالة الطهارة وحالة الحدث وهو قولها : «كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .

وأما قول أبى جُحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن فجعل أبو جُحيفة يتتبّع فاه ها هنا وها هنا بالأذان ، فعند الإمام مسلم : رواية تفيد أنه جعل يتتبع فاه ها هنا وها هنا يميناً وشمالاً وهو يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

وفيه تقييد الالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الالتفات عند الحيعلتين ليعم الناس بإسماعه .
(٢) الالتفات أيضاً فى الإقامة .
(٣) صحة الأذان بغير وضوء ولكن الأفضل أن يكون متوضئاً .

وفى « باب قول الرجل : فاتتنى الصلاة »كره ابن سيرين أن يقول : فاتتنى الصلاة ، ولكن ليقل : لم يدرك وقول النبى ﷺ أصح وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين ، لأن الشارع جوز لفظ الفوات ، وابن سيرين كرهه .

٥٧٠- يروى أبو قتادة رضى الله عنه قال : «بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ سمع جلبة رجال » أى سمع أصوات رجال حال حركاتهم ، وسمى منهم الطبرانى فى روايته «أبا بكر» فلما صلى رسول الله ﷺ قال : «ما شأنكم ؟» أى : ما حالكم

حيث وقعت الجلبة منكم؟ فأجابوا قائلين: «استعجلنا إلى الصلاة» أى هموا طالبين الاستعجال من أجل الوصول واللحاق بالصلاة فقال لهم الرسول ﷺ: «فلا تفعلوا» أى لا تستعجلوا، وجاء النهى بلفظ الفعل حيث قال: «فلا تفعلوا» ولم يأت بلفظ الاستعجال حيث لم يقل «فلا تستعجلوا» للمبالغة فى النهى عن ذلك فى كل أنواع الصلاة سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها.

ثم وجههم قائلاً: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» أى عليكم بالتأنى فى الحركات واجتناب التسرع والعبث بأن يكونوا فى وقار، وقيل الوقار يكون فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أى إذا فعلتم التأنى وكنتم على سكينة ووقار فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا معه، وما فاتكم من الصلاة فلم تدركوه مع الإمام فأتموا، وأكملوا الباقى بعد ذلك.

وبهذا استدل الحنفية على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، فيستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة. وقال الشافعية: هو أولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الصلاة الرباعية. ولم يستحبوا إعادة الجهر فى الأخيرتين وما انفرد به بعد آخرها لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر لاستدعائه سبق أول.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل بعض العلماء بقوله: «وما فاتكم فأتموا» على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً.
والجمهور على أنه مدرك لها؛ لقوله ﷺ لأبى بكرة حيث ركع دون الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

(٢) التوجه إلى الصلاة بسكينة ووقار.

(٣) عدم التعجل والصياح عند الصلاة.

٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة

ولْيـأْت بالسَّكِينَةِ والوَقـارِ ، وقـال : مـا أَدْرَكْـتُمْ فَـصَلُّوا ، ومـا فـاتَكُمْ فأَتمُّوا ، قالَهُ أَبُو قَتادَةَ عنِ النبيِّ ﷺ .

٥٧١ - حَدَّثَنا آدَمُ قـال : حَدَّثَنـا ابنُ أَبى ذِئْبٍ قـال : حَدَّثَنـا الزُّهْرِىُّ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ ، وعنِ الزُّهرِى عنْ أَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فامْشُوا إِلَى الصَّلاة وَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينةِ والوقارِ ، ولا تُسْرِعُوا ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فاتَكُمْ فأَتِمُّوا » .

٥٧١- فى هذا الباب بيان أنه لا يسعى الإنسان مسرعاً فى خطاه إلى الصلاة بل عليه بالتأنى والسكينة والوقار، فقد وضح الرسول ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

«إذا سمعتم الإقامة» أى إقامة الصلاة، وذكر الإقامة تنبيهاً على ما سواها، لأن الصلاة تؤدى عقب الإقامة مباشرة ومع هذا ورد النهى عن الإسراع عند سماع الإقامة مع خوف فوات بعض الصلاة، فما يكون قبل الإقامة من باب أولى.

ويقال: الحكمة فى التقييد بالإقامة فى قوله: «إذا سمعتم الإقامة» أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى ترتيل الفاتحة وقراءة القرآن والتسبيح وغير ذلك، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح.

«فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا» أى امشوا بهدوء دون إسراع والزموا السكينة وهى التأنى فى السير والحركة واجتناب العبث والسكينة والوقار بمعنى واحد، وقيل الوقار يكون فى الهيئة كغض البصر وخفض

الصوت، وعدم الالتفات. ثم نهاهم الرسول ﷺ عن الإسراع في المشى فقال: ولا تسرعوا؛ لأن الإسراع يتنافى مع السكينة والوقار ولأنه - أيضاً - يتبعه تردد النفس وتعب الإنسان فيأتي إلى الصلاة وهو متعب غير منشرح ولا مستريح فيقلل هذا من خشوعه.

«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أى: إذا أتيتم إلى الصلاة بالسكينة والوقار ولم تسرعوا فما أدركتم مع الإمام مما بقى من الصلاة فصلوا معه، وما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأتموا أى أكملوه وحدكم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن السعى بإسراع للذهاب إلى الصلاة.

(٢) ينبغي على من يذهب للصلاة أن يتحلى بالسكينة والوقار.

(٣) استدل الحنفية بهذا الحديث على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته؛ فيستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة مع الفاتحة وقالت الشافعية: هو أولها لكنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الصلاة الرباعية ولم يستحبوا إعادة الجهر فى الأخيرتين.

(٤) استدل بعض العلماء بقوله: «وما فاتكم فأتموا» على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً ولكن جمهور العلماء على أنه مدرك لها، لقوله ﷺ لأبى بكرة حيث ركع دون الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إذا رَأَوُا الإمامَ عِنْدَ الإقامَةِ ؟

٥٧٢ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال: حَدَّثَنا هِشامٌ قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى قَتادَةَ عنْ أَبِيهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْنِى».

٥٧٢- لا يقوم الناس عند الإقامة إلا عندما يرون أن الإمام قام. ويوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا أقيمت الصلاة، بأن أتى المؤذن وردد ألفاظ الإقامة، فلا تقوموا إلى الصلاة «حتى ترونى» أى : تبصرونى خرجت من الحجرة أو حتى يبصر المصلون إمامهم، فإذا رأوه فعليهم أن يقوموا، وذلك لئلا يطول القيام عليهم، ولأنه قد يعرض له ما يقتضى تأخره.

وقد اختلف السلف : متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

فذهب مالك وجمهور العلماء : إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن فى الإقامة، وكان أنس رضى الله عنه يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة وكبر الإمام.

وذهب عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ومذهب الشافعى وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وهو قول أبى يوسف.

عن مالك رحمه الله تعالى : السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصف.

وقال أحمد : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة يقوم.

وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون فى الصف إذا قال : حى على الصلاة فإذا قال : قد قامت الصلاة، كبر الإمام؛ لأنه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه.

وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه.

وإنما قال عليه الصلاة والسلام : «فلا تقوموا حتى ترونى»؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يقوم الناس للصلاة خلف الإمام إلا عندما يرونه.
(٢) اختلف فى وقت قيام المأمومين على نحو ما بينا فى الشرح.
(٣) رفق الرسول ﷺ بأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.
(٤) تواضعه ﷺ وسماحته.

٢٣ - باب لا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ مُستَعْجِلاً ، ولْيَقُمْ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ

٥٧٣ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى عن عَبْدِ الله ابنِ أَبِى قَتادَةَ عنْ أَبِيهِ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حتّى تَرَوْنِى ، وعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » .

٥٧٣- لا يقوم من يريد الصلاة مستعجلاً وليقم إلى الصلاة فى هيئة من السكينة والوقار.

وقد مر هذا الحديث، وهنا زيادة وهى: «وعليكم بالسكينة» ومعنى الحديث: أن على المأمومين ألا يقوموا إلى الصلاة، إذا ذكرت كلمات الإقامة وبمجرد سماعهم لها حيث يُنادى بها بل عليهم أن ينتظروا حتى يبصروا الرسول ﷺ، وكذلك الحال بالنسبة للمصلين مع سائر الأئمة، لئلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه عن الصلاة فيشق على المأمومين طول القيام وكثرة الانتظار، والرسول ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وفيما أخرجه ابن حبان من طريق عبدالرزاق: « حتى ترونى خرجت » أى لا تقوموا حتى ترونى خرجت فإذا رأيتمونى خرجت فقوموا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

(٢) يرى مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة. ومذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وقال أحمد: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا، وإذا قال ثانياً افتتحوا، وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة.

٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِد لعِلَّة ؟

٥٧٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ : حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ سعْدٍ عنْ صالحِ بنِ كَيْسانَ عنِ ابن شِهابٍ عنْ أَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : « أَنْ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ، وقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وعُدِّلَت الصُّفُوفُ ، حتَّى إذَا قامَ فى مُصَلاَّهُ انْتَظرنا أنْ يُكَبِّرَ انْصرَفَ ، قَال : علَى مَكانكُمْ ، فَمَكَثْنَا علَى هَيْئَتِنا حتَّى خَرَجَ إلَيْنا يَنْطُفُ رَأْسُهُ ماءً ، وقَدِ اغْتَسَلَ » .

٥٧٤- لا يجوز الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة إلا لضرورة مثل أن يتذكر من كان ناسياً أنه جنب فيخرج ليغتسل أو من كان محدثاً أو من حصره حدث بول أو غائط أو ريح أو حدث له رعاف بنزول دم من أنفه أو نحو ذلك ، أو كان إماماً فى مسجد آخر ينتظره المصلون وقد حبسه الوقت ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يصح أن يخرج الإنسان من المسجد بعد إقامة الصلاة ، وفى شأن خروج من لا ضرورة له من المسجد بعد أن يؤذّن للصلاة ورد هذا الحديث :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد بعد أن أذَّن المؤذن بالعصر ، فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم »[1] وواضح أن هذا الحديث فى شأن من خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » .

وقد سبق فى « كتاب الغسل » فى باب : « إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » ما يتعلق بهذا الحكم من بيان ، أما الحديث المذكور هنا :

فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من حجرته ويحتمل أن يكون خروجه حال الإقامة أو بعدها وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف ، أى سويت ، حتى إذا قام فى مصلاه ، انتظرنا أن يكبر ، انصرف قال : على مكانكم ، أى انصرف إلى الحجرة وذلك لتذكره أنه كان جنباً فذهب فاغتسل ، وأمرهم أن يتوقفوا فى مكانهم وأن يلزموا موضعهم .. فمكثوا على هيئتهم من المكث وهو اللبث والإقامة على الهيئة والصورة التى كانوا عليها وهى قيامهم فى الصفوف المعدّلة .. حتى خرج رسول الله ﷺ ينطف أى يقطر رأسه ماء وقد اغتسل .

وفى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه فقال : « إنى كنت جنباً فنسيت أن أغتسل » وفى هذا تشريع للأمة ولسائر المسلمين فى مثل هذا الموقف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الخروج من المسجد بعد الأذان أو بعد إقامة الصلاة إذا كانت هناك علّة أو ضرورة .

(٢) جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أمر العبادة للتشريع .

(٣) طهارة الماء المستعمل ، لأن الرسول ﷺ خرج يقطر رأسه ماء من أثر الاغتسال لرفع الجنابة .

(٤) انتظار الجماعة لإمامهم ما دام فى الوقت سعة .

---

(١) رواه مسلم .   (٢) رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن المسيب .

(٥) جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله :«فصلى» واضح فى أنهم فى الواقعة المذكورة فى الحديث ما أعادوا إقامة الصلاة مرة ثانية ، وواضح أن عدم إعادة الإقامة مقيد بالضرورة وعن مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام تُعاد الإقامة إذا لم يكن هناك عذر.
(٦) لا حياء فى أمر الدين
(٧) جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.
(٨) جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.
(٩) لا يجب على من احتلم فى المسجد وأراد الخروج منه أن يتيمم.

٢٥ - باب إذَا قالَ الإمامُ : مَكانَكُمْ حتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا إسْحاقُ قالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال : حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عنِ الزُّهرِيِّ عنْ أَبى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرحْمنِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهْوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قالَ : علَى مَكانِكُمْ ، فَرَجَعَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسهُ يَقْطُرُ ماءً ، فَصَلَّى بِهِمْ » .

٥٧٥- إذا قال الإمام للمصلين المجتمعين : الزموا مكانكم حتى أرجع انتظروا الإمام يرجع مما يضطره إلى نحو اغتسال وخلافه.

وقد حدَّث أبو هريرة رضى الله عنه قال : «أقيمت الصلاة ، فسوّى الناس صفوفهم» أى عدلوهاووقفوا استعداداً لأداء الصلاة فخرج رسول الله ﷺ ، فتقدم وهو جنب ثم قال: « على مكانكم » والمعنى : اثبتوا فى مكانكم ولا تتفرقوا « فرجع » أى رجع ﷺ إلى الحجرة فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، والظاهر من الحديث أنه بعد أن اغتسل وعاد إليهم وكانت الصلاة قد أقيمت قبل أن يذهب للاغتسال لم يأمرهم بأن يُعيدوا إقامة الصلاة.

وفى بعض النسخ ، قيل لأبى عبد الله : إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى ﷺ ؟ قال : فأى شىء يصنع ؟ فقيل : ينتظرونه قياماً أو قعوداً ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا أقيمت الصّلاة وطلب الإمام من المصلين أن ينتظروه انتظروه حتى يرجع خاصة إذا كانت لدى الإمام ضرورة مثل تذكّره أنه لم يغتسل من الجنابة ونحو ذلك .

(٢) أهمية الحرص على إمامة الإمام الراتب وعدم تغييره وإذا عرض له عارض يحتاج إلى انتظاره انتظره المصلون .

(٣) جواز الكلام بين الإقامة والصلاة .

(٤) جواز النسيان على الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام .

(٥) انتظار المصلين لإمامهم ما دام فى الوقت سعة .

٢٦ - باب قوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

٥٧٦ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قالَ : سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ : أَخْبرنا جابِرُ بن عَبْد الله أنَّ النبىَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بن الخَطَّاب يوْمَ الخَنْدَق ، فقالَ : « يا رسولَ الله ، والله ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ حتَّى كادَت الشَّمْسُ تَغْربُ ، وذَلكَ بَعْدَ ما أَفْطَرَ الصَّائمُ ، فقالَ النبىُّ ﷺ : والله ما صَلَّيْتُها ، فَنزلَ النبىُّ ﷺ إلَى بُطْحانَ وأنا مَعَهُ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى يَعْنِى العَصْرَ بَعْدَما غَرِبَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ » .

٥٧٦ – من كان فى انتظار الصلاة يكره له أن يقول : ما صلينا ، لأن من كان منتظراً للصلاة فهو فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، وأما غيره فله أن يقول ذلك .

وهذا الحديث قد مر فى باب : «من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» . ولقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه – يوم الخندق – يا رسول الله «والله ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب» ، وهذا القول من عمر رضى الله عنه «ما كدت أن أصلى» هو معنى «ما صليت» بحسب عرف الاستعمال .

«وذلك بعد ما أفطر الصائم» أى بعد غروب الشمس . فقال النبى ﷺ : «والله ما صليتها ، فنزل النبى ﷺ إلى بطحان» وهو واد بالمدينة فتوضأ ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

وقد قيل : إن تأخير النبى ﷺ لصلاة العصر يوم الخندق كان نسياناً ، ويستدل على ذلك بما رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن لهيعة أن أبا جمعة حبيب بن سباع قال : «إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل : ترك العصر عمداً ؛ لأنهم شغلوه عنها ولم يمكنوه منها وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز قول الرجل : ما صلينا وأنه لا كراهة لمن يقول : ما صليت .
(٢) وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة .
(٣) جواز الحلف من غير استحلاف إذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية .

٢٧ - باب الإِمامُ تَعرِضُ لَهُ الحاجَةُ بَعْدَ الإِقامَةِ

٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

والنبىُّ ﷺ يُناجِى رَجُلاً فِى جانِبِ المَسْجِدِ ، فما قامَ إلى الصَّلاة حتَّى نامَ القَوْمُ » .

---

٥٧٧ - فى جواز التشاغل بالحاجة قبل الدخول فى الصلاة وفى جواز ذلك للإمام أورد البخارى هذا الحديث الذى أخبر أنس رضى الله عنه قال : «أقيمت الصلاة ، والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد» وكانت الصلاة التى أقيمت هى صلاة العشاء ، ورسول الله ﷺ كان يحادث رجلاً ، ويناجى ويحادث من باب المفاعلة فيفيد اشتراك الطرفين كل منهما يحدث الآخر ، قيل إنه كان رجلاً كبيراً فى قومه وأراد أن يتألفه للإسلام وقال البعض : لا يبعد أن يكون مَلَكاً ورآه أنس فى صورة رجل .

«فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» وأورد البخارى فى الاستئذان «ثم قام فصلى» . وكانت المناجاة قد طالت ، وإنما خص الإمام بالذكر فى الترجمة مع أن الحكم عام ؛ لتعلق هذا الحكم به لأن المأموم إذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم بخلاف الإمام فإنه إذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة .

(٢) إذا عرضت للإمام حاجة بعد الإقامة فالفصل بين الإقامة والصلاة جائز للضرورة .

(٣) جواز الكلام بعد إقامة الصلاة ، وإن كان الأحناف وبعض العلماء كرهوا ذلك حتى قال بعض أصحاب أبى حنيفة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير .

وقال مالك : إذا بعدت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً .

وكراهة الكلام بين الإقامة والإحرام بالصلاة كما قال الأحناف إنما هو إذا كان فى غير ضرورة أما إذا كانت هناك ضرورة فلا كراهة .

(٤) جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها بسبب الضرورة أو الحاجة .

٢٨ - باب الكَلامِ إذا أُقيمت الصَّلاةُ

٥٧٨ - حَدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليد قالَ : حدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى قال : حدَّثنا حُمَيْدٌ قالَ : سألْتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرَّجُلِ يتكلَّمُ بعْدَ ما تُقامُ الصَّلاةُ ، فحدَّثني عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « أُقيمتِ الصَّلاةُ فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فحَبَسهُ بعْدَ ما أُقيمت الصَّلاةُ » .

وقالَ الحَسَنُ : إنْ منَعتْهُ أُمهُ عَنِ العِشاءِ في جَماعةٍ شَفقَةً عليه لَمْ يُطِعْها .

---

٥٧٨ - يجوز الكلام عند إقامة الصلاة إذا كان هناك أمر مهم قال حميد الطويل : سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، أي سأل عن حكم هذا الكلام بعد إقامة الصلاة أجائز هو أم غير جائز وهل هو مكروه أم لا ؟ خاصة أن البعض كرهه .

قال : فحدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة» أي منعه هذا الرجل بسبب المحادثة معه من الدخول في الصلاة ، وفي رواية أخرى زيادة «حتى نعس القوم» وفي هذا بيان بأنه إذا كانت هناك ضرورة فلا كراهة في الكلام إذا أقيمت الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة وأنه لا كراهة على الإمام إذا كانت هناك حاجة مهمة أو ضرورة .

(٢) في الحديث دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس مؤكداً بل هو أمر مستحب .

٢٩ - باب وجوب صَلاة الجماعة

وقال الحَسَنُ : إنْ منعَتهُ أُمُّهُ عَنِ العشاءِ فى الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطعْها .

٥٧٩ – حَدَّثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عن أَبِى الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « والَّذى نَفْسى بيَده لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبُ ، ثُمَّ آمُرَ بالصلاة ، فَيُؤَذَّنَ لها ، ثُمَّ آمُرَ رجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخالفَ إلَى رجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ ، والَّذى نَفْسِى بِيَدِه لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يجد عَرْقاً سَميناً أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العشاءَ » .

---

٥٧٩ – وجوب صلاة الجماعة المذكور فى ترجمة الباب لم يوصف بالوجوب العينى أو الكفاية، والحديث المذكور يكاد يؤكد على إرادة أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً وقال الحسن البصرى: إن منعت الرجل أمه عن حضور صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه لم يطع أمه فى ذلك، وإنما عيَّن صلاة العشاء مع أن الحكم سارٍ فى جميع الصلوات، لأن صلاة العشاء تكون أثقل على المنافقين، وإن كانت صلاة الفجر كذلك إلا أن ذكر أحدهما يكفى عن الآخر، وخص الأم دون الأب، لأنها أكثر شفقة من الأب على الأولاد. وإنما لم يطع الأم فى منعها لابنها عن صلاة العشاء؛ لأن صلاة العشاء فريضة.

والحديث المذكور يدل على وجوب صلاة الجماعة، لما اشتمل عليه من وعيد شديد وأن تارك الجماعة داخل فى هذا الوعيد.

وقد بدأ الحديث بقسم من رسول الله ﷺ يؤكد فيه على أهمية صلاة الجماعة فقال: «والذى نفسى بيده» أى والله الذى نفسى وروحى بقدرته سبحانه، وهذا قسم كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً.

«لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب» وجاء جواب القسم مقروناً باللام وبكلمة «قد» للتأكيد، ومعنى «هممت»: قصدت، «أن آمر بحطب فيحطب» أى ليجمع.

«ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها» والألف واللام فى كلمة «الصلاة» يمكن أن تكون للجنس فتشمل سائر الصلاة، ويمكن أن تكون للعهد فهى صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة ولا تعارض؛ لجواز تعدد الواقعة، وإذا كان المراد «الجمعة» فالجماعة فيها فرض وشرط لصحتها. وقيل: عبر بالجمعة فى بعض الروايات ويريد الجماعة.

ومعنى «فيؤذن لها» أى يعلم الناس لأجلها بالأذان.

«ثم آمر رجلاً فيؤم الناس» أى يصلى بهم إماماً بدلاً عنه حتى لا تتوقف صلاة الجماعة.

«ثم أخالف إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم» أى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم. أو المعنى: اذهب إليهم.

وتقييد الرجال فى الحديث فى قوله: «أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» يخرج النساء والصبيان. وكلمة «أحرق» من التحريق وهو التكثير فى الإحراق والمبالغة فيه. ومبالغة فى تأكيد هذا الأمر أعاد القسم فقال: «والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً» وهو العظم الذى يؤخذ منه اللحم ويبقى عليه لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ «أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والمرماة: ما بين ظلفى الشاة من اللحم، وقيل المرماة: سهم يتعلم عليه الرمى وإنما وصف المرماة بالحسن والعرق بالسمن؛ ليكون الباعث النفسانى فى تحصيلهما.

«لشهد العشاء» أى لشهد صلاة العشاء بمعنى أنه لو علم أن وراء حضور صلاة العشاء نفعاً دنيوياً مادياً وإن كان قليلاً لحضرها، لحرصه على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من ثواب عظيم ونعيم مقيم يجب أن يحرص عليه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين وفى حكم صلاة الجماعة آراء للعلماء :

- فمنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة كما قال أحمد بن حنبل .

- ومنهم من يرى أنها فرض عين كما قال ابن خزيمة وابن المنذر والصحيح عند أحمد .

- ومنهم من قال سنة مؤكدة وهو أبو حنيفة ومالك وهو وجه عند الشافعية .

- وقال الشيخ العينى فى شرح صحيح البخارى فى كتابه : «عمدة القارى» اختلف العلماء فى إقامتها فى البيت ، والأصح أنها كإقامتها فى المسجد .

- وقيل : هى فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى . وغيرهما وهو قول الشافعى المختار .

دليل القائلين بفرضيتها وأنها فرض عين : هذا الحديث وغيره وقالوا : لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى ﷺ وأصحابه بها كافياً ، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته ، وأيضاً ما جاء فى صحيح مسلم «أن أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ؟ قال : هل تسمع الأذان ؟ قال : نعم قال : فأجب» .

دليل القائلين بأنها سنة أو فرض كفاية : ما دلت عليه بعض الأحاديث من أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ - أى الفرد - ؛ لأن صيغة أفعل تقتضى الاشتراك فى الفضل وترجيح أحد الجانبين ، وما لا يصح لا فضل فيه ، وجاءت كلمة « الفذّ » معرفة بالألف واللام فتفيد العموم من معذور وغير معذور .

كما استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم وصححه عن أبى بن كعب - رضى الله عنه : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» .

كما استدلوا أيضاً بقوله ﷺ للذَيْن صليا فى رحالهما من غير جماعة : «إذا

صليتما فى رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة» فلو كانت الجماعة فرضاً لأمرهما بالإعادة.

وأما حديث تحريق البيوت للمتخلفين عن الجماعة فأجيب عنه بأوجه:

منها: أن الجماعة لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته.

ومنها: أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك.

ومنها: أنه ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هَمّ بتركها إذا توجه.

ومنها: أن تركه تحريقهم يدل على عدم الفرضية.

ومنها: أنه هم ولم يفعل شيئاً من ذلك.

ومنها: أنها لو كانت فرض عين لما تركهم.

ومنها: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً وليس الجماعة فحسب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة وأهميتها وقد سبق بيان الآراء فى حكمها.

(٢) تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى بالعقوبة.

(٣) جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر.

(٤) جواز أخذ الجرائم على غرة.

(٥) جواز الحلف من غير استحلاف.

(٦) جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم أو نحو ذلك.

(٧) جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة.

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وجَاءَ أَنس إِلَى مَسْجِد قَدْ صُلِّيَ فيه فَأَذّنَ وأَقامَ وصَلَّى جَمَاعَةً .

٥٨٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخبرنا مالَكٌ عن نافعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

---

٥٨٠ - لصلاة الجماعة فضلها وأهميتها، «وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر»، والأسود: هو ابن يزيد التابعي الكبير، كان حريصاً على صلاة الجماعة فإذا فاتته في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد آخر.

وذكر الطحاوى عن الكوفيين ومالك: إن شاء صلى فى مسجده وحده وإن شاء أتى مسجداً آخر تطلب فيه الجماعة، إلا أن مالكاً قال: إلا أن يكون فى المسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه، ويصلى فيه وحده؛ لأن الصلاة فى هذين المسجدين أعظم أجراً ممن صلى فى جماعة. وقال الحسن البصرى: ما رأينا المهاجرين يبتغون المساجد. وعن مالك: من صلى فى جماعة فلا يعيد فى جماعة إلا فى مسجد مكة والمدينة.

«وجاء أنس إلى مسجد قد صُلِّى فيه فأذَن وأقام وصلى جماعة».

وللعلماء آراء فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد:

١ - فعن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن فى رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ».

٢ - وقالت طائفة: لا يجمع فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم

والقاسم وأبى قلابة وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وقال بعضهم : إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة .

٣ - وقال مالك والشافعى : إذا كان المسجد على طريق الإمام له أن يجمع فيه قوم بعد قوم ، وحاصل مذهب الشافعى : أنه لا يكره فى المسجد المطروق ، وكذا غيره إن بعد مكان الإمام ولم يخف فيه .

ومعنى الحديث : أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بمعنى أنها تزيد عليها بسبع وعشرين درجة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة وزيادة ثوابها .
(٢) دعوة الإسلام إلى وحدة صف الأمة من خلال العبادات .
(٣) التأكيد على أن يحرص المصلى على صلاة الجماعة لما لها من أثر فى حياة الناس وثواب عظيم فى الآخرة .

٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحد قال : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال : سَمِعْتُ أَبَا صالِحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاةُ الرَّجُلِ فى الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صلاته فى بَيْتِه وفى سُوقِه خَمْساً وعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وذلكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِد لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بها دَرَجَةٌ ، وحُطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْه ما دَامَ فى مُصَلاَّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْه ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صلاةٍ ما انْتَظَرَ الصلاةَ » .

٥٨١ - فى هذا الحديث بيان لفضل صلاة الجماعة وأنها تفضل صلاة المنفرد وسبق فى الحديث السابق: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

وروى البخارى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث قال حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» أى تزيد فى الثواب على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، وهذا الحديث لم يذكر فى بعض النسخ ومنها النسخة التى معنا طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر فأردت إثباته إتماماً للفائدة.

والحديث الذى معنا سبق فى باب: «الصلاة فى مسجد السوق» وفيه توضيح لمضاعفة ثواب صلاة الجماعة وزيادتها.

« صلاة الرجل فى الجماعة» جاء فى بعض الروايات « فى جماعة » وخص الرجل بالذكر؛ لأنه المطالب بها وفى حقه يكون حكمها من الفرض أو الكفاية أو الاستحباب على حسب التفصيل الذى سبق شرحه، أما النساء والصبيان فغير مكلفين بالجماعة لكن إن أدوها كان لهم مضاعفة الثواب أيضاً. «تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا». أى تزاد، والتضعيف: هو الزيادة على أصل الشيء فيجعل بمثلين أو أكثر، والضعف بكسر الضاد: هو المثل. وإنما قال: «خمساً وعشرين ضعفاً» على تأويل الضِّعف بمعنى الدرجة أو الصلاة لأن كلمة ضعف مميز مذكر فتجب التاء فى كلمة «خمس» فلذا قلنا: الضِّعف بمعنى الدرجة. والأرجح أن وجوب التاء فى حالة ما إذا كان المميز مذكوراً، أما إذا لم يكن مذكوراً فيستوى فيه التاء وعدمها، ومميز الخمس هنا غير مذكور فجاز فيه الأمران.

وفى قوله: « ... فى بيته وفى سوقه..» قد يتبادر للذهن أن الإنسان لو صلى فى بيته أو فى سوقه جماعة لا يحظى بهذا الفضل وليس الأمر كذلك بل إنه لو أدى الصلاة جماعة فى البيت أو فى السوق كان له هذا الفضل والتضعيف ولكنه أورد عبارة:

« ..في بيته وفي سوقه » لأن شأن من في البيت أو السوق - غالباً - أن يصلي منفرداً.

ثم وضح الحديث سبب التضعيف المذكور في قوله: «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة» وكلمة: وذلك إشارة إلى التضعيف أنه إذا توضأ وضوءاً متقناً « ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة» أي أنه كان قاصداً الصلاة في جماعة «لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ويجوز في كلمة «خطوة» ضم الخاء وفتحها. وقال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، والخطوة بالفتح المرة الواحدة.

«إلا رُفعت له به درجة» في الجنة وفي الثواب والأجر، « وحط عنه بها خطيئة» من الخطايا التي كان قد ارتكبها قبل ذلك، وهذا على أن الخطيئة التي ترفع هي من الصغائر؛ لأن الكبائر إنما تُكفّر بالتوبة النصوح ، ويحتمل أن تكون الكبائر على أن يكون يريد الصلاة اعتزم ونوى التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى مع أعماله ووضوئه وإقباله على ربه في صلاته.

«فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» والمراد بقوله: «فإذا صلى» أي أدى الصلاة كاملة بأركانها وسننها وخشوعها حتى يكون أهلاً لهذا الفضل العظيم، حيث تصلي عليه الملائكة ما دام موجوداً في مصلاه وهو المكان الذي يؤدي فيه الصلاة، والتعبير بقوله: «ما دام في مصلاه» جرى على غالب حاله وإلا فإن هذا الفضل ثابت له إذا ظل في مصلاه أو كان في موضع آخر من المسجد ما دام على نية انتظار الصلاة.. وتدعو الملائكة له قائلة: «اللهم صل عليه، اللهم ارحمه » إنها دعوات من ملائكة الله تعالى الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا شك أن دعاء الملائكة مستجاب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة ومنزلتها وما لها من آثار عظيمة حيث إن الملائكة تدعو للمصلي ولمن ينتظر الصلاة.

(٢) فى الحديث دلالة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة ؛ لأن قوله : « على صلاته فى بيته وفى سوقه » وفى رواية : على صلاته وحده ، يدل ذلك على صحة صلاته منفرداً ، لاقتضاء صيغة «أفعل التفضيل » الاشتراك فى أصل التفضيل .

٣١ - باب فَضْلِ صلاة الفَجْرِ فى جماعة

٥٨٢ - حَدَّثنا أبُو اليَمَان قال : أَخبرنا شعَيْبٌ عن الزُّهْرىِّ قال : أخبرنى سَعيدُ بنُ المُسَيَّب ، وأبُو سَلمَةَ بنُ عَبْد الرَّحْمن أن أبَا هُرَيْرَةَ قالَ : سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « تَفْضُلُ صلاةُ الجَميع صلاةَ أحَدكُمْ وحْدَهُ بخَمْسٍ وعشْرِين جُزْءاً ، وتَجْتَمعُ مَلائكةُ اللَّيْلِ ومَلائكَةُ النَّهار فى صلاة الفَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ : فاقْرءُوا إنْ شئْتُمْ : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [١] .

قال شُعَيْبٌ : وحدَّثنى نافعٌ عن عَبْد الله بن عُمرَ قال : تَفْضُلُها بِسَبْعٍ وعشْرِين دَرَجَةً .

---

٥٨٢ - فى الباب السابق إيضاح لفضل صلاة الجماعة على الإطلاق ، وفى هذا الباب بيان لفضل صلاة الفجر فى جماعة ، وواضح أن الباب السابق يعم صلاة الفجر وسائر الصلوات ، ولكنه أراد أن يخصص هنا صلاة الفجر لخصوصيتها ، حيث يؤديها الإنسان تاركاً النوم والراحة مقبلاً على ربه سبحانه وتعالى ، وتحضرها ملائكة الله تعالى التى تتعاقب فى الناس بالليل وبالنهار وتجتمع فى صلاة الفجر .

---

(١) سورة الإسراء - آية : ٧٨ .

ويوضح هذا الحديث أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين جزءاً على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن المميز غير مذكور فيجوز الوجهان .

« وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » وهذا هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة ، وتجتمع أيضاً فى صلاة العصر ولذا ورد الْحَثُّ عليها كذلك . ليكون من حضرها ترفع الملائكة أعماله وتشفع له .

ويحتمل أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين ، ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : « فاقرؤا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[1] وذكْر القليل وهو خمس وعشرون لا ينفى الكثير .

إذ مفهوم العدد غير معتبر ، أو أن الرسول ﷺ أخبر أولاً بالخمس ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، أو التفاضل بالنسبة لقرب المسجد وبعده أو يختلف باختلاف حال المصلى كأن يكون أعلم أو أكثر خشوعاً .

ويروى أن الحكمة من كون صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بهذا العدد بالذات وهو خمس وعشرون أو سبع وعشرون ، أن الصلوات المكتوبة خمس صلوات ، فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها ، فصارت خمساً وعشرين ، وأما السبع والعشرون فلأن الجماعة اثنان ، والإمام ، والحسنة بعشر فتكون الجملة ثلاثين يسقط الأصل منها وهو ثلاثة فيبقى سبعة وعشرون إلى غير ذلك من الأقوال .

وأرجحها فيما نراه - والله أعلم - أن فضل الله سبحانه وتعالى عظيم وعميم وهو أكبر من أن يحصر فورود العدد ، جاء على سبيل المبالغة فى الكثرة وعظم الفضل الإلهى لصلاة الجماعة .

وقد روى مرفوعاً : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الجماعة فى المسجد أو فى البيت ، وقصر بعض العلماء ذلك الفضل على الجماعة فى المسجد العام مع تقرير أصل الفضل فى غيره .

---

(١) سورة الإسراء - آية : ٧٨ .

وإنما تجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر ، لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجىء الطائفة الأخرى لعمل النهار .

ثم قال أبو هريرة رضى الله عنه : فاقرؤا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[1] أى تشهده الملائكة ، ملائكة الليل وملائكة النهار ، وقيل : يشهده كثير من المصلين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة وأن ثوابها أكثر من صلاة المنفرد .

(٢) فضل صلاة الفجر وفضل قراءة القرآن فيها .

(٣) أن الملائكة تشهد صلاة الفجر ، وقرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر ؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن الكريم .

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال : حَدَّثَنَا أَبى قال : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال : سَمِعْتُ سالماً قال : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُول : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : ما أَغْضَبَكَ ؟ فقال : « واللهِ ما أَعْرِفُ من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّهم يُصَلُّونَ جَمِيعاً » .

٥٨٣- تقول أم الدرداء : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب أى فى حالة غضب أصابه ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً» أى ما يعرف من هذه الأمة ومن شريعة سيدنا محمد ﷺ شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة .

«إلا أنهم يصلون جميعاً» أى يصلون حالة كونهم مجتمعين فى صلاة الجماعة ، فهم يحافظون على صلاة الجماعة التى يضاعف الله فيها الأجر لهم والتى توحد صفوفهم ، وتجمع قلوبهم على الحق والهدى .

(١) سورة الإسراء - آية : ٧٨ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة وما لها من فضل عظيم وأجر كريم.
(٢) جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين.
(٣) جواز إنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْد بنِ عَبْد اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قال : قال النبىُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِى الصَّلاة أبعدُهُمْ فَأَبْعدُهُم ممشَى ، وَالذى يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِى يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ » .

٥٨٤- لما كان للصلاة فضلها الوافر، وأجرها العظيم، خاصة عندما تؤدى فى المسجد وفى جماعة، كانت الخطى إليها وبعد المسافة أكثر من ثواب الإنسان وأجره فكل خطوة إلى المسجد يرفع الله سبحانه وتعالى بها صاحبها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، فكثرة الخطى إلى المساجد مما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ، والحديث يوضح فيه الرسول ﷺ أعظم الناس أجراً فى الصلاة وهو الذى يكون أبعد المصلين ممشى، ويكون ترتيب المصلين فى الثواب على حسب أولويتهم وترتيبهم فى البعد وفى طول المسافة من أجل كثرة الخطى إلى بيوت الله تعالى.

فكثرة الخطى يلزمها كثرة المشقة، ولذلك كانت الجماعة فى صلاة الصبح أعظم أجراً، لما فيها من مفارقة النوم الذى يرغبه الناس مع مصادفة الظلمة أحياناً، ومعنى «أبعدهم فأبعدهم» أى يكون الأبعد مقدماً على دونه وهكذا فالفاء بمعنى «ثم» فالمعنى: أبعدهم ثم أبعدهم ممشى.

ثم بيّن الحديث فضل انتظار الصلاة بعد بيان فضل كثرة الخطى إلى المساجد، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام» ولو كان

ذلك فى آخر الوقت «أعظم أجراً من الذى يصلى» فى وقت الاختيار وحده مع الإمام من غير انتظار «ثم ينام» فكما أن بعد المكان له أثره فى مضاعفة الأجر والثواب، وكذلك أيضاً طول الزمان فى الانتظار للمشقة فيهما.

وكلا الأمرين دلالة قاطعة على حرص المصلى على العبادة والصلاة، وعلى إدراك الجماعة وتعلُّق القلب ببيت الله سبحانه وتعالى فالذى يمشى المسافة الطويلة قاصداً المسجد والذى ينتظر الوقت الطويل فى المسجد كل منهما قلبه معلق بالمساجد فهو يدخل أيضاً ضمن السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله فمنهم: «ورجل قلبه معلق بالمساجد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الخطى إلى المساجد، فكلما كانت أكثر كان الثواب أكثر، وكانت الأفضلية.

(٢) فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة وهذا ما جاء التعبير عنه فى حديث آخر بأنه رباط فى سبيل الله: «فذلكم الرباط».

٣٢ - بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٥٨٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبى بَكْرٍ عَنْ أَبى صالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فغَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قال: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ، وقالَ: لوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فى النِّداءِ والصَّفِّ الأَولِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْه، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما فى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْه، ولوْ يَعْلَمُونَ ما فى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً».

٥٨٥- التهجير إلى صلاة الظهر هو التبكير بها فى أول وقتها، والتهجير إلى كل شيء هو التبكير والمبادرة وإنما قال البخارى فى الترجمة: باب فضل التهجير إلى الظهر مع أن كلمة التهجير وحدها تفيد ذلك، فلم تكن هناك حاجة إلى قوله: «التهجير إلى الظهر» ولكن أراد أن يؤكد الأمر بذلك وفى هذا الحديث بيان لفضل من حافظ على تنقية البيئة ونظافتها، ومنزلة الشهداء وفضل الأذان والصف الأول، وفضل التبكير بصلاة الظهر والتبكير بالصلاة عموماً، ومنزلة صلاة العشاء وصلاة الفجر.

«بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له» وأصل كلمة «بينما» «بين» فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً وزيدت فيه الميم فصارت «بينما» ويقال: «بينا» بدون الميم وهى ظرف زمان. بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومعنى «فأخره» أى فأخره عن الطريق، «فشكر الله له فغفر له» أى تقبل الله سبحانه وتعالى هذا الصنيع وأثنى عليه فغفر له ذنوبه بسبب هذا العمل الكريم.

ثم يوضح الحديث أنواع الشهداء وأنهم خمسة:

«المطعون» وهو الذى يموت فى مرض الطاعون، أى فى هذا الوباء وليس الذى طعن بالسنان أو الرمح أو السيف ومرض الطاعون وباء عام يفسد معه المناخ والهواء فتمرض الأبدان وتفسد الأمزجة.

«والمبطون» وهو الذى يعانى بسبب مرض بطنه مثل الذى أصابه الإسهال وقيل الذى به الاستسقاء، وقيل: من مات بداء بطنه مطلقاً.

«والغريق» وهو الذى غرق فى الماء من نحو بحر.

«وصاحب الهدم» وهو الذى يموت تحت أنقاض بناء هوى عليه وانهار.

«والشهيد فى سبيل الله» وهو الذى يُقتل فى الجهاد فى سبيل الله. وسمى الشهيد بهذا الاسم، لأن الملائكة يشهدون موته، فكان مشهوداً وقيل: لأنه مشهود له بالجنة. فعلى هذا فالشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول.

وقيل : لأنه حى عند الله تعالى حاضر يشهد حضرة القدس .

وقيل : لأنه شهد ما أعد له من الكرامات . وقيل : لأنه يشهد مع النبى ﷺ - يوم القيامة - على سائر الأمم وعلى هذا فالشهيد بمعنى شاهد .

وفى رواية الإمام مالك فى الموطأ : «الشهداء سبعة » وذكر أربعة أنواع من المذكورين فى الحديث الذى معنا ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد «ذات الجنب» ، و «الحريق» «والمرأة تموت بجمع» أى تموت وولدها فى بطنها .

ثم انتقل الحديث موضحاً فضل الأذان والصف الأول ، وأن الناس لو يعلمون ما فى القيام بالأذان للصلاة وما فى الصف الأول فى صلاة الجماعة من الفضل والأجر والمنزلة ثم لم يجدوا مرجحاً لأحد منهم عن الآخر ليتقدم إلى الأذان أو الصف الأول إلا أن يجروا القرعة فيما بينهم لأجروها وتقدم الكلام على هذا فى باب : «الاستهام فى الأذان» .

ثم وضح الحديث بعد ذلك فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح وأن الناس لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب لأتوهما ولو حبواً ، «والحبو» هو حبو الطفل الصغير الذى لا يستطيع أن يمشى على رجليه فيحبو على يديه ورجليه ، ونصبت كلمة «ولو حبواً» على أنها صفة لمصدر محذوف وتقدير الكلام : ولو كان إتياناً حبواً ، ويجوز أن يكون خبراً لكان ، وتقدير الكلام : «ولو كان إتيانكم حبواً» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التبكير بالصلاة ، والتهجير بصلاة الظهر .

(٢) فضل إماطة الأذى عن الطريق وهى إحدى شعب الإيمان ، وأدناها .

(٣) فضل التهجير إلى الظهر ولا تعارض بين التهجير وبين حديث الإبراد ، لأنه عند اشتداد الحر والتهجير هو الأصل وهو عزيمة ، والإبراد رخصة .

(٤) فضل صلاة العشاء والصبح ؛ لأنهما ثقيلان على المنافقين .

(٥) فى الحديث بيان للشهداء وأن الشهيد من قتله المشركون أو قتله المسلمون ظلماً ، وعند مالك والشافعى وأحمد : أن الشهيد هو الذى قتله العدو غازياً فى المعركة ويكفن الشهيد بلا خلاف ولا يغسل .

وقال مالك والشافعي وإسحاق : لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة .
وقال ابن حزم : إن شاءوا صلوا عليه ، وإن شاءوا تركوا الصلاة
والشهداء ثلاثة أقسام :
الأول : شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه .
الثاني : شهيد الآخرة وهو المذكورون في الحديث كالمبطون والمطعون . .
الثالث : شهيد الدنيا دون الآخرة ، وهو من قتل مدبراً أو غل في الغنيمة
أو قاتل لغرض دنيوي لا لإعلاء كلمة الله تعالى .

٣٣- باب احْتساب الآثار

٥٨٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَوْشَبٍ قال : حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال : حَدَّثنا حُمَيْدٌ عنْ أنَسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « يا بَني سَلمَةَ ألا تَحْتَسبُونَ آثارَكُمْ » .

وقال مُجاهدٌ في قَوْله : « ونَكْتُبُ ما قدّمُوا وآثارَهُمْ » قال : خُطاهُمْ .

وقال ابنُ أَبي مرْيَمَ : أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ حدَّثني حُمَيْدٌ حدَّثني أَنَسٌ أَنَّ بَني سَلمَةَ أَرَادُوا أنْ يَتحَوَّلُوا عنْ مَنازِلِهِمْ ، فَينْزلُوا قَريباً من النبيِّ ﷺ ، قال : فَكرِهَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْرُوا ، فقال : ألا تَحْتَسبُونَ آثارَكُمْ ؟ !

قال مُجاهِدٌ : خُطاهُم آثارُهُمْ أنْ يُمشَى في الأَرْضِ بأَرْجُلِهِمْ .

---

(٥٨٦) للآثار والخطوات إلى المساجد فضلها ، والمراد بالآثار هنا هي آثار الخطى إلى المساجد .

وفي قول الرسول ﷺ : «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم» بيان لفضل الخطى إلى المساجد والحث عليها .

وبنو سلمة هم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

« ألا تحتسبون » «ألا» أداة تنبيه تدل على التحضيض على فعل الشيء ومعناها ألا تعدون خطاكم التى تمشونها إلى المساجد؟ وإنما قال لهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك؛ لأنهم كانوا قد أرادوا أن ينتقلوا إلى مكان قريب من مسجد النبى ﷺ.

وفى حديث جابر رضى الله عنه: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال لهم: إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد؟ قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: « يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم » (١).

وفى رواية أخرى قالوا: كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة».

وقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ (٢) قال: خطاهم أى أن مجاهداً فسر الآثار بالخطى، وعن مجاهد: آثارهم خطاهم أى أنهم مشوا فى الأرض بأرجلهم.

ويوضح الحديث أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم «فينزلوا قريباً» أى أن ينزلوا منزلاً قريباً من مسجد النبى ﷺ لأن منازلهم كانت بعيدة.

«فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة» أى أن يتركوها عراء أى فضاء خالية قال تعالى: ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾(٣) أى بموضع خال، والعراء المكان الذى لا يستتر فيه شيء وقيل: الأرض الواسعة وسمى بذلك لأنه لا شجر فيه ولا شيء يغطى، فأراد النبى ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة بسكانها، وقال لهم: «ألا تحتسبون آثاركم؟» وقال مجاهد: خطاهم آثارهم أن يمشوا فى الأرض بأرجلهم، فآثارهم: هى خطاهم التى يرفعهم الله تعالى بها.

---

(١) رواه مسلم. (٢) سورة يس - آية: ١٢. (٣) سورة الصافات - آية: ١٤٥.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل احتساب الآثار إلى المسجد وكلما كثرت الخطى إلى المساجد كثرت الدرجات والحسنات.

(٢) فضل الصلاة فى المسجد ولا يدع المصلى مسجده ليصلى فى المسجد الجامع لفضل كثرة الناس إنما فضل المسجد الجامع فى الجمعة فقط.

(٣) استنبط بعض العلماء من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وهذا إذا لم يترتب على ذهابه إلى المسجد البعيد هجر المسجد القريب، وإلا فإحياؤه بذكر الله تعالى أولى، ثم إذا كان إمام القريب مبتدعاً أو لحّانا فى القراءة أو يكرهه قومه فله أن يتركه ويذهب إلى البعيد.

(٤) أن أعمال البر إذا كانت خالصة لوجه الله تعالى تكتب آثارها حسنات.

(٥) استحباب السكنى قرب المسجد إلا لمن حصلت منه منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه، والدليل على ذلك أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه، فما أنكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك عليهم، وإنما كره ذلك لدرء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة.

٣٤ - باب فَضْلِ العشاء فى الجَمَاعَة

٥٨٧ - حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْص قال: حَدَّثَنا أَبى قال: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قال: حدَّثنى أَبُو صالحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قال: قال النبىُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ علَى المُنَافقينَ منَ الفجْرِ والعشَاءِ، ولَوْ يَعلمونَ مَا فيهما لأتَوْهُما ولَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ المُؤذِّنَ فَيُقيمَ، ثُمَّ آمرَ رجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً منْ نارٍ فأُحَرِّقَ علَى مَنْ لا يَخْرُجُ إلى الصَّلاة بَعْدُ».

٥٨٧ - لصلاة العشاء فى جماعة فضلها وثوابها، فهى تكون محبوبة مرغوبة للمؤمنين المخلصين، وتكون أثقل شىء على المنافقين.

وكذلك أيضاً صلاة الفجر، فصلاة العشاء يعقبها النوم وتأتى بعد انتهاء يوم كامل وعمل كثير، وصلاة الفجر تأتى بعد نوم الليل والراحة، ولعل النوم يستغرق وقتها لمن لم يتنبه إلى فضلها فوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء» لأن الفجر وقت لذة النوم، ولأن العشاء وقت السكون والراحة.

فالمؤمنون المخلصون يفوزون بما يترتب على هذه الأوقات من وافر الأجر والثواب ومن الفضل العظيم فيحرصون على صلاة العشاء والفجر فى جماعة.

ثم أكد الرسول ﷺ فضل كل من العشاء والفجر وما فيهما من الثواب والأجر العظيم فقال: «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً» أى لأتوا العشاء والفجر ولو كان إتيانهم حبواً لأتوهما، كما يزحف الطفل الصغير. ثم أقسم الرسول ﷺ أنه هم أن يأمر المؤذن فيقيم الصلاة، ثم يأمر رجلاً يؤم الناس، ثم يأخذ شُعلاً من نار فيحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد والشعلة: هى الفتيلة فيها النار، أى أنه هم أن يأخذ شعل النار ليحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد أن يسمع النداء إليها.

وفى تأكيده صلوات الله وسلامه عليه على صلاة العشاء والفجر، ما يوضح أهميتهما وفضلهما وأنهما لا تكون أثقل إلا على المنافقين والصلاة بوجه عام ثقيلة على المنافقين، لأنهم كما وصفهم القرآن الكريم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ (١). ولكن صلاة العشاء والفجر أشد ثقلاً عليهم.

ووضح الحديث أهمية الحرص على أداء صلاة العشاء والفجر فى جماعة فضرب مثلاً بأنه لو لم يستطع الإنسان أن يأتى إليهما لمرضه أو تعبه إلا حبواً، أى مشيا على اليدين والرِّجْلين كما يحبو الطفل الصغير لفعل ذلك من أجل الحرص

(١) سورة التوبة - آية: ٥٤.

على هاتين العبادتين والوقتين الكريمين، وأنه كاد يحرق على من يتخلف عن الصلاة بعد أن يسمع الأذان.. كل ذلك ليؤكد أهمية الصلاة، وفضلها فى جماعة وخاصة فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة العشاء فى جماعة.
(٢) فضل صلاة الصبح فى جماعة.
(٣) أن هاتين الصلاتين من علامات إخلاص المؤمنين وتركهما من علامات نفاق المنافقين.
(٤) فضل صلاة الجماعة بصفة خاصة فى هذين الوقتين.

٣٥ - باب اثْنَان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال : حَدَّثَنَا خالدٌ عنْ أَبى قِلابَةَ عَنْ مالك بن الحُوَيْرث عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَأَذِّنا وأَقيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

---

٥٨٨ - عنوان هذا الباب هو عبارة عن حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها ما رواه ابن ماجه فى سننه - بسنده - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

وأقل عدد فى صلاة الجماعة اثنان أحدهما يكون إماماً ، والثانى يكون مأموماً .

وقد سبق حديث مالك بن الحويرث فى باب : « الأذان للمسافرين » .

وفى هذا الحديث توجيه من رسول الله ﷺ بأنه إذا وُجد رجلان فى سفر فعليهما أن يؤديا الصلاة فى جماعة ، إذا حضرت الصلاة فعلى أحدهما أن يقوم

بالأذان والإقامة وعلى الأكبر منهما أن يكون إماماً ، وذلك ليحصل لهما فضيلة ثواب الجماعة فكأنما صليا فى جماعة أى : أن الاثنين آنئذ كأنهما جماعة بهذا الاعتبار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صحة صلاة الاثنين جماعة ، وأن فضيلة صلاة الجماعة تثبت باثنين فما فوقهما .

(٢) إذا كان اثنان فأكثر فى سفر فعليهما أو عليهم ألا يهملا الأذان والإقامة وصلاة الجماعة ، فالجماعة تثبت باثنين فأكثر .

(٣) مشروعية الأذان والإقامة فى السفر للمسافرين .

(٤) يؤم القوم أكبرهم سناً إذا تساووا فى سائر الأوجه الأخرى .

٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فى المَسْجِد يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، وَفَضْلِ المَسَاجِد

٥٨٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالك عنْ أَبى الزِّناد عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكَةُ تُصَلِّى علَى أَحَدِكُمْ ما دَامَ فى مُصَلاَّهُ ما لَم يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فى صَلاةٍ ما دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلى أَهْلِه إلا الصَّلاةُ » .

---

٥٨٩ - للجلوس فى المسجد انتظاراً للصلاة أجر عظيم وفضل كريم . كما أن للمساجد ولصلاة الجماعة أعظم الأثر .

وقد وضح الرسول ﷺ أن الملائكة تصلى على الإنسان ما دام فى مُصلاه ما لم يحدث أيضاً ما دام طاهراً وعلى وضوء ، وصلاة الملائكة على الناس هى استغفار

الملائكة لهم ، وإنما جاء التعبير بالصلاة دون الاستغفار لتكون المناسبة بين العمل والجزاء ، وتظل صلاة الملائكة لمن ينتظرون فى المسجد الصلاة وهم على طهارة ، ما دامت الصلاة تحبسه ، أى ما دام فى مكانه الذى يصلى فيه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه أى يظل في ثواب صلاة وإن لم يكن فى حكم الصلاة ، فهو فى حالة الانتظار يحل له الكلام وغيره مما يكون ممنوعاً أثناء أداء الصلاة .

« لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » أى : لا يمنعه أن يروح إلى أهله إلا الصلاة ، ومعنى هذا أنه إذا صرف نيته صارف آخر انقطع عنه الثواب ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، ويدخل فى هذا الحكم من أشبه المصلين والمنتظرين للصلاة ممن حبسوا أنفسهم على فعل البر والخير وصنائع المعروف ، فإذا كان منتظراً لعمل الخير وصنائع المعروف فإن له الثواب بنيته ، كما قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الجلوس فى المساجد انتظاراً للصلاة .
(٢) الحث على صلاة الجماعة وفضلها.
(٣) استغفار الملائكة لمن ينتظر الصلاة ما دام فى مصلاه ما لم يحدث .

٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال : حدثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نَشَأَ فى عِبَادَةِ رَبِّه ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فى المَسَاجِد ، ورَجُلانِ تَحابَّا فى اللهِ اجْتَمَعا عليْه وتَفرَّقَا عليْه ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

(١) رواه البخارى .

مَنْصبٍ وجَمال فقال : إنِّى أَخافُ اللهَ ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ » .

---

٥٩٠ – فى الحديث بيان لمكانة سبعة أنواع من الناس ينعمون ويسعدون بظل الله تعالى ، يوم لا ظل إلا ظله (سبعة) أى : سبعة أشخاص ، ونقدر بكلمة « أشخاص » ليدخل النساء ؛ لأن أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا إذا دَلَّ دليل على خصوص البعض .

وذكر هذا العدد ، وهذه السبعة لا ينفى الحكم عما عداهم ، فقد روى مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعاً : « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهاتان خصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فى الحديث .

أما التخصيص بذكر هؤلاء السبعة فيرى بعض العلماء أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين ربه ، أو بينه وبين الخلق والأول : إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن ، والثانى : إما أن يكون عاماً وهو العدل ، أو خاصاً وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال .

فأراد كونه باللسان هو الذكر ، وأراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد وأراد بجهة جميع البدن الناشىء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن فى الصورة الخاصة هى العفة .

(سبعة يظلهم الله فى ظله) : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، أو تشريف ، والمراد به : ظل العرش . وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها ، وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف قال القاضى : وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش ، لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وظله (وشاب نشأ فى عبادة ربه) وفى رواية (وشاب نشأ بعبادة ربه) : أى متلبساً للعبادة ، أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها ، (ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال) أى : للفاحشة ، وهناك احتمال آخر بأنها دعته

للزواج فخاف العجز عن القيام بحقها ، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها . وذات المنصب : هى ذات الحسب والنسب الشريف .

فى هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ مكانة بعض المؤمنين المقربين الذين يكونون فى ظل عرش الله أو فى كنف رب العالمين ورعايته يوم القيامة ، حين يقوم الناس لرب العالمين ، وتدنو الشمس من الرؤوس ، ويشتد الحر ، ويأخذ الناس العرق ، ولا شيء يظلل الناس ويقيهم لفح الشمس وهول الموقف إلا الالتجاء إلى الله وإلى كنفه وظل عرشه ورحمته ، ولكن هذا الظل ليس لكل أحد ، إنه لأصحاب هذه العلامات ، والقائمين بتلك العبادات .

وأول هؤلاء الذين يسعدون بظل الله ، هو الإمام العادل ، وهو كل من نظر فى شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

وثانى هؤلاء الجماعة : «شاب نشأ بعبادة ربه» ، والرواية المشهورة فى هذا الحديث : « .. نشأ في عبادة ربه» وكلاهما صحيح والباء إما للمصاحبة أى نشأ مصاحباً لها ومتلبساً بها . وإما بمعنى فى أو للإلصاق أى نشأ ملتصقاً بها .

والثالث : رجل قلبه معلق فى المساجد وفى رواية أخرى « بالمساجد» أى أنه شديد الحب للمساجد ملازم للجماعة فيها ، وليس المراد دوام القعود فى المسجد .

والرابع : رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، وإنما عد هذا واحداً مع أنهما رجلان باعتبار الوصف وليس باعتبار الأشخاص فعدد السبعة يقصد به الأوصاف . والمراد بهذا الوصف أن يجمع الحب فى الله بينهما وأن يستمر حتى يفترقا عليه من مجلسهما أو حتى يفرق بينهما الموت ، وهما صادقان فى حب كل منهما للآخر عند اجتماعهما وعند افتراقهما .

والخامس : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله . وإنما خص ذات المنصب والجمال ، لكثرة الميل إليها ، وصعوبة الحصول عليها وهى جامعة لكل أسباب الرغبة من المنصب والجمال وهى التي تدعو فأغنت عن مشقة التوصل إليها ، فكان البعد عن المعصية والامتناع خوفاً من الله مع كل هذه المرغبات كان ذلك دليلاً على كمال الطاعة لله ، والخوف منه سبحانه

وتعالى ، ولقد أعلن الخوف من الله بلسانه زجراً للمرأة ، أو بقلبه زجراً لنفسه .

والسادس : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » والصحيح المعروف رواية : «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . هكذا رواه البخارى ومالك وغيرهما ، لأن المعروف أن النفقة باليمين ، ولعل التغيير من وهم الناقلين عن الإمام مسلم ، وفى هذا دلالة على مكانة صدقة السر وفضلها ، لبعدها عن الرياء ، وقربها إلى الإخلاص ، هذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة يكون إعلانها أفضل ، والنافلة يكون إسرارها أفضل وفى الحديث : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

وأما ذكر اليمين والشمال ، فللمبالغة فى إخفاء الصدقة واستتارها ، وقد ضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، والمعنى لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى السرية وقيل : المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

والسابع : رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، وذلك من خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه وطاعته ، وقد يكون ذكره لله تعالى بلسانه وقد يكون بقلبه ، المهم أنه بعيد عن الالتفات لما سوى الله تعالى ، فهو مخلص فى ذكره ، لا صلة له بالنفاق ، ولا سبيل للرياء إلى قلبه ، ولذا سالت دموعه خوفاً من ربه سبحانه وتعالى .

وذكر السبعة لا مفهوم له ، فقد وردت أمور أخرى جاء فى شأنها الإظلال وقد تتبعها بعض العلماء فبلغت سبعين ، منها من أنظر معسراً أو وضع عنه ، ومن أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته ، والمشى إلى المساجد فى الظلم ، ومن أعان أخرق - وهو من لا يجيد صنعة ولا يهتدى إليها ، والناصح للوالى فى نفسه وفى عباد الله ، وواصل رحمه ، ورجل لم تأخذه فى الله لومة لائم ، ومن فرج عن مكروب ، ومن أحيا سنة الرسول ﷺ ، ومن بر والديه ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضى لحوائج الناس ، وحملة القرآن الكريم ، والمهاجرون .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضيلة كل خصلة من هذه الخصال : عدالة الإمام ، والنشأة الصالحة للشباب ، وتعلق القلب بالمساجد ، والحب فى الله ، والبعد عن الفاحشة وشدة الورع ، وصدقة السر ، وذكر الله فى الخفاء ، والحث على كل واحدة منها .

(٢) الحث على الحب فى الله ، وبيان مكانته عند الله تعالى .

(٣) أهمية الإخلاص فى العبادة ، وضرورة البعد عن الرياء والسمعة .

(٤) رحمة الله تعالى بالمؤمنين وإكرامه لهم يوم القيامة .

(٥) فضل الإمام العادل ومنزلته .

(٦) فضل من سلم من الذنوب واشتغل بالعبادة طول عمره .

(٧) فضل الصدقة الخفية وفضل من يدفعها .

(٨) فضل ذكر الله تعالى فى الخلوات مع فيضان الدموع من العينين .

(٩) فضل الخوف من الله تعالى ومنزلة من يخاف ربه سبحانه وتعالى .

٥٩١ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قال : حَدَّثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ قال : « سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتَماً ؟ فقال : نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العشاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثم أَقْبَلَ عَلَيْنا بوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى ، فقال : صَلَّى النَّاسُ ورَقَدُوا ، ولم تزَالُوا فى صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها ، قال : فكأَنِّى أَنْظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ » .

---

٥٩١ - فى هذا الحديث بيان لفضل انتظار الصلاة وأن الإنسان له ثواب المصلى ما دام منتظراً الصلاة ، وفيه اتخاذ رسول الله ﷺ خاتماً ، وقد سئل أنس رضى الله عنه عن ذلك : هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ؟ فقال : « نعم أخّر ليلة صلاة العشاء

إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى » أى أنه - وقد أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل - أراد أن يوضح لأصحابه رضى الله عنهم أجمعين فضل ذلك فقال : «صلى الناس ورقدوا» ، أى أدَّوْا صلاتهم وناموا «ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها» وفى رواية أخرى : «وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة» أى مدة انتظاركم للصلاة ، أى أن انتظارهم للصلاة يُثابون عليه كأنهم فى صلاة ما داموا فى مصلاهم أو فى مسجدهم وما داموا على طهارة وعلى وضوء ، وفى بعض الروايات أيضاً : « وان القوم بخير ما انتظروا الخير » وقد سبق بيان ذلك فى باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء . ثم قال أنس رضى الله عنه : «فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه» أى : إلى بريق خاتمه ولمعانه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل انتظار الصلاة ، وفضل المساجد والمكث فيها .
(٢) استخدام النبى ﷺ خاتماً .
(٣) مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل لمن أمن الوقت .
(٤) التأسى برسول الله ﷺ فى عباداته وفى صلاته .

٣٧ - باب فَضْلِ مَنْ غدَا إلى المَسْجد ، وَمَنْ رَاحَ

٥٩٢ - حَدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْد الله قال : حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ قالَ : أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ وراحَ ، أَعَدَّ اللهُ لهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ » .

---

٥٩٢ - للخارج إلى المسجد أجر عظيم وثواب كريم ، فمن غدا إلى المسجد أى

خرج مبكراً، وتطلق الغدوة على ما بين صلاة الغداة أى صلاة الصبح، وبين طلوع الشمس، والغدو مقابل الرواح، وقد يطلق الرواح على العشى، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل. ويقال: الغدو السير فى أول النهار إلى زوال الشمس، والرواح من الزوال إلى آخر النهار ويقال: غدا أى خرج مبكراً وراح أى رجع، وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً.

يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث فضل من خرج إلى المسجد مبكراً وعاد منه مبيناً أنه فى غدوه ورواحه أعد له رب العزة سبحانه وتعالى نزلاً فى الجنة كلما غدا أو راح.

أى: أن الله تعالى هيأ له نزلاً كريماً له وهو ما يهيأ للضيف العزيز الحبيب من الإكرام والتكريم ومن تهيئة عظيمة للمكان الذى ينزل فيه «كلما غدا أو راح» أى: بكل غدوة وروحة، ويراد بذلك الديمومة لا الوقتان المعينان، أى: أنه ما دام مستمراً ومواظباً على ارتياد المساجد والتبكير في الحضور فإن فضل الله تعالى له دائم وكرمه له مستمر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل من غدا الى المسجد ومن راح.
(٢) ما للصلاة من أثر كريم وفضل عظيم وخاصة فى المسجد وفي جماعة.
(٣) عظم أجر من يبكر إلى المسجد ويواظب على الحضور اليه.

٣٨ - باب إذا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلا المَكْتُوبَة

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، قال: وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخبرني سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ

ابنَ عاصمٍ قال : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقالُ له مَالكُ بنُ بُحَيْنَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً ، وقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فلما انْصَرفَ رسولُ الله ﷺ لاثَ به النَّاسُ ، وقال له رسولُ الله ﷺ : آلصُّبْحُ أَرْبَعاً ؟ آلصُّبْحُ أَرْبَعاً ؟

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ ومُعاذٌ عنْ شُعْبَةَ فى مَالك .

وقال ابنُ إسْحَاق : عنْ سَعْدٍ عنْ حَفْص عن عَبْد الله بن بُحَيْنَةَ .

وقال حَمَّادٌ : أخبرنا سَعْدٌ عنْ حَفْصٍ عنْ مَالك .

---

٥٩٣ - ما ترجم به البخارى هنا بقوله : «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» هو لفظ حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه وغيره من أصحاب السنن، وهذا الحديث يشمل الحكم فى الصلوات كلها وأما حديث الباب فوارد فى صلاة الصبح، والحكم فى جميع الصلوات واحد «إذا أقيمت الصلاة» أى إذا شرع المصلون فى الإقامة، بأن أخذ المؤذن فى الإقامة، فلا صلاة صحيحة أو كاملة إلا المكتوبة .

واقتصر الرسول ﷺ على الإنكار ولم يقطع على الرجل صلاته، وهذا يدل على ترجيح أن المراد لا صلاة كاملة إلا التى أقيمت، ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، فيكون المراد : لا تصلوا إلا المكتوبة ، والنهى المذكور فى بعض الروايات وهو ما يفهم هنا للتنزيه.

ويفهم من قوله : «فلا صلاة إلا المكتوبة» منع التنفل بعد الشروع فى الإقامة سواء كانت الصلاة التى يصليها المصلى بعد إقامة الصلاة نافلة راتبة أم لا ، والمراد «بالمكتوبة» هى المفروضة.

وزاد الإمام مسلم فى روايته فى هذا الحديث : قيل : يا رسول الله ولا ركعتى الفجر؟ قال : «ولا ركعتى الفجر».

والصلاة المكتوبة تشمل الحاضرة والفائتة التى تُصلَّى قضاء، لكن المراد الحاضرة، لما أخرجه أحمد والطحاوى «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت» «رأى رجلاً» هو عبدالله الراوى «وقد أقيمت الصلاة» هى صلاة الصبح و « يصلى ركعتين » هما النافلة التى قبل الفريضة.

«فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس». أى : أداروا وأحاطوا بالرجل.

«وقال له رسول الله ﷺ : آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟» وهذا الاستفهام إنكارى والصبح منصوب بإضمار فعل تقديره : أتصلى الصبح أربعاً؟ وأربعاً منصوب على أنه حال.

والحكمة فى هذا الإنكار، لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ، ولئلا تلتبس صلاة النفل بالفرض. وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ.

ويرى البعض أن الحكمة هى عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا. ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ورد فى الحديث ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض.

ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبى ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها فدلّ على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض.

وفهم ابن عمر رضى الله عنهما اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا من يكون خارجه ، فقد صح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام.

قال ابن عبدالبر وغيره: ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة. وخص بعض العلماء النهى بمن ينشىء النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١) وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع، وإلا فلا واستدلوا بقوله: «التى أقيمت».

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة صلاة نافلة الصبح لمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وأجاز البعض صلاة النافلة خارج المسجد.

(٢) فضل ركعتى الفجر قبل الفريضة وإذا لم يستطع أن يصليهما قبل الفرض قضاهما بعده لتأكدهما.

٣٩ - باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال: حدَّثنى أبى قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عنْ إبْراهيم قال الأَسْوَدُ قال: كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رضى الله عنها، فَذَكَرْنا المُوَاظَبَةَ على الصَّلاة، والتعْظِيمَ لَهَا، قالَتْ: « لَمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الذى ماتَ فيه فَحَضَرَت الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ، فقال: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيصَلِّ بالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. إذا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وأَعادَ فَأَعادُوا له، فأَعادَ الثَّالِثَةَ، فقال: إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فصَلَّى، فَوَجَدَ النبىُّ ﷺ مِنْ نَفْسِه خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّى أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأَوْمَأَ إلَيْهِ النبىُّ ﷺ أَنْ مَكانَكَ، ثُمَّ أُتِىَ به حَتَّى جَلَس

(١) سورة محمد - آية: ٣٣.

إِلَى جَنْبِهِ ، قِيلَ للأَعْمَشِ : وكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاته ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فقال بِرأسه نعَم .

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ عنْ شُعْبَةَ عنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ .

وزادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : جَلَسَ عنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً .

---

٥٩٤ – حدّ المريض أن يشهد الجماعة أى حدة المريض والمراد الحض على شهود الجماعة ، أو « جدّ » المريض أى اجتهاده فى الأمر وقال ابن رشيد : إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهود الجماعة .

والمناسبة فى الحديث : هى ما ورد من خروج رسول الله ﷺ متوكئاً على غيره مع شدة الضعف ، فكأنه يشير إلى أن من بلغ إلى مثل تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يعينه أو يتوكأ عليه ، فالباب هنا تفيد ترجمته أو عنوانه الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة .

قال الأسود : كنا عند عائشة رضى الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه ، وكان بعد أن اشتد به المرض واستقر فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها .

«فحضرت الصلاة» : وهى صلاة العشاء ، التى وردت أحاديث كثيرة فى فضلها وفى فضل صلاة الصبح وأنه لو يعلم الإنسان ما فيهما من الخير والثواب والفضل لأتاهما ولو حبواً .

«فأُذِّن» : بالبناء للمفعول والمراد أذان الصلاة أو المعنى : أُعلم . فقال رسول الله ﷺ :

«مروا أبا بكر فليصل بالناس» وفى هذا دليل على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به، ويرى البعض أن المعنى: بلغوا أبا بكر أنى أمرته.

«فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف»، وقائل ذلك هى السيدة عائشة رضى الله عنها، ومعنى أن أبا بكر رجل أسيف: من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب رحيم.

وسيأتى هذا الحديث من حديث ابن عمر رضى الله عنهما: فقالت له عائشة رضى الله عنها: «إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء».

وفى رواية مالك عن هشام عن أبيه بلفظ: «قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناسَ من البكاء فمُرْ عمر».

«إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس» وذلك لشدة بكائه، ولرقته ورحمته.

«وأعاد فأعادوا له» أى أعاد الرسول ﷺ الأمر بأن يصلى أبو بكر بالناس، فأعادوا له ردهم بأن أبا بكر رقيق القلب لا يسمع الناس من البكاء، والمقصود بمن قال ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها وجاء بالجمع، لأنهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك.

«فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» أى أعاد الرسول ﷺ المرة الثالثة من مقالته، وفى اجتهاد السيدة عائشة رضى الله عنها فى عدم تقدم والدها أنه لم يقع فى قلبها أن يحب الناس من بعد رسول الله ﷺ رجلاً قام مقامه أبداً وقالت رضى الله عنها:

«وكنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبى بكر» وأيضاً فإنها علمت أن الناس علموا أن أباها يصلح للخلافة، فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره.

«فقال: إنكن صواحب يوسف» أى إنكن تشبهن صواحب يوسف فى التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة إليه فى كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك.

«مروا أبا بكر فليصل بالناس» أى فليصل للناس «فخرج أبو بكر يصلى» أى : شرع فى ذلك ويحتمل أنه تهيأ للصلاة.

«فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة» أى : وجد نشاطاً ظاهره أنه وجد ذلك فى تلك الصلاة بعينها.

«فخرج يُهادى بين رجلين» أى يمشى بين رجلين معتمداً عليهما من ضعفه والرجلان هما العباس بن عبدالمطلب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما.

«كأنى أنظر إلى رجليه تخطان من الوجع» أى يخطان الأرض فلم يكن يقدر على رفعهما من الأرض، «فأراد أبو بكر أن يتأخر» أى : ليصلى مأموماً ويصلى الرسول ﷺ إماماً.

«فأومأ إليه النبى ﷺ أن مكانك» أى أشار إليه أن يلزم مكانه. «ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه» أى أتى برسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، وجلس إلى يسار أبى بكر رضى الله عنه. وسيأتى فى باب : «مكان الجلوس».

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة والتأكيد عليها فقد كان الرسول ﷺ يحرص عليها حتى فى مرضه.

(٢) فضل سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(٣) مكانة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه يلى فى المنزلة الصِّدِّيق رضى الله عنه.

(٤) جواز الثناء فى الوجه لمن أُمن عليه الإعجاب وأنه لا يفتن بالثناء عليه.

(٥) ملاطفة الزوج لزوجته كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

(٦) وجوب القسمة بين الزوجات وما كان عليه الرسول ﷺ من وجوب القسمة ولذلك لما أراد أن يمرَّض فى بيت عائشة رضى الله عنها استأذن باقى زوجاته فأذنَّ له.

(٧) جواز مراجعة الصغير للكبير.

(٨) مراعاة احترام الكبير والأدب معه وتقديمه حيث أراد أبو بكر التأخر عن الصف لتقديم رسول الله ﷺ .

(٩) البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كان كثيراً ، لأن الرسول ﷺ كان يعلم حال أبي بكر في رقة قلبه وكثرة بكائه ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء ، ويرى البعض أن البكاء إن كان من ذكر الجنة والنار لا يقطع الصلاة وإن كان من غير ذلك بأن كان مما يصاب به الإنسان في بدنه أو ماله يقطعها وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعي : البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا أو للآخرة .

(١٠) استدل الطبري بالحديث على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة .

(١١) جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة .

(١٢) استدل بعض العلماء بالحديث على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية وأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد .

وعند أبي حنيفة : يصلي القائم خلف القاعد وبه قال الشافعي ومالك في رواية . وعند محمد بن الحسن : لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد ، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر .

(١٣) أن للمستخلف أن يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك .

٥٩٥ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى ، قال : أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : قالَتْ عائشةُ : « لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ ، واشْتَدَّ وجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي ، فأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ ، وكانَ بَيْنَ العَبَّاسِ ورَجُلٍ آخَرَ ، قال عُبَيْدُ اللهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عَبَّاسٍ : ما قَالَتْ

عائشَةُ ، فقال لِى : وهَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عائشَةُ ؟ قُلْتُ : لا . قال : هُوَ عَلِىُّ بنُ أَبِى طالِبٍ » .

٥٩٥ - سبق هذا الحديث فى الطهارة فى باب : الغسل والوضوء فى الخضب .

وفى الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ لما ثقل واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرَّض فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها ؛ لأنه كان يقسم بين أزواجه فلم يشأ أن يمرَّض فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها إلا بإذنهن فأذنَّ له ، ومعنى «ثقُل» من الثقل وهو اشتداد المرض والضعف وعدم خفة حركة الأعضاء « استأذن » السين والتاء للطلب أى طلب الإذن من أزواجه أن يمرض فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها ، فأذنّ له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض ، وكان بين العباس ورجل آخر ، قال عبيد الله : فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال لى : وهل تدرى من الرجل الذى لم تُسَمّ عائشة ؟ قلتُ : لا ، قال : هو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وقال النووى رحمه الله : ثبت أيضاً أنه ﷺ جاء بين رجلين أحدهما أسامة ، وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة فوجهه أن يقال : إن الثلاثة كانوا يتناوبون فى الأخذ بيده الكريمة ؛ وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومة فلذلك ذكرته عائشة صريحاً وأبهمت الرجل الآخر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة والحرص عليها حتى فى حال المرض .
(٢) فضل العباس رضى الله عنه ومنزلته .
(٣) قسمة الرسول ﷺ الأيام بين أزواجه .
(٤) حسن معاملة الزوجات وإذنهن فى بعض الأمور .

٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فى المَطرِ والعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّىَ فى رَحْلِه

٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلاةِ فى لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ، ثُمَّ قال : أَلاَ صَلُّوا فى الرِّحالِ ثُمَّ قال : « إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ ، يقولُ : أَلاَ صَلُّوا فى الرِّحالِ ».

٥٩٦- عند نزول المطر وعندما تطرأ علة تمنع الناس من حضور صلاة الجماعة كالريح الشديدة والظلمة الشديدة وخوف اجتياز الطريق بسبب إنسان أو حيوان ونحو ذلك ، عندما يكون مانع من هذه الموانع تكون الرخصة بالصلاة فى الرحال وهى المنازل وعطف العلة فى الترجمة على المطر من عطف العام على الخاص وقد سبق هذا الحديث فى باب : الأذان للمسافر .

وأورده هنا ليوضح أنه يرخص فى المطر وفى غيره من الأسباب التى تعوق المصلين أن يخرجوا من بيوتهم إلى المساجد ، يرخص لهم بالصلاة فى الرحال . وابن عمر رضى الله عنهما أذَّن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ، جمع رحل وهو المنزل والمأوى .

ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذاتُ برد ومطر يقول : « ألا صلوا فى الرحال » وهذا دليل من فعل رسول الله ﷺ على الترخيص عند المطر والعلة بالصلاة فى الرحال .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية الصلاة فى المساجد وفضل صلاة الجماعة وأنه لا يتركها الإنسان إلا لعذر من الأعذار .
(٢) الترخيص بالصلاة فى الرحال - المنزل أو المأوى - عندما يكون نزول المطر أو شدة الريح ونحو ذلك .
(٣) أن الأذان يؤدى فى كل الأحوال حتى فى المطر وشدة الريح ونحوهما .

٥٩٧ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قال : حدّثنى مَالكٌ عَنْ ابن شهابٍ عن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىِّ « أَنَّ عِتْبانَ بن مَالكٍ كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، وهْوَ أَعْمَى ، وأَنَّهُ قَالَ لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله إِنَّها تكُونُ الظُّلْمَةُ والسَّيْلُ ، وَأَنا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَصَلِّ يا رسُولَ الله فى بَيْتِى مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى ، فَجَاءَهُ رسولُ الله ﷺ ، فقال : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ ؟ فَأَشارَ إِلَى مَكانٍ مِنَ البَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رسولُ الله ﷺ » .

٥٩٧- سبق هذا الحديث فى باب : «المساجد فى البيوت» .

وفى هذا الحديث بيان بأن عِتْبَانَ بنَ مالك كان إماماً لقومه يصلى بهم ويؤمهم وكان أعمى فقال لرسول الله ﷺ : «يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر» ، «إنها» أى أن القصة أو أن الحالة يحدث الظلام الشديد وسيل الماء وهو رجل كفيف البصر أعمى يتعذر عليه أن يذهب إلى المسجد ويريد أن يجعل من بيته مكاناً يكون مسجداً يصلى فيه فى مثل هذه الأحوال فطلب من رسول الله ﷺ أن يصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى أى مكاناً للصلاة ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال : أين تحب أن أصلى ؟ فحدّد له المكان وأشار إليه فصلى فيه رسول الله ﷺ .

وذكر عتبان ثلاثة أعذار وهى أنه رجل ضرير أى أعمى ، وأن الظلمة تعوقه ، وأن السيل يمثل أيضاً صعوبة فى السير ، وكل واحد من هذه الأعذار كاف فى الترخيص فى ترك الجماعة ولكنه جمع بين الأعذار توضيحاً لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على صلاة الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الجماعة وفضل أدائها فى المسجد.
(٢) يرخص بترك صلاة الجماعة عند المطر وشدة الريح والظلمة ونحو ذلك.
(٣) حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على صلاة الجماعة وأنهم لا يتركونها إلا عند الموانع والأعذار الشديدة.
(٤) جواز إمامة الأعمى، لأن عتبان كان أعمى وكان يؤم القوم وأقره الرسول ﷺ على إمامته.
(٥) التماس دخول الأكابر منازل الأصاغر أو من هم أقل منهم.
(٦) استحباب اتخاذ موضع معين من البيت مسجداً.

٤١ - باب هَلْ يُصَلِّى الإمامُ بِمَنْ حَضَرَ ؟ وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فى المَطَرِ ؟

٥٩٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ صاحِبُ الزِّيادِىِّ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الحارِثِ قالَ : خَطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ فى يَوْمٍ ذِى رَدْغٍ ، فأمرَ المُؤذِّنَ لَمَّا بَلَغَ « حَىَّ على الصَّلاةِ » قالَ : قُلِ الصَّلاةُ فى الرِّحالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ، فكأنَّهُمْ أنْكَرُوا ، فقالَ : كأنَّكُمْ أنْكَرْتُمْ هذا ؟! إنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، يَعنِى النبىَّ ﷺ ، إنَّها عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ .

وعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحوَهُ . غَيرَ أنَّهُ قالَ : كَرِهتُ أنْ أُؤَثِّمَكُم ، فَتَجيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إلَى رُكَبِكُم .

٥٩٨ـ تقدم هذا الحديث فى باب « ليبلغ الشاهد الغائب » فى كتاب العلم ..

لا يكره للإمام أن يصلى بمن حضر وأن يخطب الجمعة فى المطر للذين لهم علة ترخَص لهم التخلف عن الجماعة، فإذا حضر أصحاب الأعذار ولم يأخذوا بالرخصة وكلفوا أنفسهم مشقة السير إلى المسجد فإن الإمام يصلى بهم الجمعة أو الجماعة.

يقول عبد الله بن الحارث: خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما فى يوم ذى رَدْغٍ ، أى : خطبنا خطبة الجمعة وكان يومها يوماً ممطراً . « فى يوم ذى رَدْغٍ » أى : ذى وحل. فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال: قل «الصلاة فى الرحال» أى : فى البيت أو المأوى ، و « الصلاة » بالرفع على أنها مبتدأ خبره « رخصة » أى : الصلاة رخصة فى الرحال ويصح أن تكون « الصلاة » منصوبة على تأويل : الزموا الصلاة فى الرحال.

« فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا » أى أشبهت حالهم فى وضعهم وما سمعوه حال من ينكر ذلك فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ ثم وضح الدليل على صحة ما يراه بقوله: «إن هذا فعله من هو خير منى » يريد بذلك رسول الله ﷺ « إنها عزمة » أى أن الجمعة متحتمة ، ومع هذا كره ابن عباس أن يكلفهم بها حتى لا يقعوا فى الحرج والمشقة وقال: «وإنى كرهت أن أحرجكم » أى : كرهت أن أؤثمكم من الإثم ، وأحرجكم من الإحراج من الحرج وهو الإثم ، ويروى: « أن أخرجكم» من الإخراج.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز عدم الأخذ بالرخصة والحضور لصلاة الجماعة أو الجمعة بمن حضر فى المطر وغيره.
(٢) فضل صلاة الجماعة وفضل أداء الصلاة فى المسجد حيث كان الصحابة يحرصون عليها حتى فى بعض الأعذار.
(٣) سماحة التشريع الإسلامى وعدم الحرج أو المشقة فى تكاليفه وتعاليمه.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ قال : حَدَّثَنا هشامٌ عن يَحْيى عن أَبى سَلَمَةَ قال : سَأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ فقال : « جاءَتْ سَحابَةٌ فَمطَرَتْ حتَّى سالَ السَّقْفُ ، وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، فَرَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فى الماءِ والطِّينِ ، حتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فى جَبهَتِه » .

٥٩٩- قال أبو سلمة : سألت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه، والمسئول عنه محذوف لم يذكره هنا، ولكن تبين المسئول عنه فى «الاعتكاف» وهو قوله : إن أبا سلمة قال : سألت أبا سعيد قلت - هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم، وسرد تمام الحديث : «جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف» وهذا إسناد مجازى؛ لأن السقف لا يسيل، وإنما يسيل الماء الذى يصيبه وهذا من قبيل قولهم : سال الوادى أى ماء الوادى وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال .

«وكان من جريد النخل» أى كان السقف من جريد النخل أى من قضبانه التى يجرد عنها الخوص ويقشر، «فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته» . والعادة أن الناس يتخلفون فى يوم المطر عن صلاة الجماعة فصلاة الإمام حينئذ تكون مع من حضر فينطبق عليه : «باب هل يصلى الإمام بمن حضر»؟

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة الإمام بمن حضر إلى المسجد فى وقت المطر وغيره من الأعذار.
(٢) فضل الصلاة فى المسجد وصلاة الجماعة وحرص الصحابة رضى الله عنهم عليها مع ما قد يكون من شدة أو عذر.
(٣) جواز الأخذ بالرخصة وذلك بالصلاة فى الرحال فى وقت المطر وجواز أداء الصلاة فى عدم الأخذ بالرخصة.

٦٠٠ – حَدَّثنا آدمُ قال : حَدَّثنَا شُعبَةُ قال : حَدَّثنا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ قال : سَمِعتُ أَنَساً يَقُولُ : قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ : « إِنِّى لا أَستطيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ ، وكان رَجُلاً ضَخْماً ، فصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعاماً ، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِه ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً ونَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ ، صَلَّى عليه رَكْعَتَيْنِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجارُودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قال : ما رَأَيتُهُ صَلاَّها إلاَّ يومَئذٍ » .

٦٠٠– قال أنس رضى الله عنه : قال رجل من الأنصار، يقال إنه عتبان بن مالك، قال : «إنى لا أستطيع الصلاة معك» أى : لا يستطيع الصلاة فى جماعة معه فى المسجد.

«وكان رجلاً ضخماً» أى كان سميناً ، والضخم هو الغليظ من كل شىء «فصنع للنبى ﷺ طعاماً فدعاه إلى منزله فبسط حصيراً» والحصير : سقيفة تصنع ثم تفترش وسمى بذلك لأنه يلى سطح الأرض ولانضمام بعضه إلى بعض.

«ونضح طرف الحصير» أى رشه فالنضح بمعنى الرش وبمعنى الغسل وقد يكون لتطهيره إن كانت به نجاسة وقد يكون من أجل تليينه لأجل الصلاة عليه «صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود». وفى سنن أبى داود قال فلان بن الجارود لأنس : أكان النبى ﷺ يصلى الضحى؟ قال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اتخاذ الطعام لأولى الفضل والعلم ليستفاد من علمهم.
(٢) استحباب إجابة الدعوة، وقيل بوجوبها.
(٣) جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معنى الحصير كل شىء يعمل من نبات الأرض.
(٤) جواز التطوع بالجماعة.
(٥) استحباب صلاة الضحى؛ لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن ما رآها إلا يومئذ.

٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكانَ ابنُ عُمرَ يَبدأُ بالعَشاءِ ، وقال أَبو الدَّرداءِ : منْ فِقْهِ المْرءِ إقْبَالُهُ علَى حاجتِه حتَّى يُقْبِلَ علَى صَلاَتِه وقَلْبُهُ فارِغٌ .

٦٠١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يَحيىَ عنْ هشامٍ قال : حدَّثنى أَبى قال : سَمِعتُ عائشَةَ عنِ النبىِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « إذَا وُضِعَ العَشاءُ ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابدَءُوا بالعَشاءِ » .

٦٠١- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة قُدِّم الطعام على الصلاة حتى لا ينشغل الذهن أثناء الصلاة بالطعام، ولم يذكر جواب «إذا» وهو قولنا: «قُدم الطعام»؛ للتنبيه على أن الحكم غير مجزوم به إثباتاً أو نفياً.

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا وضع الطعام يبدأ به قبل الصلاة. وقال أبو الدرداء رضى الله عنه: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» أى أن يكون قلبه فارغاً من الشواغل الدنيوية، حتى يقف بين يدى ربه سبحانه وتعالى فى أكمل حال وصورة وقد وجه الرسول ﷺ المسلمين بأنه إذا وضع العَشاء وأقيمت العِشاء فعلينا أن نبدأ بالعَشاء والطعام ، ومعنى « إذا وضع » إذا حضر.

«فابدءوا بالعشاء» هذا الأمر على الندب وهو رأى الجمهور وقيل: للوجوب وبهذا قال الظاهرية.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله، لما فى ذلك من انشغال القلب وذهاب الخشوع وهذا إذا صلى وفى الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة.

(٢) الابتداء بالطعام يكون فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل وكان في الوقت سعة ، وإلا فيبدأ بالصلاة لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي .

٦٠٢ - حَدَّثَنا يَحيىَ بنُ بُكَيرٍ قال : حَدَّثَنا اللَّيثُ عنْ عُقَيل عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدَءوا بِهِ قَبلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ، ولا تَعْجَلُوا عنْ عَشائِكُمْ » .

٦٠٢- في هذا الحديث الأمر بحضور القلب في الصلاة وعدم انشغال الذهن أثناء أداء الصلاة بنحو أكل أو شرب أو نحو ذلك .

إذا قُدم العشاء ، أي قدم الطعام الخاص بهذا الوقت من العشي زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب : «وأحدكم صائم» .

فعلى المسلمين أن يبدأوا قبل أن يصلوا صلاة المغرب بالأكل وألا يعجلوا أي بأداء الصلاة عن عشائهم وطعامهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية أداء الصلاة بخشوع وخضوع وعدم انشغال الذهن بغير الصلاة من نحو أكل أو نحوه .
(٢) البدء بالإفطار للصائم قبل أداء الصلاة .
(٣) الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها .
(٤) أهمية أداء الصلاة والحرص على ألا يكون هناك شيء آخر يشغل عنها .

٦٠٣ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ عنْ أَبي أُسامَةَ عنْ عُبَيْد الله عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ ، وأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فابْدَءُوا بالعَشاءِ ، ولا يَعْجَلْ حتَّى يَفْرُغَ منْهُ » .

وكانَ ابنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وتُقامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيها حتَّى يَفْرُغَ ، وإنَّهُ ليَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ .

وقال زُهيرٌ وَوَهْبُ بنُ عُثْمانَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا كانَ أَحَدُكُمْ على الطَّعامِ فَلا يَعْجَلْ حتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ منْهُ ، وإنْ أُقيمَت الصَّلاةُ » .

رَوَاهُ إبْراهيمُ بنُ المُنْذرِ عنْ وَهْبِ بنِ عُثْمانَ ، وَوَهْبٌ مَدِينيٌّ .

٦٠٣- يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث أنه إذا وُضع عشاء أحد من الناس، وأقيمت الصلاة فابدأوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم من طعامه حتى لا ينشغل الذهن بالطعام فيكون ذلك سبباً فى نقصان الخشوع والخضوع فى الصلاة.

«وكان ابن عمر رضى الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام»، واللام فى الفعل هنا للتأكيد كما يبين عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان أحدنا على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التأكيد على البدء بالطعام أو العشاء قبل الصلاة حفاظاً على المصلى من انشغال ذهنه فى صلاته لو لم يبدأ بالطعام.
(٢) أهمية الصلاة وأهمية الخشوع فيها وعدم الانشغال عنها.

(٣) حمل الجمهور على الندب ومنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالى: ما إذا خشى فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر.

ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك.

ومنهم من قال بالتفصيل فقالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة.

قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

٤٣- باب إذا دُعِىَ الإمامُ إلَى الصَّلاة وبِيَدِه ما يأْكُلُ

٦٠٤ - حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنا إبْرَاهيمُ عنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرو بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أَبَاهُ قال: «رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ منْها فَدُعِىَ إلَى الصلاة، فقام فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ».

٦٠٤- سبق أنه إذا حضر طعام العشاء والصلاة فليبدأ بالطعام وهذا الأمر للندب وليس للوجوب، ومن بين الآراء: التفصيل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل أو بعده.

وسبق هذا الحديث فى باب: «من لم يتوضأ من لحم الشاة» من كتاب الطهارة

والحديث الذى معنا يفيد أن الرسول ﷺ كان يأكل ذراعاً يحتز منها فدُعى إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ، أى أنه قدّم الصلاة ولم يقدم الطعام وهذا يؤكد أن الأمر بتقديم الطعام للندب وليس للوجوب، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام لأنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً.

ولعل الرسول ﷺ أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة، لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة كما هو الحال مع رسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل فله أن يقدم الصلاة كما فعل الرسول ﷺ، وما جاء من تقديم الطعام على الصلاة إنما هو على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب.

(٢) أهمية الصلاة وفضل صلاة الجماعة.

٤٤ - باب مَنْ كانَ فى حاجة أَهْله فَأُقيمَت الصلاةُ فَخرَجَ

٦٠٥ - حَدَّثنَا آدمُ قال: حَدَّثنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثنا الحَكَمُ عن إِبْرَاهيمَ عن الأَسْوَدِ قال: « سَأَلْتُ عائشةَ: ما كانَ النبىُّ ﷺ يَصْنَعُ فى بَيْتِه؟ قالَتْ: كانَ يَكُونَ فِي مَهْنَةِ أَهْله، تَعْنى خِدْمَةَ أَهْلِه، فإذَا حَضَرَت الصلاةُ خَرَجَ إِلَى الصلاةِ ».

٦٠٥- من كان فى حاجة أهله، فإذا أقيمت الصلاة فعليه أن يخرج إلى الصلاة ويترك حاجة أهله، وهذا بخلاف العشاء إذا حضر وأقيمت الصلاة فإن العشاء يقدم على الصلاة حتى لا ينشغل ذهن المصلى به إلا إذا خاف أنه لو أكل يفوت الوقت أو تفوت الجماعة فإنه يقدم الصلاة.

سأل الأسود بن يزيد النخعى السيدة عائشة رضى الله عنها قال: ما كان النبى ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت: «كان يكون فى مهنة أهله» وفائدة تكرار الكون بقولها: «كان يكون» لبيان الاستمرار على هذا فقد كان رسول الله ﷺ يداوم على خدمة أهله والقيام على شئونهم وحاجاتهم وهو خير خلق الله تعالى وأفضل الرسل والنبيين حتى لا يتأبّى أحد من الناس على أمور أهله وخدمتهم فله الأسوة الحسنة فى رسول الله ﷺ الذى قدم المثل والنموذج من نفسه لأمته فى خدمة الأهل.

«كان يكون فى مهنة أهله» أى يستمر ويداوم على مهنة أهله، وكلمة «مهْنَة» يصح فى ميمها الفتح والكسر، وقد فسّر هذه الكلمة آدم شيخ البخارى ـ فى الحديث ـ بقوله: (تعنى خدمة أهله) ويرى بعض العلماء أن المهنة بالفتح هى الخدمة وقيل: هى الحذق بالخدمة والعمل.

وقد جاءت المهنة مفسرة فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة رضى الله عنها، بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» وفيما رواه أحمد وابن حبان من رواية عروة عن عائشة رضى الله عنها: «يخيط ثوبه ويخصف نعله» وزاد ابن حبان «ويرقع دلوه» وزاد الحاكم فى الإكليل: «وما ضرب بيده امرأة ولا خادماً».

وفى هذا ما يوضح ما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من القيام بخدمة أهله وحسن المعاشرة وكريم المعاملة، ومحاسن الأخلاق، وكان عليه من التواضع الجم والقيام بشئون نفسه وأهله وعدم الترفع على عمل مهما كان فى نظر الناس بسيطاً، وما كان عليه من الرحمة بالمرأة والخادم وسائر الناس وللناس فيه الأسوة الحسنة، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا كان الإنسان فى مهنة أهله وحضرت الصلاة، فإن عليه أن يخرج للصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وهذا بخلاف ما إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فإن العَشاء يقدم حتى لا ينشغل ذهن المصلى.

(٢) فضل القيام بخدمة الأهل والنفس كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

(٣) فضل الصلاة والخروج إلى المسجد والحرص على صلاة الجماعة .
(٤)استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكون السيدة عائشة رضى الله عنها لم تذكر فى الحديث أن الرسول ﷺ غير هيئة المهنة من نفسه .
(٥) الترغيب فى التواضع وترك الكبر ، واستحباب خدمة الرجل أهله .

٤٥ - باب مَنْ صلَّى بالنَّاسِ

وهُوَ لا يُريدُ إلاَّ أنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاةَ النبيِّ ﷺ وسُنَّتَهُ .

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال : حَدَّثنا وُهَيْبٌ قال : حَدَّثنا أَيُّوبُ عن أَبى قِلاَبَةَ قال : « جاءَنَا مَالكُ بنُ الحُوَيْرِث فى مَسْجدنا هَذا ، فقال : إنِّى لأُصَلِّى بكُمْ ، وما أُريدُ الصلاةَ ، أُصَلِّى كَيْفَ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّى ، فَقُلْتُ لأَبى قِلاَبَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّى ؟ قال : مِثْلَ شَيْخنا هذا ، قال : وكانَ شَيْخاً يَجْلسُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُود قَبْلَ أَنْ يَنْهضَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

٦٠٦- إن تعليم المسلمين من الأمور المطلوبة وإن للعالم والفقيه أن يُعلِّم قومه كيف يصلون ويشرح لهم صلاة رسول الله ﷺ بالطريقة العملية ، وهو لا يريد أن يصلى ولكنه يريد أن يعلم الناس ، ولا شك أن للتعليم أكبر الأثر وخاصة حين يكون بالطريقة العملية المشاهدة ، فهى تكون أكثر إيضاحاً وأثبت وأرسخ فى الأذهان والعقول .

لقد أخبر أبو قلابة أنه جاءهم مالك بن الحُويرث فى مسجدهم ، وهو مسجد البصرة المشار إليه فى قوله : « فى مسجدنا هذا » فقال : «إنى لأصلى بكم» واللام

هنا للتأكيد «وما أريد الصلاة» أى ليس مقصوده أداء فرض الصلاة، لأنه ليس الوقت الذى أراد الصلاة فيه هو وقت الفرض، أو قال ذلك لأنه كان قد صلى الفرض قبل ذلك، وإنما مقصوده من الصلاة أن يعلمهم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها، وهو بقوله هذا لا ينفى القربة بأداء الصلاة، وإنما يريد أن يوضح السبب الباعث له على ذلك وهو أنه يقصد التعليم.

إنه يصلى بالكيفية التى رأى رسول الله ﷺ يصلى عليها فقال أيوب السختيانى لأبى قلابة: كيف كان يصلى؟ قال: «مثل شيخنا هذا» هو عمرو بن سلمة، وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الأولى، أى أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام، وهذا كان فى الركعة الأولى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن يصلى الرجل بالناس بقصد أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ وإن لم يكن فى حاجة إلى الصلاة حيث كان قد أدّى صلاته.

(٢) احتج الشافعى بالحديث فقال: إذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً يديه على الأرض.

- ويرى البعض عدم الجلوس، وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل أن يكون الرسول ﷺ جلس بسبب ضعف كان به، وقال الطحاوى: والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس، لأن من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يُكبِّر عند قيامه من ذلك الجلوس.

- ويرى البعض أن جلسة الاستراحة ثابتة فى حديث أبى حميد الساعدى وثابتة فى حديث المسىء فى صلاته فى صحيح البخارى، وقال الترمذى: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم.

(٣) فى الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يُعلِّم غيره الصلاة والوضوء عملاً ورؤية من الناس له كما فعل جبريل عليه السلام مع الرسول ﷺ.

(٤) فى الحديث دلالة على أن التعليم بالفعل والمشاهدة العملية يكون أكثر إيضاحاً من القول ويكون أثبت وأرسخ فى الذهن والعقل .

٤٦ - باب أَهْلُ العِلْمِ والفَضْلِ أَحَقُّ بالإمَامَة

٦٠٧ - حَدَّثنا إسْحَاقُ بن نَصْرٍ قال : حَدَّثنا حُسَيْنٌ عن زائدَةَ عن عَبْدِ المَلِك بنِ عُمَيْرٍ قال : حدثنى أَبُو بُرْدَةَ عن أَبى مُوسَى قال : مَرِضَ النبىُّ ﷺ فاشْتدَّ مَرَضُهُ فقال : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، قالَتْ عائشَةُ : إنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَعادَتْ ، فقال : مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَإنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بالناسِ فى حياةِ النبىِّ ﷺ » .

٦٠٧ـ أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة من غيرهم، ومقتضى هذا أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وعطف الفضل على العلم من عطف العام على الخاص.

وسبق الكلام على معنى هذا الحديث فى باب : «حد المريض أن يشهد الجماعة» لما مرض رسول الله ﷺ واشتدّ مرضه، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، وفى اختيار رسول الله ﷺ لأبى بكر ليصلى بالناس ما يشير إلى أفضلية أبى بكر رضى الله عنه ، وأنه الأَوْلَى بالخلافة من بعده، فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «إنه رجل رقيق» أى رقيق القلب، إذا قام مقام الرسول ﷺ لم يستطع أن يصلى بالناس، وذلك من شدة بكائه وكثرة حزنه، ورقة قلبه، فعادت السيدة عائشة رضى الله

عنهـا إلى مقالتـهـا الأولى ، فقـال : مـرى أبا بكر فليـصل بالناس فإنكن صـواحب يوسف والخطاب لجنس عائشة وإلا فإن القياس أن يقال فإنك بلفظ المفرد .

فأتى رسول من قبل النبى ﷺ إلى أبى بكر يبلغه الأمر بصلاته بالناس ، فصلى بالناس فى حياة النبى ﷺ .

أى : أنه صلى بالناس إلى أن مات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة فينبغى أن يُقدَّموا على غيرهم .

(٢) منزلة الصِّديق رضى الله عنه ومكانته حيث اختاره الرسول ﷺ ليصلى بالناس .

(٣) فضل صلاة الجماعة والصلاة فى المسجد وأهمية الحرص عليها .

(٤) دلالة إمامة أبى بكر رضى الله عنه للصلاة على أحقيته بالخلافة بعد ذلك .

(٥) الأحق بالإمامة هو الأعلم والأفقه وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور .
وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق : الأقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ، وهذان الوصفان يجتمعان فى أبى بكر رضى الله عنه .

٦٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخبرنا مَالِكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ رضى الله عنها أَنَّها قَالَتْ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فى مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالناسِ ، قَالَتْ عائِشَةُ : قُلْتُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قَامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِنَ البُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للناسِ ، فَقَالَتْ عائِشَةُ : فَقُلْتُ لحَفْصَةَ : قُولي لَهُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قامَ فى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِنَ البُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ

للناسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فقـال رسولُ اللهِ ﷺ : مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيصَلِّ للناسِ ، فقالَتْ حَفْصَةُ لعائشَةَ : ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً » .

---

٦٠٨ - سبق شرح الحديث . . وفى قول الرسول ﷺ : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ما يشير إلى منزلة أبى بكر رضى الله عنه وفضله وأنه أولى بالإمامة من غيره، وهى إشارة إلى أنه أولى بالخلافة مستقبلاً .

ويروى : «فليصل للناس» قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس وكان هذا القول من السيدة عائشة رضى الله عنها ، لما علمته فى شأن أبيها من أنه رقيق الإحساس جياش العاطفة تغلبه نفسه بالبكاء فلا يسمع الناس ما يقوله فى الصلاة من شدة بكائه .

فقالت عائشة : فقلت لحفصة هى بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ووجهتها أن تقول هذا الذى قالته إلى الرسول ﷺ «إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس » فاستجابت حفصة وقالت للرسول ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : «مه إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس» .

وكلمة «مه» مبنية على السكون وهى اسم فعل ومعناها : اكفف ؛ لأنه زجر فإن وصلت نوِّنت والمراد بقوله : «إنكن . .» أى أن هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وذلك بما حدث من امرأة العزيز وجمعها النسوة ، ومع أن الحديث جرى بين اثنتين هما عائشة وحفصة ولكنه جمع وقال : « إنكن . . » باعتبار الجنس أو لأن أقل الجمع اثنان عند بعض العلماء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل أبى بكر ومنزلته رضى الله عنه.
(٢) أن الأعلم والأفضل أحقّ بالإمامة من غيره.
(٣) أهمية صلاة الجماعة ومنزلتها.

٦٠٩ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنى أَنَس بنُ مَالك الأَنْصارِىُّ - وكان تَبِعَ النبىَّ ﷺ ، وخَدَمَهُ وصَحِبَهُ - أَنَّ أَبا بَكْر كان يُصَلِّى لَهُمْ فى وجَعِ النبىِّ ﷺ الذى تُوُفِّىَ فيه ، حتَّى إذا كان يَوْمُ الاثْنَيْن وهُمْ صُفُوفٌ فى الصَّلاة ، فَكَشَفَ النبىُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَة ، يَنْظُرُ إلَيْنا ، وهو قائمٌ كأَنَّ وجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَف ، ثم تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فهَمَمْنا أَنْ نَفْتَتِنَ من الفرح برُؤْيَة النبىِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ على عَقِبَيْه لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وظَنَّ أَنَّ النبىَّ ﷺ خارجٌ إلى الصَّلاة ، فَأَشارَ إلَيْنا النبىُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، وأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوفِّىَ ، مِنْ يَوْمه » .

---

٦٠٩ - قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رضى الله عنه : أخبرنى أنس ابن مالك الأنصارى رضى الله عنه وكان تبع النبى ﷺ وخدمه وصحبه أن أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع النبى ﷺ الذى توفى فيه.

وجاء وصف أنس بالاتباع ثم الخدمة ثم الصحبة وهى ثلاثة أوصاف تدل على كريم مكانته باتباع رسول الله ﷺ فى العقيدة والعبادة والأخلاق والأقوال والأفعال، وأنه خدم النبى ﷺ وفى هذا زيادة شرف لأنس رضى الله عنه حيث خدم الرسول ﷺ عشر سنوات ليلاً ونهاراً، والوصف الثالث أنه صحبه، والصحبة

أفضل المقامات وأحسن الأحوال، وكما تفيد هذه الأوصاف مكانة أنس تفيد أيضاً دقة ما أخبر به من أن أبا بكر رضى الله عنه كان يصلى لهم إماماً في فترة مرض النبى عليه الصلاة والسلام الذى توفى فيه.

حتى إذا كان يوم الاثنين، «وكان» هنا تامة فيكون يوم الاثنين مرفوعاً، ويجوز أن تكون ناقصة ويكون يوم الاثنين منصوباً أى كان الزمان يوم الاثنين «وهم صفوف» أى كانوا واقفين صفوفاً للصلاة، فكشف النبى ﷺ ستر الحجرة وهى حجرته الشريفة الملاصقة للمسجد «ينظر» أى حال كونه ينظر إليهم فهى جملة فى محل نصب حال.

«كأن وجهه ورقة مصحف» ووجه الشبه هو الجمال البارع وحسن الوجه وصفاؤه، ثم تبسم يضحك، وسبب تبسمه فرحة بما رأى من اجتماع المسلمين على الصلاة واتفاق كلمتهم فاستنار وجهه وفرح، «فهممنا أن نفتتن» أى قصدوا من شدة فرحهم برؤية النبى ﷺ «فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبى ﷺ خارج إلى الصلاة».

أى أن أبا بكر رضى الله عنه رجع ليصل الصف من الوصول لا من الوصل. فأشار الرسول ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر، فتوفى من يومه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل أنس بن مالك رضى الله عنه وما له من اتباع وخدمة وصحبة.
(٢) منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث إنه قام بالصلاة بالناس فى حال مرض رسول الله ﷺ.
(٣) حب الصحابة الشديد لرسولهم عليه الصلاة والسلام.
(٤) أن الأعلم والأفضل أولى بالإمامة من غيره.
(٥) ما كان عليه الرسول ﷺ من السرور والفرح باجتماع المسلمين وعدم اختلافهم.

٦١٠ – حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِث قال : حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ عنْ أَنَسٍ قال : « لم يَخْرُجِ النبىُّ ﷺ ثلاثاً ، فَأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فقال نبىُّ الله ﷺ بالحِجَاب فَرفعَهُ ، فَلمَّا وَضَح وَجْه النبىِّ ﷺ ما نَظَرْنا مَنْظَراً كان أَعْجَبَ إِلَيْنا منْ وجْه النبىِّ ﷺ حينَ وَضَحَ لَنا ، فَأَوْمأَ النبىُّ ﷺ بِيَدِه إِلى أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وأَرْخَى النبىُّ ﷺ الحِجابَ ، فلم يُقْدَرْ عليْه حتَّى ماتَ » .

---

٦١٠ – لم يخرج الرسول صلوات الله وسلامه عليه ثلاثة أيام وكان أبو بكر رضى الله عنه يتقدم للصلاة، فقال النبى ﷺ بالحجاب أى أخذ الحجاب فرفعه، «فقال» هنا بمعنى «فعل» وهذا شائع فى كلام العرب، فلما ظهر وجه النبى ﷺ يتلألأ نوراً ما رأوا منظراً كان أعجب إليهم من وجه النبى ﷺ حين ظهر لهم، فأومأ النبى ﷺ أى أشار بيده إلى أبى بكر أن يتقدم وأرخى النبى ﷺ الحجاب فلم يُقدر عليه حتى مات، أى أنه أشار إلى أبى بكر رضى الله عنه بأن يتقدم للصلاة ليصلى بهم وأرخى الحجاب.

«فلم يُقدر عليه حتى مات» أى لم يقدر على المشى حتى مات رسول الله ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه لرسول الله ﷺ فى الصلاة.
(٢) أن الإشارة باليد تقوم مقام الأمر فى بعض المواقف.
(٣) أهمية صلاة الجماعة وفضلها.

٦١١ – حَدَّثَنا يَحيى بنُ سُلَيْمانَ قال : حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال : حدّثنى يُونسُ عن ابنِ شِهابٍ عنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله أنه أَخْبَرَهُ عنْ أَبِيه قال : « لَما

اشْتدَّ برَسولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ قِيلَ له فى الصَّلاة فقال : مُرُوا أَبا بَكْر فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، قالَتْ عائشَـةُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إذا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكاءُ ، قال : مُرُوهُ فَيُصَلِّى ؛ فعاودَتْهُ ، قال : مُرُوهُ فَيُصَلِّى إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ » .

تابعَـهُ الزُّبَيْـدِىُّ ، وابنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ وإِسْحَـاقُ بـنُ يَحْـيىَ الكَلْبِىُّ عنِ الزُّهْرِىِّ .

وقال عُقَيْلٌ ومَعْمَرٌ : عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ حَمْزَةَ عنِ النبىِّ ﷺ .

---

٦١١ - لما اشـتـد برسـول الله ﷺ وجـعـه أى مرضـه الذى لحق بالرفـيق الأعلى فيـه ، قيل له فى الصـلاة ؟ أى : قـيل له فى شأن الصـلاة وفى أمـر تعـيين الإمـام الذى يصلى بالمسلمين ، ففى هذا الحديث بيان لما استفسر عنه المسلمون من رسولهم ﷺ بشأن من يصلى بهم فى مرضه فقال عليه الصلاة والسلام : مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال : مروه فليصل فعاودته أى السيدة عائشة وروى فعاودْنه أى عائشة ومن معها من النساء قال : مروه فيصلى إنكن صواحب يوسف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) حـرص الصـحـابة رضـوان الله عليـهـم وأمـهـات المؤمنين رضـوان الله عليهن على معـرفة أمـور الدين وما يتعلق بشـأن الصلاة والإمامة من الرسول ﷺ .

(٢) منزلة أبى بكر رضى الله عنه وفضله .

(٣) أن الأوْلى بالإمامة هو الأعلم والأفضل والأكبر .

٤٧ - باب مَنْ قامَ إلى جَنْبِ الإمامِ لعلَّة

٦١٢ - حَدَّثنا زكريَّاء بن يَحْيى قال : حدَّثنا ابن نُمَيرٍ قال : أخبرنا هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالَتْ : « أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أَنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ في مَرَضِه ، فكانَ يُصلِّي بهِمْ ، قال عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رسول الله ﷺ في نفسه خِفَّةً ، فَخَرَجَ فإذا أَبُو بكرٍ يؤُمُّ النَّاسَ ، فلما رآهُ أبو بَكْر استأخَرَ ، فأَشارَ إليه أنْ كما أنْتَ ، فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ حذاءَ أبي بَكْرٍ إلى جَنْبِه ، فكانَ أبو بَكْر يُصلِّي بصَلاَةِ رسولِ الله ﷺ ، والنَّاسُ يُصلُّونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ » .

---

٦١٢ - تجوز الصلاة بجنب الإمام لسبب يقتضي ذلك ، وقد سبق ما في هذا الحديث من شرح وبيان في باب : [حدّ المريض] قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، وهذا الأمر من رسول الله ﷺ لأبي بكر واختياره للصلاة نيابة عنه يدل على مكانة الصِّديق رضي الله عنه ومنزلته لأنه لا يكون إماماً ولا نائباً عن رسول الله ﷺ إلا أعلم القوم وأفضلهم ، فكان أبو بكر يصلي بالناس استجابة لأمر رسول الله ﷺ .

فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة من المرض وأحس نشاطاً وقدرة على الخروج فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس مصلياً بهم إماماً ، فلما رأى أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ استأخر - أي تأخر - وذلك ليتقدم رسول الله ﷺ ليصلي إماماً بالناس ، فأشار الرسول ﷺ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

«أن كما أنت» وكلمة ما موصولة و«أنت» مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما أنت عليه أو كما أنت فيه فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه أي جلس محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف وقام أبو بكر بجنب رسول الله ﷺ محاذياً له ، لا متخلفاً عنه لغرض مشاهدة أحوال رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإشارة المفهمة عند الحاجة فى أثناء الصلاة .
(٢) جواز جلوس المأموم بجنب الإمام عند الضرورة أو الحاجة .
(٣) فى الحديث دلالة على صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه كما هو مذهب المالكية .
(٤) فى الحديث دلالة على أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبِّر .
(٥) وفى الحديث دلالة على أن العمل القليل أثناء أداء الصلاة لا يبطلها .

٤٨ - باب

مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاس فجاءَ الإمامُ الأوَّلُ فتأخَّرَ الأوَّلُ أو لم يتأخَّر جازَتْ صلاتُهُ ، فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ .

٦٩٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن أبى حازم ابن دينارٍ عن سهلِ بن سعد السَّاعدىِّ « أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم ، فحانَتْ الصَّلاةُ ، فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبى بكرٍ ، فقال : أتُصلِّى للنَّاسِ فأُقيمَ قال : نعم ، فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ فى الصَّلاة ، فتخلَّصَ حتَّى وقفَ فى الصَّفِّ ، فصفَّق النَّاسُ ، وكانَ أبو بكرٍ لا يلتفتُ فى صلاته ، فلمَّا أكثرَ النَّاسُ التَّصفيقَ التفتَ ، فرأى رسولَ الله ﷺ ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أن امكُثْ مكانَكَ ، فرفعَ أبُو بكرٍ رضى الله عنه يديه ، فحمدَ اللهَ على ما أمرَهُ به رسولُ الله ﷺ من ذلكَ ، ثُم استأخرَ أبُو بكرٍ حتَّى استوَى فى الصَّفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى ، فلمَّا انصرفَ قال : يا أبا بكرٍ ما منعك

أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمرتُكَ ؟ فقال أَبو بكْرٍ : ما كانَ لابن أَبي قُحافَةَ أَنْ يصلِّيَ بَين يَدَيْ رسول الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما لي رَأَيتُكم أَكْثَرتُم التَّصفيقَ ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ في صَلاته فلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفتَ إليه ، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساء » .

---

٦١٣ - إذا دخل من يؤم الناس : فجاء الإمام الأول الراتب فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه لما رأى الرسول ﷺ استأخر ، فالنبى ﷺ هو الإمام الأول ؛ لأنه الإمام الراتب ، وأبو بكر هو الداخل ، ويطلق عليه الأول باعتبار أنه تقدم أولاً ، ويطلق عليه الآخر لأنه بالنسبة إلى الأول آخر .

إن بنى عمرو بن عوف الذين ذهب إليهم الرسول ﷺ ليصلح بينهم، هم بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، وكانت منازلهم بقباء.

وأما السبب فى ذهابه للصلح بينهم، فهو أنه حدث بين حيين من الأنصار كلام.. وعن أبى حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم» فخرج عليه الصلاة والسلام فى أناس من أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس».

فلما حانت الصلاة، وهى صلاة العصر، أذن بلال رضى الله عنه، ثم قال لأبى بكر رضى الله عنه: أتصلى للناس فأقيم؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه: نعم، وإنما فوض ذلك له، لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبى ﷺ فى ذلك.

(فصلى أبو بكر) والمراد: أنه دخل فى الصلاة، ولم يكن أبو بكر رضى الله عنه قد استمر كثيراً فى الصلاة، وإنما كان قد كبر، أو استفتح فحسب كما ورد ذلك فى بعض الروايات الأخرى.

وبهذا يمكن التوفيق بين هذه القصة التى لم يستمر أبو بكر فيها إماماً وبين

القصة الأخرى حيث استمر فى مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح . . وذلك أنه لما كان قد مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يكن قد مضى من الصلاة إلا القليل لم يستمر إماماً وقدّم الرسول ﷺ .

فتخلص الرسول ﷺ من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الأول وعندئذ صفق الناس، وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لأنه يعلم النهى عن الالتفات فى الصلاة، إذ إن الالتفات ما هو إلا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، فقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى والجمهور على أن الالتفات فى الصلاة مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض العلماء : يحرم إلا لضرورة وهو قول أهل الظاهر، وروى الإمام أحمد والإمام ابن خزيمة من حديث أبى ذر :

«لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف» .

فلما أكثر الناس التصفيق التفت، والالتفات هنا له ضرورة وهو كثرة تصفيق الناس فليس محرماً ولا مكروهاً حيث كانت الضرورة فرأى عند التفاته رسول الله ﷺ .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك وذلك ليتم الصلاة التى كان قد دخل فيها إماماً بالناس .

فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه حمداً لله تعالى وشكراً على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، إذ علم من ذلك أن رسول الله ﷺ يرى تقديمه للصلاة واستمراره على أن يكون إماماً، ولأن رؤية الرسول ﷺ فيها السرور والنعمة سيما وقد اقترنت بتقديم أبى بكر والأمر باستمراره فى الصلاة إماماً كل ذلك كان جديراً بأبى بكر أن يرفع يديه حمداً وشكراً لله تعالى .

ثم استأخر أبو بكر رضى الله عنه حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى .

فلما انصرف سأل أبا بكر قائلاً : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟

فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ .

وفى هذا التصرف من الصِّديق رضى الله عنه ما يدل على تقديم الأدب على امتثال الأمر ، فقد آثر الأدب بتقديم رسول الله ﷺ ليصلى إماماً للمسلمين على امتثال أمره له بأن يثبت فى مكانه .

ثم وجه الرسول ﷺ المسلمين عندما أكثروا التصفيق وأنكر عليهم هذا التصرف قائلاً لهم : «ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح» أى : من أصابه شىء فليقل : سبحان الله ، «وإنما التصفيق للنساء» ، حتى لا تسمع أصواتهن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة المسلمين ، ودعوتهم إلى الألفة والمودة ، والبعد عن الخصام والقطيعة ، وفى سبيل هذه الغاية ، يتوجه الإمام أو الراعى أو القاضى بنفسه إذا دعا الأمر أن يتوجه بنفسه ، لأن وحدة المسلمين ورأب الصدع وجمع الكلمة يقدم على الإمامة ، فقد ترك الرسول ﷺ الإمامة أول الأمر وذهب للإصلاح بين الناس ، وقال لبلال : إذا حضرت الصلاة ولم آتك ، فمر أبا بكر فليصل بالناس .

(٢) جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، فإن أبا بكر كان قد دخل فى الصلاة وبدأ فيها فلما حضر رسول الله ﷺ تأخر ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ .
ولكن الصحيح عند الشافعية الجوَاز .

(٣) مكانة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأنه أفضل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين لكونهم قد اختاروه دون سواه .

(٤) جواز التسبيح والحمد فى الصلاة ، لأنه من ذكر الله تعالى ورفع اليدين عند الدعاء .

(٥) جواز الالتفات اليسير إذا كان لحاجة.

(٦) جواز العمل القليل فى الصلاة، لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه بشرط ألا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

(٧) جواز الفتح على الإمام إذا كان يقرأ من القرآن بعد الفاتحة وتوقف أو نسى فيجوز للمأموم أن يفتح عليه بما يذكره بالآية، لأن التسبيح إذا جاز، جازت التلاوة من باب أولى.

(٨) معرفة الصحابة والمسلمين لمقام رسول الله ﷺ وتوقيرهم وحبهم له، وحرصهم على الصلاة خلفه والأدب معه والتبرك به صلوات الله وسلامه عليه.

(٩) جواز إمامة المفضول للفاضل.

(١٠) سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

(١١) تقديم الأصلح والأفضل.

(١٢) تقديم غير الإمام ليصلى بالناس إذا تأخر الإمام.

(١٣) فضل الصلاة فى أول وقتها .

(١٤) أن رفع اليدين فى الصلاة لا يبطلها.

(١٥) من نابه شىء فى صلاته فيسبح بأن يقول سبحان الله لينبه الإمام، وأما المرأة فتصفق.

(١٦) شكر الله تعالى على الوجاهة فى الدين.

٤٩- باب

إذا استوَوْا فى القراءَة فَلْيؤُمَّهُم أكْبرُهُم

٦١٤ - حَدَّثَنا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيد عَنْ أَيُّوبَ عنْ أَبى قِلابَةَ عَنْ مَالك بنِ الحُوَيرِث قال : « قَدمنا علَى النبىِّ ﷺ وَنَحنُ شَبَبَةٌ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكَانَ النبىُّ ﷺ رَحِيماً ، فقَال : لَو رَجَعتُم إلى بِلادكُم فَعَلَّمتُمُوهُم ، مُرُوهُم فَلْيُصلُّوا

صلاةَ كَذا فى حِينِ كذا ، وصلاةَ كذا فى حِينِ كذا ، وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدكُم ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم » .

٦١٤- عنوان هذا الباب مأخوذ من حديث أخرجه الإمام مسلم من رواية أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً » .

يقول مالك بن الحويرث : قدمنا على النبى ﷺ ونحن شَبَبَةٌ ، أى : شباب متقاربون فى السن « فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة » أى أنهم مكثوا هذه المدة وهى عشرون ليلة بأيامها، وكان النبى ﷺ رحيماً، وفى رواية أخرى «رحيماً رقيقاً» فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم وجواب « لو » محذوف تقديره : «لو رجعتم لكان خيراً لكم » وإنما قال لهم النبى ﷺ ذلك ؛ لأنه علم منهم أنهم اشتاقوا إلى أهليهم وأولادهم، ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان معروفاً بالأدب العالى والذوق الرفيع ومحبة المسلمين والرفق بهم وقد علم شوقهم إلى الأهل والأبناء بحاسته الإيمانية ومشاعره الصادقة والطبيعة البشرية التى كان عليها هؤلاء الذين أتوه فأشار عليهم بما أشار به من الرجوع إلى بلادهم وتعليمهم.

ثم قال : «مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا»، وهذا على الاستئناف كأن سائلاً سأل : ماذا نعلمهم ؟ فقال : مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بما ذكر يستلزم التعليم، ثم أمرهم أن يؤمهم فى الصلاة أكبرهم سناً وذلك عند المساواة بينهم فى شروط الإمامة أما إذا وجد الأسن وكان الأصغر أقرأ فيقدم الأقرأ وإن كان أصغر القوم.

قال النووى رحمه الله تعالى : « قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الأقرأ » ، ثم قال : ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث : « أقرؤكم أُبىّ » وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

وفى الحديث الذى قال فيه : «فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة» دلالة على تقديم الأقرأ مطلقاً . ومعلوم أن تقديم الأقرأ يكون حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة وأما إذا كان جاهلاً فلا يقدم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الأَوْلَى بالإمامة الأكبر إذا استووا فى القراءة .
(٢) فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل تعليم الغير .
(٣) ما كان عليه الرسول ﷺ من الشفقة والرفق بأصحابه .
(٤) إجازة خبر الواحد وقيام الحجة به .
(٥) أنه يؤذن فى السفر شخص واحد .
(٦) أهمية صلاة الجماعة والحث عليها .

٥٠- باب

إذَا زَارَ الإمامُ قَوماً فَأَمَّهُم

٦١٥ - حَدَّثَنَا معاذُ بنُ أَسَد أخبرنا عَبدُ الله أَخبرنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهرىِّ قال : أَخبرنى مَحمُودُ بنُ الرَّبيعِ قال : سَمِعتُ عِتْبَانَ بنَ مَالك الأَنْصارىَّ قال : استَأْذَنَ النبىُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فقال : أينَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّىَ مِنْ بَيتكَ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكانِ الَّذى أُحِبُّ ، فقامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمنَا » .

٦١٥- يشير بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى رواه أبو داود والترمذى وحسَّنه مرفوعاً « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل

منهم». محمول على من غير الإمام الأعظم، فإنه إذا حضر لا يتقدم عليه أحد، ولكن ينبغي على مالك الدار أن يأذن له ، ليجمع بين الحقين: حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه.

كما أن في هذه الترجمة أيضاً إشارة إلى حديث « .... ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» وأن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: « إلا بإذنه » يصح عوده على الإمامة وعلى الجلوس.

واتضح الكلام عليه في باب : إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت.

قال عتبان بن مالك الأنصاري: استأذن النبي ﷺ فأذنت له وكان في زيارته، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إلى المكان الذي يحب أن يصلي فيه الرسول ﷺ ، فقام الرسول ﷺ وصلى بهم إماماً وصفوا خلفه ثم سلم وسلموا.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا زار الإمام الأعظم قوماً فإنه يؤمهم ولا يتعارض هذا مع ما ورد من النهي عن أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه، لأن الإمام الأعظم سلطان على المالك.
(٢) فضل صلاة الجماعة والحث على المحافظة عليها في كل زمان ومكان.
(٣) محبة الرسول ﷺ لأصحابه وتفقده لهم وزيارتهم.
(٤) محبة الصحابة رضي الله عنهم لرسولهم ﷺ.

٥١ - باب

إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه

وَصَلَّى النبيُّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ بالنَّاسِ وَهُوَ جالِسٌ ، وقال

ابنُ مَسْعُودٍ : إذا رَفعَ قَبلَ الإمامِ يَعُودُ فيَمْكُثُ بقَدْرِ ما رَفعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإمامَ ، وقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإمامِ رَكْعَتَيْنِ ولا يَقْدرُ علَى السُّجُود : يَسْجُدُ للرَّكْعَةِ الآخرَةِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِى الرَّكْعَةَ الأُولَى بسُجُودها ، وَفِيمَن نَسِىَ سَجْدَةً حتَّى قامَ : يَسْجُدُ .

٦١٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال : حَدَّثَنا زائدَةُ عنْ مُوسَى بنِ أَبِى عائشةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قال : دَخَلْتُ علَى عائشةَ فقُلْتُ : أَلاَ تُحَدِّثِينِى عنْ مَرَضِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النبىُّ ﷺ ، فقالَ : أَصَلَّى الناسُ ؟ قُلْنا : لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، قال : ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ ، قالَتْ : ففَعَلْنا ، فاغْتَسَلَ فذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عليه ، ثمَّ أفاقَ فقال ﷺ : أَصَلَّى الناسُ ؟ قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ ، قال : ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ ، قالَتْ : فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عليه ، ثُمَّ أَفاقَ ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ قُلْنا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ ، فقَالَ : ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عليه ، ثُمَّ أَفاقَ ، فقال : أَصَلَّى الناسُ ؟ فَقُلْنا : لا . هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ اللهِ - والنَّاسُ عُكُوفٌ فى المَسْجدِ يَنْتَظِرُونَ النبىَّ عَلَيْهِ السَّلامُ لِصلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النبىُّ ﷺ إِلَى أَبى بَكْرٍ بأَنْ يُصَلِّىَ بالناسِ ، فأَتاه الرسولُ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّىَ بالناسِ ، فقال أَبُو بَكْرٍ وكانَ رَجُلاً رَقِيقاً : يا عُمَرُ صَلِّ بالنَّاسِ ، فقال لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بذلكَ ، فصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إنَّ النبىَّ ﷺ

وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما العَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ؛ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ بأَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، قال : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قال : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهْوَ يأْتَمُّ بِصَلاةِ النبيِّ ﷺ ، والنَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ ، قال عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ ما حَدَّثَتْني عائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النبيِّ ﷺ ؟! قال : هاتِ ، فَعَرَضْتُ عليهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّهُ قال : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كانَ مَعَ العَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لا ، قال : هُوَ عَلِيٌّ » .

---

٦١٦ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أى ليقتدى به ، وعلى هذا فتجب متابعة الإمام ، وقد أتبع المصنف ذلك بالخصوص حيث أورد فى الترجمة صلاة النبى ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس ، وكان الناس خلفه قائمين ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

كما أورد قول ابن مسعود رضى الله عنه : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ، ثم يتبع الإمام . وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود بإسناد صحيح ولفظه : « أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » ، ومذهب مالك : أن من خفض أو رفع قبل إمامه أنه يرجع فيفعل ما دام إمامه لم يرفع من ذلك ، وبه قال أحمد وإسحاق والحسن والنخعى .

وقال الشافعى وأبو ثور : إذا ركع أو سجد قبل الإمام فإن أدركه الإمام فيهما أساء ويجزيه ولو أدرك الإمام فى الركوع فكبّر مقتدياً به ووقف حتى رفع الإمام رأسه فركع لا يجزيه خلافاً لزفر .

سبق هذا الحديث والكلام عليه فى باب : الغسل والوضوء فى المخضب ، وفى حد المريض أن يشهد الجماعة وأورد البخارى هنا ما قاله الحسن البصرى فى مسألتين تتعلقان بمسألة متابعة الإمام .

الأولى : فيمن ركع مع الإمام ركعتين ، ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها .

وأكثر ما يتعرض المصلى له من الزحام يكون - غالباً - فى يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال : إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين .

والمسألة الثانية : فيمن نسى سجدة من أول صلاته ، فإنه يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصلها ابن أبى شيبة ولفظه : فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال : « يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » .

قال عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على عائشة فقلت : ألا تُحدِّثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ ، و « ألاَ » أداة عرض واستفتاح فأجابت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « بلى » أى : نعم أحدثك . قالت : « ثَقُلَ النبى ﷺ » أى : اشتد مرضه . فقال : أصَلَّى الناس ؟ مستفهماً ومستخبراً ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك ، قال ضعوا لى ماء فى المخضب وهو الإجانة ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، أى لينهض بجهد « فأغمى عليه » .

وفى هذا ما يدل على أن الإغماء جائز على الأنبياء ؛ لأنه شبيه بالنوم ، قال النووى : لأنه مرض كالأمراض بخلاف الجنون فإنه لا يجوز على الأنبياء لأنه نقص ، ثم أفاق فقال : أصَلَّى الناسُ ؟ قلنا : لا ، أى : أنهم لم يصلوا . وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضَعُوا لى ماء فى المخضب ، قالت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا وهم

ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة .

ومعنى « عكوف » مجتمعون ، وأصل العكف اللبث وهو المكث والإقامة في المسجد ، ومنه الاعتكاف ؛ لأنه مكث وإقامة في المسجد .

فأرسل النبى ﷺ إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر : وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صلِّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبى ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس وقوله : «لصلاة الظهر» صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم البعض أنها الصبح ، وقيل : يحتمل أنها المغرب .

وكان أبو بكر رضى الله عنه يصلى بالناس فلما رأى أبو بكر رسول الله ﷺ قادماً ذهب ليتأخر فيصلى مأموماً ، وليقدم الرسول ﷺ ليصلى إماماً ، فأومأ إليه النبى ﷺ ، أى أشار إليه بأن لا يتأخر وقال عليه الصلاة والسلام : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر قال : فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى ﷺ والناس بصلاة أبى بكر ، أى يقتدى الناس ويأتمون بأبى بكر والنبى ﷺ قاعد .

وأما الذى كان مع العباس فهو على رضى الله عنه حيث خرج بينهما رسول الله ﷺ لصلاة الظهر كما سبق .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الائتمام بالإمام .

(٢) استخلاف الإمام الراتب لغيره إذا اشتكى أولى من أن يصلى بالمصلين قاعداً لأن الرسول ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً .

(٣) صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف فى ذلك مالك ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبى ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبى مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدى جالساً».

وصلاة القائم خلف القاعد هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى ومالك فى رواية والأوزاعى.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مَالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّها قالَتْ: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ فى بَيْته وهْوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالساً، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قياماً، فأشارَ إليهِمْ أن اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً».

---

٦١٧ - صلى رسول الله ﷺ فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها وهو شاك، والمقصود بالصلاة فى بيته: الصلاة فى المشربة التى فى حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها، أى أن الصلاة المذكورة لم تكن فى المسجد وكأن الرسول ﷺ عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد وكان يصلى فى بيته بمن حضر ولم ينقل أنه استخلف، قال البعض: إن الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان فى المسجد، ويحتمل أن يكون استخلف وإن لم ينقل ذلك عنه.

ومعنى «وهو شاك» من الشكاية وهى المرض. «فصلى جالساً» أى حال كونه جالساً، ولم تُظهر السيدة عائشة الشكوى وبيَّن جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس. وصلى وراءه قوم قياماً فأشار عليهم أن اجلسوا، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أى ليقتدى به ويتبع، ومن شأن

التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه فى موقفه ويراقب أحواله «فإذا ركع» أى إذا ركع الإمام فاركعوا ، فعلى المقتدى ألا يسبق الإمام بالركوع أو السجود ، « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » أى حالة كونهم جالسين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة القائمين وراء الإمام الجالس.

(٢) وجوب متابعة المأموم الإمام.

(٣) استدل أبو حنيفة بما ورد فى بعض الروايات «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على أن وظيفة الإمام التسميع ووظيفة المأموم التحميد.

٦١٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مَالك عن ابن شِهابٍ عنْ أَنَس بن مَالك « أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكبَ فَرَساً ، فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاَةً من الصَّلَوَات وهْوَ قاعدٌ ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمدَهُ فقولُوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، وإذا صلَّى قائماً فصَلُّوا قياماً ، وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جلُوساً أجْمَعُونَ » .

قال أَبُو عَبْد الله قال الحُمَيْدىُّ قَوْلُه « إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً » وهُوَ فى مَرَضه القَديم ، ثُمَّ صلَّى بَعْدَ ذلكَ النبىُّ ﷺ جالساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِياماً ، لمْ يأْمُرْهُمْ بالقُعُود ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ فالآخرِ منْ فعْلِ النبىِّ ﷺ .

---

٦١٨ - يروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع

عنه، أى سقط عنه، «فجحش شقه الأيمن» أى خدش بأن تقشر جلد العضو، «فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد»: وهذه الصلاة هى صلاة الفرض والظاهر أنها الظهر أو العصر، والمعهود هو أنهم كانوا يجتمعون لصلاة الفريضة.

ويرى بعض العلماء أن هذه الصلاة كانت نفلاً.

«فصلينا وراءه قعوداً» أى: صلوا خلف النبى ﷺ حال كونهم قاعدين، وهذا يخالف حديث عائشة لأن فيه: [فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً] ويجاب على هذا بما يأتى: أولاً: فى رواية أنس هذه اختصار فقد اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. ثانياً: قال القرطبى: يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة.

ثالثاً: ما قاله البعض وهو احتمال تعدد الواقعة.

«فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به» أى ليقتدى به ويتبع فى الصلاة «فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

قيل: إن المراد بالأمر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعاً وقد نبه على ذلك فى حديث جابر: «إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا».

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على اتباع الإمام والاقتداء به فقد جُعِل ليؤتم به.
(٢) ركوب الخيل والتدريب على أخلاقها.
(٣) استحباب التأسي برسول الله ﷺ في كل شيء.

(٤) يجوز على النبى ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص لمكانته ومقداره بل يزداد قدره رفعة ومنزلة.
(٥) فى قول البخارى قال الحميدى قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ» في هذا دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: أن القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائماً فى الفرض والنفل. وأن الذى يجب العمل به هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبى ﷺ، ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلاته قاعداً والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم.

٥٢- باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإمام ؟

قال أنَسٌ : فإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا

٦١٩ - حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عنْ سُفْيَانَ قال : حدَّثنى أَبُو إسْحَاقَ قَالَ : حدَّثَنى عَبْدُ اللهِ بنُ يزيدَ قَالَ : حدَّثَنى البَرَاءُ ، وهْوَ غيْرُ كَذُوبٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النبيُّ ﷺ ساجداً ، ثُمَ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ ».
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبى إسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا .

---

٦١٩ - هذا بيان لموطن سجود المأموم فلا يسجد من يكون خلف الإمام فإذا اعتدل المأموم أو جلس بين السجدتين، فيسجد المأموم إذا سجد الإمام أولاً بناء على تقدم الشرط على الجزاء.

قال عبد الله بن يزيد «حدثنى البراء وهو غير كذوب»: وإنما وصفه بهذا

الوصف مع العلم بأن الصحابة كلهم عدول وهو من الصحابة فلا يحتاج إلى تعديل، لأن عادتهم أن يقولوا مثل هذا إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما رواه كما كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول عن رسول الله ﷺ : «سمعت خليلى الصادق المصدوق» وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - : « حدثنى الصادق المصدوق » فلا شيء فى مثل هذه الأوصاف ؛ لأن قائلها لا يريد بها التعديل وإنما أراد بها تقوية الحديث إذ حدّث البراء به وهو غير متهم ففيه تنبيه على صحة الحديث، وفيه تأكيد زيادة الثقة بما أخبرهم به وتفخيم الآمر وتقويته فى نفس السامع.

«قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده» أى عند اعتداله من ركوعه « لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده» أى لم يحن أحد ظهره أى أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، ويكفى أن يتأخر المأموم حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه وفى هذا ما يدل على الحث على متابعة الإمام وعدم التقدم عليه فى ركن من الأركان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يسجد المأموم خلف الإمام إلا بعد أن يتلبّسَ الإمام بالركن الذى ينتقل إليه .

(٢) جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته .

(٣) وجوب متابعة الإمام فى أفعاله .

(٤) استدل ابن الجوزى بهذا الحديث على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام وفيه نظر ، لأن الإمام إذا أتم الركن ، ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعاً للإمام ولا يعتد بما فعله والمعنى أن المأموم يشرع بعد شروع الإمام فى الركن وقبل فراغه منه حتى تتم المتابعة .

(٥) استدل بعض العلماء بهذا الحديث على طول الطمأنينة وفيه نظر ، لأن الحديث لا يدل على هذا .

٥٣ - باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ

٦٢٠ - حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ ، قال : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورتَهُ صُورَةَ حِمارٍ ؟! .

٦٢٠- على المأموم أن يتبع إمامه وألا يتقدم عليه في ركوع أو سجود لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا يتقدم المأموم على إمامه فى الرفع من الركوع أو السجود .

لقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه ضرورة اتباع المأموم لإمامه وحذّر من تقدم المأموم على الإمام فقال : «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار» وكلمة « أما » هى حرف استفتاح مثل « ألا » وفيها معنى الاستفهام الإنكارى والتوبيخى .

وفى صحيح مسلم : « ما يأمن الذى يرفع رأسه فى صلاته أن يحول الله صورته فى صورة حمار » وعند ابن حبان : « أن يُحوّل الله رأسه رأس كلب » وفى رواية الدارقطنى من رواية مليح السعدى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «الذى يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان » .

وجعل رأسه أو صورته رأس حمار أو صورة حمار ، لا يراد بذلك تغيير خلقة الإنسان الذى يحدث منه ذلك وإنما هو مجاز ، وليس على الحقيقة ، لأن المسخ لا يجوز فى هذه الأمة ، فالمراد معنى «الحمار» فى البلادة وقلة البصيرة وكثرة العناد .

ويرى بعض العلماء أنه لا مانع من وقوع أمر الخسف ولكن يؤخر العقاب إلى يوم يعلمه الله سبحانه وتعالى ، فقد روى الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » .

وعلى هذا فيجوز على من فعل ذلك أن يؤخر عنه العذاب إلى يوم يقدّره الله تعالى كما حدث لجماعة ممن يسبّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم، وكذلك جرى على من عقّ والديه وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب.

قال الإمام بدر الدين العينى فى شرحه « عمدة القارى » قال: «كما وقفنا فى بعض الكتب وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبُّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عقّ والديه أو خاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب » اهـ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى والتحذير من رفع الرأس قبل الإمام.

(٢) رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأمته وتوضيح الأحكام لأمته وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب.

(٣) الوعيد الوارد فى الحديث لمن يرفع رأسه قبل الإمام، ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: «لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»

٥٤- باب إمامة العبد والمولى

وكانتْ عائشَةُ يَؤُمُّها عَبْدُها : ذَكْوانُ منَ المُصْحَف ، ووَلَد البَغىّ ، والأعْرابِىّ ، والغُلامِ الَّذى لمْ يَحْتَلمْ ، لِقَولِ النبىِّ ﷺ : يَؤُمُّهمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكتاب الله .

حَدَّثَنا إبْراهيمُ بن المُنْذرِ قال : حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عياض عَنْ عُبَيْد الله عَنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال : « لَمَّا قَدمَ المُهاجِرُونَ الأوَّلُونَ العُصْبَةَ مَوضعٌ بقُباءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ كانَ يَؤُمُّهمْ سالِمٌ مَولَى أَبى حُذَيْفَةَ ، وكانَ أكْثرَهُمْ قُرآناً » .

٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ بشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيى حَدَّثَنا شُعْبةُ قال : حدَّثَنى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال : « اسْمَعُوا وأَطيعُوا وإِن اسْتُعْمِلَ حَبَشِىٌّ كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

٦٢١ـ فى هذا الباب بيان لإمامة العبد والمولى أى العتيق ، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها يؤمّها عبدها ذَكوانُ فى المصحف ووصله ابن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبى بكربن أبى مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف .

وقد ذهب الجمهور إلى صحة إمامة العبد ، وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم إلا فى الجمعة لأنها لا تجب عليه .

وكان ذكوان عبدَ عائشة يؤمها من المصحف ، وفى هذا دلالة على جواز قراءة المصلى من المصحف ، ومنع منه آخرون ، لكونه عملاً كثيراً فى الصلاة ، والأرجح : جواز أن يقرأ الإمام من المصحف ، للحاجة إلى ذلك ، وما يكون من عمل كثير فى الصلاة إذا كان هذا العمل غير متتابع بل كان منقطعاً وكان لحاجة لا يضر الصلاة ولا يبطلها ، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ حمل أمامة بنت زينب رضى الله عنها فى الصلاة .

وأما قوله : « وولد البغيّ » أى الزانية وهو معطوف على قوله «والمولى» أى : باب إمامة العبد والمولى وولد البغى وذهب الجمهور إلى صحة إمامة ولد الزنا ، وكان مالك يكره أن يُتخذ إماماً راتباً ، لأنه يصير معرّضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه وقيل : لأنه ليس فى الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل .

«والأعرابى» أى ساكن البادية ، وذهب الجمهور إلى صحة إمامته وخالف مالك ، لغلبة الجهل على سكان البوادى .

وقيل : لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً «والغلام الذى لم

يحتلم» أي من كان مميزاً أما من كان دون سِنّ التمييز فلا يصح، فقد كان عمرو بن سلمة - كما أخرج البخارى فى غزوة الفتح - يؤم قومه وهو ابن سبع سنين.

وإلى صحة إمامة الصبى ذهب الحسن البصرى والشافعى، وكرهها مالك والثورى وعن أبى حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض.

«لقول النبى ﷺ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» أى من كان أقرأ لكتاب الله جازت إمامته من عبد وصبى وغيرهما، ثم أورد قول ابن عمر رضى الله عنهما «لما قدم المهاجرون الأولون» أى من مكة إلى المدينة «العُصْبَةَ» وهى مكان سُمِّى بذلك وهو موضع فى قُباء «كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» وكان من بين المصلين أبو بكر وعمر وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق، وإنما قيل له مولى أبى حذيفة مع أنه أعتق، لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه وأشار إلى سبب تقديمه للإمامة بقوله: «وكان أكثرهم قرآناً» وفى قول الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا» أى فيما فيه طاعة الله سبحانه وتعالى.

«وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة» أى وإن جعل عبد حبشى عاملاً، وشبهه بقوله: «كأن رأسه زبيبة» لصغر رأسه وهذا معروف فى الحبشة، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إمامة العبد والمولى وولد البَغىّ والأعرابى والغلام.

(٢) جواز قراءة الإمام فى المصحف.

(٣) أنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.

(٤) وجوب السمع والطاعة وإن استعمل عبد حبشى كأن رأسه زبيبة.

٥٥ - باب إذا لَمْ يُتِمَّ الإمامُ ، وأتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٢٢ - حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قال : حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُوسى الأَشْيَبُ قال : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دينار عنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُصَلُّونَ لَكُم ، فإنْ أصابُوا فَلَكُمْ ، وإنْ أَخْطَئوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

---

٦٢٢ - إذا صلى الإمام قصراً بأن صلى الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ركعتين بسبب سفر مثلاً ، وكان الذى يصلى خلفه يتم صلاته ، فلا يضر هذا من خلفه وعلى المقتدى الذى سيتم صلاته ، إذا سلم إمامه من ركعتين أن يقوم ويتم صلاته .

أما من رأى أن صلاة الإمام إذا فسدت تفسد صلاة المقتدى فإن الإمام إذا لم يتم وكان من خلفه سيتم ففى رأيه أن هذا يضر وهذا مذهب الحنفية ؛ لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدى صحة وفساداً ، وأما القائلون بأن الاختلاف لا يضر فهو مذهب الشافعية ؛ لأن الاقتداء عندهم بالإمام فى مجرد المتابعة فقط .

وفى الحديث يوضح الرسول ﷺ أن الأئمة يصلون لأجلكم فإن أصابوا الوقت فلكم ثواب الصلاة والطاعة والسمع وإن أخطأوا فى صلاتهم وائتممتم أنتم بهم فلكم ثواب الطاعة والسمع وعليهم إثم ما صنعوا وأخطأوا . وفيما رواه أبو داود - بسنده - عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله ﷺ : «يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا للقبلة» وفيما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ : «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» أى سنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الإمام إذا لم يتم الصلاة ، وأتمها المقتدى فليس عليه شىء وهو معنى « فإن أصابوا » أى أتموا صلاتهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة خلف البر والفاجر .

(٢) إذا كان الإمام يصلى صلاة قصر فيجوز أن يصلى خلفه من يريد أن يصلى صلاة تامة .

(٣) جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضاً آخر .

(٤) ويرى بعض العلماء أن الحديث يدل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الإعادة وهذا على مذهب الشافعى لأن المؤتم عنده يتبع الإمام فى مجرد الموافقة لا فى الصحة والفساد وبه قال مالك وأحمد ، وعند البعض : يتبعه مطلقاً وفى الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر فى بعض أمور منها أن الإمام إذا ظهر أنه محدث أو جنب فلا يعيد المؤتم صلاته عندهم ، ومنها أنه يجوز اقتداء القائم ـ أى من يصلى من قيام ـ بالمومى ـ أى بمن لا يصلى من قيام بل بالإيماء أى بالإشارة لمرضه مثلاً ، ومنها أن قراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدى ومنها : أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلى فرضاً آخر كما سبق .

٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحَسَنُ : صَلِّ وعَلَيْه بدْعَتُهُ . قال أبو عَبْد الله : وقالَ لَنا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنا الأَوْزاعِىُّ حَدَّثَنا الزُّهْرِىُّ عنْ حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمن عنْ عُبَيْد الله بنِ عَدِىٍّ بن خِيار أنَّه دَخَل عَلَى عُثْمانَ بن عَفَّانَ رضى الله عنه ، وَهْوَ مَحْصُورٌ ، فقال : إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ ، وَنَزَلَ بكَ ما تَرَى ، ويُصَلِّى لَنَا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ ، فقال : الصَّلاةُ أحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فإذَا أحسَنَ الناسُ فأحْسِنْ معهُمْ ، وَإِذَا أَساءُوا فَاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ ، وقال الزُّبَيْدِىُّ : قالَ الزُّهْرِىُّ : لا نَرَى أنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْها .

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالك قال النبيُّ ﷺ لأبي ذَر : « اسْمَعْ وأَطِعْ ، ولَوْ لِحَبَشِيٍّ كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

٦٢٣- المقصود بالمفتون هو الذى دخل فى الفتنة وقد يفسر بما هو أعم من ذلك، وأما المبتدع: فهو صاحب البدعة بأن اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة.

وقال الحسن البصرى: صل وعليه بدعته، كأن سائلاً سأله عن الصلاة خلف المبتدع فقال : صل وعليه إثم بدعته.

وأورد البخارى قول عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، أى وهو محبوس فى الدار ممنوع من ممارسة الأمور فقال: «إنك إمام عامة» أى أنك إمام جماعة وفى رواية أخرى: «وأنت الإمام» أى الإمام الأعظم، «ونزل بك ما ترى» أى ما تراه من الحصار، وخروج الخوارج عليك، وفى رواية: «ونزل بك ما نرى».

«ويصلى لنا إمام فتنة» أى رئيس فتنة أو فى وقت فتنة، قال البعض: إمام الفتنة هو عبدالرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه الناس، وقال ابن الجوزى: وقد صلى كنانة بن بشر أحد رؤوس الخوارج بالناس أيضاً وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهراً ثم خرج يوماً فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم أبو أمامة ابن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبدالرحمن بن عديس تارة، وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة أيام.

ومعنى: «ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج» أى نخاف الوقوع فى الإثم، فقال عثمان رضى الله عنه: الصلاة أحسن، أى أحسن ما يعمل الناس. «فإذا أحسن الناس

فأحسن معهم» وفي هذا ترخيص من عثمان في الصلاة معهم كأنه يرى أنه لا يضر كونه مفتوناً إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به.

وقال الزبيدى قال الزهرى: «لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»، والمخنث: هو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلْقةً له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم، ومن تكلف ذلك وليس له خلقياً وهذا هو المذموم، وقيل: هو من فيه تكسّر وتثنٍّ وتشبه بالنساء وفي قول الرسول ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» توجيه إلى السمع والطاعة ولو كان ذلك لحبشي سواء كان الحبشي مفتوناً أو مبتدعاً «كأن رأسه زبيبة» وذلك لصغر رأسه وهذا معروف بالحبشة، وفي هذا دلالة على صحة إمامة العبد حيث أمر بطاعته، فتصح الصلاة خلفه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التحذير من الفتن ومن الدخول فيها ومن جميع المنكرات قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

(٢) الصلاة خلف الإمام الذى تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل صلاة الجماعة.

(٣) الرد على من زعم أن الجمعة لا تجزىء أن تقام بغير إذن الإمام.

(٤) كراهية الاقتداء بصاحب البدعة.

(٥) الحث على حضور صلاة الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة.

٥٧ - باب يَقُوم عَنْ يمين الإمامِ بحذَائه سَواءً إذَا كَانَا اثْنيْن

٦٢٤ - حَدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال: «بتُّ فى بَيْتِ خالَتِى مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نامَ ، ثُمَّ قامَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عنْ يَسارِه ، فَجَعَلَني عنْ يَمينِه ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثم صَلى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطيطَهُ ، أَوْ قالَ : خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ » .

٦٢٤- يقوم المأموم إذا كان واحداً مع الإمام فى صلاة الجماعة عن يمين الإمام بحذائه أى بجنبه فلا يكون خلفه أو مائلاً عنه ومعنى قوله «سواءً» أى لا يكون إلى جنبه على بعد عنه فلا يتقدم ولا يتأخر على الإمام. وقال بعض العلماء : يستحب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً.

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه؟ فقال : إلى شقه الأيمن، قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال : نعم، قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال : نعم ومعنى قوله فى الترجمة : «إذا كانا اثنين» أى كان الإمام وكان المأموم واحداً فمجموعهما اثنان فقط، فهذا الحكم فى الوقوف خاص بما إذا كان مع الإمام مأموم واحد فقط أما إذا كان معه أكثر من مأموم فله حكم آخر غير هذا وهو أن يكونا متساويين خلف ظهر الإمام.

ونقل بعض العلماء الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعى فقال : « إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه، ووجّهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع».

وقد سبق شرح هذا الحديث فى باب : [السمر بالعلم] بأطول من هذا وقد أخبر ابن عباس رضى الله عنهما قال : بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره، والفاء هنا فاء الفصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ألا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام إلى الصلاة، والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى

بمعنى المنهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح أى أنه خرج بعد ذلك إلى صلاة الصبح. ومعنى « سمعت غطيطه : هو صوت نفَسِ النائم عند اشتغاله « أو قال خطيطه » وهو بمعنى الغطيط وقيل : هو دونه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يقوم المأموم إذا كان واحداً فقط عن يمين الإمام بحذائه سواءً.
(٢) امتناع تقديم المأموم على الإمام.
(٣) فضل صلاة الليل.
(٤) جواز الجماعة فى صلاة النافلة.
(٥) فضل صلاة الجماعة والحث على المحافظة عليها.

٥٨ - باب إذَا قَام الرجُلُ عن يَسَارِ الإمَامِ فَحَوَّلَهُ الإمامُ إلَى يَمينه لَمْ تَفْسدْ صَلاَتُهما

٦٢٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ قال : حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال : حَدَّثنا عَمْرٌو عنْ عَبْدِ رَبِّه بنِ سَعيد عنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاس عنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما قال : « نمْتُ عنْدَ مَيْمُونَةَ والنبىُّ ﷺ عنْدَها تلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوضَّأَ ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّى ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَاره ، فَأخَذَنى فَجعَلَنى عَنْ يمينه ، فَصَلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نامَ ، حَتَّى نَفخَ ، وكانَ إذَا نامَ نفخَ ، ثُمَّ أتاهُ المُؤذِّنُ ، فَخرَجَ فَصَلَّى ، ولَمْ يَتَوضَّأْ . قال عمرٌو : فَحَدَّثْتُ به بُكَيراً فقال : حدثنى كريب بذلك .

٦٢٥- لم تبطل صلاة ابن عباس حيث كان قد وقف عن يسار الرسول ﷺ أولاً فلم يحكم الرسول ﷺ على صلاة ابن عباس بالبطلان وإنما جعله عن يمينه.

والمراد بقول ابن عباس رضى الله عنهما : « نمت عند ميمونة » أى أنه بات فى

بيت خالته ميمونة، والنبى ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى، فقام ابن عباس رضى الله عنهما على يسار رسول الله ﷺ يريد الصلاة خلفه مقتدياً به، فأخذه الرسول ﷺ فجعله عن يمينه وذلك بأن أداره من خلفه، ويستفاد من ذلك أن مثل هذا من العمل لا يفسد الصلاة.

فصلى الرسول ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ، قال عمرو بن الحارث: فحدثت به بكيراً وهو ابن عبدالله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل.

وفى الحديث بيان أنه إذا قام المأموم على يسار الإمام ثم عدَّله الإمام لا تبطل صلاتهما، وأن وقوف المأموم حين يكون فرداً واحداً يقف بجوار الإمام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) على المأموم إذا كان فرداً واحداً يقف بجنب الإمام عن يمينه.
(٢) المبيت عند الأرحام، والصلاة عندهم.
(٣) إذا وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فجعله الإمام عن يمينه لا تبطل صلاتهما.
(٤) فضل صلاة الجماعة، وأنها تجوز فى النافلة.
(٥) فضل قيام الليل وعظم الثواب عليها.

٥٩ - باب إذا لَمْ ينْوِ الإمامُ أنْ يؤُمَّ ثُمَّ جاءَ قومٌ فأمَّهُمْ

٦٢٦ - حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبْراهيمَ عنْ أيُّوبَ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بن جُبَيْر عنْ أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «بت عنْدَ خالَتى، فقامَ النبيُّ ﷺ يُصلِّى منَ اللَّيلِ، فقُمْتُ أُصلِّى معَهُ فقُمْتُ عنْ يَساره فأخَذَ برأْسى، فأقامنى عنْ يَمينه».

٦٢٦- الأصح فى مذهب الشافعى أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى فى شهر رمضان، قال: «فجئت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبى ﷺ بنا تجوز فى صلاته» وهذا واضح فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء وفى حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه أبو داود والترمذى.

وقد أخبر ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث «بأنه بات عند خالته فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه».

فابن عباس رضى الله عنهما اقتدى بالنبى ﷺ وصلى معه وأقره على ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن موقف المأموم يكون بحذاء الإمام على يمينه مساوياً له، وعن محمد ابن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام. وقال الشافعى: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام إلا قليلاً.

(٢) أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

(٣) صحة الاقتداء بإمام لم ينو أن يؤم أحداً.

٦٠- باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكانَ للرَّجُلِ حاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

حَدَّثنَا مُسْلِمٌ قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرو عنْ جابرِ بن عَبْدِ الله «أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّى مَعَ النبىِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ».

٦٢٧ - وحدّثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عَبْدِ الله قال: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّى

مَعَ النبيِّ ﷺ ، ثم يَرْجِعُ ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى العِشاءَ ، فَقَرأَ بالبَقَرَة ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكأَنَّ مُعاذاً تَناوَلَ منْهُ ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثلاث مِرَارٍ ، أَو قال : فَاتناً فاتناً فاتنٌ ، وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ قال عَمْروٌ : لا أَحْفَظُهُما » .

٦٢٧- إذا طول الإمام فى صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج ثم صلى صحت صلاته ، وفى خروجه ثلاثة احتمالات :

الأول: الخروج من الاقتداء . **الثانى:** الخروج من الصلاة . **الثالث:** الخروج من المسجد وفى رواية مسلم ما يدل على أنه خرج من الاقتداء أو من الصلاة حيث قال : (فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده) . وللمأموم أن يقطع صلاته ويصلى أو يتم صلاته منفرداً وهذا هو مذهب الشافعى .

وفى الطريق الأولى للحديث إشارة إلى علو الإسناد وفى الطريق الثانية إشارة إلى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله .

والمراد بالصلاة التى كان يصليها معاذ مع النبى ﷺ هى عشاء الآخرة فكأن صلاة العشاء هى التى كان يصليها مرتين . ثم يرجع فيؤم قومه فيصلى بهم تلك الصلاة «فصلى العشاء» وفى رواية أبى عوانة والطحاوى : «صلى بأصحابه المغرب» فيحتمل تعدد القصة أو أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً .

« فقرأ بالبقرة » أى شرع فى قراءة سورة البقرة أو أنه قرأها ولم يرد ذكر اسم الرجل الذى تضرر من التطويل ، وفى مسند البزار وأبى داود الطيالسى : «مرّ حزم ابن أبى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث ، وفى بعض الروايات أنه حرام بن ملحان خال أنس ، ويرى البعض أنه حرام بن أُبىّ بن كعب .

وجمع البعض بين الروايات بتعدّد الواقعة ويؤيد ذلك الاختلاف فى ذكر

الصلاة هل هى العشاء أم المغرب وهل قرأ سورة البقرة أم اقتربت، وعذر الرجل لأنه عاد من عمله متعباً أو لأنه أراد أن يسقى نخله.

وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر ويُفهم من بعض الروايات أنه قطع الصلاة وصلى منفرداً، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً، واستدل الشافعية بالحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً .

ويرى البعض أنه لا دلالة فيه على قطع القدوة فقط بل فى بعض الروايات أنه سلم أى أنه قطع صلاته ثم استأنفها فيجوز على هذا قطع الصلاة لعذر.

«فكان معاذ ينال منه» أى يذكره بسوء، وفى بعض الروايات وهى رواية سليم بن حيان : «فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق».

« فبلغ ذلك النبى ﷺ » ، أى بلغه ما حدث وفى رواية النسائى: فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقال : « يا رسول الله عملت على ناضح لى » « فذكر الحديث ، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ.

«فقال : فتان ثلاث مرات أو قال: فاتناً شك من الراوى » وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة أى أكنت فاتناً.

والفتنة هنا لأن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، أو أن معنى «فتان» معذب ؛ لأنه عذبهم بالتطويل. وروى البيهقى في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال : «لا تُبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه».«وأمر بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو : لا أحفظهما». أى : قال عمرو بن دينار لا أحفظ السورتين اللتين أمره بقراءتهما، وكأنه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة ، ولكن فى رواية سليم بن حيان عن عمرو .

« اقرأ والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها » .

وأما المراد «بالمفصل» فأصح الآراء أنها سور القرآن من أول سورة «ق» إلى آخر القرآن الكريم.

والمراد بكلمة «أوسط» في قوله: «أمره بسورتين من أوسط المفصل»: المتوسط أو المعتدل بمعنى المناسب للحال من المفصل.

وفى هذا الحديث دلالة على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء على أن معاذاً كان ينوى بالصلاة الأولى الفرض، وبالصلاة الثانية النفل.

ويدل على ذلك ما ورد عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» أخرجه عبدالرزاق والشافعي والطحاوى والدارقطني.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا طوّل الإمام في الصلاة وكان للمأموم ضرورة أو حاجة فللمأموم أن يقطع صلاته بالخروج منها، أو يقطع الاقتداء ويصلى أو يتم منفرداً وهو مذهب الشافعي.

(٢) جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، كما هو مذهب الشافعي وبه قال أحمد في رواية.

(٣) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

(٤) جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

(٥) جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فلا.

(٦) جواز صلاة المنفرد في المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

(٧) وفى الحديث الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام.

(٨) تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات.

(٩) اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر.

(١٠) جواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن.

٦١ - باب تَخْفِيفِ الإمامِ فى القِيَامِ ، وإتْمامِ الرُّكُوعِ والسُّجُود

٦٢٨ - حَدَّثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال : حَدَّثنا زُهَيرٌ قال : حَدَّثنا إسْماعِيلُ قال : سَمِعْتُ قَيساً قال : أخبرنى أَبُو مَسْعُود أَنَّ رَجُلاً قال : « واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّى لأَتأَخَّرُ عنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ منْ أَجْلِ فُلانٍ ممَّا يُطِيلُ بنَا ، فمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى مَوْعظَةٍ أَشدَّ غَضَباً منْهُ يوْمَئذٍ ، ثم قال : إنَّ منْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجوَّزْ ، فَإنَّ فيهِمُ الضَّعِيفَ ، والكَبِيرَ ، وذا الحاجَةِ » .

---

٦٢٨ - الصلاة ركن من أركان الإسلام وعبادة من أهم العبادات وصلة بين العبد وخالقه، والواقف فى الصلاة إنما هو واقف بين يدى رب العزة سبحانه وتعالى ، ومع هذا فإن الرسول ﷺ أمر فيها بالتخفيف وعدم التطويل الذى يشق على المصلين ووجه الذى يؤم الناس فى الصلاة أن يراعى أن خلفه مريضاً أو كبيراً فى السن أو صاحب حاجة، فعليه أن يخفف بحيث يتم أركان الصلاة وبحيث يطمئن فى كل ركن وقيام وركوع وسجود وجلوس، حتى تكون الصلاة كاملة فى خشوعها وفى أركانها، وحتى لا ينفر الناس من صلاة الجماعة، وحتى لا ينشغل ذهن أحد فى صلاته بغير الصلاة.

وجاءت ترجمة هذا الباب تحمل عنوان: «باب تخفيف الإمام فى القيام، وإتمام الركوع والسجود» ونلاحظ أنه خص التخفيف فى الترجمة بالقيام، مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال: « فليتجوز » لأن الذى يطول فى الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد.

هذا الحديث قد سبق فى كتاب العلم فى باب «الغضب فى الموعظة» أخبر أبومسعود البدرى الأنصارى واسمه عقبة بن عمرو، ولم يشهد بدراً، وإنما قيل له

البدرى ؛ لأنه من ماء بدر، أخبر أن رجلاً، ولم يذكر اسمه قال : والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا » أى أنه لا يحضر مع الجماعة بسبب تطويل الإمام فى الصلاة .

ويحتمل التأخير معنى آخر، وهو أن المأموم إذا ألف من إمامه التطويل فإنه قد يتشاغل ببعض شئونه عن المجيء فى أول الوقت لعلمه بتطويله ثم يذهب إلى الصلاة فقد يصادف أن يدرك الإمام تارة ، وقد لا يدركه تارة أخرى. والمراد بصلاة الغداة : هى صلاة الصبح. وخصها بالذكر ؛ لأنها تطول فيها القراءة غالباً.

« فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ » أى ما رأيته غضب غضباً أشد منه يومئذ، وسبب هذا الغضب هو إما لمخالفة الموعظة، أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى أن يتعلمه الناس ويحتمل أن يكون الغضب بسبب الاهتمام بتوجيههم ليكونوا منتبهين ومهتمين حتى لا يعود أحد لفعل ذلك وكانت الصلاة فى مسجد قباء والإمام أبى بن كعب.

كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن عن جابر رضى الله عنه قال : كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل غلام من الأنصار فى الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته - [أى انصرف منها] - فغضب أبى فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أُبياً، فغضب النبى ﷺ حتى عُرف الغضب فى وجهه ثم قال : « إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة».

«ثم قال : إن منكم منفرين» من التنفير وهو الذهاب والفرار.

«فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز» أى أى واحد منكم صلى بالناس و«ما» زائدة وفائدتها التوكيد وزيادة المعنى. «فليتجوز» أى فليخفف قال ابن بطال : لما أمر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصياً، ومخالفة العاصى جائزة ؛ لأنه لا طاعة إلا فى المعروف، وقيل : إن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين .

« فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» : والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة فى بدنه وأعضائه، «والكبير» : هو كبير السن الذى به ضعف بسبب كبره، و«ذا الحاجة» وهو أشمل الأوصاف المذكورة وأعمها وفى بعض الروايات : «والسقيم» وفى غيرها : «والصغير والكبير» وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص : «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم : «والعابر السبيل».

ما يؤخذ من الحديث

(١) حث الإمام على التخفيف فى القيام وإتمام الركوع والسجود.
(٢) فى الحديث دلالة على جواز الحلف فى مثل هذه الأمور لأن الرسول ﷺ لم ينكر على الرجل حلفه.
(٣) يستدل بالحديث على جواز تسمية الصبح غداة.
(٤) أهمية صلاة الجماعة والحث على الحرص عليها وعدم تركها أو التنفير منها.
(٥) مراعاة الإمام لأحوال مَنْ خلفه من المصلين ومن فيهم من ضعيف وكبير وذى حاجة فلا يطوّل عليهم.

٦٢ - باب إذا صلَّى لنَفْسه فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عنْ أَبى الزِّناد عنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ ، والسَّقِيمَ ، والكَبِيرَ ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء » .

---

٦٢٩ - إن لصلاة الجماعة فضلها ومنزلتها فهى تفضل صلاة الفذّ - أى الفرد - بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة، ومن أجل أن يواظب

الناس عليها وألا ينفروا منها ينبغى على الإمام إذا صلى بالناس أن يخفف فلا يطيل الصلاة عليهم وبحيث يأتي بالأركان كاملة بطمأنينتها ، أما إذا كان يصلى وحده منفرداً وأراد أن يطول فليطول ما شاء ، لأنه لا يترتب على تطويله وهو منفرد تعب أحد ، وليس وراءه مريض أو ذو حاجة .

وعموم الأمر بالتخفيف خاص بالأئمة الذين يصلون بالناس ، أما المنفرد فلا حرج عليه ولا حجر عليه فى ذلك ، ولكن بحيث إذا أطال الصلاة منفرداً فلا يطيلها إطالة شاذّة يترتب عليها خروج الوقت .

وهكذا جاء التوجيه النبوى فى هذا الحديث يوضح أنه إذا صلى أحد الناس بالناس فعليه أن يخفف صلاته لأن خلفه من قد يكون ضعيفاً أو مريضاً أو كبيراً فى السن وأما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفى هذا دلالة على جواز إطالة القراءة ، كما يستدل بعموم الحديث على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا صلى الإمام بالناس فعليه أن يخفف وإذا صلى لنفسه منفرداً فله أن يطول ماشاء .

(٢) مراعاة أحوال من يصلون خلفه من ضعيف ومريض وكبير وصاحب حاجة ، فعلى الإمام ألا يطيل بهم حتى لا يشق عليهم ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .

(٣) جواز إطالة القراءة فى الصلاة بشرط ألا يترتب على إطالتها خروج الوقت .

(٤) جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لعموم الحديث .

(٥) يسر التشريع الإسلامى وسماحته .

---

(١) سورة الحج - آية ٧٨ .

٦٣ - باب مَنْ شكَا إِمَامَه إِذا طوّل

وقال أَبو أُسَيْدٍ : طَوَّلْتَ بنا يا بُنَيَّ .

٦٣٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبي حازِمٍ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قال : قال رَجُلٌ : « يا رسولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عنِ الصَّلاةِ في الفَجْرِ ممَّا يُطِيلُ بنا فُلانٌ فيها ، فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ما رَأَيْتُهُ غَضِبَ في مَوْضِعٍ كان أَشَدَّ غَضَباً منْهُ يَوْمَئذ ، ثم قال : يأَيُّها النَّاسُ إِنَّ منْكُمْ مُنَفِّرين ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ ، والكَبِيرَ ، وَذا الحاجَةِ » .

٦٣٠- لقد كان المسلمون في العهد النبوي يرجعون إلى رسول الله ﷺ في كل أمور عباداتهم ومعاملاتهم، ليهتدوا بهديه ، وربما إذا أنكر بعضهم على بعض شيئاً، أو رأى أمراً يستدعي البيان النبوي فيه شكا إلى رسول الله ﷺ .

وخبر أبي أسيد الأنصاري وصله ابن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال : « كان أبيَ يصلي خلفي، فربما قال : يا بني طولت بنا اليوم» وفي هذا دلالة على جواز أن يؤم الرجل أباه وهو حجة على من كره ذلك.

والحديث يوضح اهتمام الرسول ﷺ بالتيسير وعدم الحرج على الناس فعندما شكا رجل إليه قائلاً : إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ، غضب عليه الصلاة والسلام وما كان في موضع أو في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ناداهم لينبههم إلى أهمية الأمر « إن منكم منفرين » أي بتطويلهم ينفرون الناس من حضور صلاة الجماعة « فمن أم الناس فليتجوز » أي : فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة.

والأمر بالتخفيف بحيث لا يخل بركن من الأركان ولا بالطمأنينة في الصلاة ، وهذا من حرصه ﷺ على حضور الناس إلى صلاة الجماعة وعلى التيسير وعدم الحرج على المسلمين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) للمأموم إذا طوّل إمامه بحيث ينفر الناس أن يشكوه ليوضح الإمام الأعظم الحكم الصحيح له حرصاً على حضور صلاة الجماعة وعدم تنفير الناس منها .
(٢) سماحة التشريع الإسلامي ويسره .
(٣) أهمية صلاة الجماعة والحرص عليها .
(٤) عدم التطويل إذا صلى خلفه أناس لا يأمن أن يكون بينهم مريض أو ذو حاجة أما إذا صلى منفرداً أو صلى بجماعة رضوا بالتطويل وعلم أنه لا يدخل معهم غيرهم من أصحاب الأعذار وكان من خلفه رضوا بالتطويل فليطول ما شاء .

٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال : سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيَّ قال : « أَقْبَلَ رَجُلٌ بِناضِحَيْنِ ، وقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ، فَوافَقَ مُعاذاً يُصَلِّي ، فَتَرَكَ ناضِحَهُ ، وأَقْبَلَ إِلى مُعاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّساءِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وبَلَغَهُ أَنَّ مُعاذاً نالَ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَشَكا إِلَيْهِ مُعاذاً ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : يا مُعاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! أَو أَفاتِن - ثَلاثَ مِرارٍ - فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ، والشَّمْسِ وضُحاها ، واللَّيْلِ إِذا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَراءَكَ الكَبِيرُ ، والضَّعِيفُ ، وَذُو الحاجَةِ ، أَحْسَبُ في الحَدِيثِ .

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وتابَعَهُ سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ ومِسْعَرٌ والشَّيْبانِيُّ قال .

عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وأَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ : قَرَأَ مُعاذٌ فى العِشاءِ بالبَقَرَةِ ، وتابَعَهُ الأَعْمَشُ عنْ مُحَارِبٍ .

---

٦٣١ - أقبل رجل بناضحين، والناضح : هو ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه « وقد جنح الليل » أى أقبل بظلامه ، فوافق معاذاً يصلى فترك الرجل ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ بسورة البقرة أو النساء الشك من الراوى (وهو محارب) «فانطلق الرجل» أى خرج من الصلاة أو قطع الاقتداء .

«وبلغه أن معاذاً نال منه » أى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح أن معاذاً نال منه بسبب تركه وقطعه للاقتداء فى الصلاة، فأتى النبى ﷺ فشكا إليه معاذاً، أى شكاه إلى النبى ﷺ بأنه طوّل بهم فى القراءة فى الصلاة ؟

فقال النبى ﷺ : يا معاذ أفتّان أنت .

وهى صيغة مبالغة تدل على المبالغة فى الفتنة وكثرتها وشدتها أو أفاتنٌ ثلاث مرار وهو شك من الراوى « فلولا صليتَ بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .. » أى فهلا صليت بإحدى هذه السور فهو يحضه على التخفيف فى القراءة .

وفى الحديث دلالة على أن أوساط المفصل إلى : « والضحى » ؛ لأن هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره ، وذكر هذه السور الواردة فى الحديث ليس لتخصيصها دون غيرها ، بل المراد هذه السور أو مثلها من القصار .

« أحسب هذا فى الحديث » قائل أحسب هو شعبة الراوى عن محارب والإشارة فى قوله : « هذا » إلى الجملة الأخيرة ، وهى قوله : « فإنه يصلى وراءك الكبير ... » إلخ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على التخفيف فى صلاة الجماعة .
(٢) جواز الشكوى ممن يطيل بحيث ينفر الناس عن الجماعة .
(٣) استحباب القراءة فى العشاء بأواسط المفصل .

٦٤ - باب الإيجاز فى الصلاة وإكمالها

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النبىُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ ، وَيُكْمِلُهَا » .

---

٦٣٢ - كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويُكملها ، بمعنى أنه كان لا يطيل إطالة مُملَة ولا يوجز إيجازاً مخلاً ، وكما جاء فى بعض الروايات فيما أخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ : « يوجز الصلاة ويتم الصلاة » ، وفى لفظ مسلم : « كان أتم الناس صلاةً فى إيجازه » . وفى لفظ آخر : « أخف الناس صلاةً فى تمام » .

وكانت صلاة أبى بكر الصديق رضي الله عنه متقاربة ، فلما كان عمر رضى الله عنه مدَّ فى صلاة الفجر ، وفى لفظ آخر : « ما صليت بعد النبى ﷺ صلاة أخفّ من صلاته فى تمام ركوع وسجود » .

والمراد بكونه يوجز الصلاة من الإيجاز وهو ضد الإطناب ، فكان عليه الصلاة والسلام لا يطيل الصلاة إطالة مملة ، بل كان يوجزها مع الإتيان بكامل أركانها وسننها وهيئاتها وخشوعها وخضوعها ، ولنا فيه الأسوة الحسنة ، وقد أمرنا أن نقتدى به ، وأن نصلى كما كان يصلى ، حيث قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ولا يتعارض هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى التى تفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بطوال السور ويكثر التسبيح فى الصلاة ، لأن هذا كان حيث يصلى منفرداً فى بيته أو مع قوم رضوا بالتطويل ، فقد جعلت قرة عينه ﷺ

فى الصلاة ، والحديث الذى معنا يوضح الحالة الدائمة والمستمرة التى كان عليها فى صلاته ومع سائر الناس ، يوجز الصلاة ويكملها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن طريقة الرسول ﷺ فى الصلاة الإيجاز مع الإتمام وهذا هو المطلوب من جميع المصلين ، وأن من فعل ذلك لا يشكى منه التطويل ، وأنه كان عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى .

(٢) أن الإيجاز مع الإكمال فيه دفع للوسوسة وهى العلة فى تخفيف الصحابة للصلاة مع إكمالها ، أما بالنسبة لرسول الله ﷺ فهو معصوم من الوسوسة ، وإنما كان تخفيفه بسبب حدوث أمر يقتضيه .

(٣) الحث على إيجاز الصلاة مع تمامها وعدم التطويل خاصة إذا كان إماماً فعليه أن يخفف مراعاة لظروف من يصلى خلفه .

(٤) أن من أتى بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض فصلاته صحيحة ما دامت تامة غير منقوصة .

(٥) الحث على التيسير والسماحة فى أداء العبادات اقتداء برسول الله ﷺ .

٦٥ - باب مَنْ أَخفَّ الصَّلاةَ عنْدَ بُكاءِ الصَّبىِّ

٦٣٣ - حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى قال : أَخبرنا الوَليدُ قال حدَّثنا الأوْزاعى عن يَحْيى بن أَبى كَثيرٍ عنْ عَبْد الله بن أَبى قَتادَةَ عنْ أَبيه أَبى قَتادَةَ عَنِ النبىِّ ﷺ قال : « إنِّى لأَقُومُ فى الصَّلاة أُريدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها ، فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبىِّ فأَتَجَوَّزُ فى صَلاتى ، كَراهيَةَ أَنْ أَشُقَّ علَى أُمِّه » .

تابَعَهُ بِشْرُ بن بَكْرٍ ، وابنُ المُبارَك ، وبَقيَّةٌ عن الأوْزَاعِيِّ .

٦٣٤ - حَدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال : حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ بلال قال : حَدَّثنا شَريكُ بنُ عَبْد الله قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « ما صلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ من النبيِّ ﷺ ، وإنْ كانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخافَةَ أنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ » .

٦٣٥ - حَدَّثنا عليُّ بنُ عَبْد الله قال : حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال : حَدَّثنا سَعيدٌ قال : حَدَّثنا قَتادَةُ أنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنِّي لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ ، فأتَجَوَّزُ في صَلاتي ، ممَّا أَعْلَمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أُمِّه منْ بُكائه » .

٦٣٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ عنْ سَعيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال : « إنِّي لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ ، فَأُريدُ إطالَتَهَا ، فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ ، فَأَتَجوَّزُ ، ممَّا أَعْلَمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أُمِّه منْ بُكائه » .

وقال مُوسَى : حَدَّثنا أَبَانٌ حَدَّثنا قَتَادةُ حَدَّثنا أَنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ مثْلَهُ .

(٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦) - هذا الباب بأحاديثه الأربعة يوضح طلب التخفيف في الصلاة لمصلحة غير المأموم ، وأما التراجم السابقة فكان فيها طلب التخفيف متعلقاً بحق المأمومين ، وفي بعض الأحاديث الواردة هنا مراعاة حال المأموم وغيره كمراعاة بكاء الصبي ومخافة المشقة على أمه .

أما الحديث رقم (٦٣٣) فقد وضح فيه الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه يقوم فى الصلاة ، ويريد أن يطوّل فيها ، فقد جعلت قرة عينه فى الصلاة ، ولكنه عندما يسمع بكاء الصبى ، يتجوز أى يختصر ويخفّف فى صلاته كراهية أن يشق على أمه ؛ لأن الأم يؤلمها بكاء طفلها لما فطرت عليه من العاطفة الجياشة ، والحنان الدافق فتنشغل عن الصلاة وعن الخشوع فيها بسبب بكاء طفلها .

وفى هذا ما يدل على جواز إدخال الصبيان المساجد . وإن كان هناك احتمال أن يكون الصبى فى البيت الذى يقرب من المسجد بحيث يمكن سماع بكائه .

كما يفهم من الحديث أن صلاة النساء فى الجماعة كانت مع الرجال وواضح أن صفوف الرجال كانت فى المقدمة ويليها صفوف الأطفال ثم النساء بعد ذلك .

ويتضح لنا من هذا التوجيه النبوى الكريم ما كان عليه رسول الله ﷺ من الشفقة والرحمة بجميع الناس كباراً وصغاراً ، وصدق الله تعالى إذ يقول في شأنه :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١) .

وأما الحديث رقم (٦٣٤) : فقد وضح أنس بن مالك رضى الله عنه بأنه ما صلى وراء إمام قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من النبى ﷺ ، أى أنه كان مع تخفيفه فى الصلاة وعدم إطالتها يتم أركانها وسننها وسائر أقوالها وأفعالها وخشوعها ، ثم يوضح شفقة الرسول ﷺ ، بأنه كان يسمع بكاء الصبى ، فيُخفّف ويتمثل هذا التخفيف فى عدم إطالة القراءة ، فلا يقرأ سورة طويلة ، بل يقرأ سورة قصيرة ، ففيما رواه مسلم عن أنس بلفظ :

« فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وهذا التخفيف مبعثه رحمة الرسول ﷺ بأم الصبى الذى يبكى وشفقة على الطفل الصغير ومخافة أن تُفتن أمه ، بأن تتلهى وتنشغل عن صلاتها ، وذلك لما يثيره البكاء من انشغال قلبها .

---

(١) سورة التوبة – آية ١٢٨ .

وأمـا الحـديث رقـم (٦٣٥) : فـقـد وضّح فـيـه رسـول الله ﷺ أنه يدخـل فى الصلاة ويريد إطالتـها فيـسمع بكاء الصبى فيتجوز فى صلاته ؛ لأن الصلاة محببة إليه وجُعلت قرة عينه فى الصلاة ، وفيها يناجى ربه ومولاه سبحانه وتعالى ، وفى اختصاره للصلاة التى يريد إطالتها دلالة على أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحب لا يجب عليه الوفاء به ، خلافاً لبعضهم ممن ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً .

فهو حين يدخل فى الصلاة يريد إطالتها عندما يسمع بكاء الصبى يختصر فى صلاته ويتخفف ؛ لما يعلمه (من شدة وجد أمه من بكائه) أى من شدة حزنها .

وأما الحديث رقـم (٦٣٦) فقد وضح الرسول ﷺ أنه يدخل فى الصلاة يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبى فيخفف مما يعلم من شدة حزن أمه من بكائه .

« قال موسى : حدثنا أبانُ حدثنا قتادة حدثنا أنس » فى هذا بيان سماع قتادة له من أنس .

وفي الحـديث دلالة على جـواز إطـالة الإمـام الركـوع إذا سـمع بحس داخل ليدركه ، وهذا إذا لم يترتب على التطويل مشقة على المأمومين ، وهذا الحكم المستنبط هو بالقياس فإذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا ، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين من باب أوْلَى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تخفيف الصلاة عندما يسمع الإمام بكاء صبى .
(٢) جواز إدخال الصبيان المساجد للتعود عليها وعلى الصلاة .
(٣) جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال ، ومعلوم أن صفوف الرجال مقدّمة ويليها صفوف الأطفال ويليها صفوف النساء .
(٤) شفقة الرسول ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبار والصغار والرجال والنساء .
(٥) جواز إطالة الإمام الركوع إذا سمع صوت مصلّ داخل للمسجد ليدرك الصلاة وهذا إذا لم يترتب على انتظار الداخل تطويل كثير يشق على المأمومين .

(٦) القياس وجوازه فى أمور العبادة ؛ لأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا فالتطويل لحاجة من حاجات الدين أولى .
(٧) محبة الأطفال والشفقة عليهم ورحمتهم .

٦٦- باب إذا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ وأَبُو النُّعْمَانِ قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عَنْ جابِرٍ قال : « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ » .

٦٧- باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٦٣٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ قال : حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : « لَمَّا مَرِضَ النبيُّ ﷺ مَرضَهُ الَّذى ماتَ فيه أَتَاهُ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاة ، فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ . قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِى فَلاَ يَقْدِرُ على القِرَاءَةِ ، قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ ، فقال فى الثَّالثَة أو الرَّابِعَة : إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ، فَصَلَّى ، وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْن ، كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشارَ إِلَيْه أَنْ صَلِّ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه ، وقَعَدَ النبيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناسَ التَّكْبِيرَ .

تابَعَهُ مُحاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ .

فى الباب رقم (٦٦) جاءت الترجمة بلفظ « باب إذا صلى ثم أَمَّ قوماً » أى إذا صلى أحد الناس مع الإمام ثم أمَّ قوماً ، ولم يذكر جواب « إذا » جرياً على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه .

والواضح أنه يميل إلى جواز ذلك ، وتقدير جواب « إذا» يجوز أو يجزىء ، وقد وضح جابر رضى الله عنه أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم .

ثم أورد فى الباب رقم (٦٧) حكم من أسمع الناس تكبير الإمام وهذا يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الإمام فى الصلاة.

٦٣٧ ـ وفى هذا الحديث بيان من يسمع الناس تكبير الإمام وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى باب : [حد المريض أن يشهد الجماعة] وفى باب : [أهل العلم والفضل أحق بالإمامة] .

واتضح أن الرسول ﷺ لما مَرِض مَرَض الموت أتاه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة، أى : يعلمه بها فقال : مروا أبا بكر فليصل .

فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «إن أبا بكر رجل أسيف» أى رقيق القلب « إن يقم مقامك يبكى فلا يقدر على القراءة » وذلك لشدة رقته، وشدة رحمته ومحبته للرسول ﷺ فلا يقدر على أن يقرأ لشدة بكائه، فأعاد أمره مرة ثانية وقال : مروا أبا بكر فليصل فأعادت السيدة عائشة قولها مرة أخرى وقالت مثلما قالت قبل ذلك، فقال فى المرة الثالثة أو الرابعة : إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل، فصلى، وخرج النبى ﷺ « يُهادى بين رجلين » أى يمشى بين اثنين يعتمد عليهما فى مشيه.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « كأنى أنظر إليه يخط برجليه الأرض » أى يجرهما من شدة تعبه ، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ؛ أى ليصلى مأموماً

ويقـدم الرسـول ﷺ ليصـلى إماماً ، فأشار الرسول ﷺ أن صَلِّ فتأخر أبو بكر رضى الله عنه ، وقعد النبى ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث بيان لمشروعية إسماع الناس لتكبير الإمام وهو يشمل المؤذن وغيره ممن يبلغ المصلين عن الإمام ويسمعهم تكبيره فى الصلاة .

(٢) أهمية صلاة الجماعة والذهاب إلى المسجد حيث إن الرسول ﷺ مع مرضه كان يحافظ عليها ويذهب للصلاة معتمداً على رَجُلَيْن يتوكأ عليهما .

(٣) فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومنزلته .

٦٨ - باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

ويُذْكَرُ عَنِ النبىِّ ﷺ : ائْتَمُّوا بِى ولْيأتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ .

٦٣٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عن عائشة قالَتْ : « لَمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاة ، فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بالناسِ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ الله إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لا يُسْمِعِ الناسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَقُلْتُ لحفصةَ : قُولِى لَهُ : إنَّ أَبَا بكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنّه متى يَقُمْ مقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ الناسَ ، فَلَوْ أمرْتَ عُمرَ ، قال : إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَلمَّا دَخَلَ فى الصَّلاةِ وَجَدَ رسول الله ﷺ فى نفسه خِفَّةً ، فقامَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْن ، ورِجْلاهُ يَخُطَّان فى الأَرْضِ حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ ، فلما سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ

يَتأخّر ، فأوْمأ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى جلَسَ عَنْ يَسارِ أَبِى بَكْرٍ ، فَكانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يُصَلِّى قاعداً ، يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنه » .

---

٦٣٨ ـ يصح أن يقتدى أحد الناس فى صلاته بالإمام ، ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالإمام .

ثم أورد بعد الترجمة حديثاً معلقاً أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » . وقوله : «ائتموا بى » هو خطاب لأهل الصف الأول ، وقوله : «وليأتم بكم من بعدكم» عند الجمهور يستدلون بأفعالكم على أفعالى لا أنهم يقتدون بهم ، فإن الاقتداء لا يكون إلا للإمام الواحد ، وفى هذا ما يدل على اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه على من يبلغ عنه .

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث ، ومضى شرحه فى باب : [حد المريض أن يشهد الجماعة] وفى باب [إنما جعل الإمام ليؤتم به] وفى باب : [من أسمع الناس تكبيرة الإمام] .

والحديث يوضح أنه لما اشتد برسول الله ﷺ مرضه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة أى : يعلمه ، فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ، فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف أى رقيق القلب وإنه متى ما يقم لا يسمع الناس ، بسبب رقته وبكائه ، فلو أمرت عمر ؟ فقال : مروا أبا بكر يصلى بالناس فقالت عائشة لحفصة قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ؟ قال : إنكن لأنتن

صـواحب يوسـف مـروا أبا بـكـر يصلى بالنـاس، فلمـا دخل فى الصـلاة وجـد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة، ورأى أنه يمكنه أن يذهب للصلاة فقام يُهادى بين رجلين أى : يعتمـد فى سيره عليهمـا ويستند فى خطاه على الرجلين، ورجلاه يخطان فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه، أى صوته الخفى، ذهب أبو بكر يتأخر ليكون الرسول ﷺ هو الإمام، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أى أشار إليه ألا يتأخر، حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعداً وإنما جلس عن يساره ولم يجلس جهة اليمين، لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه.

يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، وفى هذا ما يدل على ما أشار إليه فى ترجمة الباب من صحة أن يأتم أحد الناس بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن يأتم الرجل بالإمام ويأتم الناس بالمأموم أى يستدلون بأفعالهم على أفعال الإمام.

(٢) صحة اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه على من يبلغ عنه.

(٣) أهمية صلاة الجماعة والحرص عليها، حيث إن الرسول ﷺ مع أنه كان فى شدة مرضه ولكنه حرص على أن يذهب إلى المسجد وأن يحضر صلاة الجماعة.

(٤) منزلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ورقته وشفقته.

٦٩- باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٦٣٩ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالك بن أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بن أَبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانى عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ

انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فقال له ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللّٰه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فقال النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أخْرِيَيْنِ ، ثم سَلَّمْ ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ » .

٦٤٠ - حَدَّثنَا أَبُو الوَلِيدِ قال : حَدَّثنَا شُعْبَةُ عنْ سَعْد بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « صلَّى النبىُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن ، فَقِيلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْن ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟

إذا كان الإمام على يقين من فعله فى صلاته فلا خلاف بين العلماء فى أنه لا يرجع إلى رأى أحد من الناس أو إلى قول غيره .

أما إذا شك الإمام فمن العلماء من يرى أنه يأخذ برأى غيره فإذا أخبره الغير وتيقن برأيهم يأخذ برأيهم كما فى هذه الواقعة وإخبار ذى اليدين إذ يحتمل أن يكون الرسول ﷺ شك بإخبار ذى اليدين فسألهم لإرادة التيقن من النسيان أو عدمه فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، وهذا الذى أراد البخارى بتبويبه .

وحمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وقد روى أبو داود بسنده ، هذه القصة ، عن أبى هريرة : (ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقّنه الله ذلك) .

٦٣٦ - وفى الحديث بيان لحكم من سها في صلاته فنسى شيئاً فإذا ذكَّره أحد الناس وتأكد أنه نسى فإنه يأتى بما نسيه ثم يسجد للسهو .

وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى باب : [تشبيك الأصابع فى المسجد] وفى باب : [التوجه نحو القبلة]

وفى الحديث بيان بأن الرسول ﷺ انصرف بعد صلاة ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية، قيل : هى إحدى صلاتى العشاء، وقيل العصر، وقيل : الظهر فلما سلم من ركعتين قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين؟ واسمه الخرباق، فقال الناس : نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول، وظاهر الحديث أنه سجد سجدة واحدة، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين وسيأتى فى الحديث الذى بعده ما يوضح أنه سجد سجدتين.

٦٤٠- فى هذا الحديث استكمال لإيضاح جوانب هامة فى الحديث السابق من ذلك.

أنه وضح الصلاة التى حدث فيها النسيان، وهى صلاة الظهر، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : «صلى النبى ﷺ الظهر ركعتين، فقيل : صليت ركعتين فصلى ركعتين» .

كما وضح هذا الحديث أيضاً أنه سجد للسهو سجدتين لقوله : «ثم سجد سجدتين» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا شك الإمام فى صلاته هل نسى أم لا؟ وهل صلاته ناقصة أم لا فله أن يأخذ برأى غيره وهناك رأى آخر يرى أنه لا يأخذ برأى غيره إلا بعد أن يتيقن.

(٢) أن سجود السهو مشروع فى الصلاة إذا حدث فيها ما يستدعى السجود وأنه سنة.

(٣) محل سجود السهو فى هذا الحديث بعد السلام وهناك رأى آخر بأن السجود قبل السلام .

٧٠- باب إذا بكى الإمام فى الصلاة

وقال عَبْدُ الله بنُ شَدَّاد : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وأنا فى آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (١).

٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّ رسـول الله ﷺ قال فى مَرَضِه : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، قالَتْ عائشةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْر إذا قام فى مَقامكَ لَم يُسْمِع النَاسَ مِنَ البُكاء ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ ، فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي للنَّاسِ ، قالَتْ عائشةُ لحَفْصَةَ : قُولى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إذا قام فى مَقامك لمْ يُسْمِع الناسَ مِنَ البُكاء ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للناسِ ، فَفَعَلَتْ حفْصَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مَهْ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للناسِ ، قالَتْ حَفْصَةُ لعَائِشةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً » .

باب : إذا بكى الإمام فى الصلاة

ما ورد فى هذا الباب من أثر وخبر يدلان على جواز البكاء فى الصلاة إلا أن بعض العلماء يرى أن البكاء والأنين يفسدان الصلاة .

ويرى المالكية والحنفية أن البكاء والأنين إذا كانا لذكر الله تعالى وبسبب ذكر النار والخوف فلا تفسد الصلاة .

أما مذهب الشافعي ففى هذه المسألة ثلاثة أوجه :

---

(١) سورة يوسف - آية ٨٦ .

الأول : إن ظهر من البكاء أو الأنين حرفان بطلت الصلاة وإن لم يظهر شيء فلا تبطل .

الثانى : لا تبطل الصلاة بالبكاء والأنين مطلقاً سواء ظهر منهما حرفان أم لا ، لأن هذا ليس من جنس الكلام ولا يكاد يظهر من البكاء حرف ، بل هو صوت غُفل فارغ من الحروف .

الثالث : أنه إن كان فم المصلى مطبقاً لم تبطل الصلاة ، وإلا بطلت إن ظهر منه حرفان ، وقد سوّى بعض العلماء بين الضحك والبكاء فى الصلاة ، لكن يرى البعض أن الأظهر فى الضحك البطلان مطلقاً ، لما فيه من ذهاب حرمة الصلاة عند الضاحك ؛ ونشيج عمر بن الخطاب رضى الله عنه المشار إليه فى الترجمة هو أن يغص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب ، أو هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره وهو أشد البكاء .

فكان عمر رضى الله عنه يسمع له النشيج والبكاء الشديد بحيث يسمعه عبدالله بن شداد وهو فى آخر الصفوف من رقة قلب عمر رضى الله عنه .

٦٤١- والحديث وضح رقة قلب أبى بكر التى كانت معروفة حتى إن السيدة عائشة رضى الله عنها لما قال الرسول ﷺ -وهو فى مرضه- مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء وتكرر ذلك منها ومن حفصة رضى الله عنها إذ أشارت عليها عائشة وفى كل الأحوال كان الرسول ﷺ يصر على صلاة أبى بكر بالناس وفى آخر مرة قال : إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً لأنها أشارت عليها بما ترتب عليه قول ما قاله الرسول ﷺ .

وقد أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها بما كانت تعهده فى والدها من رقته وتأثره عند تلاوة القرآن وأن هذه الحالة ستزداد عندما يرى خلو مكان النبى ﷺ فلذا قالت ما قالت . وقد سبق شرح هذا الحديث وإيراده هنا لبيان حكم بكاء الإمام وقد سبق بيانه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز البكاء فى الصلاة والأنين وأن هذا لا يبطل الصلاة مطلقاً وهو أرجح الآراء فى ذلك.
(٢) رقة أبى بكر ومكانته فى الإسلام حيث استخلفه الرسول ﷺ فى الصلاة.
(٣) الحرص على صلاة الجماعة فى المسجد وأهميتها ومنزلتها .

٧١- باب تَسْوِيَة الصُّفُوف عِنْدَ الإِقَامَة وبَعْدَها

٦٤٢ - حَدَّثنَا أَبُو الوَلِيد هِشامُ بنُ عَبْد المَلك قال : حَدَّثنَا شُعْبَةُ قال : أَخبرنى عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال : سَمِعْتُ سالمَ بنَ أَبى الجَعْدِ قال : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشيرٍ يَقُولُ : قال النبىُّ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

لتسوية الصفوف أهميتها وذلك عند إقامة الصلاة وبعد الإقامة أيضاً قبل الشروع فى الصلاة ، وليس فى الحديث نص على أنّ التسوية عند الإقامة وبعدها ولكن المصنف أشار إلى ما فى بعض طرق الحديث مما يدل على ذلك .

٦٤٢ - يؤكد الرسول صلوات الله وسلامه عليه طلب تسوية الصفوف بالقسم وباللام والنون فى قوله : « لتسونّ صفوفكم » أى بالاعتدال فى القيام على سَمْتٍ واحد وسدّ الخلل الذى فى الصف « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » أى : إذا لم تقيموا الصفوف .

وقيل المعنى : يوقع بينهم العداوة والبغضاء وتختلف القلوب وتغيير الوجوه كناية عن الكراهية التى تظهر معالمها على الوجوه ولأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن.

وقيل : الاختلاف على حقيقته بتشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه ، وهذا وعيد نظير وعيد من رفع رأسه قبل الإمام ، ومما يؤيد حمله على الظاهر ما رواه أحمد من حديث أبى أمامة بلفظ : «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » .

وقال القرطبى : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب.

والتعبير بقوله : « أو ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لا يقتضى المشاركة ، بل معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة كلمة بين.

وفى الحديث توجيه نبوى كريم لتسوية صفوف المصلين واعتدالها ، وسد الفرج التى قد تكون فيها ؛ لأن المصلين واقفون بين يدى الله تعالى فيجب عليهم أن يكونوا فى أحسن هيئة وأكمل صورة معتدلين مستوين خاشعين خاضعين متحدين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) طلب تسوية صفوف المصلين عند إقامة الصلاة وبعد الإقامة قبل الشروع فى الصلاة.

(٢) فضل صلاة الجماعة وحرص كل من الإمام والمأموم على التسوية والاعتدال.

(٣) شفقة الرسول ﷺ وحبه لأمته وتوجيهه لهم إلى ما فيه خيرهم وبُعْدهم عن كل ما يؤذيهم دنيا وأخرى.

٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، فإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي ».

٦٤٣ـ في هذا الحديث يوجه الرسول ﷺ أمته أن تقيم الصفوف في الصلاة فيقول : «أقيموا الصفوف» أي : عدّلوها وسوّوها.

«فإني أراكم خلف ظهري» «الفاء» للسببية أي لأنه يراهم خلفه ظهره، ورؤيته لهم من خلف ظهره ﷺ يجوز أن يكون هذا إدراكاً خاصاً بالنبي ﷺ محققاً من خوارق العادات وخلقت له عين وراءه فيرى بها كما ذكر ذلك البعض بأنه كان بين كتفيه عينان مثل سَمِّ الخياط، فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب، وفي حديث : كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء، وذكر البعض أن هذا راجع إلى العلم وقال أحمد وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية العين حقيقة، ولا مانع له من جهة العقل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بتسوية الصفوف، وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك ، وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض، ففي الحديث : «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

(٢) ما اختص الله تعالى به رسوله صلوات الله وسلامه عليه من بعض الخصوصيات مثل رؤيته من خلف ظهره وهذا من خوارق العادات التي اختص بها.

(٣) فضل الحرص على صلاة الجماعة، وأهمية التسوية فيها وإقامتها على أكمل وجه.

٧٢- باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِى رَجاءٍ قال : حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرو قال : حَــدَّثَنا زائِـدَةُ بنُ قُدَامَـةَ قال : حَـدَّثَنا حُمَيْـدٌ الطَّـويلُ حَـدَّثَنا أَنَسٌ قـال : « أقِـيمَت الصَّلاةُ ، فَـأَقْبَلَ عَلَيْنا رسـولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِـه ، فقـال : أَقِـيمُـوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا ، فإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » .

---

٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

هذا الباب فيه توضيح لحكم إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وأن هذا من الأمور المشروعة والمطلوبة ليسوى صفوفهم وليتأكد ويرى بنفسه هذه التسوية.

٦٤٤ - وفى الحديث يروى أنس رضى الله عنه ماذا كان يفعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه عندما تقام الصلاة فيبين أنه كان يقبل عليهم بوجهه، ويأمرهم بإقامة الصفوف واعتدالها قائلاً لهم: «أقيموا صفوفكم» والخطاب للجماعة الحاضرين لأداء الصلاة مع النبى ﷺ ، وإقامة الصفوف: تسويتها.

ومعنى قوله: «وتراصوا» تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل بعضكم ببعض.

وفى سنن أبى داود وصحيح ابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف» والحذف غنم صغار سود.

ومعنى قوله: «فإنى أراكم من وراء ظهرى»: أى من خلف ظهرى، وذلك بأن يخلق الله تعالى له حاسة باصرة فيه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف للصلاة.
(٢) مشروعية الإقامة للصلاة.
(٣) مشروعية إقامة الصفوف وتعديلها وتسويتها.
(٤) جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.
(٥) وجوب تسوية الصفوف.
(٦) معجزة النبى ﷺ.

٧٣ - باب الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ النبى ﷺ: « الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، والمَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والهَدْمُ، وقال: وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فى الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا ».

---

٧٣ - باب الصف الأول

المراد بالصف الأول: هو الصف الذى يلى الإمام مطلقاً، حتى ولو تخلله شىء، وهنا حكم وأسباب فى تفضيل الصف الأول منها: المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، وذلك إذا نسى آية مثلاً فيمكن لمن خلفه أن يذكرها له ويذكره بها وهذا هو معنى الفتح على الإمام، والتبليغ عنه، أى أن من كان فى الصف الأول كان أول الناس إدراكاً ومعرفة بأحوال الإمام وحركاته، فيتمكن من تبليغ أحوال الإمام لمن يعده من الصفوف الأخرى.

والسلامة من اختراق المارة بين يديه، لأن الذين يمرون بين يدى المصلين يبتغون التقدم إلى الأمام فإذا كان المصلى فى الصف الأول فهو فى أمان من مرور أحد بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه فلا ينشغل ذهنه كثيراً، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين، لأنه ليس أمامه أحد.

وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى باب: [فضل التهجير] وأخرجه فى باب: [الاستهام فى الأذان] وليس فيه ذكر الشهداء.

والشهداء المذكورون فى هذا الحديث أربعة، وفى باب «التهجير» ذكرهم خمسة بزيادة: «والصف الأول» أما «الغرق» فيراد به الغريق فى الماء، وأما «المطعون» فهو من أصيب بمرض الطاعون، وأما « المبطون » ، فهو صاحب مرض البطن كالإسهال مثلاً.

وأما «الهدم» بكسر الدال وقيل بسكونها فهو «المهدوم» أو هو الذى يقع عليه الهدم.

ثم قال: «ولو يعلمون ما فى التهجير » وهو التبكير إلى الصلاة لاستبقوا إليه.

« ولو يعلمون ما فى العتمة - وهى صلاة العشاء - والصبح لأتوهما ولو حبواً» والحبو: هو الزحف باليدين والرِّجْلين.

« ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا عليه » أى: اقترعوا عليه، بأن يُجروا القرعة فيما بينهم، والاستهام هو الاقتراع.

وهذا يدل على فضل الصف الأول، ومزيد الثواب والأجر عليه.

وجاء هذا الحديث برواية أخرى: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

«لو يعلم الناس ما فى النداء » معنى النداء: الأذان، وعبّر بالمضارع فى موضع

الماضى - إذ المعنى: لو علم - ليفيد استمرار العلم، باستحضار صورة ما يترتب على الأذان من الفضل العظيم، و«ما» اسم موصول مفعول يعلم، وما بعده وهو جملة الجار والمجرور صلة، والمعنى: لو يعلمون ما فى النداء والصف الأول من الخير والبركة.

(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه) مفعول: يجدوا، محذوف تقديره: ثم لم يجدوا مرجحاً، والاستهام: هو الاقتراع، والضمير فى عليه للمذكور من الأمرين وهما: النداء والصف الأول.

« التهجير » هو التبكير إلى الصلاة.

« ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» العتمة: هى العشاء ومعنى لأتوهما: أي لأتوا المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد. «ولو حبواً» الحبو: هو الزحف إذا منع مانع من المشى كما يزحف الصغير أو مشياً على المرافق والركب ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبواً » على المرافق والركب، ونصب لأنه خبر كان المحذوفة مع اسمها والتقدير ولو كان الإتيان حبواً.

يوضح الرسول ﷺ فضل الأذان والصف الأول توضيحاً فيه ترغيب كامل وحث شامل، للتنافس عليهما، والتبكير بهما، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون، فإن الفضل المنوط بهما لا يحده حد، لو يعلمه الناس ثم لم يجدوا سبيلاً للحصول على هذا الأجر الكريم، والفضل العظيم إلا أن يجروا القرعة بينهم لأجروها، ولو يعلمون أيضاً ما فى التبكير إلى الصلاة لتسابقوا عليه، ولو يعلمون ما فى العشاء وصلاة الصبح لأتوا إلى مكانهما فى المسجد ولو حبواً.

ولقد كان لهاتين الصلاتين هذا الفضل الكبير، لما فيهما من المشقة على النفس، وتخلص الإنسان من نومه وراحته، فالأولى وهى العشاء بالنسبة لأول النوم، والثانية وهى صلاة الصبح تكون بتخلص الإنسان من آخر نومه، ولذا فإنهما أثقل الصلاة على المنافقين.

وإذا نظرنا إلى الأذان، وجدنا الكثير من الأحاديث توضح لنا فضله وعظيم

الثواب الذى يحصل عليه المؤذنون، فهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، بكثرة الثواب، وقد ورد أن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس، وكيف لا، وهو الذى يردد كلمة التوحيد، وتتجاوب مع أصداء صوته قلوب المؤمنين، مستجيبة لنداء ربها، مقيمة للصلاة فكيف إذاً لا يتسابق المسلمون عليه إنه لحرى بهم إذا تساووا فى أداء الأذان وفى قوة الصوت والوقوف على الوقت أن يقترعوا فيما بينهم حرصاً على هذا الثواب الجزيل الذى أعده الله للمؤمنين، وكذلك الحال بالنسبة للصف الأول الذى يلى الإمام إذا حضروا إليه جملة. وضاق بهم ولم يتنازل بعضهم لبعض اقترعوا عليه؛ وذلك لأن الصف الأول أقرب إلى مقابلة الفضل والتعرض لنفحات الله، وكان أصحاب هذا الصف جديرين بمقام الصديقين ومهبط النفحات والفضل لما لهم من عناية تامة بأداء الصلاة على وقتها، وهذا من أفضل الأعمال ولما تنطوى عليه قلوبهم من إخلاص النية لله تعالى والتبكير بالسعى إلى رحمته ورضوانه.

وفى التبكير إلى الصلاة ثواب كبير، يسارع إليه صاحبه، فيغمره الله تعالى برحمته. ولذا قال: «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه».

قال الهروى وغيره: رخصة الخليل بالجمعة.

وقيل: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول وقتها، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى وقت الظهر، ولكن لا داعى لكل هذا التقدير والاشتقاق فإن المعنى الأول - وهو التبكير بالصلاة - واضح وهو المراد من التهجير، والمراد من الاستباق الذى حث عليه الحديث هو الإسراع بالصلاة، وتقديمها على كل ما سواها.

كما بيَّن الحديث أيضاً قيمة صلاة العشاء والصبح فى جماعة بالمسجد، ورغب فيهما بدرجة يتحمل منها المسلم كل مشقة، ويستعذب فى سبيلها أقسى الصعوبات لما أعده الله من مثوبة وأجر لمن يقوم بأدائهما على أكمل وجه.

وقد ورد فى هذا الحديث تسمية العشاء «عتمة» مع أنه ورد النهى عن ذلك؟

والجواب : أن كلمة العتمة هنا قد أطلقت على العشاء لدفع مفسدة وتحقيق مصلحة، ذلك أن العرب استعملوا كلمة العشاء فى المغرب، فلو قال : لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى ولم يتحقق المراد فاستعمل كلمة العتمة التى يعرفونها، ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

وكذلك : فإن فى هذه التسمية بياناً لجوازها، وأن النهى ليس للتحريم.

وهذا الحديث فى جملته يؤكد أهمية الصلاة والإعلام بدخول وقتها، وإذا كان قد صرح بأهمية وقتين من أوقات الفروض وهما : العشاء والصبح لما فيهما من المشقة، فإن مفهوم هذا أن غيرهما من الفروض الأخرى أولى بالسعى والاستباق عليها حيث لا مشقة كما هو الحال فى هذين الفرضين، وبهذا تتضح أهمية الصلاة كركن من أركان الإسلام، هو الصلة بين العبد وربه، به يستعين الإنسان فى حياته كما قال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ﴾ (١) وبه يتطهر من أدران الحياة، وينتهى عن المنكر ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (٢).

ما يؤخذ من الحديث

(١) إثبات القرعة فى الحقوق التى يتزاحم عليها الناس.

(٢) فضل الأذان، وعظم ثواب المؤذنين.

(٣) فضيلة صلاة الجماعة وفضل أهل الصف الأول.

(٤) الحث على أداء الصلاة على وقتها والتبكير بها.

(٥) جواز تسمية العشاء «عتمة».

(٦) رأفة الرسول ﷺ وحبه لأمته، وما يرجوه لهم من الثواب العظيم والوافر.

(٧) فضل السبق إلى الصلاة وحضور الجماعة والحرص على الصف الأول.

---

(١) سورة البقرة - آية ٤٥ .

(١) سورة العنكبوت - آية ٤٥ .

٧٤- باب إِقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصلاة

٦٤٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال : أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ به ، فَلاَ تختلفوا عليه ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فقُولُوا : رَبَّنا لكَ الحَمْدُ ، وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإِذَا صَلَّى جالساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ ، وأَقِيمُوا الصَّفَّ في الصلاةِ ، فَإِنَّ إِقامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصلاةِ » .

---

٧٤ ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة

من حسن الصلاة وكمالها ، تسوية الصف وذلك بامتثاله دون خلل أو انحراف ، وقد جاء في رواية أبي داود بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» .

٦٤٦ ـ يوضح هذا الحديث أن الإمام جعل ليؤتم به ، وليقتدى به الناس فلا يسبق أحد إمامه في ركوع أو سجود ولا في قول أو فعل فلا يصح أن يختلف الناس عليه ، فإذا ركع الإمام فعلى المأمومين أن يركعوا بعده ، وإذا اعتدل قائلاً : «سمع الله لمن حمده » فعلى المأمومين أن يقولوا : «ربنا لك الحمد» وإذا سجد فعليهم أن يتبعوه وأن يسجدوا ، وإذا صلى جالساً فعليهم أن يصلوا جميعاً جلوساً وأن يقيموا الصف باستقامة واعتدال وتسوية فلا يكون في الصف خلل ولا انحراف .

« فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أي من كمالها وتمامها ، وقد جاءت الترجمة بلفظ : « من تمام الصلاة » لبيان المراد بالحسن وهو الحسن الحكمي الذي يفيد تمام الصلاة وكمالها .

ومعنى قوله : « وأقيموا الصف » أي سوّوا الصف واعتدلوا فيه ، لأن تسويته من حسن الصلاة وتمامها .

٦٤٧ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيد قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النبيِّ ﷺ قال : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوف مِنْ إِقامَةِ الصَّلاةِ » .

---

٦٤٧ - وفى هذا الحديث الثانى أمرٌ من رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» وقد جاء هنا بلفظ الصفوف بالجمع ؛ لإفادة جميع الصفوف وأنها لا بد أن تكون معتدلة ومستوية. ومجيء اللفظ مفرداً «الصف» يفيد الجنس فيدل على جميع الصف الصفوف أيضاً، واستدل البعض بقوله : «من إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف، لأن إقامة الصفوف واجبة.

وتمسك بعض العلماء بظاهر حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى قال فيه الرسول ﷺ : «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» على أن التسوية سنة لأن حُسْن الشيء زيادة على تمامه.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) الحث على العناية بأداء الصلاة والحرص على تسوية الصفوف وأنها من تمام الصلاة وحسنها.
(٢) وجوب اتباع المأموم لإمامه وعدم التقدم عليه.
(٣) الحرص على صلاة الجماعة وعلى أدائها فى أكمل صورة.

٧٥- باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٦٤٨ - حَدَّثنا مُعاذُ بنُ أَسَدٍ قال : أَخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قال : أَخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصارِيِّ عَنْ أَنَسِ

ابنِ مالك « أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : ما أَنْكَرْتَ منّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : ما أَنْكَرْتُ شَيْئاً إلاَّ أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ » .

وقال عُقْبَةُ بنُ عُبَيْدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ : قَدِمَ عَلَيْنا أَنَسُ بنُ مالكٍ المَدِينَةَ ، بهذا .

---

٧٥ ـ باب إثم من لم يتم الصفوف

على المصلين أن يتموا صفوفهم وأن يسووها ومن لم يتم الصف عند القيام إلى الصلاة يأثم وهذا ما تفيده ترجمة الإمام البخارى بأن تسوية الصفوف وإتمامها واجب ؛ لأن الإثم يحدث عن ترك أمر واجب ولعله أخذ الوجوب من صيغة الأمر : «سووا صفوفكم» ومن عموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومع القول بوجوب التسوية فإن صلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة فإن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٦٤٨ ـ ويتضح أن أنساً رضى الله عنه قدم المدينة المنورة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ؟ لقد سألوه عما أنكره عليهم فأجابهم قائلاً :

« ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» .

وكان أنس رضى الله عنه قد قدم المدينة من البصرة ، فقالوا له مستفهمين عما أنكره منهم فأجابهم بقوله : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصلاة ، والمراد تسويتها ، أى أنه أنكر عليهم عدم تسوية الصفوف وعدم إتمامها ، وكان بهذا الإنكار يوضح أن إتمام الصفوف وتسويتها واجب أو سنة مؤكدة لأن إنكاره يكون على ترك واجب أو سنة مؤكدة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الأمر بالحرص على إتمام الصلاة وتسوية الصفوف فيها .
(٢) إثم من لم يتم الصفوف فى الصلاة .
(٣) حرص الصحابة رضى الله عنهم على الاقتداء برسول الله ﷺ .

٧٦- باب إلزاق المنكب بالمنكب
والقَدَمِ بالقَدَمِ فى الصَّفِّ

وقال النُّعْمَانُ بنُ بَشير : رَأَيْتُ الرَّجُلَ منَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بكَعْب صاحبه .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ خالد قال : حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنسٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال : « أَقيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِى ، وكانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِب صاحبِه ، وقَدَمَهُ بقَدمه » .

---

٧٦ - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف

المقصود بإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف هو التأكيد والمبالغة فى تعديل الصف وعدم وجود فرجة أو خلل، وقد جاء فى بعض الأحاديث التأكيد على ذلك وأن الرسول ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

وإيراد قول النعمان بن بشير «رأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه» هو جزء من حديث: يقول النعمان بن بشير: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: « أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» رواه أبو داود وابن خزيمة.

٦٤٩ - وفى الحديث أمر من رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف وتسويتها «أقيموا صفوفكم» أى اجعلوها مستقيمة وسووها فلا يكون فيها فرجة أو خلل أو انحراف، ثم يقول أنس رضى الله عنه: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه مبالغة وتأكيداً على إقامة الصفوف وتسويتها. وفى حديث أبى

مسعود : « كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم.

وفي قوله ﷺ : « أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري » ما يوضح تأكيده ومتابعته ﷺ لأصحابه حتى يحافظوا في صلاتهم على التسوية وأنه يراهم من وراء ظهره بما أقدره الله تعالى به على ذلك، ويؤكد الحديث إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم إتماماً للتسوية.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التأكيد على التسوية والإقامة وإلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.
(٢) استجابة الصحابة رضي الله عنهم لتوجيه الرسول ﷺ لهم في الصلاة.
(٣) أهمية صلاة الجماعة والحرص على أدائها في صورتها الكاملة.

٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحَوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلَى يَمينه تَمَّتْ صلاتُهُ

٦٥٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال : حَدَّثَنا دَاوُدُ عنْ عَمْرِو بن دينار عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِرَأسي مِنْ وَرَائي ، فَجَعَلَني عنْ يَمينِهِ ، فَصَلَّى وَرَقَدَ ، فَجاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَقامَ وصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

٧٧ ـ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

سبق قبل ذلك لفظ هذه الترجمة، وقوله: «تمت صلاته» أى: صلاة المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام فى أول الأمر؛ لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، ويمكن أن يكون الضمير للإمام وأن محاولته لتحويل المأموم ببعض بدنه ليس تركاً لإقامة الصف فصلاته لا نقص فيها.

٦٥٠ ـ أخبر ابن عباس رضى الله عنهما بأنه صلى مع النبى ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره، فأخذ رسول الله برأسه من ورائه فجعله عن يمينه؛ لأن الوقوف جهة اليمين هو الوقوف الصحيح للمأموم حين يكون هو وحده خلف الإمام، ثم أخبر بأنه صلى ورقد، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ؛ لأنه كان على وضوئه صلوات الله وسلامه عليه.

وفى الحديث بيان بأن صلاة الإمام وصلاة المأموم صحيحة وإن كان قد تخللها بعض أفعال كانت لمصلحة الصلاة وهى أن الرسول ﷺ أخذ برأس ابن عباس رضى الله عنهما فجعله عن يمينه. فمثل هذا العمل لأنه ليس متكرراً، ولأنه لمصلحة الصلاة ليس محرماً ولا تبطل الصلاة به.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يضر الصلاة أن يقوم الرجل عن يسار الإمام فيحوله الإمام خلفه إلى يمينه.

(٢) فضل صلاة الجماعة والحرص على أدائها على الهيئة الصحيحة.

(٣) تعليم الرسول ﷺ للصحابة بالقول وبالفعل، وحرصهم على أخذ توجيهاته والاقتداء به والصلاة كما كان يصلى عليه الصلاة والسلام فهو القائل: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

٧٨ - باب المَرْأةُ وَحْدَها تَكُونُ صَفًّا

٦٥١ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن إسحق عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : « صَلَّيْتُ أَنَا ويَتِيمٌ في بَيْتِنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، وأُمِّي : أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنا » .

٧٨- باب : المرأة وحدها تكون صفاً

يصح أن تكون المرأة وحدها صفاً، خلافاً لبعضهم ممن يرى أن الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين، ولكن جاءت هذه الترجمة موضحة جواز كون المرأة وحدها صفاً، وهي مأخوذة من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «والمرأة وحدها صف» أخرجه ابن عبد البر.

٦٥١- يروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبى ﷺ ، وفى رواية: صليت أنا وسليم وقد تقدم الحديث فى باب: [الصلاة على الحصير].

«وأمي أم سليم خلفنا» أى : أنها كانت خلفهما ولم تقف بجوارهما وفى هذا ما يدل على أن المرأة لا تصف مع الرجال خشية الفتنة بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور. وعند الأحناف تبطل صلاة الرجل دون المرأة قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: « أخّروهن من حيث أخرهن الله» والأمر للوجوب.

وهذا الحديث مستثنى من عموم الحديث الذى فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» أى أنه مختص بالرجال فإذا كان الرجل وحده فى الصف فإنه يأخذ واحداً من الصف الذى أمامه أو يرجع واحد من الصف ليقف بجواره أما إذا كانت امرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن معها امرأة أخرى وتكون وحدها صفاً فلا تقف بجوار الرجل ولا يقف الرجل بجوارها.

واستدل البعض بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً

لأحمد، لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل من باب أَوْلَى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن تكون المرأة وحدها صفاً في صلاة الجماعة.
(٢) استدل البعض بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى.
(٣) جواز صلاة النساء مع الرجال على أن يقفن في آخر الصفوف.

٧٩- باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ والإمام

٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال: «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عنْ يَسَارِ النبيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أو بِعَضُدِي، حتَّى أَقَامَنِي عنْ يَمِينِهِ، وقال بِيَدِهِ منْ وَرَائِي».

٧٩- باب ميمنة المسجد والإمام

إن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده وفيما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه» ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت؟ فقال: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» ففي إسناد هذا الحديث مقال وإن ثبت فلا يعارض الحديث الذي معنا، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله».

٦٥٢- وقد روى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أنه قام ليلة يصلي عن يسار

النبى ﷺ ، فأخذ الرسول ﷺ بيده أو بعضده ، وهذا شك من الراوى ، وقال الكرمانى : الشك من ابن عباس ، وفى رواية أخرى فى باب : [إذا أم الرجل . .] فأخذ برأسي ويجمع بين كل ذلك بتعدد الواقعة وإلا فوجهه أن يقال : أخذ أولاً برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس «حتى أقامنى عن يمينه» أى حتى أوقفه وجعله عن يمين الرسول ﷺ .

«وقال بيده من ورائى» أى أشار بيده أو تناول ويدل عليه رواية الإسماعيلى : فأخذ بيدى «من ورائى» وفى رواية أخرى «من ورائه» أى من وراء الرسول ﷺ وهذا أوجه وأوضح ، والحديث فيه بيان فضل ميمنة المسجد ، وميمنة الإمام ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن فى كل شىء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن مكان المأموم إذا كان وحده هو ميمنة الإمام .
(٢) استحباب ميمنة المسجد والإمام عند الصلاة .
(٣) إذا رأى الإمام خطأ من المأموم وأمكنه توجيهه أو تنبيهه وتداركه دون إخلال بالصلاة فله ذلك ولا يبطل الصلاة لأنه من مصلحتها .

٨٠- **باب** إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقالَ الحَسَنُ : لا بَأسَ أنْ تُصَلِّىَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ نَهْرٌ ، وقالَ أبُو مِجْلَز : يَأتَمُّ بالإمامِ وإنْ كانَ بَيْنَهُما طَرِيقٌ أوْ جِدَارٌ ، إذا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإمامِ .

٦٥٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قالَ : أخبرنا عَبْدَةُ عنْ يَحْيى بن سَعِيد الأنْصارِىِّ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائشةَ قالَتْ : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيلِ فى حُجْرَتِه ، وَجِدارُ الحُجْرةِ قَصِير ، فَرأَىَ النّاسُ شَخْصَ النبىِّ ﷺ ، فَقامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِه ، فأصْبَحُوا فَتحدَّثُوا بِذلِكَ ، فَقامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ،

فَقَامَ مَعَهُ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصلاته ، صَنَعُوا ذلكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثلاثة ، حَتى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذلكَ جَلَسَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلكَ النَّاسُ ، فقال : إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ » .

٨٠- باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

ذهب المالكية إلى أنه إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة فلا يضر ذلك ، ومن العلماء من فرق بين المسجد وغيره.

وقال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبين الإمام نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

٦٥٣- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل فى حجرته أى حجرة بيته ، وجدار الحجرة قصير ، ويحتمل أن تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته ، وهو داخل الحجرة وهم خارج الحجرة ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك .

فقام ليلة الثانية ، أى قام ليلة الغداة الثانية ، وفى رواية : فقام الليلة الثانية . فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ ، فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس ، أى ذكروا هذا له وأخبروه أنهم صلوا بصلاته ، وروى أن الذى خاطبه بذلك هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

«فقال : إنى خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل» أى : خاف أن تفرض عليهم صلاة الليل .

قال الخطابى : قد يقال عليه كيف يجوز أن تكتب علينا صلاة وقد أكمل الله الفرائض وردّ عدد الخمسين منها إلى الخمس؟

فقيل : إن صلاة الليل كانت واجبة على النبى ﷺ ، وواجب الأمة الاقتداء به ،

وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجباً، فترك النبى ﷺ الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها، لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به، فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ لا من جهة إنشاء فرض يستأنف زائداً، كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر، ولا يدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الأصل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يضر وجود حائط أو سترة بين الإمام والمأموم عند مالك ومن العلماء من فرّق بين المسجد وغيره.

(٢) جواز الائتمام بمن لم ينْو أن يكون إماماً، لأن الناس ائتموا برسول الله ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الإمامة وهو قول مالك والشافعى.

(٣) أن فعل النوافل فى البيت أفضل.

(٤) جواز أداء الصلاة النافلة فى جماعة.

(٥) رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأمته حيث لم يخرج خشية أن تفرض صلاة الليل فتعجز الأمة عن أدائها.

(٦) جواز الصلاة اقتداء بالإمام إذا كان بين المأموم والإمام نحو جدار إذا لم يلتبس على المأموم حال الإمام.

٨١- باب صَلاةِ اللَّيْلِ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىِّ عنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ عائشَةَ رضى الله عنها: «أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ، ويَحْتَجِرُهُ

بالليْلِ ، فثَابَ إليْه ناسٌ ، فصَلَّوْا وراءَهُ » .

٦٥٥ - حَدَّثنَا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّاد قال : حَدَّثنَا وُهَيبٌ قال : حَدَّثنَا موسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ سالمٍ أَبِي النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بن سَعيد عنْ زَيْد بنِ ثابتٍ : « أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ حُجْرَةً قال : حَسِبْتُ أنَّهُ قال : منْ حَصِيرٍ فِى رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فيها لَيالِىَ ، فَصَلَّى بصَلاته ناسٌ منْ أَصْحَابه ، فَلَمَّا عَلِمَ بهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ، فقال : قَدْ عَرَفْتُ الَّذى رَأَيْتُ منْ صَنيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أيُّها النَّاسُ فى بُيُوتِكُمْ ، فإنَّ أفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِى بَيْتِه إلاَّ المَكْتُوبَةَ » .

قال عَفَّانُ : حَدَّثنَا وُهَيْبٌ حَدَّثنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عنْ بُسْرٍ عنْ زيْد عنِ النبىِّ ﷺ .

---

٨١ - باب صلاة الليل

سيأتى تفصيل لصلاة الليل، ولعل إيراد هذا الباب هنا لبيان جواز الصلاة بالليل مأموماً فى الظلمة لمشابهتها بمن صلى وراء الحائط ، أو يحتمل أن يكون المراد صلاة الليل جماعة وكلمة «جماعة» لم تذكر أو حذفت.

٦٥٤- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ كان يصلى على حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل - أى يتخذه مثل الحجرة - وفى رواية بالزاى (يحتجزه) أى يجعله حاجزاً بينه وبين غيره. «فثاب إليه ناس» أى اجتمع إليه ناس. « فصلوا وراءه» أى : اقتدوا برسول الله ﷺ .

٦٥٥- في هذا الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة أى اتخذ شيئاً حاجزاً ومانعاً بينه وبين الناس وكانت من حصير فى رمضان، فصلى فيها ليالى،

فصلى بصلاته ناس من أصحابه، أى صلوا معه مقتدين به، فلما علم بهم رسول الله ﷺ جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم» أى أنه عرف حرصهم على إقامة صلاة التراويح.

وكانوا قد رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب ظناً منهم أن الرسول ﷺ نائم ثم قال لهم:

« فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » أى إلا الصلاة المفروضة فأداؤها فى المسجد أفضل لأن الصلاة فى المسجد فيها فضل الجماعة وفيها فضل الخطى إلى المسجد أما النافلة فتكون فى البيت أفضل، حيث يحظى البيت ببركة الصلاة فيه، وحيث تكون أبعد عن المراءاة وحب الظهور.

وصلاة النافلة فى البيت أفضل وهذا فى النوافل التى لم يُشرع فيها التجميع كصلاة العيدين والكسوف والخسوف والجنائز فأداء مثل ذلك يكون فى المسجد ومثل صلاة تحية المسجد.

وصلاة النافلة فى البيت أفضل لكون البيت أبعد عن الرياء وليتبرك البيت بالصلاة فتتنزل الرحمة فيه ويبتعد الشيطان عنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل صلاة الليل وعظيم أجرها.
(٢) جواز صلاة النافلة فى جماعة.
(٣) صلاة النافلة فى البيت أفضل وصلاة الفريضة فى المسجد أفضل.

وأرى من تمام الفائدة أن أورد هنا الخاتمة التى ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله

خاتمـــــة

اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثًا، الموصول منها ستة وتسعون، والمعلن ستة وعشرون، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، الخالص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى: حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة، وحديث أبى الدرداء «ما أعرف شيئًا»، وحديث أنس «كان رجل من الأنصار ضخمًا»، وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «لما قدم المهاجرون» وحديث أبى هريرة «يصلون فإن أصابوا»، وحديث النعمان المعلق فى الصفوف، وحديث أنس «كان أحدنا يلزق منكبه»، وحديثه فى إنكاره إقامة الصفوف.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه «كان يأكل قبل أن يصلى»، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٢ - باب إيجاب التَّكْبير ، وافْتتاح الصَّلاة

٦٥٦ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَان قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : أَخبرني أَنَسُ بنُ مالك الأَنْصارِيُّ « أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، قال أَنَسٌ رضي الله عنه : فَصَلَّى لنا يَوْمَئذٍ صَلاةً من الصَّلَوات ، وهْوَ قاعِدٌ ، فَصَلَّيْنا وراءَهُ قُعُوداً ثُمَّ قال لَمَّا سَلَّمَ : إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإِذا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِياماً ، وإِذا ركَعَ فارْكَعُوا ، وإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإِذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » .

٦٥٧ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثنا لَيْثٌ عن ابن شِهابٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ أَنَّهُ قال « خَرَّ رسولُ الله ﷺ عنْ فَرَس ، فَجُحِشَ ، فَصَلَّى لَنا قاعداً ، فَصَلَّيْنا مَعَهُ قُعُوداً ، ثُمَّ انْصَرفَ ، فقال : إِنَّما الإمامُ - أَوْ إِنَّما جُعِلَ الإمامُ - لِيُؤْتَمَّ به ، فإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإِذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، وإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا » .

٦٥٨ - حَدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قال : أَخْبرنا شُعَيْبٌ قال : حدثني أَبُو الزِّناد عنِ الأَعرجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « إِنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإِذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، وإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإِذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

٨٢- باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

عبَّر بقوله : « إيجاب التكبير » والمراد به الوجوب ، تجوزاً لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ، وقد قال بوجوب التكبير جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى . وقد سبق الكلام عن هذا الحديث وما يتعلق به فى باب [إنما جعل الإمام ليؤتم به] .

٦٥٦- وفى هذا الحديث وما بعده وهو الحديث رقم .

-٦٥٧

-٦٥٨

فى هذه الأحاديث الثلاثة توضيح بأن الإمام جعل ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فعليهم أن يصلوا قياماً ، وإذا ركع فعليهم أن يركعوا وإذا رفع فعليهم أن يرفعوا وإذا سجد فعليهم أن يسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فعليهم أن يقولوا ربنا ولك الحمد .

وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل : شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل : سنة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب اتباع المأمومين للإمام .
(٢) وجوب تكبيرة الإحرام .
(٣) الاقتداء بالرسول ﷺ والصلاة كما كان يصلى عملاً بقوله ﷺ : [صلوا كما رأيتمونى أصلى] .

٨٣- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فى التَّكْبِيرةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتاحِ سَوَاءَ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ إذا افْتَتَـحَ الصَّـلاةَ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُـوعِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُكُـوعِ رَفَعَهُـما كَذَلِكَ أَيْضـاً ، وقـال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فى السُّجُود » .

٨٣- باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

ورد رفع اليـدين بعد التكبير وورد التكبير ثم رفع اليـدين وهى آراء للعلماء ، والمرجح هو المقـارنة أى مع الرفع يكون التكبـيـر ، ومن يرى تقـديم الرفع على التكبير ، يُعلل هذا بأن الرفع فيه نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفى مقدم على الإثبات .

وقيل : الحكمة أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى .

وقد قيل فى ذلك أسباب أخر منها ، وقد ذكر فى ذلك مناسبات يرى العلماء أن الرفع فيها مطلوب .

٦٥٩ - في الحديث بيان لرفع اليـدين في التكبيـرة الأولى مع الافتتاح . لقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة .

وإذا كبـر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركـوع رفعهـما كذلك أيضـاً ، وقـال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكـان لا يفعل ذلك في السجود ، أى كـان لا يرفع يديه فى ابتداء السجود والرفع منه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح .
(٢) استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام .
(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل قول وفعل فى الصلاة عملاً بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

٨٤- باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ

٦٦٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال : أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال : أَخْبَرَنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ أَخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما قال : « رَأَيْتُ رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة رَفَعَ يدَيْه ، حتَّى يكُونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، وكانَ يفْعَلُ ذَلكَ حينَ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ، ويَفْعَلُ ذلكَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ويَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، ولا يَفْعَلُ ذلكَ فى السُّجُودِ » .

٦٦١ - حَدَّثَنا إسْحَاقُ الواسِطيُّ قال : حَدَّثَنا خالدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ خالد عنْ أَبى قِلابَةَ « أَنَّهُ رَأَى مَالكَ بنَ الحُوَيْرِث إذا صَلَّى كَبَّرَ ورَفَعَ يدَيْه ، وإذَا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ رَفَعَ يدَيْه ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رَفَعَ يدَيْه ، وحَدَّثَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا » .

٨٤- باب رفع اليدين
إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع

أجمع علماء الأمصار على مشروعية رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع إلا أهل الكوفة . ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال : « حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، إن الرسول ﷺ كان يكبّر عند الإحرام .

٦٦٠ ـ لقد كان الرسول ﷺ يرفع يديه حين يكبر للركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود لا فى الهوى إليه ولا فى الرفع منه .

٦٦١ ـ وكان عليه الصلاة والسلام إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا ، وهم إنما يقتدون برسولهم عليه الصلاة والسلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع .
(٢) رفع اليدين عند الافتتاح فى الصلاة .
(٣) الاقتداء فى الصلاة بما كان يفعله رسول الله ﷺ .

٨٥- باب إلى أين يرفع يديه ؟

وقال أَبُو حُمَيْدٍ فى أَصْحابِهِ : رَفَعَ النبىُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

٦٦٢ – حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ : أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قَالَ : أَخبرنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال : « رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فى الصَّلاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَقالَ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، ولا يَفْعَلُ ذلكَ حِينَ يَسْجُدُ ، ولا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » .

---

٨٥ ـ باب إلى أين يرفع يديه ؟

الأرجح فى رفع اليدين محاذاة المنكبين لاقتصار البخارى على إيراد دليله .

٦٦٢ ـ يقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، أى مقابل منكبيه والمنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور .

وفى رواية : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . فيرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبّر للركوع فعل مثله .

وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وظاهر هذا أنه يقول : التسميع فى ابتداء ارتفاعه من الركوع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى مع الافتتاح .
(٢) الحرص على المجىء بكل أركان الصلاة وسننها وهيئاتها .
(٣) الاقتداء بالرسول ﷺ .

٨٦ - باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إذا قامَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ

٦٦٣ - حَدَّثنا عَيَّاشٌ قال : حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال : حَدَّثنا عُبَيْدُ الله عنْ نافعٍ أَنَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا دَخَلَ فى الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه ، وَإذا ركعَ رَفَعَ يَدَيْه ، وإذا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رفعَ يدَيْه ، وإذا قامَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ رفعَ يدَيْه ، وَرَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمرَ إلى نَبِىِّ الله ﷺ .

رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عن النبىِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ ابن طَهْمَانَ عنْ أَيُّوب وَمُوسى بن عُقْبَةَ مُخْتَصراً .

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

في هذا الباب بيان لرفع اليدين إذا قام من الركعتين وذلك بعد التشهد .

وإذا قام من الركعتين ؛ لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته ، بل هو ساكت عنه .

٦٦٣ - كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا دخل فى الصلاة كبّر ورفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ .

أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا دخل فى الصلاة - أى شرع فيها - كبّر ورفع يديه ، وهذا التكبير هو تكبير الإحرام ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ .

وروى الطحاوى حديث الباب بلفظ : « كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية رفع اليدين إذا قام من الركعتين الأولى والثانية .

(٢) مشروعية التكبير ورفع اليدين إذا رفع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين .

(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسّى به فى صلاته .

٨٧- باب وَضْعِ اليُمْنَى علَى اليُسْرَى

٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ عن أَبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : « النَّاسُ يؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى علَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فى الصَّلاةِ ، قال أَبُو حازِمٍ : لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ يَنْمِى ذَلِكَ إلى النبىِّ ﷺ .

قال إسْماعِيلُ : يُنْمَى ذَلِكَ ولَم يَقُلْ : يَنْمِى .

---

٨٧ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى

وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة هو خاص بحال القيام .

٦٦٤ ـ يروى سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » .

ومثل هذا القول له حكم الحديث المرفوع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو الرسول ﷺ .

ونلاحظ فى قوله : « على ذراعه اليسرى » أنه لم يحدد موضعه من الذراع ، وفى حديث وائل : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرّسْغ من السّاعد » رواه أبو داود والنسائى والرُّسغ : هو المفصل بين الساعد والكف ، كما لم يذكر أيضاً محلهما من الجسد ، وهناك رواية عند ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، وفى زيادات المسند أنه وضعهما تحت السرة ، والحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل إلى ربه سبحانه ، كما أنه أمنع من العبث ، وأقرب إلى سكون الأعضاء وخشوع المصلى .

ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه .

قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ .

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه الصحابة ، ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك إلى النبى ﷺ أى : يسنده ويرفعه .

وقال إسماعيل : يُنْمَى ذلك ولم يقل يَنْمِى أى بلفظ البناء للمجهول وعليه يكون الحديث مرسلاً ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة أثناء القيام .

(٢) الاقتداء بالرسول ﷺ فى صلاته .

(٣) الخشوع والسكينة فى الصلاة شكلاً وهيئة وموضوعاً .

(٤) وضع بطن الكف اليمنى على رسغ اليسرى ، فيكون الرسغ وسط الكف . وعند الشافعى وأحمد وجمهور العلماء : هو أن يضع المصلى يده اليمنى على اليسرى .

وهناك رأى ثان ، وهو أن يرسل المصلى يديه ولا يقبضهما وهو رأى حكاه ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى وابن سيرين .

والرأى الثالث : أن المصلى يخير بين الوضع والإرسال وبه قال الأوزاعى .

وفى مكان وضع اليدين آراء ، منها : تحت السرة وعند الشافعى على الصدر ، وقيل : تحت الصدر .

٨٨ - باب الخُشُوعِ فى الصَّلاة

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حدثنى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنْ رسولَ الله ﷺ قال : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَا هُنَا ؟

واللهِ ما يَخْفى عَلَىَّ رُكُوعُكُمْ ولاَ خُشُوعُكُم ، وَإِنِّى لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِى » .

٦٦٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ قال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النبىِّ ﷺ قال : « أقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَوَاللهِ إنِّى لأَرَاكُم مِنْ بَعْدِى - وَرُبَّمَا قال : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى - إذَا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ » .

---

٨٨ - باب الخشوع فى الصلاة

يكون الخشوع من فعل القلب وأثره ، ويكون من فعل البدن والأعضاء وذلك بسكون الجوارح ، والأمران معتبران فى الخشوع ، فللقلب أثره ومنه ينبع الإحساس بالخشوع والتأثر وبالتالى تتأثر الأعضاء ويظهر عليها الخشوع بسكونها وهدوئها وحديث على : « الخشوع فى القلب » يدل على أصل الخشوع ومنبعه وحديث : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » يدل على أن الجوارح تظهر وتدل على ما فى القلب من خشوع وإيمان وتأثير روحى .

٦٦٥ - وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى باب : [عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة] من أبواب القبلة وأورد فيه أيضاً حديث أنس من وجه آخر .

ويستحب للمصلى أن يكون خاشعاً فى صلاته ، وترك الخشوع ينافى كمال الصلاة ؛ ولذلك حدد القرآن الكريم وصف المؤمنين المفلحين بخشوعهم فى صلاتهم حيث قال سبحانه : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ ﴾ (١) .

فكانت أولى سمات المؤمنين المفلحين هى خشوعهم فى صلاتهم .

وإذا قيل بوجوب الخشوع فى الصلاة فيُرَد على ذلك بقول سيدنا عمر بن

(١) سورة المؤمنون - آيتا : ١ ، ٢ .

الخطاب رضى الله عنه : « إنى لأجهز جيشى فى الصلاة » وعنه رضى الله عنه : « إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى صلاتى » أى : أن الخواطر التى تخطر على الذهن لا تذهب بكمال الصلاة ولا تبطلها ؛ لأنها من الأمور التى يصعب مقاومتها .

وفى قول الرسول ﷺ : « هل ترون قبلتى ها هنا ؟ والله ما يخفى علىَّ ركوعكم ولا خشوعكم وإنى لأراكم وراء ظهرى » فى هذا استفهام إنكارى والمراد من القبلة إما المقابلة وهى المواجهة أى لا يظن أحدكم مواجهتى ههنا فقط ، بل هو يرى من خلفه بما منحه الله تعالي من خصوصية ، فلا يخفى عليه ركوعهم ولا خشوعهم فهو يراهم وراء ظهره فيعلم من يكون خاشعاً ومن يكون متلفتاً فى صلاته غير خاشع ، وليْست رؤية الرسول ﷺ إلى جهة القبلة فقط .

والمراد من الرؤية المذكورة عند الجمهور الإبصار بالحاسة ، وقد قال الرسول ﷺ ذلك تنبيهاً على التلبس بالخشوع والحرص عليه فى الصلاة ، لأنه قد يكون رأى أن فى بعضهم التفاتاً فى الصلاة وعدم السكون ، وقد يحتج بهذا الحديث من يقول : إن الطمأنينة فرض فى الركوع والسجود ؛ لأن الشارع توعد على ذلك ، ولكن يجاب على ذلك بأن الطمأنينة فيها لو كانت فرضاً لأمرهم بالإعادة ، وحيث لم يأمرهم بها دلّ على عدم الفرضية .

٦٦٦ ـ وفي هذا الحديث أمر من رسول الله ﷺ بإكمال الركوع والسجود ، فمعنى « أقيموا الركوع والسجود » أكملوا الركوع والسجود وأتموهما « فوالله إنى لأراكم من بعدى وربما قال من بعد ظهرى إذا ركعتم وسجدتم » وفى هذا ما يدل على جواز الحلف للتأكيد على ذلك وتحقيق رؤيته لهم من الخلف ، إذ معنى « من بعدى » من خلفى ، ويرى البعض أن معنى « من بعدى » من بعد وفاتى ، أى أن أعمال الأمة تُعرض عليه ولكن يُرَدُّ على هذا الرأى بقوله : « وربما قال من بعد ظهرى » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على خشوع المصلين فى صلاتهم وفى ركوعهم وسجودهم .
(٢) الدعوة إلى الحرص على الصلاة وإكمال الخشوع والخضوع وإتمام الركوع والسجود .
(٣) النهى عن نقصان الركوع والسجود .
(٤) خصوصية الرسول ﷺ فى رؤية الناس من وراء ظهره .

٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِير

٦٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال : حَدَّثنَا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رضى الله عنهما كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ » .

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسى بنُ إسْماعِيلَ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ قال : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ قال : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قال : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال : « كانَ رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبَيْنَ القِرَاءَةِ إسْكَاتَةً قال : أَحْسِبُهُ قال : هُنَيَّةً ، فَقُلْتُ : بأَبِى وأُمِّى يا رسُولَ الله إسْكَاتُكَ بيْنَ التكْبِيرِ والقِراءَةِ ما تَقُولُ ؟ قال : أَقُولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِى وبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » .

٨٩ - باب : ما يقول بعد التكبير

أى : ما يُقرأ بعد تكبير المصلى تكبيرة الإحرام ، والمقصود ما يقوله من الدعاء قبل قراءة الفاتحة ، قولاً متصلاً بالقراءة .

٦٦٧ - يروى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، أى أنهم كانوا يفتتحون القراءة فى الصلاة بالحمد لله رب العالمين وضم الدال من كلمة الحمد على الحكاية ، ومعنى الحديث أنهم كانوا يفتتحون بقراءة « الفاتحة » أى أنهم يريدون بكلمة : « الحمد لله » سورة الفاتحة ، ولا يرون القراءة دون البسملة فهذا القول هو قول من أثبت البسملة فى أولها ، وقد أخرج البخارى فى فضائل القرآن : « الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى » .

وقيل : المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون بلفظ «الحمد لله» دون ذكر البسملة .

ولكن ليس معنى هذا أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

وأخرج مسلم من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ : «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » .

ويحمل نفى قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» على أن المراد أنهم لم يسمعوا منهم البسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سراً ويؤيد هذا الرواية التى تقول :

« فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » كذا رواه سعيد بن أبى عروبة عند النسائى وابن حبان .

فطريق الجمع بين أحاديث إثبات البسملة وأحاديث نفيها أن يحمل نفى القراءة على نفى السماع ، ونفى السماع على نفى الجهر .

ويؤكد القول بقراءة البسملة سراً : رواية الحسن عن أنس بلفظ : «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن خزيمة .

ومُحصَّل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات.

وهكذا يترجح لدينا البدء بالبسملة سراً أو جهراً، وهذا هو الأفضل.

٦٦٨ - وفى هذا الحديث الثانى فى هذا الباب يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة والمراد به السكوت عن الجهر وليس عن مطلق القول، لأنه كان يقرأ بعض الذكر ولم يكن سكوته سكوتاً مطلقاً، أو أنه كان يسكت عن القراءة لا عن الذكر. قال أبو هريرة: أحسبه قال هُنَيّة، أى أنه قال بدل كلمة إسكاتة (هنية) وهى اليسير من الشىء أى كان سكوتاً يسيراً.

قال أبو هريرة رضى الله عنه: فقلت: بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

ولعله استدل على أصل القول الذى سأل عنه بحركة فم الرسول ﷺ، كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية.

وقد نصّ الشافعى على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام.

وأخبر الرسول ﷺ أبا هريرة عما يقوله بين التكبير والقراءة قال: «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد».

ومعنى «باعد» أى: امح بحيث لا يبقى منه اقتراب من الخطايا، فالتقاء المشرق والمغرب مستحيل فهو يدعو ربه أن يمحو خطاياه وأن يباعد بينه وبينها بحيث يستحيل التقاؤها به كما يستحيل التقاء المشرق والمغرب.

كما يدعو أن ينقيه الله من الخطايا فقال: «اللهم نقنى من الخطايا..» وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها، وشبه بالثوب الأبيض لأنه أظهر من غيره من الألوان أى: كما يظهر النقاء والنظافة للثوب الأبيض من الدنس أى من الوسخ

فيزول عنه بحيث يكون ناصع البياض واضح النقاء والنظافة.

ثم دعا بقوله: «اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد» والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراده من التطهير. قال الكرمانى: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك؟

وأجيب بأن المعنى: طهِّرنى من الذنوب وذكرهما مبالغة فى التطهير وقال الخطابى: هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه.

ما يؤخذ من حديث الباب

(١) وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة فى كل ركعة.

(٢) أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية منها على رأى أكثر العلماء وأن قراءتها تكون سراً عند البعض وجهراً عند البعض ممن رأوا أنه يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال أكثر العلماء، والأحاديث الواردة فى الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً من ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه، رواه النسائى فى سننه من حديث نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» فى آخره فلما سلم قال: «إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

(٣) استحباب سكوت الإمام سكتة يسيرة بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

(٤) استحباب قراءة الدعاء المذكور أثناء السكتة التى لا يجهر فيها حيث يقول كما كان يقول الرسول ﷺ: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى ....» الخ.

(٥) استحباب الدعاء بطلب المغفرة والبعد عن الخطايا والمعاصي .

(٦) إيراد الإمام البخاري لحديث أبي هريرة عما يقوله الرسول ﷺ بين التكبير والقراءة يدل على أنه يرى الاستفتاح بهذا ، وفي هذه المسألة آراء للعلماء : فيرى أبو حنيفة وأحمد الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، فأبو داود روى عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك » .

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

وقد روى مسلم حديث على منفرداً بقوله « وجهت وجهي » فقط أخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وفي رواية لمسلم « وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت » وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور أنه يستحب دعاء الافتتاح ، وقال مالك : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام .

٩٠- باب

٦٦٩ - حَدَّثنا ابنُ أَبى مَرْيَمَ قال : أخبرنا نافعُ بنُ عُمَرَ قالَ : حدّثنى ابنُ أَبى مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبى بَكْرٍ أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوف فقامَ فأَطَالَ القيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قامَ فأَطالَ القيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطالَ الرُّكُوعَ ، ثُم رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُم سَجَدَ فأَطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قامَ فأَطالَ القيامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطالَ الرُّكُوع ، ثُمَّ رَفَعَ فأَطالَ القيامَ ، ثُمَّ ركَعَ فأَطَالَ الركُوعَ ، ثُمّ رفع فسَجدَ ، فأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُم رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فقال : قَدْ دَنَتْ منِّى الجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرأْتُ عَلَيْها لَجِئتُكُمْ بقطاف منْ قطافها .

ودَنَتْ منِّى النارُ حَتَّى قُلْتُ : أَىْ ربِّ وأَنا مَعَهُمْ ؟ فإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قال : تَخْدِشُها هِرَّةٌ ، قُلْتُ : ما شَأْنُ هذه ؟ قالُوا : حَبَسَتْها حَتّى مَاتَتْ جُوعاً ، لاَ أَطْعَمتْها ، ولاَ أرسَلَتْها تأكلُ ، قال نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ : مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ .

---

٩٠ - باب

لم تثبت ترجمة لهذا الباب ذكرها الإمام البخارى وعلى هذا فيكون هذا الباب كالفصل من الباب الذى قبله .

ومعلوم أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا .

وأيضاً يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله : « حتى قلت : أى رب وأنا معهم » لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف .

٦٦٩ ـ لقد جاء فى هذا الحديث كيفية أداء رسول الله ﷺ لصلاة الكسوف وأنه قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال : « قد دنت منى الجنة ، حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها » . أى : ببعض ثمارها وفى هذا تأكيد لما يخبرهم به ، وأن فيها فاكهة تقطف ، وأنها دنت من رسول الله ﷺ أى اقتربت منه .

ثم قال أيضاً : « ودنت مني النار » أى اقتربت منه ، « حتى قلت : أى رب وأنا معهم ؟ » وفى نسخة : « أو أنا معهم ؟ » بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهى عاطفة على مقدّر ، وفى الرواية التى معنا بدون همزة الاستفهام فهى مقدّرة .

« فإذا امرأة حَسِبْتُ أنه قال تخدشها هرة » الذى قال ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث .

« قلت : ما شأن هذه ؟ » أى : ما أمرها الذى بسببه تخدشها الهرّة ؟

« قالوا : حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل ، قال نافع : حسبتُ أنه قال : من خشيش أو خشاش » .

أى أن سبب خدش الهرة لها أن المرأة كانت قد حبست الهرة حتى ماتت بسبب حبسها ومنعها من الطعام والشراب فلا هى قدّمت لها الطعام ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ، أى من حشرات الأرض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية صلاة الكسوف ..

(٢) بيان كيفية صلاة الكسوف ، كما صلاها رسول الله ﷺ .

(٣) النهى عن حبس الهرة أو غيرها من الحيوانات أو الطيور وكل ذات كبد رطبة .

(٤) الحث على الرفق بالحيوان .

٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

وقالَتْ عائشَةُ : قالَ النبيُّ ﷺ فى صَلاةِ الكُسُوفِ : فرأيْتُ جهنَّم يَحْطِمُ بَعْضُها بعْضاً حينَ رأيْتموني تأخَّرْتُ .

٦٧٠ - حدَّثَنا مُوسَى قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ قال : حَدَّثَنا الأعْمَشُ عَنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبى مَعْمَرٍ قالَ : قُلْنا لخَبَّابٍ : « أكانَ رسولُ الله ﷺ يقْرأُ فى الظُّهرِ والعصْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْنا : بِمَ كُنْتُم تعْرِفُونَ ذاكَ ؟ قالَ : باضْطِرابِ لحْيَته » .

٦٧١ - حدَّثَنا حَجَّاجٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قال : أَنْبأنَا أبو إسْحاقَ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن يزيدَ يَخْطُبُ قال : حَدَّثَنا الْبَراءُ ، وكانَ غَيْرَ كَذُوبٍ : « أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مع النَّبىِّ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامُوا قياماً حَتَّى يرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ » .

٦٧٢ - حَدَّثَنا إسْماعيلُ قالَ : حدّثنى مَالكٌ عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس رضى الله عَنْهُما قالَ : « خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فَصَلَّى ، قالُوا : يا رسُولَ الله رأيْناكَ تَناوَلُ شَيْئاً فى مَقامكَ ، ثُمَّ رأيْناكَ تَكَعْكَعْت (١) ، قالَ : إِنِّى أُرِيتُ الجَنَّةَ ، فتَنَاوَلْتُ مِنْها عُنْقُوداً ، ولوْ أخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ منْهُ ما بَقِيَت الدُّنْيا » .

٦٧٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قالَ : حَدَّثَنا فُلَيْحٌ قالَ : حَدَّثَنا هلالُ ابنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ : « صَلَّى لَنا النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ رَقَى المِنْبَرَ ،

(١) تكعكعت : أى تأخرت إلى الوراء

فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلاةَ ، الجَنَّةَ والنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ ـ ثلاثاً ـ » .

---

٩١ ـ باب : رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

هذا باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة ، ومن المعلوم أن نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ؛ ليتابعه متابعة كاملة فلا يتقدم ولا يتأخر على الإمام ، بل يكون متابعاً له ، وإذا تمكن المأموم من مراقبة إمامه بغير أن يلتفت ، كان هذا من إصلاح صلاته .

وفى الحديث دلالة وحجة لمذهب الإمام مالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة .

وعند الإمام الشافعى والكوفيين يستحب النظر إلى موضع السجود ؛ لأن هذا أقرب للخشوع .

والأفضل للإمام والمأموم النظر إلى مكان السجود ، إلا إذا احتاج المأموم فى متابعة إمامه إلى النظر إليه فله ذلك ، وأما المنفرد فنظره إلى مكان سجوده أفضل .

وقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال النبى ﷺ ـ فى صلاة الكسوف ـ فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت ، وهذا مما أطلع الله سبحانه وتعالى عليه رسوله ﷺ ، وفى قوله : « حين رأيتمونى تأخرت » ما يفيد نظر المأمومين إلى الإمام وهذا وارد ، كما سبق بيانه لمتابعة المأموم للإمام .

٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ . ٦٧٣ ـ وفى الحديث الأول ما يفيد أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بعض القرآن ، وعندما قالوا لخبّاب رضى الله عنه : بم كنتم تعرفون ذاك ؟ أجاب بقوله : باضطراب لحيته ، وما كان لهم أن يعلموا اضطراب اللحية الدالّ على القراءة إلا إذا كانوا ناظرين إلى الإمام

فيتضح بذلك صلة الحديث بالباب ودلالته على رفع بصر المأموم إلى الإمام فى الصلاة .

وأما الحديث الذى بعده وهو الثانى ، فقد سبق الكلام عليه فى باب : [متى يسجد من خلف الإمام] ؟ وجاء فى هذه الرواية : « أنهم كانوا إذا صلوا مع النبى ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد » .

وجاء فى هذه الرواية بإثبات النون مع أن (حتى) تنصب الفعل فكان حذف النون أولَى من بقائها ؛ لأن الفعل المضارع المسند إلى واو الجماعة ينصب بحذف النون .

وفى رواية جاء الفعل بحذف النون وهو أفضل وأوجه ، أما إثبات النون ، فجاء على إرادة الحال .

وأما الحديث الثالث ، وهو حديث ابن عباس فسيأتى فى الكسوف وهو يدل على بعض خصائص الرسول ﷺ التى حباه الله إياها وقولهم للرسول ﷺ بعد أن صلى : يا رسول الله رأيناك تناول ، أى تتناول وتأخذ شيئاً فى مقامك .. إلخ .

هذا القول منهم وهذه الرؤية منهم تدل على أنهم رفعوا أبصارهم إليه أثناء صلاته مما يدل على رفع البصر إلى الإمام أثناء الصلاة .

وأما الحديث الأخير وهو حديث أنس رضى الله عنه فسيأتى فى [الرقاق] وهذا الحديث وإن لم يكن فيه ما يدل على نظر المأمومين إلى الإمام ، فإن فيه ما يدل على أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا صح هذا له صح للمأموم ، وأيضاً فإن إخبارهم بأنه أشار بيده قبل قبلة المسجد يقتضى هذا أنهم كانوا يراقبون أفعاله وينظرون إليه ﷺ ، والأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدى به .

ما يؤخذ من أحاديث الباب

(١) جواز رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة .
(٢) جواز قراءة القرآن فى الصلاة السرية .
(٣) بعض خصوصيات الرسول ﷺ مثل رؤيته للجنة والنار .
(٤) فى بعضها حجة لمذهب مالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة ، وعند الشافعى يستحب النظر إلى موضع السجود لأن هذا أقرب للخشوع .
(٥) مشروعية صلاة الكسوف .

٩٢- باب رَفْعِ البَصَرِ إلىَ السَّماءِ فِى الصَّلاةِ

٦٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيد قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى عَرُوبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ النبِىُّ ﷺ : « ما بالُ أَقْوامٍ يرفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ فاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ » .

---

٩٢ – باب : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

أجمع العلماء على كراهية رفع البصر أثناء الصلاة ، وأما رفع البصر خارج الصلاة أثناء الدعاء ، فكرهه بعض العلماء وأجازه الأكثرون ؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ويرى البعض أن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة .

وقد أخرج الحديث ابن ماجه ، وزاد فى أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه :

« صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه »
فذكر الحديث لقد أنكر الرسول ﷺ على من رفع بصره إلى السماء فى صلاته هذا الفعل قائلاً : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » وزاد مسلم من حديث أبى هريرة : « عند الدعاء » وأخرجه ابن ماجه بغير تقييد وأخرجه مسلم أيضاً بغير تقييد .

فاشتد قولهم فى ذلك حتى قال : « لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتخْطَفَنَّ أبصارهم » وفى هذا تأكيد نهيهم عن رفع بصرهم إلى السماء ، وهو وعيد شديد على هذا الفعل وعلى هذا يكون رفع البصر إلى السماء فى الصلاة حرام وليس مكروهاً فقط ، بل أفرط ابن حزم فقال : يُبطل الصلاة وقيل : يُخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ، كما فى حديث أسيد بن حضير الذى سيأتى فى فضائل القرآن إن شاء الله . وفى الحديث حضٌّ على الخشوع فى الصلاة وعدم رفع البصر إلى السماء فيها ، بل كان بعض السلف يستحبون ألا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده لمزيد الخشوع والخضوع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .
(٢) الحث على الحرص على الخشوع والخضوع فى الصلاة .
(٣) يرى البعض أن رفع البصر حرام لورود الوعيد المذكور فى شأن من يرفع بصره .

٩٣- باب الالتفات فِى الصَّلاة

٦٧٥ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَصِ قال : حَدَّثنَا أَشْعَثُ ابنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ

عَنْ الالْتِفاتِ فِى الصَّلاةِ ، فقالَ : هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ » .

٦٧٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ : « أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فقالَ : شَغَلَتْنى أَعْلامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بها إِلَى أَبى جَهْمٍ وأْتُونى بِأَنْبجَانِيَّةٍ » .

---

٩٣ - باب الالتفات فى الصلاة

أجمع العلماء على كراهة الالتفات فى الصلاة، ويرى الجمهور أنها كراهة تنزيه، ويرى بعض العلماء أن الالتفات فى الصلاة يحرم إلا للضرورة، ومما ورد فى شأن كراهة الالتفات ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه «لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف»، والمراد بالالتفات المذكور والذى يكون مكروهاً هو الذى لا يستدبر القبلة فيه بصدره أو عنقه كله، أما لو استدبر القبلة: فهو حرام وتبطل الصلاة. والسبب فى كراهة الالتفات فى الصلاة قد يكون قلة الخشوع فى الصلاة أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

٦٧٥ - لقد سألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ عن الالتفات الذى يحدث من بعض الناس فى صلاتهم، وأرادت السيدة عائشة رضى الله عنها أن تعلم ما سببه وما شأنه، فأجابها رسول الله ﷺ قائلاً: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

والاختلاس: معناه الاختطاف السريع ، ولما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وإنما شرع سجود السهو جبراً للسهو فى الصلاة ولم يشرع جبراً للالتفات

فيها وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السهو لا يؤاخذ عليه المكلف فليس عن قصد وتعمد فشرع سجود السهو له جبراً دون العمد حتى يتنبه العبد له فيجتنبه .

٦٧٦ - أما حديث السيدة عائشة رضى الله عنها فى قصة أنبجانية أبى جهم فقد سبق الكلام عليه فى باب : [إذا صلى فى ثوب له أعلام] فى أوائل الصلاة ، ومناسبة إيراد هذا الحديث فى باب : [الالتفات فى الصلاة] هو أن أعلام الخميصة إذا نظر المصلى إليها أو لحظها وهى على عاتقه كان هذا قريباً من الالتفات ولذا خلعها مبيناً السبب وهو أن بصره وقع عليها وعلى أعلامها وسمى هذا شغلاً عن صلاته ، أو لعله أراد أن يبين أن ما لا يستطاع دفعه معفوّ عنه .

ولذلك قال ﷺ : « شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وائتونى بانبجانيته » أى أنها كادت تشغله فأمر بأن يذهبوا بها إلى أبى جهم ، والخميصة : كساء أسود مربع له أعلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الالتفات فى الصلاة .

(٢) النهى عن الصلاة فى ثوب له أعلام .

(٣) أن ما لا يستطاع دفعه مما يلحظه المصلى أثناء صلاته من رؤية ما من شأنه يشغل ويلهى لا تكون رؤيته ضارة بالصلاة ؛ لأن ما لا يستطاع دفعه معفوّ عنه .

٩٤ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به ؟

أَوْ يَرَى شَيْئاً أَوْ بُصاقاً فى القِبْلَة ؟ وقال سَهْلٌ : التَفَتَ أَبُو بَكْر رضى الله عنه فرَأَى النبىَّ ﷺ .

٦٧٧ - حَدَّثنَا قُتيبَةُ بنُ سَعيد قال : حَدَّثنا لَيْثٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النبىُّ ﷺ نُخامَةً فى قِبْلَة المَسْجدِ ، وهْوَ يُصَلِّى بيْنَ يَدَى النَّاسِ ،

فَحَتَّها ، ثُم قال – حينَ انْصَرفَ – إنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ فى الصَّلاةِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِه ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحدٌ قِبَلَ وَجْهِه فى الصَّلاةِ » .

رَواهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أَبى رَوَّادٍ عنْ نافعٍ .

٦٧٨ – حَدَّثَنا يَحْيى بنُ بُكَيْر قال : حَدَّثَنا لَيْثُ بنُ سَعْد عنْ عُقَيْل عن ابنِ شِهاب قال : أَخبرنى أَنَسٌ قال : « بَيْنَما المُسْلِمونَ فى صَلاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلاَّ رسولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائشةَ ، فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، ونَكَصَ أَبُو بَكْر رضى الله عنه علَى عَقِبَيْه لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ ، فظَنَ أنه يُريدُ الخُرُوجَ ، وهَمَّ المُسْلِمونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فى صَلاتِهِم ، فأَشارَ إليهِمْ : أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ، فأَرْخَى السِّتْرَ ، وتُوفِّىَ مِنْ آخِرِ ذلكَ اليَوْمِ » .

---

٩٤ - باب : هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئاً أو بُصاقاً فى القبلة ؟

إذا كانت هناك حاجة دعت الإنسان إلى شىء من النظر أو التأمل عندما يلتفت وهو فى صلاته تأملاً مغايراً للخشوع فإنه لا يقدح فى صلاته ما دام لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فإنه يقدح فى صلاته وقلة خشوعه وقال سهل بن سعد : التفت أبوبكر رضى الله عنه فرأى النبى ﷺ وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى باب : [من دخل ليوم الناس] .

ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار إليه بما يفيد الاستمرار فى إمامته ؛ لأن التفاته كان لحاجة .

٦٧٧ - رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتّها ، أى حكها وأزالها «ثم قال حين انصرف» والظاهر أن الحتَ حدث منه داخل

الصلاة وفي رواية مالك أنه غير مقيد بحال الصلاة والعمل اليسير لا يفسد الصلاة، مثل البصاق في الثوب في الصلاة ورد بعضه على بعض، ونظيره ما رواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه» وهو محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب ، وفتحه الباب أيضا محمول على أنه فتحه بيده الواحدة؛ لأن الفتح باليدين عمل كثير تفسد به الصلاة.

«إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه فى الصلاة» وهذا على سبيل التشبيه كأنه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء أدب ، أى : لا يرمى نخامته قبل وجهه فى الصلاة.

٦٧٨ - وأما حديث أنس فقد تقدم فى باب : [أهل العلم والفضل أحق بالإمامة] ومناسبة هذا الحديث لهذا الباب الخاص بالالتفات لأمر ينزل بالإنسان هو أن الصحابة رضى الله عنهم لما كشف الرسول ﷺ الستر التفتوا إليه، يدل على هذا قول أنس رضى الله عنه : «فأشار إليهم » فلولا التفاتهم ما رأوا إشارته فرؤيتهم لإشارته تدل على التفاتهم، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم.

ومعنى «نكص أبو بكر رضى الله عنه» رجع، ليصل له الصف من الوصول أى ليصل إلى الصف وكان رجوعه بسبب ظنه أن رسول الله ﷺ يريد الخروج إلى المسجد «وهَمَّ المسلمون أن يفتنوا فى صلاتهم» أى قصدوا أن يفتنوا بأن يقعوا فى الفتنة فى فساد صلاتهم وذهابها فرحاً بصحبة رسول الله ﷺ وسروراً برؤيته وشفائه، فأشار إليهم الرسول ﷺ : « أتموا صلاتكم » فأرخى الستر وتوفى من يومه حين زاغت الشمس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الالتفات اليسير فى الصلاة لحاجة لا يضر صحة الصلاة.
(٢) المحافظة على نظافة المسجد وتنظيفه مما يكون فيه من أذى.
(٣) محبة الصحابة الشديدة لرسول الله ﷺ.

٩٥ - **باب** وجوب القراءة للإمام والمأموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافت

٦٧٩ - حَدَّثنا مُوسى قال : حَدَّثنا أبو عوانَةَ قال : حَدَّثنا عَبْدُ الملك ابنُ عُمَير عنْ جابرِ بن سَمُرَةَ قال : « شكا أهْلُ الكُوفَة سَعْداً إلى عُمَرَ رضى الله عنه فعَزلَهُ ، واسْتعْمَلَ علَيْهِمْ عَمَّاراً ، فشكوْا حتَّى ذكرُوا أنَّهُ لا يُحْسنُ يُصلِّى ، فأرسَلَ إليْه ، فقال : يا أبَا إسْحاقَ ، إنّ هؤلاء يزعُمونَ أنكَ لاَ تُحسنُ تُصلِّى قال أبُو إسْحَاقَ : أمَّا أنا والله فإنِّى كُنْتُ أُصلِّى بهِمْ صَلاَةَ رسُولِ الله ﷺ ما أخْرمُ عنْها : أُصلِّى صلاَةَ العشاء فأرْكُدُ فى الأُولَيَيْنِ ، وأُخفُّ فى الأُخْرَيَيْنِ ، قال : ذاكَ الظَّنُّ بكَ يا أبا إسْحَاقَ ، فأرْسَلَ معَهُ رَجُلاً أوْ رجالاً إلى الكوفة ، فسَأَلَ عَنْهُ أهْلَ الكُوفَة ، ولَمْ يَدعْ مَسْجداً إلاَّ سَألَ عَنْهُ ، ويُثْنُونَ مَعْرُوفاً حتَّى دَخلَ مَسْجداً لبَني عَبْس ، فقامَ رَجُلٌ منْهمْ يُقالُ لَهُ : أُسامَةُ بنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أبا سَعْدَة ، قال : أمَّا إذْ نَشَدْتَنَا فإنَّ سَعْداً كانَ لا يَسيرُ بالسَّرِيَّة ، ولا يَقْسمُ بالسَّوِيَّة ، ولا يَعْدلُ فى القَضيَّة ، قال سَعْدٌ : أمَا والله لأَدْعُونَّ بثلاث : اللَّهُمَّ إنْ كانَ عَبْدُكَ هذا كاذباً قامَ رياءً وسُمْعَةً فأطلْ عُمْرَهُ ، وأطلْ فقْرَهُ ، وعَرِّضْهُ بالفتَنِ ، وكانَ بَعْدُ إذا سُئلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبيرٌ مَفْتُونٌ أصابَتْنى دَعْوَةُ سَعْد ، قال عَبْدُ المَلك : فأنَا رَأيْتهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حاجباهُ على عَيْنَيْه منَ الْكبَر ، وإنَّهُ ليَتَعَرَّضُ للْجَوارِى فى الطُّرُق يَغْمزُهُنَّ » .

٩٥ ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافَت

ولم يذكر فى ترجمة الباب المصلى منفرداً ؛ لأن حكمه حكم الإمام ونص على حال السفر لئلا يتوهم أن السفر يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بقصر الصلاة وحذف بعض الركعات .

« وما يُجهر فيها وما يُخافَت » أى : أن القراءة واجبة على كل من الإمام والمأموم فى كل صلاة جهرية أو سرية ، فلا يختصّ الوجوب بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرّق فى المأموم .

٦٧٩ ـ شكا أهل الكوفة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال :

كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا : « إنه لا يحسن الصلاة » . وفى قوله « أهل الكوفة » مجاز وهو من إطلاق الكل على البعض ؛ لأن الذين شكوه إنما هم بعض أهل الكوفة وليسوا جميعاً ، فعزله عمر رضى الله عنه واستعمل عليهم عمار بن ياسر رضي الله عنه على الصلاة وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجاء فى رواية : « فقال عمر : لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة » .

وقال الزبير بن بكار فى كتاب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة .

وفى هذه القصة، عبر ودروس هامة، أبرزها: أن دعوة المظلوم مستجابة تتفتح لها أبواب السماء، ولا ترد، وقد ظلم هؤلاء سعداً، ورموه بأشياء هو منها براء، كما قال الزبير بن بكار: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة .

لقد شكوه وذكروا أنه لا يحسن يصلى، فلما أرسل إليه وسأله، أجاب بقوله: «أما أنا والله فإنى كنت أصلى لهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخرم عنها»، أى لا أنقص « أصلى بهم صلاة العشاء فأركد فى الأولين » أى : يقيم طويلاً ، فيطول

القراءة فيهما، ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، وأخف في الآخرين، قال عمر : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق .

وفي هذا دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد من ذلك ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وأيضاً فإن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار. . ولما أرسل عمر من يسأل عنه، كان الناس يثنون عليه خيراً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم فقال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، فغضب سعد، وحكى ابن التين، أنه قال له : أعليَّ تسجع؟ قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه بالفتن .

والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال : لا ينفر، والعفة حيث قال : لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل، وهي - بلا شك - تهم كبيرة جارحة، فيها من الإيذاء والظلم والخطورة ما فيها، إنها ثلاثة أمور تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها سعد بمثلها، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالمال والدين، ولقد راعى في دعائه على الرجل العدل والإنصاف ، فمع أنه واجهه بتلك التهم وأغضبه فإن سعداً علق الدعاء عليه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك إنما هو الغرض الدنيوي والرياء والسمعة.

وقد استجيبت دعوته، وفي رواية ابن عيينة : إذا قيل له - أي الرجل - كيف أنت؟ يقول : شيخ كبير مفتون. . فبالإضافة إلى كون سعد مستجاب الدعوة وأن النبي ﷺ قال «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» رواه الترمذي.

بالإضافة إلى ذلك فإن دعوة المظلوم لا يحجبها حجاب ولا ترد كما جاء في الحديث : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» رواه أحمد.

ولكن ما دام سعد رضى الله عنه مظلوماً ، فلماذا عزله عمر رضى الله عنه ؟
نقول : إنه عزله حسماً لمادة الفتنة ، وقيل : عزله إيثاراً لقربه ، لكونه من أهل الشورى أو لأن مذهب عمر ألا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقد ثبت عن عمر أنه قال في وصيته : فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة .

وأما عن دعاء سعد ، فقد قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره ، فإنه صار كالمنفرد بأذيته ، وقد جاء فى الخبر «من دعا على ظالمه فقد انتصر» فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجّل له العقوبة فى الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه . ويقال : أنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . . وفى هذا كله عبرة لكل ظالم يتجنى على الناس أو يحاول الوقيعة بهم أو التجريح لكرامتهم وإنسانيتهم والظلم ظلمات يوم القيامة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث درس قوى للذين ينتقصون الصحابة ، والذين ينالون من سنة نبيهم ﷺ من أعداء الإسلام ومن سار فى ركابهم ، قال ﷺ : «الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» رواه الترمذى وابن حبان .

(٢) وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها حضراً وسفراً سرية وجهريةً .

(٣) استجابة دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب .

(٤) استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الركعتين الأوليين تطولان على الأخريين فى الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى .

(٥) جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية .

٦٨٠ - حَدَّثنا عليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَدَّثنا سُفْيانُ قال : حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرأْ بفاتحَةِ الكتاب » .

٦٨١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال : حَدَّثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال : حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فَرَدَّ ، وقال : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى ، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ ، فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ - ثلاثاً - فقال : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثم ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ، ثم ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائماً ، ثم اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثم ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ، وافْعَلْ ذلكَ في صَلاتِكَ كُلِّها » .

٦٨٠- في هذا الحديث بيان لأهمية قراءة المصلي لفاتحة الكتاب، ويدل الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها خلافا لبعضهم .

وترجمة هذا الباب فيها ذكر القراءة وهي أعم من الفاتحة وغيرها ، والحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات ، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد .

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : «ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: يقرأ إذا أسرّ الإمام خاصة ، قاله ابن القاسم .

الثانى: قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد : لا يقرأ .

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم : يقرؤها خلف الإمام ، فإن لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحباً .

والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له والاستماع لقراءته ، فإن كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر » .

* استدل البخارى بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر .

* واستدل من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث : « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » ولكنه حديث ضعيف عند الحفاظ .

* واستدل من أسقطها عن المأموم فى الجهرية كالمالكية بحديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام .

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى « جزء القراءة » أن النبى ﷺ ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم قال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

٦٨١ - فى هذا الحديث بيان بدخول رجل هو خلاد بن رافع ، وكان الرسول ﷺ جالساً فى ناحية المسجد ، فدخل الرجل فصلى فسلم على النبى ﷺ ، فرد النبى ﷺ وقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع يصلى كما صلى ثم جاء ثلاث مرات . . ثم قال : « والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى » فقال له النبى ﷺ معلماً وموجهاً : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،

وفى رواية أحمد وابن حبان : «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، أى حال كونك راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها » أى فى الفرض وفى النفل وهو توجيه بأهمية الطمأنينة فى كل ركن من أركان الصلاة ، بحيث لا يسرع المصلى بل يطمئن .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها وهناك آراء أخرى فى المسألة تم التنبيه إليها فى شرح الحديث .
(٢) وجوب رد السلام على المسلم .
(٣) أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ .
(٤) وجوب الإعادة على من يخل بشىء من أركان الصلاة وعليه الإعادة .
(٥) الشروع فى النافلة ملزم ، لأن الظاهر أن صلاة ذلك الرجل كانت نافلة .
(٦) وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
(٧) حسن التعليم بالرفق دون عنف .
(٨) جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه .
(٩) التسليم للعالم والانقياد له .

٩٦- باب القراءة فى الظُّهْرِ

٦٨٢ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ عَنْ أَبِيه قال : « كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفاتحَةِ الكتاب وسورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فى الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثَّانِيَةِ ، ويُسْمِعُ الآيَةَ أَحْياناً ، وكان يَقْرَأُ فى العَصْرِ بِفاتحَةِ الكتاب وسُورَتَيْنِ ، وكانَ يُطَوِّلُ فى الأُولَى ، وكانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ

صَلاة الصُّبْحِ ويُقَصِّرُ فى الثَّانيَة » .

٦٨٣ - حَدَّثنَا عُمَرُ بنُ حَفْص قال : حَدَّثنَا أَبى قال : حَدَّثنَا الأَعْمَشُ حدثنى عُمارَةُ عَنْ أَبي مَعْمَر قال : « سَأَلْنا خَبَّاباً : أَكانَ النبىُّ ﷺ يَقْرأُ فى الظُّهْر والعَصْرِ ؟ قال : نعم ، قُلْنا : بِأَىِّ شَىْءٍ كُنْتُم تَعْرِفُونَ ؟ قال : بِاضْطِرَاب لِحْيَته » .

---

٩٦ - باب : القراءة فى الظهر

ثبتت القراءة فى الظهر والعصر سراً ، والمراد قراءة غير الفاتحة .

٦٨٢ - كان النبى ﷺ يقرأ فى الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل فى الأولى ويقصر فى الثانية والسبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث : «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس» .

واستدل به على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية .

وقال البعض : إنما طالت الركعة الأولى بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ .

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل .

قوله : «ويسمع الآية أحياناً» واستدل بهذا على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية وكلمة «أحياناً» تدل على تكرار ذلك منه وكان عليه الصلاة والسلام يطوّل فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية .

٦٨٣ - سأل أبو معمر خباباً رضى الله عنه : أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟

قال : نعم أى أنه كان بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر من القرآن ، قلنا : بأى شىء كنتم تعرفون ؟ قال : باضطراب لحيته ، فاستدلوا باضطراب وحركة لحيته على قراءته ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأولين وكذلك ضم السورة إلى الفاتحة .

(٢) استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة .

(٣) أن الإسرار فى الصلاة السرية ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة .

(٤) يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يُسَوى بين الركعتين إلا فى الفجر فإنه يطول الأولى على الثانية .

(٥) استدل الشافعية بهذا على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل .

(٦) استدل بعض الحنفية بهذا على إسقاط القراءة فى الأخريين لأن ذكر القراءة فيهما لم يقع .

(٧) مشروعية القراءة بعد الفاتحة فى الظهر والعصر فى الأولين .

٩٧- باب القراءة فى العَصْرِ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْر عنْ أَبِى مَعْمَرٍ قال : قُلْتُ لِخَبَّاب بن الأَرَتِّ : أَكان النبىُّ ﷺ يقرأ فى الظهر والعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : قُلْتُ : بِأى شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِراءَتَهُ ؟ قال : بِاضْطِرَابِ لِحْيَته » .

حَدَّثَنا المكىُّ بنُ إبْرَاهيمَ عنْ هشام عنْ يَحْيى بن أَبى كَثير عنْ عَبْد الله بن إبى قتادةَ عنْ أبَيه قال : « كانَ النبىُّ ﷺ يَقْرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ منَ الظُّهْرِ بِفاتِحَة الكِتاب ، وسُورَةٍ سُورة ، ويُسْمِعنا آية أَحْياناً » .

---

٩٧ - باب القراءة فى العصر

سبق الكلام عن هذا الموضوع قبل ذلك ، وأن القراءة فى صلاة الظهر والعصر مشروعة .

٦٨٤- كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الظهر وفى صلاة العصر بعد الفاتحة ، وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعلمون قراءته بحركة لحيته .

وفى الحديث الثانى تصريح بأن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، أى يقرأ سورة فى الركعة الأولى وسورة فى الركعة الثانية ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يُسمع أصحابه أحياناً ، أى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ السورة بعد الفاتحة مرات ، وكان أصحابه يسمعونه أحياناً كثيرة .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) مشروعية القراءة فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين .
(٢) وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من ركعات الصلاة .
(٣) استحباب قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة .

٩٧- باب القراءةِ فى المَغْرِبِ

٦٨٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عن ابن شهاب عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْد الله بنِ عَبَّاس رضى الله عنهما أنه قال : « إنَّ أُمَّ الفَضْلِ

سَمِعَتْهُ وهو يَقْرأُ ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ ﴾ فقالَتْ : يا بُنَيَّ واللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هذه السُّورَةَ : إنَّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِها في المَغْرِبِ » .

٦٨٦ - حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قال : « قال لي زَيْدُ بنُ عنع عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ قال : « قال لي زَيْدُ بنُ ثابتٍ : مالَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصارٍ وقَدْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ ؟ ! » .

---

٩٨ - باب القراءة فى المغرب

والمراد تقديرها إثباتها لكونها جهرية ٦٨٥ ـ لقد سمعتْ أم الفضل والدة ابن عباس واسمها لُبابة بنت الحارث الهلالية ، ويروى أنها أول امرأة أسلمت بعد السيدة خديجة رضى الله عنهما . سمعت أمُّ الفضل ابنَ عباس رضى الله عنهما وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ ﴾ فقالت : « يا بُنيَّ » والتصغير هنا للشفقة والترحم « والله لقد ذكَّرْتَني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » .

أى أنه بقراءته ذكرها شيئا كانت قد نسيته والصلاة التى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى النسائى : «صلى منا فى بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ» .

٦٨٦- روى مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت ، وذلك عندما كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية ، قال زيد بن ثابت :

«مالك تقرأ فى المغرب بقصار» ؟ وهذا الاستفهام على سبيل الإنكار ، أي مالك تقرأ بقصار المفصل والتنوين فى كلمة «قصار» بدل عن المضاف إليه وفى رواية

النسائى : «بقصار السور» والمفصل : السبع السابع سمى بذلك لكثرة فصوله وهو من سورة «محمد» ﷺ، وقيل من «الفتح» وقيل من «قاف» إلى آخر القرآن، وقصار المفصل من «لم يكن» إلى آخر القرآن وأوساطه من «والسماء ذات البروج» إلى «لم يكن» وطواله من سورة محمد أو من الفتح إلى والسماء ذات البروج.

«وقد سمعت النبى ﷺ يقرأ بطول الطولين»، والمراد بطول الطولين: طول الطويلتين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطولين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القراءة فى المغرب بمثل ما كان يقرأ رسول الله ﷺ مثل المرسلات ونحوها.

(٢) فى الحديث حجة على الشافعى فى ذهابه إلى أن وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات ويحتمل أن يراد بالسورة التى كان يقرؤها بعضها لأكلها حتى لا يذهب وقت المغرب.

(٣) وقول مالك والشافعى وجمهور العلماء أن يقرأ فى المغرب بقصار المفصل.

(٤) فى الحديث حجة لمن يرى استحباب القراءة فى صلاة المغرب بطول الطولين. وقال الطحاوى المستحب أن يقرأ فى صلاة المغرب من قصار المفصل، وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم.
وهو مذهب الثورى والنخفى وعبدالله بن المبارك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد ومالك واسحاق، وروى الطحاوى من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون.
وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

٩٩- بابُ الجَهْرِ فى المَغْرِب

٦٨٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم عنْ أبيه قال : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فى المَغْرِبِ بالطُّورِ » .

---

٩٩ - باب الجهر فى المغرب

هذا الباب لبيان حكم جهر القارىء بقراءته فى صلاة المغرب .

٦٨٧ - قرأ رسول الله ﷺ فى صلاة المغرب « بالطور » أى بسورة « الطور » قال الطحاوى : يجوز أن يريد بقوله « والطور » قرأ ببعضهما . فكأن قول جُبير بن مطعم : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالطور » هو ما سمعه يقرؤه من هذه السورة .

والطور : هو الجبل الذى كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه ، وبأرض مصر جبل يقال له الطور وفى قبلى البيت المقدس جبل عالٍ يقال له الطور .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) إن القراءة فى صلاة المغرب جهرية فإن أسرَ الإمام فيها إن كان عامداً فهو تارك للسنة وإن كان ساهياً سجد للسهو .

(٢) إن قراءة الرسول ﷺ فى المغرب بسورة « والطور » ونحوها يجوز أن تكون لبيان الجواز .

(٣) وفى الحديث حجة لمن ذهب إلى أن المستحب قراءة السور التى قرأها النبى ﷺ .

(٤) تحرى الاقتداء برسول الله ﷺ فى عباداته وفى صلاته مصداقاً لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

١٠٠- باب الجَهْرِ في العشاء

٦٨٨ - حَدَّثنَا أبو النُّعْمَان قال : حَدَّثنَا مُعْتَمِرٌ عنْ أَبيه عنْ بَكْرٍ عنْ أَبي رافع قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَبي هُريرة العَتَمَةَ فقرأَ إذا السَّماءُ انشقت ، فسَجد ، فقلت له ، قال : سجدت خلف أَبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أَسجد بها حتى أَلقاهُ .

٦٨٩ - حَدَّثنَا أَبو الوليد قال : حَدَّثنَا شعبة عن عدى قال : سمعت البراءَ « أن النَّبيَّ ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

---

١٠٠ ـ باب الجهر في العشاء

هذا الباب في بيان حكم الجهر بالقراءة في صلاة العشاء .

٦٨٨ ـ قال أبو رافع : صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة أي العشاء فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد ، فقلت له ، أي في شأن هذه السجدة التي سجدها بمعنى أنه سأله عن حكمها ؟ قال : سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، أي حتى يلقى رسول الله ﷺ أي : حتى الموت .

وفي هذا الحديث بيان لحكم السجود الذي يتعلق بسورة الإنشقاق وموضعه عند الآية الحادية والعشرين في قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ فقد قرأ الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه هذه السورة وسجد فيها ؛ فسئل عن سجوده هذا عند تلك الآية على سبيل الإنكار عليه ، فكانت إجابة أبي هريرة رضي الله عنه، على من أنكر عليه هذا السجود أن قال له : « سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد حتى ألقاه » ، وهي إجابة - بلا

شك مقنعة إذ هى تحمل الدليل من فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو الأسوة الحسنة ، والقائل : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وإنما توجه الإنكار إلى أبى هريرة ، لأن العمل استقر على خلاف السجود فيها ، لما روى أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة والمفصل هو أواخر القرآن الكريم من أول سورة « ق » أو سورة « الحجرات » إلى آخر القرآن الكريم .

ولكن أبا هريرة رضى الله عنه لما ذكر لمن أنكر عليه أن النبى ﷺ سجد فيها لم ينازعه ، ولم يحتج عليه بالعمل ، وحينئذ فلا دلالة منه لمن يرد السجود فيها فى الصلا ة، وإنما كانت هذه الآية من سورة الإنشقاق محل سجود مع أنها مجرد إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، لأنه يلزم من ذلك مدح الساجدين . قال الشيخ الشرقاوى فى فتح المبدى : وضابط ما يستحب عنده السجود : كل آية مدح فيها جميع الساجدين تصريحاً أو ضمنا كما هنا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاقتداء برسول الله ﷺ فى الصلاة وفى سجود التلاوة .
(٢) ثبوت سجود التلاوة فى سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .
(٣) استحباب سجود التلاوة عند كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحاً أو ضمناً .
(٤) الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء كالمغرب والصبح .

٦٨٩ ـ وفى هذا الحديث بيان بأن النبى ﷺ كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، وكان قد صلى العشاء ركعتين فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون وفى هذا دلالة على الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء ، والتخفيف فى القراءة فى السفر ؛ لأنه مظنة التعب والمشقة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت الجهر فى القرآءة فى صلاة العشاء .
(٢) التخفيف فى القراءة فى السفر ؛ لأنه مظنة التعب والمشقة .
(٣) القراءة بسورة « والتين والزيتون » ونحوهما .

١٠١- باب القِراءَة فى العِشاءِ بالسَّجْدَةِ

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال : حدّثنى التَّيْمىُّ عنْ بَكْرٍ عنْ أَبِى رافِعٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فقَرأَ إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : ما هَذِه ؟ قال : سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أَبِى القَاسِمِ ﷺ فلا أَزالُ أَسْجُدُ بِها حتَّى أَلْقاهُ » .

---

١٠٠ - باب القراءة فى العشاء بالسجدة

قد تقدم ما فى هذا الحديث فيما سبق وهو دال على القراءة فى صلاة العشاء بالسجدة أى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة .

٦٩٠ - يروى أو رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة أى صلاة العشاء ، فقرأ إذا السماء انشقت ، فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، أى أنه يظل يسجد بها طول حياته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب القراءة فى العشاء بالسورة التى فيها سجدة التلاوة مثل : « إذا السماء انشقت » .
(٢) الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء كالمغرب والصبح .

١٠٢- باب القراءة فى العشاء

٦٩١ - حَدَّثنا خَلاَّدُ بن يَحْيى قال : حَدَّثنا مِسْعَرٌ قال : حَدَّثنا عدىُّ بنُ ثابت سَمِعَ البَراءَ رضى الله عنه قال : « سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقرأُ والتِّين والزَّيْتُونِ فى العِشاءِ ، وما سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً منْهُ ، أَوْ قراءةً » .

---

١٠٢ ـ باب القراءة فى العشاء

أى هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العشاء .

٦٩١ ـ وقد سبق هذا الحديث ولكنه فى هذه الرواية تضمن زيادة وهى بيان حسن صوت الرسول ﷺ وقراءته وأنه أحسن الناس صوتاً وقراءة .

فقد قال البراء رضى الله عنه : سمعت النبى ﷺ يقرأ والتين والزيتون فى العشاء أى فى صلاة العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة ، وفى هذا بيان لفضل الصوت الحسن والقراءة الحسنة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) القراءة فى صلاة العشاء بسورة « والتين والزيتون » .
(٢) استحباب تحسين الصوت وحسن القراءة فى الصلاة .

١٠٢٣- باب يُطَوِّلُ فى الأُولَيَيْنِ ويَحْذِفُ فى الأُخْرَيَيْنِ

٦٩٢ - حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ عنْ أَبى عَوْن قال : سَمِعْتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ قال : قال عُمَرُ لِسَعْد : « لَقَدْ شَكَوْكَ فى كُلِّ شَىْءٍ حتَّى الصَّلاةِ قال : أَمَّا أنا فَأَمُدُّ فى الأُولَيَيْنِ ، وأَحْذِفُ فى

الأُخْـرَيَيْـنِ ، ولا آلُو مـا اقْـتَـدَيْتُ بـهِ مِنْ صَـلاة رسـول اللهِ ﷺ ، قـال : صَدَقْتَ ، ذاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّى بِكَ » .

---

١٠٣ - باب : يطوّل فى الأولين ويحذف فى الأخريين

أى : أن الإمام فى قراءته يطوّل فى الركعة الأولى فى قراءته والثانية ، وأما الركعتان الأخريان فيقرأ أقل من الأولى والثانية .

٦٩٢ - وقد سبق شرح حديث سعد بن أبى وقاص ومن شكوه إلى عمر رضى الله عنه حتى قال عمر لسعد : لقد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة فبيَّن سعد رضى الله عنه أنه كان يطوّل فى الأولين ويحذف فى الأخريين ولا يقصر فى الاقتداء برسول الله ﷺ ، وقد صدقه الرسول ﷺ وقال له :

« ذاك الظن بك ، أو ظنى بك » .

وقد أورد هذا الحديث هنا ليوضح ما ينبغى على من يصلى من تطويل فى الأولين وترك القراءة فى الركعتين الأخريين وهو معنى قوله : « ويحذف فى الأخريين » لأنهما لا قراءة فيهما إلا للفاتحة فقط ، ومعنى « لا آلو » لا أقصر ، والمعنى أنه ما قصر فقد صلى بهم كما صلى رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التطويل فى الركعتين الأولين حيث تكون فيهما قراءة القرآن بعد الفاتحة وعدم القراءة فى الركعتين الأخريين .

(٢) الاقتداء بالرسول ﷺ فى الصلاة ، واختصاص قراءة القرآن بالركعة الأولى والثانية دون ما بعدهما .

١٠٤- باب القراءَة فى الفجر

وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَرأَ النبىُّ ﷺ بالطُّور .

٦٩٣ - حَدَّثنا آدمُ قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ قال : حَدَّثنا سَيَّارُ بنُ سَلامَةَ قال : «دَخلتُ أنا وأَبى على أبى بَرْزَةَ الأسْلَمىِّ ، فَسَأَلْناهُ عنْ وَقْتِ الصَّلَوات فقال : كانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ ويَرْجعُ الرَّجُلُ إلى أَقْصَى المَدينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسيتُ ما قال فى المَغْرِبِ ، ولا يُبالى بتَأْخيرِ العشاءِ إلى ثُلُث اللَّيْلِ ، ولا يُحبُّ النَّوْمَ قَبْلَها ، ولا الحَديثَ بَعْدَها ، ويُصَلِّى الصُّبْحَ فَينْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَليسَهُ ، وكان يَقْرأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إحْداهُما ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلَى المائَةِ » .

٦٩٤ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ قال : أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال : أَخبرنى عطاءٌ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُرَيرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ : « فى كُلِّ صَلاةٍ يُقْرأُ ، فَمَا أَسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكُمْ ، وما أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنا عَنْكُمْ ، وإنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » .

١٠٤ـ باب : القراءة فى الفجر

القراءة فى الفجر ، أى فى صلاة الصبح ، وقول أم سلمة رضى الله عنها «قرأ النبى ﷺ بالطور » ليس فيه ما يفهم منه أن الصلاة هى صلاة الصبح ، لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه : «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى» ، وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى باب (وقت الظهر عند الزوال) .

٦٩٣ـ في هذا الحديث كان السؤال عن وقت الصلوات المفروضة فبيَّن أبو برزة أن النبى ﷺ كان يصلى الظهر حين تزول الشمس، أى : حين تزول عن كبد السماء وتميل إلى جهة المغرب .

(والعصر حين يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية) . أى كان يصلى العصر حين يرجع الرجل إلى آخر المدينة والشمس حية، حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها وبقاء لونها لم يتغير وإنما يدخلها التغيير بالقرب من المغيب . ونسى ما قال فى المغرب وأول وقت المغرب هو غروب الشمس .

(ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) أى : لا يبالى النبى ﷺ إذا صلى العشاء إلى ثلث الليل أو إلى شطر الليل كما فى بعض الروايات .

ولا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها .

(ويصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه) يريد بجليسه من يكون بجواره، «وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»، أى من الآيات القرآنية .

وفى هذا ما يدل على إثبات القراءة فى صلاة الفجر، ولهذا بوّب الإمام البخارى بقوله : «باب القراءة فى الفجر» .

وروى أبو داود من حديث عمرو بن حريث قال : «كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة ﴿ فلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾ [1] أراد أنه كان يقرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ ﴾ [2] والخنس : هى النجوم التى تخنس بالنهار فلا ترى، وتكنس بالليل إلى مجاريها أى تستتر . وقال الفراء : هى النجوم الخمسة زحل والمشترى والمريخ والزهرة وعطارد .

وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة «أن النبى ﷺ كان يقرأ الفجر بـ قاف» أى : كان يصلى الصبح بسورة (ق) وفى سنن أبى داود « كان يقرأ فى الصبح بسورة الروم» وعند الترمذى أن الرسول ﷺ قرأ فى الصبح بسورة «الواقعة» .

(١) سورة التكوير - آيتا : ١٥ ، ١٦ .
(٢) سورة التكوير - آية : ١ .

وروى السراج بسند صحيح عن البراء: صلى بنا النبى ﷺ صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين فى القرآن. وروى الطبرانى فى الأوسط بسند صحيح عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن قال: إنما أسرعت لتفرغ الأم إلى صبيها وسمع صوت صبى».

وروى أبو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة: «سمع النبى ﷺ يقرأ فى الصبح إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما».

وفى هذه النصوص وغيرها ما يدل على أن القراءة تكون على حسب الأحوال والظروف ومراعاة أحوال المصلين طولاً وقصراً فى صلاة الفجر، كما تدل أيضاً على إباحة التطويل والتقصير وأنه لا حد له فى ذلك.

٦٩٤- يقول أبو هريرة رضى الله عنه: «فى كل صلاة يُقرأ» أى يجب أن يقرأ القرآن فى كل الصلوات بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به الرسول ﷺ جهرنا، وما أسر أسررنا به.

«وإن لم تزد على أم القرآن» وفى رواية مسلم: فقال له رجل: إن لم أزد والمقصود بأم القرآن الفاتحة وسميت بذلك، لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن أو لأنها أول القرآن «أجزأت» أى أجزأت الصلاة «وإن زدت فهو خير» أى الزائد على أم القرآن خير.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) ثبوت القراءة فى صلاة الفجر.

(٢) وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، ووقت صلاة العصر والشمس حية أى لم يقترب وقت المغيب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

(٣) عدم النوم قبل العشاء وعدم الحديث بعدها.

(٤) أداء صلاة الفجر حين يطلع الفجر ويبدأ ضوء النهار بحيث يرى الرجل جليسه ويعرفه.

(٥) قراءة نحو ستين آية إلى المائة فى صلاة الصبح.

(٦) تكون القراءة على حسب الأحوال طولاً وقصراً .
(٧) إباحة التطويل والتقصير وأنه لا حدّ فى ذلك .
(٨) وجوب القراءة فى كل الصلوات وفيه رد على من أنكر وجوب القراءة مطلقاً ، وعلى من أنكر وجوبها فى الظهر والعصر .
(٩) الجهر فيما كان يجهر فيه الرسول ﷺ ، والإخفاء فيما يخفى .
(١٠) استحباب ضم السورة إلى الفاتحة ، وروى الترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو فى غيرها » .
(١١) فى الحديث دلالة على أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته .
(١٢) استحباب السورة أو الآيات مع سورة الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأولیين من غيرهما . وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة ، وقال به بعض الحنفية وبعض من المالكية .
وقيل : يستحب فى جميع الركعات .

١٠٥- باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى ويَقْرَأُ بالطُّورِ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِىُّ ﷺ فى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمِ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قالُوا : ما حالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ شَىْءٌ

حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ ومَغَارِبهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الذى حَالَ بَيْنكُمْ وبيْنَ خَبَرِ السَّماء ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذين توَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النبىِّ ﷺ ، وهْوَ بنَخْلَةَ ، عَامدين إلى سُوقِ عُكاظ ، وهْوَ يُصَلِّى بأَصْحَابه صَلاَةَ الفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فقَالُوا : هَذَا واللهِ الَّذى حالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاء ، فَهُنالكَ حينَ رَجَعُوا إلى قَوْمِهِمْ ، وقالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سمعْنَا قُرآناً عَجَباً يَهْدى إلى الرُّشْدِ فَآمنّا به ، وَلَنْ نُشرِكَ بربِّنا أَحداً ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبيِّه ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [1] ، وإنَّمَا أُوحِيَ إلَيْه قَوْلُ الجنِّ » .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ قَال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ : « قَرَأَ النبىُّ ﷺ فيمَا أُمِرَ ، وسَكَتَ فيمَا أُمِرَ ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا لَقَدْ كانَ لَكُمْ فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

---

١٠٥ - باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر

جاء هنا التعبير فى الترجمة « بقراءة صلاة الفجر » وفى رواية بلفظ : « صلاة الصبح » وفى هذا ما يشير إلى أنها تسمى بالأمرين : الفجر ، والصبح ، وفى الباب بيان للجهر بقراءة صلاة الصبح .

«وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلى ويقرأ بالطور» وقد ذكر البخارى قول أم سلمة هذا فى باب طواف النساء فى كتاب الحج قالت : «شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى أى أن بها مرضاً فقال : طوفى وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت حينئذ والنبى ﷺ يصلى » الحديث . وقد جاء تحديد الصلاة التى كان

(١) سورة الجن - آية : ١ .

يصليها فى رواية أخرى تأتى بعد ستة أبواب : «فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى» .

قال الحافظ ابن حجر : والأَوْلَى أن تحمل على النافلة ، لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام فى صلاة الفريضة .

٦٩٥- «انطلق النبى ﷺ فى طائفة من أصحابه» ، والطائفة من الشيء : القطعة منه ، ويرى البعض أن الطائفة : الرجل الواحد إلى الألف ، وقال عطاء : أقلها رجلان . «عامدين إلى سوق عكاظ» أى قاصدين إلى سوق عكاظ ، وسميت السوق سوقاً ، لقيام الناس فيها على سوقهم أو هى مشتقة من سوق الناس إليها بضائعهم .

وعكاظ : هو اسم سوق من أسواق العرب ، وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناشدون ما أحدثوا من الشعر .

وسمى عكاظ بهذا الاسم ، لأن العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة أى يدعك ، ويقال : عكظ الدابة إذا حبسها وعكاظ فيما بين نخلة والطائف .

وسوق مجنة يقوم بعده بعشرة أيام .

وأما سوق ذى المجاز ففى أول ذى الحجة .

« وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء » أى حجز بين الشياطين وبين خبر السماء » والشياطين هم العصاة من الجن ، وهم من ولد إبليس ، والمراد أعتاهم وأغواهم وهم أعوان إبليس ينفذون بين يديه فى الإغواء .

« وأرسلت عليهم الشهب » وهى شعلة ساطعة كأنها كوكب «قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا » أى : سيروا فى الأرض كلها « مشارق الأرض ومغاربها » أى : فى مشارقها ومغاربها .

«فانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء ؟ فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبى ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ» أى :

انصرف الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى اسم مكة، والصحيح أن مكة من تهامة.

وقال المدائنى: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، وسمى «الحجاز» حجازاً، لأنه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة إلى طريق مكة والعروض هى اليمامة إلى البحرين.

« وهو بنخلة » هو موضع معروف هناك، وبطن نخلة: موضع بين مكة والطائف.

وكان الرسول ﷺ يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له: أى أنصتوا له، والفرق بين السماع والاستماع أن الاستماع افتعال لا بُدَّ فيه من التصرف بالقصد والإصغاء إليه، والسماع أعم منه.

« فقالوا: هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً فأنزل الله على نبيه ﷺ: قل أوحى إلىَّ، وإنما أوحى إليه قول الجن » ومعنى: « إنا سمعنا قرآنا عجباً » بديعاً مبيناً لسائر الكتب فى حسن نظمه وصحة معانيه وفيه دلائل الإعجاز «يهدى إلى الرشد» أى: يدعو إلى الصواب والتوحيد والإيمان « فآمنا به » أى: بالقرآن.

«ولن نشرك بربنا أحداً» براءة من الشرك بالله فأنزل الله على نبيه ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ (١) أى: قل لقومك وأخبرهم.

قال ابن إسحاق: لما أيس رسول الله ﷺ من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعاً إلى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى فاستمعوا له، فلما فرغ من صلاته ولَّوْا إلى قومهم منذرين وقد آمنوا وأجابوا إلى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى:

﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (٢).

---

(١) سورة الجن – آية: ١.

(٢) سورة الأحقاف – آية: ٢٩.

٦٩٦- « قرأ النبى ﷺ فيما أمر » والآمر له هو الله سبحانه وتعالى « وسكت فيما أُمر وما كان ربك نسياً أى : ما كان تاركاً ، لأن النسيان هو الترك وهو من المجاز لأن النسيان ممتنع على الله تعالى فأطلقه وأراد لازمه وهو الترك .

قال الخطابى : لو شاء الله أن يترك بيان أحوال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآناً متلواً ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الأمر فى ذلك لنبيه ﷺ ثم أمرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١).

«لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» أى القدوة فهو صلوات الله وسلامه عليه الأسوة الحسنة والقدوة الحسنة والقائل «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والمراد من الحديث أن الرسول ﷺ جهر القراءة فيما أُمِر بالقراءة ، وأسر فيما أُمِر بإسرار القراءة .

ما يؤخذ من الحديثين

(١) الجهر بالقراءة فى صلاة الفجر .

(٢) ثبوت وجود الجن والشياطين والرد على من أنكرهم ، وأن صرف الجن إلى النبى ﷺ كان قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الإسراء .

(٣) فى الحديث دلالة على أن النبى ﷺ جهر بالقراءة فى صلاة الفجر .

(٤) الدلالة على مشروعية الجماعة فى الصلاة فى السفر وأنها شرعت من أول النبوة .

(٥) أن الرسول ﷺ أرسل إلى الإنس والجن .

(٦) الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين شرع بأمر من الله تعالى لرسوله ﷺ والإسرار بالقراءة فيما أسر فى الصلوات الأخرى عن أمر من الله تعالى .

(٧) الأسوة الحسنة والاقتداء بالرسول ﷺ فى صلاته وسائر عباداته .

---

(١) سورة النحل - آية : ٤٤ .

والقِرَاءَة بالخَوَاتِيم ، وبِسُورةٍ قَبْلَ سُورةٍ ، وبأوّلِ سُورةٍ ، ويُذْكَرُ عن عَبْدِ الله بنِ السَّائب : قرأَ النبيُّ ﷺ « المُؤْمنُونَ » فى الصُّبْحِ حتَّى إذا جاءَ ذِكْرُ مُوسَى وهارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عيسَى - أَخذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَرَكَعَ ، وقرأَ عُمَرُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بمائة وعِشْرينَ آيةً مِنَ البَقَرَةِ ، وفى الثَّانيَةِ بسُورةٍ منَ المَثَانى ، وقرأَ الأَحْنَفُ « بالكَهْفِ » فى الأُولَى ، وفى الثَّانيَةِ « بيُوسُفَ » أَوْ « يُونُسَ » ، وذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضىَ الله عنه الصُّبْحَ بهمَا ، وقرأَ ابنُ مَسْعُودٍ بأَرْبَعينَ آيةً منَ « الأَنْفَال » ، وفى الثَّانيَةِ بسُورةٍ منَ « المُفَصَّلِ » ، وقال قَتَادَةُ فيمَنْ يَقْرَأُ سُورةً واحِدَةً فى رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورةً واحدَةً فى رَكْعَتَيْنِ : كُلٌّ كتابُ الله .

وقال عُبَيْدُ الله عنْ ثابت عنْ أَنَس رضى الله عنه : كانَ رَجُلٌ منَ الأَنْصار يَؤُمُّهُم فى مَسْجِد قُباء ، وَكانَ كُلما افْتَتَحَ سُورةً يَقْرَأُ بها لَهُمْ فى الصلاة مِما يُقْرَأُ به افْتَتَحَ بقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ حتَّى يَفْرُغَ منها ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَها ، وكانَ يَصْنَعُ ذلكَ فى كُلِّ رَكْعَة ، فَكَلَّمَهُ أَصْحابُهُ ، فقالُوا : إنَّكَ تَفْتَتحُ بهذه السُّورَة ، ثُمَّ لا تَرَى أَنَّها تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بأُخْرَى ، فإمَّا تَقْرَأُ بها ، وإمَّا أَنْ تَدَعَها وتَقْرَأَ بأُخْرَى ، فقال : ما أَنَا بتاركها ، إنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بذلكَ فَعَلْتُ ، وإنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ ، وكانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ ، وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النبيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ ،

فقال : يا فُلانُ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأمُرُكَ به أَصْحَابُكَ ؟ وما يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هذه السُّورةِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَال : إِنِّى أُحِبُّها ، فقالَ : حُبُّكَ إِيَّاها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ » .

٦٩٧ - حَدَّثَنا آدمُ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال : سَمِعْتُ أَبَا وائلٍ قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ مَسْعُود ، فقال : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فى رَكْعَة ، فقال : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِر التى كانَ النبى ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورةً مِن المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَة » .

---

١٠٦ ـ باب : الجمع بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

ويُذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى الصبح .

وفى هذا الباب بيان الجمع بين سورتين فى الركعة الواحدة والقراءة بالخواتم وبالأوائل من السور وفى كل قراءة ببعض السورة كما اشتمل الباب على بيان تقديم السورة على السورة على ما فى ترتيب المصحف بأن يجعل سورة متقدمة على الأخرى فى ترتيب المصحف متأخرة فى القراءة ، وما ذكر عن عبد الله بن السائب فى قوله: قرأ النبى ﷺ «المؤمنون» فى الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، وهذا شك من الراوى محمد بن عباد ، أخذت النبى ﷺ سعلة فركع ، والسعلة من السعال وفى سنن ابن ماجه «شرقة» وفى هذا دلالة على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وأن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أَوْلَى من التمادى فى القراءة مع السعال والتنحنح .

وقرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى ، والمثانى ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها ، وقيل : ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، وقيل : سميت مثانى لأنها ثنيت وسميت الفاتحة المثانى، لأنها تثنى فى كل صلاة ، وقرأ الأحنف بالكهف فى الركعة الأولى، وفى الركعة الثانية بسورة « يوسف » أو سورة «يونس» وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من سورة الأنفال، وفى بعض الروايات أنه افتتح سورة الأنفال أى من أولها، وقرأ فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة « القتال» أو «الفتح» أو « الحجرات » أو « ق » إلى آخر القرآن.

«وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين : كُلٌّ كتاب الله » ومعنى هذا أنه يفرق السورة الواحدة فى الركعتين أو يكررها بأن يقرأها مرة فى الركعة الأولى ومرة أخرى فى الركعة الثانية، وقد ثبت الأمران عن رسول الله ﷺ فلا كراهة.

وفى الصورة الأولى:

روى النسائى من حديث عائشة رضى الله عنها : «أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرَّقها فى ركعتين» وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى أيوب رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالأعراف فى ركعتين»

وفى الصورة الثانية : روى أبو داود ـ بسنده ـ أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح «إذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما » واستدل بعض العلماء بهذا أنه إذا كرر المصلى سورة فى ركعتين لا يكره، يقول البعض : لا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً ؟ والأفضل أن يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة.

وفى الجمع بين سورتين فى ركعة واحدة أورد خبر رجل من الأنصار كان يؤم قومه فى مسجد قباء وهذا الرجل هو كلثوم بن هِدْم وهو من بنى عمرو بن عوف

سكان قباء ونزل عليه النبى ﷺ لما قدم فى الهجرة إلى قباء، وقيل: هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح «وكان هذا الرجل كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به» أى من الصلوات التى يقرأ فيها جهراً وشرع فيها الجهر «افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها» وهذه الجملة: «افتتح..» جواب كلما، أى كلما افتتح قراءته فى الصلاة الجهرية بسورة افتتح بسورة قل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى، فيجمع سورتين فى ركعة واحدة.

«وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى..» كأنهم ظنوا أنه عندما قرأها رأى أنها لا تكفى فيأتى بسورة أخرى أكبر منها، فقالوا له: فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، أى إما أن تتركها وتقرأ سورة أخرى غيرها؟ فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم. أى: لا يريدون أن يتركهم بل يظل يؤمهم فى الصلاة، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر وهو ما عهدوه فى إمامهم من ملازمة قراءة سورة قل هو الله أحد فسأله رسول الله ﷺ وقال له: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟» أى: ما يقولونه لك أصحابك «وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة»؟

فأجاب الرجل قائلاً: «إنى أحبها» أى: أنه يحب قراءة سورة قل هو الله أحد، فهذه السورة الكريمة رغم إيجازها إلا أنها تشتمل على صفة الله سبحانه وتعالى.

فقال له الرسول ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة» أى أن محبة الرجل لهذه السورة الكريمة المشتملة على صفة الله سبحانه يدخله الجنة، لأن دخول الجنة فى المستقبل، ولكنه لما كان محقق الوقوع عبر بالفعل الماضى تأكيداً لهذه البشارة الكريمة التى بشَّره بها رسول الله ﷺ.

٦٩٧- وفى هذا الحديث دلالة على الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة.

جاء رجل إلى ابن مسعود رضى الله عنه فقال: قرأت المفصل الليلة فى ركعة: وهذا الرجل هو نهيك بن سنان، لقد أخبر ابن مسعود رضى الله عنه بأنه قرأ

المفصل الليلة فى ركعة والمفصل من القرآن : هو من سورة «محمد» ﷺ أو سورة «القتال» أو سورة «الفتح» أو سورة «الحجرات» أو سورة «ق» إلى آخر القرآن الكريم فأنكر ابن مسعود على الرجل هذه القراءة، لأنه فهم منه أنه كان يسرع فى قراءته دون تدبر فيها، وهذه الصفة التى أشار إليها بقوله مستفهماً ومنكراً عليه «هذًّا كهذِّ الشعر» معناها : سرعة القطع والتلاوة، وهذه الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر، فأنكر عليه عدم التدبر لا جواز الفعل فهو ليس محرَّماً بل هو جائز ولكن الأفضل القراءة بتدبر فى روية وأناة «لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة»

والنظائر : هى السور التى يشبه بعضها بعضاً فى الطول والقصر، أو هى المتماثلة فى العدد، أو هى المتماثلة فى المعانى كما قال بعض العلماء كالموعظة أو الحكم أو القصص، ورجح البعض التقارب فى المقدار، وأخرج الطحاوى هذا الحديث وأورد قول ابن مسعود رضى الله عنه «... لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين فى ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فى ركعة...» فذكر ابن مسعود عشرين سورة هى النظائر.

وأخرج أبو داود بسنده عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إنى أقرأ المفصل فى ركعة؟ فقال : «أهذًّا كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل (١) لكن النبى ﷺ كان يقرن النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة، والذاريات والطور فى ركعة، والواقعة والنون فى ركعة، وسأل والنازعات فى ركعة، وويل للمطففين وعبس فى ركعة، والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة» وعدَ سورة الدخان فيه تجوز لأنها ليست من المفصل.

---

(١) الدقل : أردأ التمر، والمراد التشبيه به.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة في الصلاة ، وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية .

(٢) جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس إليه ، ولا يعد ذلك هجراناً لغيره .

(٣) فيه إشعار بأن سورة الإخلاص مكية .

(٤) ينبغي أن يكون الإمام في الصلاة من أفضل القوم .

(٥) تكره الصلاة خلف إمام أمَّ قوماً وهم له كارهون .

(٦) في بشارة الرسول ﷺ للرجال بالجنة ما يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد رضي فعل هذا الرجل وأقرّه عليه .

(٧) النهي عن الهذ في تلاوة القرآن بمعنى السرعة وعدم التدبر .

(٨) الحث على الترسل في القراءة ومعنى الترسل القراءة في تؤدة وتمهل وتدبر ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وأباح البعض الهذ وهم قليل .

(٩) جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها والأوْلى التساوي فيهما إلا في الصبح فالأفضل فيه تطويل الركعة الأولى على الثانية .

(١٠) جواز الجمع بين السور ، لأنه إذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور .

١٠٧- باب يَقْرأُ في الأُخْرَيَيْن بفَاتحَة الكتاب

٦٩٨ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال : حَدَّثنا هَمَّامٌ عن يَحْيى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ عن أبيه « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورَتَيْنِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ ،

ويُسْمِعُنا الآيَةَ ؛ ويُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ما لاَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وهكَذَا في العَصْرِ ، وهكذا في الصُّبْحِ » .

١٠٧- باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

يقرأ المصلى فى الركعتين الأخريين فى الصلاة الرباعية بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وحكم الركعة الثالثة فى صلاة المغرب كذلك أيضاً لا يقرأ المصلى فيها بعد الفاتحة .

٦٩٨- مضى الكلام على هذا الحديث فى باب (القراءة فى الظهر) وفى الحديث بيان بأن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين أى : فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وهى سورة الفاتحة ، وسورتين فيقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة ، أما الركعتان الأخريان فيقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط ، وعندما كان يقرأ بالسورة فى الركعتين الأوليين كان يُسمعهم القراءة ، ويطيل فى الركعة الأولى أكثر من الثانية ، وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح والتشبيه خاص بالتطويل فى الركعة الأولى ، وفى هذا الحديث نصٌ على قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخريين وفى هذا رد على من قال : إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية القراءة فى الركعتين الأوليين بعد فاتحة الكتاب ، وأما الركعتان الأخريان فيقرأ فاتحة الكتاب فقط .

(٢) مشروعية التطويل فى الركعة الأولى أكثر من الثانية فى الظهر والعصر والصبح .

١٠٨- باب مَنْ خافَتَ القِراءَةَ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ

٦٩٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد قال : حَدَّثنا جَريرٌ عنِ الأَعْمَشِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْر عن أَبى مَعْمَر « قُلْتُ لِخَبَّابٍ : أَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ ؟ قال : نَعَمْ، قُلْنا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قال : باضْطِرابِ لِحْيَتِه » .

---

١٠٨ - باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر

إسرار القراءة وعدم الجهر بها يكون فى صلاة الظهر والعصر ، والإسرار هو معنى «خافت القراءة» أى : أسرها .

٦٩٩ - سبق هذا الحديث فى باب [رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة] .

لقد سأل أبو معمر خباباً فقال: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ أى : أكان يقرأ سورة أو بعضاً من آيات القرآن فى صلاة الظهر والعصر بعد قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين؟ فأجابه خباب رضى الله عنه قائلاً: نعم، أى كان يقرأ فى الظهر والعصر، فقال له : من أين علمت؟ أى : ما طريق معرفتك بقراءته مع أن كلاً من صلاة الظهر والعصر تكون القراءة فيهما سرية؟ فأجابه قائلاً: «باضطراب لحيته» أى : بحركة اللحية لأنها تتحرك بحركة الفم عند القراءة فيعلمون أنه يقرأ ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) القراءة فى صلاة الظهر والعصر تكون سرية.
(٢) مشروعية القراءة فى الظهر والعصر بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين.

١٠٩- باب إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآيَةَ

٧٠٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثنا الأَوْزاعِيُّ حدثني يَحْيَى بنُ أَبي كَثير حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي قَتادَةَ عن أَبيه « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ بأُمِّ الكِتابِ وسُورَةٍ مَعَها في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ وصلاةِ العَصْرِ ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أَحْياناً ، وكانَ يُطيلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى » .

---

١٠٩ - باب : إذا أسمع الإمام الآية

أي : إذا كان الإمام في صلاة سرية وأسمع الآية القوم الذين يصلون خلفه ، فلا يضره هذا خلافاً لمن قال : يسجد للسهو إن كان ساهياً ، وخلافاً لمن قال : يسجد مطلقاً .

٧٠٠ - كان النبي ﷺ يقرأ بأم الكتاب ، وهي سورة الفاتحة ويقرأ بسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ، وهما سريتان ولكنه عند قراءته كان يُسمع الذين خلفه الآية أحياناً ، وكان يطيل في الركعة الأولى .

وقد سبق هذا الحديث في باب : [القراءة في العصر] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الصلاة السرية سورة ، ولا ضرر إذا أسمع مَنْ خلفه .

(٢) مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر والعصر .

(٣) تطويل الركعة الأولى ، وإسماع القراءة مَنْ خلفه في الصلاة السرية .

١١٠- باب يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَة الأُولَى

٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بن أَبِى كَثِير عَنْ عَبْد اللّٰه بن أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيه « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَة الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فى الثَّانِيَة ، وَيَفْعَلُ ذلكَ فى صَلاَة الصُّبْح » .

---

١١٠ – باب : يطوّل فى الركعة الأولى

يطول المصلى الركعة الأولى بالقراءة فى جميع الصلوات وفى صلاة الصبح عند أبى حنيفة خاصة.

٧٠١ – كان النبى ﷺ يطوّل فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصّر فى الثانية، وكان يفعل هذا التطويل أيضاً فى صلاة الصبح وفى جميع الصلوات.

وعند أبى حنيفة يطوّل فى أولى الصبح خاصة، وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً من المصلين وإلا فليسوّ بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطوِّل الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس.

فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين سواء ، وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى أن يأتى بعض المصلين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا.

ومن الحكم فى تطويل صلاة الصبح أنها تكون بعد أن يقوم الإنسان من نومه وراحته فيكون فى هذه الحالة متفرغاً لم ينشغل بعد بأمور الحياة والمعاش فيكون الذهن حاضراً والقلب واعياً فيتفق السمع مع العقل مع القلب واللسان فى الفهم والتدبر والاعتبار والانتفاع.

وأيضاً فقد يأتى بعض المصلين الذين قد يكونون متأخرين فيلحقون بالجماعة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التطويل فى القراءة فى الركعة الأولى من جميع الصلوات ، وخاصة الظهر والصبح .
(٢) استحباب تطويل القراءة فى الأولى حتى يكثر المصلون وحتى يلحق المتأخر منهم بالجماعة .

١١١- باب جَهْر الإمام بالتأمين

وقالَ عطاءٌ : آمينَ دُعاءٌ ، أَمَّنَ ابنُ الزبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حتَّى إنَّ لِلْمَسْجِد لَلَجَّةً ، وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِى الإمامَ : لاَ تَفُتْنِى بآمِينَ ، وقالَ نافعٌ : كانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ ، ويَحُضُّهُمْ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فى ذَلِكَ خَيْراً .

٧٠٢- حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال : أخبرنا مَالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيد بنِ المُسَيَّب وَأَبى سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

وقال ابنُ شِهاب : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : آمينَ .

---

١١١ - باب : جهر الإمام بالتأمين

يجهر الإمام بالتأمين فى الصلاة الجهرية بعد قراءة الفاتحة ، وكلمة : «آمين» من أسماء الأفعال مثل «صه» للسكوت ، وتفتح فى الوصل ، لأنها مبنية بالاتفاق مثل «كيف» ومعنى «آمين» اللهم استجب وقال عطاء : آمين دعاء ، أَمَّنَ ابن الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجة ، واللجة : الصوت المرتفع .

وكـان أبو هريرة رضى الله عنـه ينادى الإمـام : لا تفتنى بآمين، ومـراده أن يُؤمّن مع الإمام داخل الصلاة.

وقـد تمسك به بعض المالكيـة فى أن الإمـام لا يؤمن، وقـال : مـعناه لا تنـازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم.

وقال نافع : كـان ابن عـمـر لا يدعه ويحضـهم، وسـمعت منه فى ذلك خيـراً. أى : أن ابن عـمـر كـان إذا ختـم أم القـرآن قـال : آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختـمـهـا ويحضهم على قولهـا «وسمعت منه فى ذلك خيراً» أى : سمعت فضلاً وثواباً، وما ورد من تأمين ابن عمر رضى الله عنهما هو عام سواء كان إماماً أو مأموماً.

٧٠٢ - يأمـر الرسـول صلوات الله وسـلامـه عليـه المسـلمين أن يؤمنوا إذا أمَّنَ الإمـام بقول : «آمين» وواضح من قوله ﷺ : «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا» أن الإمام يؤمن، وقـيل : مـعناه إذا دعـا، والمراد دعـاء الافتـتـاح من قـوله : «اهدنا» إلى آخره، وقـيل : معناه إذا بلغ إلى موضع استـدعى التأمين وهو قـوله : «ولا الضـالين» وفى هذا دلالة على مشروعية التأمين للإمام. وخالف مالك - فى إحدى الروايتين - فقال : لا يُؤمّن الإمام فى الجهرية، وفى رواية عنه : لا يُؤمّن الإمام مطلقاً.

وأجاب عن هذا الحديث بأنه لم يره فى حديث غيـره، وهى علة غيـر قـادحة، فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، إلى جانب أنه جاء فى حديث غيـره.

ومنهـم من أوّل «إذا أمّن الإمـام» على مـعنى : إذا دعـا. وقـال بعض العلمـاء : معنى «إذا أمن» بلغ موضع التأمين.

وأجـاب الجـمـهـور بأن المراد « إذا أمّن» أى أراد التـأمين ليـتـوافق تأمين الإمـام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام.

وفى قوله : «فأمّنوا» دليل على تأخيـر المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليـه بالفاء ، وقال الجمهور بالمقارنة.

«فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه» والمراد الموافقة فى الزمان والقول ، والحكمة فى ذلك : أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة

في محلها ؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً ، وقيل : المراد بهم الملائكة جميعاً وقيل : الحفظة منهم ،وقيل : الذين يتعاقبون منهم . والأظهر أن المراد من يشهد الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .

وغفران الذنوب المترتب على ذلك يراد به غفران الذنوب الصغائر أما الكبائر فلا بد فيها من التوبة بشروطها من الندم على ما فات والعزم على عدم العودة إلى المعصية والإقلاع عنها وردّ المظلمة إلى صاحبها إن كانت هناك مظلمة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية جهر الإمام بالتأمين ، خلافاً لمالك ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يأتي به .

(٢) على المؤتم أن يؤمّن بلا خلاف .

(٣) الرد على الإمامية في قولهم أن التأمين يبطل الصلاة .

(٤) في الحديث دلالة على ما تمسك به الشافعي في الجهر بالتأمين .

(٥) وفي الحديث دلالة على تفضيل الإمامة ، لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للإمام موافقته .

١١٢- باب فَضْلِ التَّأمين

٧٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مَالكٌ عنْ أَبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قالَ أَحَدُكُمْ : آمينَ ، وقالَت المَلائِكَةُ في السَّماءِ : آمينَ ، فَوافَقَتْ إِحْداهُما الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

١١٢ - باب : فضل التأمين

لقول آمين فضل عظيم للقارئ والمستمع فى الصلاة وفى غيرها .

٧٠٣ - يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأمته مواطن الخير والمثوبة والفضل العظيم، فى كل فعل وقول، ومن ذلك توجيهه للناس إذا قال أحدهم «آمين» سواء كان فى الصلاة أو خارجها وسواء كان الذى فى الصلاة إماماً أو مأموماً – وقالت الملائكة فى السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر ما تقدم من ذنبه ، وذلك بأن وافقت كلمة «آمين» لأحدهم كلمة تأمين الملائكة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التأمين للإمام والمأموم فى الصلاة وفى خارجها .
(٢) أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
(٣) استدل بالحديث بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر .

١١٣- باب جَهْرِ المَأْمُومِ بالتَّأمين

٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ عن مَالك عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبى بَكْر عنْ أَبى صالح عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الإمامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَة غُفرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِه » .

تابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ ، وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه .

١١٣ - باب : جهر المأموم بالتأمين

على المأموم أن يجهر بالتأمين فيرفع صوته بكلمة «آمين» خلف الإمام ، وفى بعض الروايات : جهر الإمام بآمين

٧٠٤ - يوجه الرسول ﷺ المسلمين إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» بأن يقولوا : آمين .

وفى قوله : إذا قال الإمام ، ما يدل على أن الإمام لا يُؤمِّن .

«فقولوا آمين» فيه الأمر بقول : «آمين» ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمِل على الجهر وإذا أريد به الإسرار أو حديث النفس قُيِّد بذلك . وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال : «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام : ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين» وذهب الشافعى فى القديم وعليه الفتوى بالجهر للمأموم ، وقال الرافعى : قال الأكثر فى المسألة قولان أصحهما أن المأموم يجهر بالتأمين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جهر المأموم بالتأمين فى الصلاة خلف الإمام .
(٢) ما يترتب على هذا التأمين من غفران الذنوب .

١١٤- بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ ، وَهُوَ زِيَادٌ ، عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ : « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبىِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَركَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنبىِّ ﷺ فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ » .

١١٤ - باب : إذا ركع دون الصف

لم يذكر البخارى جواب (إذا) ويحتمل تقديره بأن تقول : «إذا ركع دون الصف يجوز» أو «لا يجوز» .

٧٠٥ - عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع . وفى رواية الطحاوى عن الحسن عن أبى بكرة قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ، وكان ذلك بسبب تسرعه فى مجيئه وجهده حتى حفزه النفَس وحرصه على إدراك الركعة ، لأنه كان يخشى إذا وصل إلى الصف يكونون قد رفعوا من ركوعهم ، فلما ذكر هذا للنبى ﷺ قال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

وفى رواية أبى داود : فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال : أيكم الذى ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» أى : لا تعد لمثل ما فعلت فلا تركع دون الصف وقيل : لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فى النفَس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث ما يدل على أن مثل ما حدث من أبى بكرة لا يبطل الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة .

(٢) لما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة وهى صلاة المنفرد خلف الصف ، وبه قال الثورى وابن المبارك ، وأبو حنيفة والشافعى ومالك ولكن يأثم ، أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان ، وأما الإساءة فلوجود النهى عن ذلك وهو قوله ﷺ : «لا صلاة لفرد خلف الصف» أى : لا صلاة كاملة .

(٣) أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام ، ففى سنن سعيد بن منصور قال ﷺ : «من وجدنى قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على الحالة التى أنا عليها».

١١٥- باب إتْمامِ التَّكْبير في الركوع

قالَ ابنُ عَبَّاس عن النبيِّ ﷺ ، فيه مَالكُ بنُ الحُوَيْرث .

٧٠٦- حَدَّثنَا إسْحَاقُ الوَاسِطِيّ قال : حَدَّثنَا خالدٌ عنِ الجُرَيْرِيِّ عنْ أَبِي العَلاءِ عنْ مُطَرِّف عنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال : « صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بالبَصْرَةِ ، فَقالَ : ذَكَّرَنَا هذا الرَّجلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيها مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ كُلَّما رَفَعَ وكُلَّما وَضَعَ » .

٧٠٧ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مَالكٌ عن ابنِ شِهاب عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه كانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ ، فإذا انْصَرَفَ قال : إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسولِ الله ﷺ .

---

١١٥ - باب : إتمام التكبير فى الركوع

إتمام التكبير يكون بمدّه بحيث يكمل وينتهى بتمامه، أو إتمام تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع. قال ابن عباس عن النبى ﷺ هذا المعنى، ويتضح إتمام التكبير فى الركوع بأن يمدّ التكبير الذى يكون للانتقال من القيام إلى الركوع، بحيث يتمه فى الركوع بأن يكون آخر حرف من التكبير فى قول «الله أكبر» وهو الراء فى أثناء الركوع أو إتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع أو المراد توضيح حروفه من غير تسرع فيه، ولابد من إتمام التكبير فى سائر أركان الصلاة وفى جميع التكبيرات، ولكنه خص الركوع هنا والسجود بعد ذلك؛ لأنهما من أعظم أركان الصلاة ولذا خصهما بالذكر.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما بإتمام التكبير فى الركوع بالمعنى لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن

الرجل الذى كبَّر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة: «إنها صلاة النبى ﷺ» فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبى ﷺ إتمام التكبير؛ لأن الصلاة الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك، ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع.

«وفيه مالك بن الحويرث» أى يدخل فى الباب حديثه وسيأتى بعد أبواب فى باب: «المكث بين السجدتين» ولفظه: «فقام ثم ركع فكبّر».

٧٠٦ - يوضح هذا الحديث أن التكبير الذى فى الصلاة عند الانتقال من القيام إلى الركوع ونحو ذلك مأخوذ عن رسول الله ﷺ وكان يذكره ويحافظ عليه، فالتمسك به تمسك بفعل الرسول ﷺ واتباع له فى صلاته كما كان يؤديها.

قال عمران بن حصين « صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة » أى: صلى عمران مع على بن أبى طالب بالبصرة بعد وقعة الجمل.

فقال: «ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض».

وفى هذا ما يدل على أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك، فهم إما أن يكونوا نسوا ذلك، وإما أن يكونوا قد تركوا التكبير عمداً وقيل: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبّر وضعف ويحتمل ترك الجهر به، وقيل: معاوية، وقيل: زياد، وحمل البعض الترك على إخفائه وعدم الجهر به. وجمهور العلماء يرى أن ما عدا تكبيرة الإحرام فهو مندوب أما هى فركن فى الصلاة. وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب التكبير كله.

أما الحكمة من التكبير: أن المكلف مأمور بالنية فى أول الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام، ومن حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فيجدد العهد بها بالتكبير فهو شعار النية.

وأيضاً ففى التكبير إعلان من المصلى واستشعار بأن الله تعالى أكبر من كل شىء، والإقبال عليه فى الصلاة أفضل وأكبر وأعظم من كل كبير.

ومعنى: «كلما رفع وكلما وضع»: فى جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد فيقول: سمع الله لمن حمده.

٧٠٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع أى من أركان الصلاة، ففى جميع أفعالها عند الانتقال من عمل إلى آخر يكبر.

فإذا انصرف عن الصلاة قال: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ أى فى التكبيرات عند الانتقال من عمل إلى آخر والإتيان به فيها.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) إتمام التكبير فى الركوع بأن يكمله عند الهوى للركوع.
(٢) التكبير فى كل خفض ورفع وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد.
(٣) أن فى التكبير اقتداء برسول الله ﷺ فى صلاته.

١١٦- باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فى السُّجُود

٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن غَيْلاَنَ بن جرير عن مُطَرِّف بن عَبْد الله قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بن أَبِى طالب رضى الله عنه أنا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْن، فكانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ، فلما قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْن، فقال: قَدْ ذَكَّرَنى هذا صَلاةَ مُحَمَّد ﷺ، أَو قال: لَقَدْ صَلَّى بنا صَلاةَ مُحَمَّد ﷺ ».

٧٠٩ - حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن أَبى بِشْر عن

عـكْرِمَـةَ قـال : « رأيتُ رَجُـلاً عند المقَـامِ يُكبِّـر فى كُلِّ خَـفْضٍ ورفْعٍ ، وإذا قـامَ ، وإذا وَضَعَ ، فأَخْبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنه ، قـال : أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاةَ النبىِّ ﷺ ، لا أُمَّ لَكَ ؟! » .

---

١١٦ - باب : إتمام التكبير فى السجود

إتمام التكبير فى السجود ، وقد سبق فى الباب الذى قبله شرح ذلك ، والمراد أن يأتى به فى جميع أركان الصلاة وخص السجود هنا والتكبير قبله فيما سبق لأهميتهما .

٧٠٨ - إن موقف الاثنين المأمومين خلف إمامهما وليس بأن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره كما رأى البعض ، فقد وقف مطرف بن عبد الله خلف على ابن أبى طالب ومع مطرف عمران بن حصين فكان على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - إذا سجد كبّر ، وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ، وفى النص على هذه المواضع إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله عنه .

فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيد مطرف بن عبد الله فقال : قد ذكرّنى هذا صلاة محمد ﷺ أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ و(أو) شك من أحد الرواة ويحتمل أن يكون من حماد . وترك الإنكار على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من أركان الصلاة .

وذكر الطحاوى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفى مذهب مالك خلاف فى بطلان الصلاة بتركه .

٧٠٩ - قال عكرمة رضى الله عنه : رأيت رجلاً عند المقام يُكبِّر فى كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع فأخبرتُ ابن عباس رضى الله عنهما قال : أو ليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أم لك ، واتفقت الروايات على أن هـــذا كان بمكة ، وفى رواية

« فى مسجد النبى ﷺ » فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهى رواية شاذة.

وقوله: « أو ليس تلك صلاة النبى ﷺ ؟ » فى هذا استفهام إنكارى للإنكار المذكور ومقتضاه الإثبات لأنه نفى النفى. وقوله: «لا أم لك» هى كلمة جرت على ألسنة العرب عند الزجر مثل « ثكلتك أمك » كأنه دعا عليه أن يفقد أمه ، أو أن تفقده أمه. لكنهم قد يقولون ذلك دون إرادة حقيقة الأمر.

ما يؤخذ من الحديثين

(١) إتمام التكبير فى السجود وقد خص بالذكر هنا والركوع قبل ذلك لأهميتهما.

(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ فى التكبير وفى الصلاة بصفة عامة وفى كل عباداته وأفعاله.

(٣) إخلاص النية وإعلان الشعور فى الصلاة بأن الله تعالى أكبر من كل كبير.

١١٧- باب التَّكْبيرِ إذا قامَ منَ السُّجُود

٧١٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال : أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ عِكْرِمَةَ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْن وعِشْرينَ تَكْبيرَةً ، فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاس : إنَّهُ أحْمَقُ فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أبى القَاسِمِ ﷺ ».

وَقالَ مُوسَى : حَدَّثَنا أبانُ حَدَّثَنا قَتادَةُ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ.

٧١١ - حَدَّثَنا يَحْيى بنُ بُكَيْر قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهاب قال : أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارثِ أنه سَمِعَ

أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يركَعُ ، ثُمَّ يقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ ، ثم يَقُولُ وهو قائِمٌ : رَبَّنا لكَ الحَمْدُ - قال عَبْدُ اللهِ : ولَكَ الحَمْدُ - ثم يُكَبِّرُ حينَ يَهْوِى ، ثُمَّ يكَبِّر حِينَ يرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَسْجُدُ ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثم يَفْعَلُ ذلكَ فى الصَّلاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضِيَها ، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ » .

---

١١٧ - باب : التكبير إذا قام من السجود

في هذا الباب بيان للتكبير إذا قام المصلى من السجود

٧١٠ - صلى عكرمة رضى الله عنه خلف شيخ بمكة وكانت صلاة رباعية قيل : هى الظهر ، وفى بعض الروايات هذا الشيخ وهو أبو هريرة رضى الله عنه . وعندما قال عكرمة لابن عباس : إنه أحمق أجاب قائلاً : ثكلتك أمك - والثكل : فقدان المرأة ولدها وهى كلمة يقولها العرب عند الدعاء على أحد بأن تفقده أمه أو يفقد هو أمه ، وقد لا يريدون حقيقة ذلك وإنما قال له ذلك لأنه نسب الرجل الجليل وهو أبو هريرة رضى الله عنه إلى الحمق الذى هو غاية الجهل ، وهو برىء من ذلك « سنة أبى القاسم ﷺ » أى أن هذه الأقوال التى قالها والتكبيرات التى كبَّرها وما فعله ذلك الشيخ سنة أبى القاسم ﷺ .

٧١١ - كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم ، وفى هذا ما يدل على التكبير قائماً وذلك فى حق القادر على القيام ، أما غير القادر على القيام فيُكبِّر جالساً ، « ثم يكبر حين يركع » ، وفى هذا ما يدل على أن التكبير يقارن الحركة فيبدأ التكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ، ويمده حين يصل إلى حد الراكع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، وذلك عند الاعتدال من

الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد .

ثم يُكبِّر حين يهوى ، أى عندما ينزل ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ، أى : حين يقوم من الركعتين الأوليين ، « بعد الجلوس » أى : فى التشهد الأول .

ونلاحظ أن هذا الحديث جاء مُفسّراً ومُفصّلاً لغيره من الأحاديث المتقدمة ، حيث قال فيها : « كان يُكبِّر فى كل خفض ورفع »

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التكبير إذا قام من السجود فى الصلاة .
(٢) اتباع سنة الرسول ﷺ فى التكبير المذكور .
(٣) فى الحديث دلالة على التكبير بعد أن يقوم المصلى .
(٤) ومن مواطن التكبير : التكبير حين يركع المصلى .
(٥) فى الحديث حجة لمن قال : يجمع الإمام بين التسبيح والتحميد وهو مذهب الشافعى أيضاً ، وعند أبى حنيفة لا يقول الإمام : ربنا لك الحمد وبه قال مالك وأحمد فى رواية .
(٦) وفى الحديث دلالة على أن التحميد يترتب على التسميع ؛ لأن التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث فى الحقيقة يفسر الأحاديث التى فيها التكبير فى كل خفض ورفع التى تقدمت عن قريب .

١١٨- باب وضع الأكف على الرُّكَب فى الرُّكُوع

وقال أَبُو حُمَيْد فى أَصْحابه : أَمْكَنَ النبىُّ ﷺ يَدَيْه مِنْ رُكْبَتَيْه .

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي ، وقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ » .

١١٨- باب : وضع الأكف على الرُّكَب في الركوع

توضع الأكف على الركب أثناء الركوع وذلك بوضع كل كف على ركبة ، وهذه الكيفية هي السنة في هذه الحالة ، وأن تطبيق الأيدى منسوخ .

«أبو حميد» قيل : هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر . . . قال أبو حميد في حضور أصحابه : أمْكَن النبي ﷺ يديه من ركبتيه .

٧١٢- يقول مصعب بن سعد : « صليتُ إلى جنب أبي فطبقت بين كفيَّ» أى جعلهما على حَدٍّ واحد وألزقهما والتطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع وفي التشهد . . يقول : فنهاني أبي وقال : «كنا نفعله» أى كانوا يفعلون هذا فنُهوا عنه وأُمروا أن يضعوا أيديهم على الركب ، والأمر والنهى لا يكون إلا لله ولرسوله ﷺ والراجح أن مثل هذه الصيغة لها حكم الحديث المرفوع وهكذا نرى أن كل فعل وحركة ووضع في الصلاة لم يكن من فراغ ولا من اجتهاد صحابى وإنما أخذ عن الله ورسوله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب وضع الأكف على الركب في الركوع

(٢) التمسك بالهدى النبوى في الصلاة في كل حركة وسكون وقول وفعل وفي وضع الأعضاء .

(٣) الاهتمام بشأن الصلاة بحيث لا يكون شيء منها باجتهاد أحد ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله .

(٤) استدل بهذا الحديث الثورى والأوزاعى وابن سيرين والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم على أن المصلى إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرّق بين أصابعه.

١١٩- باب إذا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ قال: « رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، قال: ما صَلَّيْتَ، ولَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتى فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ ».

---

١١٩ - باب: إذا لم يُتم الركوع

إذا لم يتم المصلى ركوعه يعيد صلاته، لأن الركوع ركن من أركان الصلاة فلا بُدَّ من إتمامه.

٧١٣- قال زيد بن وهب: رأى حذيفةُ رجلاً، لم يرد تحديد اسمه، لا يتم الركوع والسجود، بأن كان يخطف الركوع والسجود ولا يطمئن فيهما، وفى رواية عبد الرزاق: « فجعل ينقر ولا يتم ركوعه » قال: ما صليت، وهو نظير قول الرسول ﷺ للمسىء صلاته « صل فإنك لم تصل » أى ما صليت صلاة كاملة فعلى هذا يكون معنى نفى الصلاة نفى كمالها لا حقيقتها وهو الذى ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة فى الركوع ليست بفرض عندهما، خلافاً لأبى يوسف « ولو مت مت على غير الفطرة » أى على غير الملة، وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء فى بعض الأحاديث: « خمس من الفطرة السواك... » وخلافه.

وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة يراد به إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها .

وقد يراد به : الإخلال بأصولها حتى تقع غيرها كاملة وهذا ما أراده حذيفة رضى الله عنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم إتمام الركوع يبطل الصلاة إذا لم يتوفر شرط الطمأنينة فيه لأنها ركن .

(٢) استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الطمأنينة فى الركوع والسجود فرض وهى على الأقل بمقدار تسبيحة واحدة وقال أبو حنيفة ومحمد : الطمأنينة ليست بفرض وبه قال أصحاب مالك فإذا لم تكن فرضاً فهى سنة ، وهذا تخريج الجرجانى ، وفى تخريج الكرخى : واجبة .

(٣) استدل قوم بهذا الحديث على تكفير تارك الصلاة لأن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركان الصلاة فيكون نفيه عمن أخلّ بها كلها أولى ، ولكن أجيب أنه من قبيل قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى وهو مؤمن» نفى عنه اسم الإيمان للمبالغة فى الزجر .

١٢٠- باب استواء الظهر فى الركوع

وقال أَبُو حُمَيْد فى أَصْحَابِهِ : رَكَعَ النبىُّ ﷺ ثُمَّ هصرَ ظَهْرَهُ .

١٢١- باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٧١٤- حَدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبرنى الحكَم عَن ابْن أبى ليْلَى عَنِ البَراء قَالَ : « كانَ رُكُوعُ النبىِّ ﷺ ، وسُجُودُهُ ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - ما خَلا القِيامَ والقُعُودَ - قَرِيباً مِنَ السَّواءِ » .

١٢٠ - باب : استواء الظَّهْر فى الركوع

والمراد باستواء الظهر ألا يميل من الأمام أو من الخلف .

وقال أبو حميد فى أصحابه : ركع النبى ﷺ ثم هصر ظهره أى : أماله ، وفى رواية : « حنى » وأمكن كفَّيْه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه وأمال ظهره غير رافع رأسه .

١٢١ - باب : حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

وفى الباب حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه دون ميل الرأس والطمأنينة إلى الأمام ، بل يصبح الظهر فى وضع مستقيم ، بحيث لو صب الماء على ظهره لم يقع منه لاعتداله ، والطمأنينة فى الركوع ، والمراد بها : السكون ، وحدّها ذهاب الحركه التى قبلها .

٧١٤ - كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين أى : كان الزمان فى كل ذلك ، وفى وقت رفع رأسه من الركوع سواءً ، قوله : « ما خلا القيام والقعود » والمراد بالقيام الذى للقراءة والقعود الذى للتشهد فإنهما كانا أطول من غيرهما ، وفى قوله : « قريباً من السواء » .

ما يفهم منه أن الأفعال المذكورة بينها تفاوت وبعضها كان أطول من بعض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) احتج البعض على أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان وردّ بأنهما ذكرا بعينهما ، فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك ؟

(٢) فى هذا الحديث دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل ورجح أصحاب الشافعى أنه ركن صغير قصير .

١٢٢- باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة

٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : أَخبرنى يَحْيى بنُ سَعِيد عنْ عُبَيْدِ اللهِ ،

قال : حدَّثنا سعيدٌ المَقْبُرىُّ عنْ أبيه عنْ أبى هُرَيْرَةَ : « أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النبىِّ ﷺ ، فَرَدَّ النبىُّ ﷺ عَلَيْه السَّلامَ ، فقال : ارْجعْ فصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبىِّ ﷺ ، فقال :ارْجعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثلاثاً - فَقَالَ : والَّذى بَعَثَكَ بالحَقِّ فَمَا أُحْسنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنى ، قال : إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاَة فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ منَ القُرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئنَّ رَاكعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ قائماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئنَّ ساجداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئنَّ جَالساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئنَّ سَاجداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ فى صَلاتكَ كُلِّها » .

---

١٢٢ - باب : أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة

وفى هذا توضيح لأهمية إتمام الركوع وأن من لم يتمه عليه أن يعيد صلاته لأنه ركن من أركان الصلاة .

٧١٥ - دخل الرسول ﷺ المسجد ، فدخل رجل ، وفى رواية أخرى : دخل رجل ورسول الله ﷺ جالس فى المسجد ، وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على ابن يحيى راوى الخبر « فصلى » والأقرب أنه صلى تحية المسجد وكان النبى ﷺ يطيل النظر إليه .

« ثم جاء فسلّم فرد النبى ﷺ السلام ، ثم أمره أن يرجع ليصلى قائلاً له : فإنك لم تصل » ، وفى هذا ما يدل على أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء ، وذلك بحمل النفى على نفى الإجزاء وهو الظاهر ، أما من حمله على نفى الكمال فرأى أنه لم يأمر بعد التعليم بالإعادة ، فدلّ على إجزائها ، قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم بعد ذلك قال الرجل : والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره

فعلمنى ، فعلمه الرسول ﷺ وأمره أن يبدأ بالتكبير وقراءة ما تيسر من القرآن ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع حتى يعتدل قائماً ، ثم أمره بالسجود حتى يطمئن ساجداً ، ثم يرفع حتى يطمئن جالساً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها .

لقد أمره الرسول ﷺ بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود ، وهما من أعظم أركان الصلاة ، ولا تتم الصلاة بدونهما ، فالظاهر أن الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك أمره بالإعادة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إتمام الركوع والسجود فهما من أهم أركان الصلاة .
(٢) من لم يتم الركوع أو السجود عليه أن يعيد الصلاة .
(٣) لا تجزىء صلاة الجاهل بالحكم إذا صلى خطأ وعليه الإعادة .
(٤) طلب العلم وعلى المسلم أن يسأل لمعرفة أحكام دينه .
(٥) على الإمام أو العالم أن يعلم الناس وأن يوجه المخطىء إذا رآه يصلى أو يأتى شيئاً خطأ فعليه أن يوجهه وينبهه .

١٢٣- باب الدُّعاءِ فى الرُّكُوعِ

٧١٦- حَـدَّثَنـا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال : حَـدَّثَنـا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أَبِى الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ يَقُولُ فى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » .

١٢٣ - باب : الدعاء فى الركوع

الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع ، كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فكان الاهتمام بالدعاء واحتج المخالفون القائلون بعدم الركوع بالحديث الذى أخرجه مسلم ، من رواية ابن عباس ، وفيه « فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن (١) أن يستجاب لكم » .

ولكن لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود .

٧١٦ - كان النبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى » .

ومعنى سبحانك : التنزيه عن كل نقص لا يليق بذاته العلية ، ومعنى بحمدك أى : وسبحت بحمدك أى : بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ، والمراد من الحمد لازمة مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية .

وقوله : « اللهم اغفر لى » نداء إلى الله تعالى وضراعة له سبحانه بطلب الغفران وإنما قال النبى ﷺ : اللهم اغفر لى مع أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ لبيان الافتقار إلى الله والإذعان له سبحانه وتعالى وإظهار العبودية والتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى ، وطلب الغفران عن ترك الأولى ، وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به من ربه سبحانه وتعالى ، حيث قال له :﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾(٢)، وفى الإتيان بالدعاء فى الركوع لأن الصلاة أفضل من غيرها وفيه الركوع زيادة خشوع وخضوع وتواضع ليس فى غير الركوع والسجود .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الذكر فى الركوع والسجود .
(٢) مشروعية « سبحان ربى العظيم » فى الركوع ، « وسبحان ربى الأعلى » فى السجود ، وفى هذا الحديث ما يفيد جواز الدعاء فى الركوع مثل السجود .

---

(١) قَمِنٌ : جدير . (٢) سورة النصر : آية ٣ .

١٢٤- باب ما يَقُولُ الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ

٧١٧- حَـدَّثَنَا آدَمُ قال : حَـدَّثَنَا ابنُ أبى ذئب عنْ سَعيد المَقْبُرِىِّ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ إذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمد ، وكان النبىُّ ﷺ إذا رَكَعَ وإذا رفعَ رأْسَه يُكَبِّرُ ، وإذا قام مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قال : اللهُ أَكْبَرُ » .

---

١٢٤ - باب : ما يقول الإمام ومَنْ خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

ويُفهم من هذا أن على المأمومين أن يتبعوا الإمام فى حركاته وفيما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع ، فقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أُصلى ».

٧١٧ - لقد مرّ الكلام على هذا الحديث في باب : [التكبير إذا قام من السجود] .

لقد كان النبى ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد أى : يا الله يا ربنا لك الحمد وحدك لا لغيرك فالتقديم والتأخير يفيد الحصر فلم يقل « الحمد لك » بل قال : « لك الحمد » وإذا رفع رأسه من السجود يكبر وإذا قام من السجدتين قال : الله أكبر ، ونلاحظ أنه قال مرة : « يكبر » بلفظ الفعل ، ومرة إذا قام من السجدتين قال : « الله أكبر » بلفظ الاسم فهنا جاء بالجملة الاسمية وفى قوله : يُكبّر جاء بالجملة الفعلية بالفعل المضارع ؛ لأن المضارع يفيد الاستمرار ، والمراد منه ها هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى : كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمراً ، وفى لفظ « الله أكبر » تعيينه دون سواه من ألفاظ التعظيم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يقول الإمام ومَنْ خلفه إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد .

(٢) استحباب التكبير إذا ركع المصلى وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين قال : الله أكبر .

١٢٥- باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ

٧١٨- حَـدَّثَنـا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أَبِي صـالِح عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضى اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـال : « إذا قـال الإمامُ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » .

---

١٢٥ - باب : فضل اللهم ربنا لك الحمد

جاء فى بعض الروايات « ولك الحمد » بزيادة الواو ، وهذا الباب فيه توضيح لفضل هذا الذكر بهذا اللفظ الوارد فى الحديث .

٧١٨ - إن الصلاة عبادة من أهم العبادات ، وطاعة من أعظم الطاعات ، يكون الإنسان فيها واقفاً بين يدى رب العزة سبحانه وتعالى يدعوه ويذكره ، ويحمده ويشكره ، ولأهمية الذكر والدعاء وخاصة فى الصلاة ، علّم الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمته الأذكار المطلوبة ، والأدعية المحبوبة والمرغوبة ومن هذه الأذكار والأدعية إذا ما قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، عندما يرفع من الركوع فعلى المأمومين الذين يصلون خلفه أن يقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . واستدل البعض بهذا على أن الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » وعلى أن المأموم لا يقول : «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية ، وهو قول مالك وأبى حنيفة .

وفى بعض الروايات ما يفيد أن الرسول ﷺ كان يجمع بين التسبيح والتحميد أى : بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

وفى حديث أبى موسى الأشعرى - فيما رواه مسلم - : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم» والجواب عن هذا هو أنه لا يدل على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، أى

أن للإمام أن يجمع بينهما ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور.

بل زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً، هذا في شأن من يصلي جماعة. وأما الذي يصلي منفرداً فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما.

ويدل هذا الحديث على أن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وتردد الحمد لله تعالى قائلة: ربنا ولك الحمد، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في نهاية هذا الحديث: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» أي أن الذي يقول ربنا ولك الحمد يوافق قوله هذا قول الملائكة؛ لأنها تقول ذلك ويترتب على ذلك غفران الله تعالى ما تقدم من ذنب من يقول ذلك .

إن في الصلاة حكماً عالية، ومنازل سامية، وطاعات لله تعالى وأسراراً، نبه عليها رسول الله ﷺ ليغتنمها أصحابه وسائر المسلمين، فيفوزون بمغفرة الله لما تقدم لهم من ذنوب ويحظون برحمة الله سبحانه وتعالى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب قول الإمام سمع الله لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد كما جاء في روايات أخرى.

(٢) استحباب قول المأموم ربنا لك الحمد، وقول «سمع الله لمن حمده» أيضاً كما في بعض الروايات.

(٣) يترتب على قول هذا أنه يكون موافقاً قول الملائكة فيغفر الله لقائل هذا ما تقدم من ذنبه.

١٢٦ - باب

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال : حَدَّثَنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ

أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : « لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ في رَكْعَةِ الأُخْرَى من صَلاةِ الظُّهْرِ ، وصَلاةِ العشاءِ ، وصَلاةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَ ما يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو للْمُؤْمنينَ ، ويَلْعَنُ الكُفَّارَ » .

٧٢٠ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي الأَسْوَدِ قال : حَدَّثَنا إِسْماعيلُ عنْ خالدٍ الحَذَّاءِ عنْ أَبي قِلابَةَ عنْ أَنَس رضي الله عنه قال : « كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ » .

٧٢١ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالك عنْ نُعَيْم بن عَبْد الله المُجْمِرِ عنْ عَليِّ بنِ يَحْيى بنِ خَلادٍ الزُّرَقيِّ عنْ أَبيه عنْ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال : « كُنَّا يوماً نُصلِّي وَراءَ النبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رفَعَ رَأْسَهُ منَ الرَّكْعَةِ قالَ : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، قال رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه ، فَلَمَّا انْصَرفَ قال : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قال : أَنا ، قال : رَأَيْتُ بِضْعَةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ » .

---

١٢٦ – باب

ذكر البخارى كلمة «باب» ولكنه لم يذكر ترجمة بعدها، فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله، إذ إن الحديث هنا فيه بيان لفضل قول: «ربنا لك الحمد» وهو عنوان الباب السابق.

ووجه دخول أحاديث الباب فى الموضوع أن الحديث الأول وهو حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته، وهذا سبب تخصيص القنوت بما يعد ذكرها. وأورد الحديث الثانى وهو حديث أنس استطراداً لأجل ذكر المغرب، وأما حديث رفاعة. فلأن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة كان لزيادة قول الرجل ولما كانت الزيادة المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعيَّن جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك الفضيلة.

٧١٩ - للقنوت أثره الكريم فى حياة الإنسان وآخرته، وخاصة عند الشدائد والمحن، حيث يلجأ المسلم لخالقه سبحانه وتعالى، فيتوجه بالدعاء إلى ربه، يدعوه فى كل وقت وحين.

وخير القنوت والدعاء ما كان فى الصلاة، فكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه بقوله وفعله وكان قنوته فى الصبح بعد الاعتدال من ركوع الركعة الثانية، وفى الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء، فبعد أن يعتدل من ركوع الركعة الأخيرة يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

يقول أبو هريرة رضى الله عنه: لأُقرِّبنَّ صلاة النبى ﷺ، وفى رواية عند الإمام مسلم: «لأقربن لكم» وفى رواية الإسماعيلى «إنى لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ» فكان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

والقنوت عند النوازل لا يختص بصلاة معينة، والمراد بدعائه للمؤمنين، من كان مأسوراً بمكة، والمراد بدعائه على الكفار هم قريش، وأن مدة ذلك كانت طويلة وما ورد من التقييد بشهر، وأنه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، فذلك يتعلق بصفة الدعاء المخصوصة وهى قوله: «اشدد وطأتك على مضر».

٧٢٠ - كان القنوت فى أول الأمر فى المغرب والعشاء، وهذا مثل قول الصحابى: «كنا نفعل» له حكم الرفع أى الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ وإن لم يُقَيِّده بزمنه.

وفيما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قنت شهراً ثم تركه، أى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة فى حديث ابن عباس، أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ولم يتركه فى صلاة الفجر ، ومما يدل على قنوته ﷺ فى الفجر واستمراره عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه - بسنده - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا».

وفيما أخرجه الطبرانى فى معجمه - بسنده - أن أنس بن مالك لم يقنت فى صلاة الغداة، وهذا دال على أن القنوت كان ثم نسخ إذ لو لم يكن نسخ ما تركه أنس رضى الله عنه. ويرى بعض العلماء أن حديث عبد الرزاق الذى فيه ثبوت القنوت أجود أحاديثهم، ويقول البعض : إن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت فى النوازل.

٧٢١ - وفى هذا الحديث بيان لفضل هذا الذكر الذى يشتمل على حمد الله سبحانه وتعالى وخاصة قول: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فقد قال رفاعة بن رافع الزرقى: كنا يوماً نصلى وراء النبى ﷺ ، أى كانوا فى يوم من الأيام يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه..»

وكان هذا الرجل واقفاً وراء النبى عليه الصلاة والسلام، وأما هذا الرجل فهو رفاعة بن رافع راوى الحديث، وروى أن هذه الصلاة كانت صلاة المغرب، ومعنى قوله: «.. حمداً كثيراً طيباً» أى خالصاً من الرياء ومن السمعة «مباركاً فيه» أى كثير الخير والبركة، فلما انصرف من صلاته قال: من المتكلم؟ أى قال النبى ﷺ : من المتكلم بهذه الكلمات؟ فأجاب بقوله: أنا، قال: « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً

يبتدرونها أيهم يكتبها أول» والبضع: هو ما بين الثلاث والتسع، ومعنى «يبتدرونها» يسعون في المبادرة يقال: ابتدروا السلاح. أى: سارعوا إلى أخذه، أيهم يكتبها أول؟ وأولُ مبنى على الضم بحذف المضاف إليه والتقدير: «أولهم» أى أن كل ملك يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ليصعد بها إلى الله سبحانه وتعالى.

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) استدل بالحديث الأول من يرى القنوت فى الصلوات المذكورة - الظهر، والعشاء، والصبح.

(٢) استحباب القنوت فى الصلاة - عند من يرى ذلك - بعد الاعتدال من الركوع وبعد قول: سمع الله لمن حمده.

(٣) القنوت فى المغرب والفجر.

(٤) فضل قول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

(٥) زيادة ثواب الحمد لله، والذكر له سبحانه.

(٦) فى الحديث دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

١٢٧- باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ النبىُّ ﷺ، واسْتَوى جالِساً حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقار مَكانهُ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن ثابت قال: «كانَ أَنسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النبىِّ ﷺ، فكَانَ يُصَلِّى وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِىَ».

٧٢٣- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابنِ

أَبى لَيْلى عَنِ البَـراءِ رضى الله عنـه قـال : « كـانَ رُكُـوعُ النبىِّ ﷺ ، وسُجُـودُهُ ، وإذا رَفَعَ رأْسَـهُ من الرُّكـوع ، وَبينَ السَّجْـدَتَيْنِ قَـرِيبـاً مِنَ السَّوَاءِ » .

٧٢٤ - حَـدَّثَنـا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حَـدَّثَنـا حَمَّادُ بنُ زَيْد عنْ أَيُّوبَ عنْ أَبى قِلابَةَ قال : « كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِث يُرِينَا كَيْفَ كانَ صَلاةُ النبىِّ ﷺ ، وذاكَ فى غَيـرِ وَقْت صَـلاة فـقـامَ ، فـأَمْكَنَ القِيـامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَب هُنيَّةً قال : فصَلَّى بنا صَلاةَ شَيْخنا هَذَا أَبى بُرَيْد ، وكـانَ أَبُو بُرَيْد إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِداً ، ثُمَّ نَهَضَ » .

باب : الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

« الطمأنينة » يراد بها السكون ، وَحدُّها : ذهاب الحركة التى قبلها ، وجاءت بلفظ « الاطمأنينة » ، وجاءت بلفظ « الطمأنينة » وهى أكثر فى الاستعمال ، والطمأنينة مطلوبة فى كل أركان الصلاة وحين يرفع رأسه من الركوع . وقال أبو حميد : رفع النبى ﷺ واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه ، والفقار : جمع فقارة الظهر ، وهى خرزاته ، والمعنى : حتى يعود جميع الفقار مكانه .

عن ثابت قال : « كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسى » ومعنى ينعت : يصف صلاة النبيﷺ وبيَّن أنه كان يصلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسى أى يظنون أنه نسى وجوب الهوىّ إلى السجود ، أو المراد أنه نسى أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت ، حيث كان معتدلاً ، وفى بعض الروايات عن شعبة : « قلنا قد

نسى من طول القيام » أى بسبب طول قيامه ، وهذا يدل على الطمأنينة فى الاعتدال ، وبين السجدتين .

٧٢٣ ـ كانت صلاة رسول الله ﷺ تتسم بالطمأنينة الكاملة والخشوع التام ، وكانت متساوية فى مدة الطمأنينة ، بحيث لا يشعر من يراه بشىء أقل من شىء أو بركن أطول من غيره فى الأمور المذكورة فى الحديث ، فركوعه وسجوده ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وبين السجدتين كان كل ذلك قريباً من السواء .. أى أن زمان ركوعه واعتداله وجلوسه متقارب ، وفى بعض الروايات زيادة قوله : « ما خلا القيام والقعود » والمراد بالقيام المستثنى فى بعض الروايات القيام للقراءة وكذا القعود ، والمراد به القعود للتشهد .

ووجَّه البعض قول البراء رضى الله عنه : « قريباً من السواء » أنه لم يكن يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال ، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة ، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان ، وإذا أخفها أخف بقية الأركان .

٧٢٤ ـ تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : [من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم] وسيأتى باقى الكلام عليه فى باب : [المكث بين السجدتين] .

كان مالك بن الحويرث يرى المسلمين كيف كان صلاة النبى ﷺ وذلك فى غير وقت صلاة أى من أجل التعليم فقط فقام فأمكن القيام والمعنى : مَكّن ، يقال : مكّنه الله من الشىء وأمكنه بمعنى واحد ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانصب من الصب أو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، والأرجح أن يقال هو كناية عن سكون الأعضاء ، ولذا جاء فى بعض الروايات (فأنصت) من الإنصات وهو السكوت فهو كناية عن سكون أعضائه عبّر عن عدم حركتها بالإنصات ، وهذا يدل على الطمأنينة .

« فانصب هنيّة » أى انصب شيئاً يسيراً ، قال : فصلى بنا صلاة شيخنا هذا

أى كصلاة شيخنا هذا وأشار به إلى عمرو بن سلمة الجرمى ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الأولى (أبى بريد) كنية عمرو بن سلمة ، وفى رواية الأكثرين (أبى يزيد) ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً ، ثم نهض .

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) الطمأنينة حين يرفع المصلى رأسه من الركوع .

(٢) استحباب أن يكون زمان الركوع والاعتدال والجلوس متقارباً قريباً من السواء ، وإذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان .

(٣) تعليم المسلمين بالفعل مع القول .

(٤) الطمأنينة فى سائر أركان الصلاة وبحيث تسكن الأعضاء والجوارح .

(٥) الجلوس بعد رفع الرأس من السجود قبل النهوض فى الركعة الأولى .

(٦) تحرِّى الاقتداء برسول الله ﷺ وأداء الصلاة كما كان عليه الصلاة والسلام يؤدّيها .

١٢٨- باب يَهْوِى بالتكبير حيَن يَسْجُد

وقَال نافعٌ : كانَ ابْنُ عُمر يضَعُ يديْه قَبْل رُكْبَتيْه .

٧٢٥- حَدَّثنَا أبُو اليَمَان قال : حَدَّثنَا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنى أَبُو بَكْر بنُ عَبْد الرَّحْمن بن الحَارِث بنِ هشام ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ « أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كانَ يُكبِّرُ فِى كُلِّ صَلاة مِنَ المَكْتُوبَة وغَيْرِها ، فِى رَمضَانَ وغَيْرِه ، فَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ

يَقُـولُ : اللهُ أَكْـبَـرُ ، حِينَ يَـهْـوِى سـاجِـداً ، ثم يُكَبِّـرُ حِينَ يرْفَعُ رَأْسَـهُ مِن السُّجُودِ ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يسْجُدُ ، ثُمَّ يُكبِّر حين يرفعُ رأسَهُ مِنَ السُّجودِ ، ثُمّ يُكبِّـر حِينَ يَقُـومُ مِنَ الجُلُوسِ فِى الاثْنَتَيْـنِ ، ويَفْعَلُ ذلكَ فى كُلِّ رَكْعَـة حتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثم يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : والذى نَفْسِى بيَدِه إنِّى لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إنْ كانَتْ هذه لَصَلاتَهُ ، حتَّى فارَقَ الدُّنْيا ، قالاَ : وقـال أَبُو هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ يرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ ، يَدْعُو لِرجالِ فَيُسَمِّيهِمْ بأَسْمائِهِمْ ، فَيقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيد ، وسَلَمَةَ بنَ هشام ، وعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْئَتَكَ علَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ ، وأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمئذ مِنْ مُضَرَ مُخالِفُونَ له » .

٧٢٦- حَـدَّثَنـا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَـدَّثَنـا سُفْيانُ غَيْرَ مَرَّة عنِ الزُّهْرِىِّ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ : « سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ فَرَسٍ ، ورُبَّما قال سُفْيان : مِنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصلَّى بِنا قاعِداً وقَعَدْنا ، وقال سُفْيان مَرَّةً : صَلَّيْنا قُعُوداً ، فلما قَضَى الصَّلاةَ قال : إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، وإذَا سجَدَ فاسْجُدُوا قال سُفْيانُ :

كَذا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال :لَقَدْ حَفِظَ ، كَذا قال الزُّهْرِىُّ : ولَكَ الحَمْدُ ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فلما خَرَجْنا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِىِّ قال ابنُ جُرَيْجٍ – وأَنَا عِندَهُ – : فَجُحِشَ ساقُهُ الأَيْمَنُ » .

---

١٢٨ – باب : يَهْوِى بالتكبير حين يسجد

يهوى المصلى بالتكبير وقت سجدته ، أي يهبط وينزل ساجداً مكبراً .

وفى الترجمة وصف لحال الهُوىّ بالسجود قولاً وفعلاً .

وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه عند الهُوىِّ للسجود ، وكان يقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم بتفضيل وضع اليدين قبل الركبتين وأن هذا أوْلَى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، ورأوا أنّ وضع الركبتين قبل اليدين أولى منهم عمر بن الخطاب ، والشافعى وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه .

وخبر ابن عمر الذى يفيد وضع اليدين قبل الركبتين ، وصله ابن خزيمة والطحاوى ، وفى آخره زيادة هى : « ويقول : كان النبى ﷺ يفعل ذلك » .

وروى الأثرم حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » هو الذكر من الحيوان ، ولكن إسناده ضعيف ، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ، ثم يديه ، وفيه حديث فى السنن أيضاً عن وائل بن حجْر قال الخطابى : هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ويرى الإمام النووى رحمه الله أنه لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة ا هـ . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير .

٧٢٥ ـ شرح أبو هريرة رضى الله عنه صلاة رسول الله ﷺ وبيّن كيفيتها بقوله وبفعله وأقسم أنه أقربهم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ .

فكان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع . وكان هذا عندما استخلفه مروان على المدينة .

ثم يقول : سمع الله لمن حمده بعد أن يعتدل من ركوعه ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يَهْوى ساجداً ، أى حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن من الأرض ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنين ، وفى هذا دلالة على أنه كان يشرع فى التكبير من ابتداء القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد الأول . ويفعل ذلك فى كل ركعة حين يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف :

« والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

«قالا» يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة « وقال أبو هريرة رضى الله عنه : وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ... إلخ » ويدل هذا على أن مكان القنوت بعد الاعتدال من الركوع . كما يدل ذكر الرسول ﷺ الأسماء فى الدعاء للبعض والدعاء على البعض جائز وأن تسمية المدعو لهم أو المدعوعليهم لا تبطل الصلاة

٧٢٦- سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن أى خدش ،قال أنس : فدخلنا نعوده أى : نزوره فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا ، وقال سفيان مرة : صلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» .

كذا جاء به مَعْمر القائل هو سفيان والمقول له على ، قال : نعم قال لقد حفظ ، أى حفظ حفظاً جيداً وفيه إشارة إلى قوة حفظ سفيان .

ما يؤخذ من الحديثين

(١)الهُوى بالتكبير فى الصلاة حين يسجد المصلى .

(٢) إثبات التكبير فى كل خفض ورفع إلا فى الرفع من الركوع فيقول المصلى : سمع الله لمن حمده ، ومقارنة التكبير لهذه الأركان فيبدأ المصلى بالتكبير حين يشرع فى الهُوىّ إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع فى تسبيح السجود .

(٣) قول سمع الله لمن حمده عندما يعتدل من الركوع بادئاً بقول سمع الله لمن حمده حتى يشرع فى الرفع ويمده حتى ينتصب قائماً .

(٤) فى الحديث دلالة على الشروع فى التكبير للقيام من التشهد الأول ويمده حتى ينتصب قائماً .

(٥) إثبات القنوت ، وأن موضعه عند الرفع من الركوع .

(٦) أن تسمية الأشخاص بأسمائهم فى الصلاة عند الدعاء لهم أو عليهم لا تبطل الصلاة .

(٧) اتباع المأموم للإمام فى الصلاة وعدم تقدم المأموم على إمامه .

١٢٩- باب فَضْلِ السُّجُود

٧٢٧- حَـدَّثَـنَـا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخبرنى سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطاءُ بنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخبرَهُما أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : « يا رسولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنا يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ

---

١٢٩ - باب : فضل السجود

هذا الباب فى بيان فضل السجود ، ويتجلى هذا حيث إن النار لا تأكل مكان السجود ، فقد حرم الله تعالى على النار أن تأكل أثر السجود .

٧٢٧ - يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن الناس سألوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ أى : هل نبصره بعيوننا وأبصارنا ، فكلمة

تُمارُونَ فى القَمرِ لَيْلَةَ البَدرِ ، لَيس دُونَهُ سَحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسولَ الله ، قال : فَهَلْ تُمارُونَ فى الشَّمْسِ لَيس دُونَها سَحابٌ ؟ قالوا : لا ، قال : فإنَّكُمْ ترَوْنَه كَذلك ، يُحْشَرُ الناسُ يَوْمَ القيامَة ، فَيَقُولُ : مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِع ، فَمِنهُمْ مَنْ يتَّبِعُ الشَّمْسَ ، ومِنْهُم مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ ، ومِنْهُم مَنْ يَتَّبِعُ الطَّواغِيتَ ، وتَبْقَى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوها ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ ، فيَقُولُ : أنا ربُّكُم ، فيَقُولُونَ : هذا مَكانُنا حتَّى يأْتِينا رَبُّنا ، فإذا جاءَ رَبُّنا عَرَفْناهُ ، فَيَأْتيهِمُ اللهُ فيقُول : أَنا رَبُّكُمْ ، فيَقُولُونَ : أنتَ رَبُّنا ، فَيَدْعُوهُم ، فيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بينْ ظَهْرَانَىْ جَهنم ، فأكونُ أوَّلَ مَن يجوزُ منَ الرُّسُلِ بأُمَّتِه ، ولا يَتكلَّمُ يومَئِذ أَحَدٌ إلاَّ الرُّسل ، وكَلامُ الرُّسُلِ يوْمَئِذ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفى جَهَنَّمَ كلاليبُ مِثْلُ شَوْك السَّعْدَان ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَان ؟ قالُوا : نَعمْ ، قال : فإنَّها مِثْلُ شَوْك السَّعْدان ، غَيرَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاَّ اللهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمالِهِمْ ، فَمِنهُمْ مَن يُوبَقُ بعَمَله ، ومِنهُم مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إذا أَرادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أرادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أمرَ اللهُ الملائكَةَ أنْ يُخرِجُوا مَنْ كانَ يعبُد الله ، فَيُخرِجُونَهم ويَعْرِفُونَهُم بآثارِ السُّجُود ، وحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تأْكُلَ أثَرَ السُّجُود ، فيَخْرُجُونَ منَ النَّار ، فكُلُّ ابنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أَثَرَ السُّجُود ، فَيَخْرُجُونَ منَ النَّارِ قَد امْتَحَشُوا ، فيُصَبُّ عَلَيْهِم ماءُ الحَياة ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فى حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضاءِ بَيْنَ العِباد ، ويَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ

الجَنَّة والنَّار ، وهْوَ آخرُ أَهْلِ النَّار دُخُولاً الجَنَّةَ ، مُقْبلٌ بوَجْهه قبَلَ النَّار ، فَيقُولُ : يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهى عنِ النَّار ، قَدْ قَشَبَنى ريحُهَا ، وأَحْرَقَنى ذَكاؤُها ، فَيقُولُ : هَلْ عَسيْتَ إنْ فُعلَ ذَلكَ بكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذَلكَ ؟ فَيَقُولُ : لا وعزَّتكَ ، فَيُعْطي اللهَ مَا يَشاءُ منْ عَهْدٍ وميثاق ، فَيصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عنِ النَّار ، فإذَا أَقْبَلَ به علَى الجَنَّة رَأى بَهْجَتَها سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قال : يا رَبِّ قَدِّمنى عنْدَ باب الجَنَّة ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ والميثاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذى كُنْتَ سَأَلْتَ ؟! فَيَقُولُ : يا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسيْتَ إنْ أُعطيتَ ذَلك أنْ لا تسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ فيقُولُ : لاَ وَعزَّتكَ لاَ أَسْأَلُ غَيرَ ذلكَ ، فَيُعْطى رَبَّهُ ما شاءَ منْ عَهْد وميثاق ، فَيُقَدِّمُهُ إلَى باب الجَنَّة ، فإذَا بَلَغَ بابَها ، فرَأَى زَهْرَتَها وما فيها منَ النَّضْرَة والسُّرُور ، فَيَسْكُتُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فيَقُولُ : يا رَبِّ أدْخلْنى الجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللهُ : وَيْحَكَ يا ابن آدَمَ ما أَغْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ والميثاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذى أُعْطيتَ ؟! فَيقُولُ : يا رَبِّ لا تَجْعَلْنى أَشْقَى خَلْقك ، فَيَضْحَكُ اللهُ عزَّ وجَلَّ منْهُ ، ثُمَّ يأْذَنُ لهُ فى دُخُولِ الجَنَّة ، فَيقُولُ : تمنَّ ، فَيتَمَنَّى ، حتَّى إذا انْقَطَعَ أُمْنيَّتُهُ قال اللهُ عزَّ وجَلَّ : من كَذا وكَذا ، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ، حتَّى إذا انْتَهَتْ به الأَمَانىُّ قال اللهُ تعالي : لَكَ ذَلكَ ومثْلُهُ مَعَهُ » .

قال أَبُو سَعيد الخُدْرىُّ لأَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما : إنَّ رسولَ الله ﷺ

قَال : قَال الله : لَكَ ذلكَ وعَشَرَةُ أَمْثاله ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رسول الله ﷺ إلاَّ قَوْلَهُ لَكَ ذلكَ ، ومِثْلُهُ مَعَهُ ، قال أَبُو سَعِيد : إنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ ، وعَشَرَةُ أَمْثاله .

(نرى) هنا بصرية لا علمية إذ لو كانت بمعنى العلم لاحتاج الفعل إلى مفعول آخر ، ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة لما سألوا رسول الله ﷺ قال لهم : هل تمارون في القمر ليلة البدر ؟ .

و (تمارون) من المماراة من باب المفاعلة وهى المجادلة ، وفى رواية : (تتمارون) من باب التفاعل فحذفت إحدى التاءين ومعنى (تتمارون) تتشككون من المرية (فإنكم ترونه) أى فإنكم أيها السائلون ترون ربكم كذلك بلا مرية ، ترونه سبحانه وتعالى ظاهراً جلياً ، ولا يلزم من رؤية سبحانه ـ وهو المُنَزّه عن الحوادث ـ أن يكون مشابهاً للخلق بأن يكون فى جهة مقابلة .

(يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبع) : أى يقول الله تبارك وتعالى ، أو يقول القائل ذلك .

(فمنهم من يتبع الشمس) وهم أولئك الذين عبدوها فلا تنفع ولا تضر (ومنهم من يتبع القمر) وهو أيضاً مخلوق لا ينفع ولا يضر .

(ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت وهو كل ما عُبِد من دون الله تعالى ، ويقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث . وقيل : الطاغوت الشيطان ، وقيل : كل معبود من حجر أو غيره وقيل : الصنم وقيل : كل رأس فى الضلال .

(وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) : أى تبقى أمة سيدنا محمد ﷺ والحال أن المنافقين فيها يتبعون سيدنا محمداً ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك فقد كانوا فى دنياهم يتسترون بهم ، فتستروا فى الآخرة ظناً منهم الانتفاع بهم ، حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقيل : هم المطرودون عن الحوض .

(فيأتيهم الله) ومعنى الإتيان هنا كشف الحجب التى بين الإبصار وبين رؤية الله تعالى، لأن الحركة لا تجوز على الله وإنما الإتيان على معنى ظهوره سبحانه للأبصار، فالتعبير عن الرؤية بالإتيان على سبيل المجاز، لأن الإتيان مستلزم للظهور، وقيل: يأتيهم بعض ملائكة الله تعالى. أو يكون المعنى: يأتيهم فى صورة لا تشبه صفات الإلهية ليختبرهم وهو آخر امتحان للمؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم ورأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم يستعيذون بالله تعالى منه.

(فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه) وقالوا : هذا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا.

فيأتيهم الله فيقول « أنا ربكم » فيقولون: أنت ربنا فيدعوهم فيُضرب الصراط بين ظهرانى جهنم، أى : فى وسطها. قال عليه السلام: « فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته » أى أول من يمضى عليه ويقطعه.

«ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل» لشدة الأهوال.

«وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم» شفقة ورحمة منهم للخلق «وفى جهنم كلاليب» جمع كلوب، وهو الحديدة التى تُشبه الخطاف «مثل شوك السعدان» وهى غبراء اللون حلوة وإذا يبست كان لها شوكة مفلطحة ومنابت السعدان فى السهول.

وقال الكرمانى: هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب «لا يعلم قدر عظمها إلا الله » لكبرها وعظمها.

« تخطف الناس بأعمالهم » أى : بقدر ذنوبهم .

« فمنهم من يُوبق بعمله » أى يهلك .«ومنهم من يخردل» أى يقطع قطعاً صغاراً « ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يُخرِجوا من كان يعبد الله» وهم الذين ماتوا على الايمان إذ الكافر لا ينجو أبداً من

النار ، فتُخرج الملائكة المؤمنين ويعرفونهم بآثار السجود وهى أعضاء السجود السبعة أو الجبهة خاصة ، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود أى : إلا موضع السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا أى : احترقوا . فيصب عليهم ماء الحياة : وهو الذى من شربه أو صُبَّ عليه لم يمت أبداً فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل : والحبة بذور الصحراء مما ليس بقوت . وحميل السيل : هو ما جاء به السيل من طين ونحوه .

ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد : والمعنى يتم الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب .

« ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة مقبل بوجهه ـ أى إلى جهة النار ، فيقول :يا رب » « اصرف وجهى عن النار قد قشبنى ريحها » أى سمه ويقال قشبه أى سقاه السم وقشب طعامه أى سمه والقشب هو السم « وأحرقنى ذكاؤها » أى لهبها واشتعالها وشدة وهجها فيقول : هل عسيت إن فُعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك ؟ و « عسى » فى جانب المخلوقين للترجى والشك وأما فى جانب الخالق سبحانه وتعالى فهى لليقين والإيجاب .

فيقول العبد : لا وعزتك فيعطى الله ما يشاء من عهد وميثاق ، والعهد يأتى لمعانٍ منها : الحفظ ورعاية الحرمة والذمة والأمان واليمين والوصية . والميثاق : هو العهد أيضاً . فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها ، أى رأى حسنها ونضارتها وعظمتها ، سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال : يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله له : أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذى كنت تسأل ؟ فيقول : يا رب لا أكون أشقى خلقك أى : أنه لو بقى هكذا دون دخول الجنة يكون أشقى الخلق الذين دخلوها أو أن المعنى : لا أكون كافراً ، لقد طمع فى كرم الله تعالى ولم ييأس من رحمة الله سبحانه ﴿ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فيقول له ربه : فما عسيت إن أُعطيتَ ذلك ألا تسأل غيره ؟ فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة وإنما حدث هذا مع أن الله تعالى عالم بما كان وما سيكون

(١) سورة يوسف : آية ٨٧ .

وما يحدث من هذا الرجل ويعلم ما تكنه الصدور، ولكن أراد أن يحدث هذا من ذلك الرجل لبيان ما عهد عن بنى آدم من نقض العهد، وأيضاً نرى أن فى هذا إظهاراً لكرم الله تعالى وحلمه ورحمته التى وسعت كل شيء فإذا بلغ العبد باب الجنة فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلنى الجنة فيقول الله : ويحك يا ابن آدم: وهى كلمة رحمة كما أن « ويلك » كلمة عذاب. « ما أغدرك » الغدر: ترك الوفاء ، أليس قد أعطيت العهود والميثاق ألا تسأل غير الذى أعطيت؟

فيقول : يا رب لا تجعلنى أشقى خلقك ، فيضحك الله عز وجل منه : أى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك : لازمه وهو الرضا منه وإرادة الخير له .

ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول : تَمنَّ ، وهو أمر من التمنى الذى يتمناه ويطلبه العبد من ربه ، فيتمنى حتى إذا انقطع أمنيته ، وفى رواية : إذا انقطعت أمنيته لجواز التذكير والتأنيث فى مثل هذا .

قال الله عز وجل من كذا وكذا ، أقبل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الأمانىّ قال الله تعالى : لك ذلك ومثله معه ، أى : له ما تمناه وعشرة أمثاله ، وهذا ما ورد فى خبر أبي سعيد ، ففى خبر أبي هريرة : ومثله ، وفي خبر أبي سعيد : وعشرة أمثاله ويُجمع بين الخبرين بأن الرسول ﷺ أخبر أولاً بالمثل ، ثم أطلع على الزيادة تكرماً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل السجود ، حيث لا تأكل النار موضعه .
(٢) إثبات الرؤية لله عز وجل .
(٣) فضل الدعاء فى السجود وهو أرجى للقبول .
(٤) بيان كرم رب العزة سبحانه وتعالى فهو أكرم الأكرمين .
(٥) أن الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق .

١٣٠- باب يُبْدِى ضَبْعَيْه ، ويُجافِى فِى السُّجُود

٧٢٨- حَـدَّثَنـا يَحْيى بنُ بُكَيْـر قـال : حـدثنى بَكْرُ بنُ مُـضَـرَ عنْ جَعْفَر عنِ ابنِ هُرْمُزَ عنْ عَبْدِ الله بنِ مالك بنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا صلَّى فَرج بين يديه حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْه » .

وقال اللَّيْثُ : حدثنى جَعْفَرُ بنُ ربيعة نحوه .

---

١٣٠ ـ باب : يُبدى ضَبْعَيْه ويجافى فى السجود

الضَّبع : وسط العضد من داخل ، وقيل : هو لحمة تحت الإبط .

٧٢٨ـ كـان النبى ﷺ إذا صلى فَرَج بين يديه وضـبطهـا البـعض بالتشـديد (فرّج) أى نحّى يده وأبعدها عن جنبه الذى يليها ، والحكمة فى هذه الهيئة من السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . كما أن هذه الهيئة أيضاً أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض حتى لا يكون فى هيئة الكسالى . وأيضاً من الحِكَم فى هذه الهيئة أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ويستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى السجود .

وفيما رواه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : «لا تفترش افتراش السبع وادعمْ على راحتيك وأبْد ضَبْعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » .

وفيما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » .

وفيما رواه مسلم من حديث ميمونة رضى الله عنها : «كان النبى ﷺ يجافى يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرّت» .

ولكن فيما رواه أبو داود ما يدل على أنه مستحب ، وهو حديث أبى هريرة : « شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب» وقال البعض : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب أن يبدى الساجد عضديه ويُفرّج بين يديه ويجافى حال سجوده .
(٢) استحباب الصلاة بنشاط وأخذ المصلى نفسه بالهيئة التى ينشط فيها .
(٣) استحباب التفريج بين اليدين حتى يبدو بياض الإبطين حال السجود .

١٣١- باب يستقبل بأطراف رِجْلَيْه القبْلة

قاله أَبُو حُمَيْد السَّاعِدىُّ عنِ النبىِّ ﷺ .

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٧٢٩- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّد قال : حَدَّثَنَا مَهْدِى عن واصِل عن أَبِى وائِل عن حُذَيْفَةَ : « رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ ، فَلمَّا قَضَى صَلاتَهُ قال لَهُ حُذَيْفَةُ : ما صَلَّيْتَ ، قال : وأَحْسِبُهُ قال : وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّد ﷺ » .

١٣١- باب : يستقبل بأطراف رِجْليه القبلة

تأتى هذه الترجمة موصولة فى باب (سنة الجلوس فى التشهد) والمراد بها : أن

يجعل الساجد قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وأن يجعل عقبيه مرتفعين بظهور قدميه مستقبلاً القبلة، ومن ثَمَّ نُدِب ضم الأصابع فى السجود ، لأنها لو تفرّجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

ولم يأت هنا بحديث ، وسيأتى بعد ذلك موصولاً .

١٣٢ـ باب : إذا لم يتم السجود

وفيه بيان حكم مَنْ لم يتم السجود ، وأن صلاته غير صحيحة ؛ لأنه ركن فى الصلاة.

٧٢٩ـ وحديث حذيفة تقدم الكلام عليه فى باب : (إذا لم يتم الركوع) والرجل المذكور لم يعرف اسمه ، وقول حذيفة له : ما صليت يحتمل أى صلاة كاملة ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن الطمأنينة فى الركوع ليست بفرض عنده وفى قوله: « ولو مت على غير سنة محمد ﷺ » وفى رواية (على غير الفطرة) والمراد توبيخه وتحذير له من الكفر ولم يرد الخروج عن الدين ، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل به الشافعي وأحمد على أن الطمأنينة فى الركوع والسجود فرض قال أبو يوسف : طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة.

(٢) الاقتداء فى أركان الصلاة برسول الله ﷺ .

١٣٣- باب السُّجُود عَلَى سَبْعَة أَعظُم

٧٣٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينار عن طاوُس عَنِ ابنِ عَبَّاس « أُمِرَ النبىُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْضَاءٍ ، ولا يَكُفَّ شَعَراً ، ولا ثَوباً : الجَبْهَة ، واليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ » .

٧٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثنا شُعْبَةُ عن عَمْرٍو

عن طاوُس عنِ ابنِ عباس رضى الله عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال : « أُمِرْنا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، ولا نَكُفَّ ثَوْباً ولا شَعَراً » .

٧٣٢ - حَدَّثنا آدمُ حَدَّثنا إسْرَائيلُ عن أَبى إسْحَاق عن عَبْدِ الله بنِ يَزيدَ الخَطْمىِّ حَدَّثنا البَراءُ بنُ عازب ، وَهْوَ غَيْرُ كَذُوب ، قال : « كُنَّا نُصَلِّى خَلْفَ النبىِّ ﷺ ، فإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النبىُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ » .

١٣٣- باب : السجود على سبعة أعظم

لفظ الترجمة جاء فى رواية أخرى ، وسُمِّى كل عضو عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد على عظام ويصح أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

٧٣٠- أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء أى أمره الله تعالى بذلك وهذا الأمر يقتضى الوجوب . قيل : فيه نظر لأنه ليس فيه صيغة الأمر ، وفى رواية مسلم : «أمرتُ أن أسجد على سبعة الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» وعرف ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ أمر بذلك ، إما بإخباره ﷺ له أو لغيره أو باجتهاده لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى «ولا يكف شعراً» عطف على قوله : « أن يسجد » وفى رواية «ولا يكفت الثياب ولا الشعر» والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم .

«ولا ثوباً» أى : ولا يكف ثوباً « الجبهة » هذا بيان للأعضاء و «اليدين» يريد الكفين «والرِّجْلَيْن» يريد أطراف القدمين .

٧٣١- فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظم» المراد بالأعظم هى الأعضاء المذكورة فى الحديث السابق ،

وسُمِّى كل عضو عظماً، وإن كان فيه عظام كثيرة، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

«ولا نكف ثوباً ولاشعراً» أى لا نجمع ولا نضم الثياب ولا الشعر ، والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

٧٣٢- وفى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال« كنا نصلى خلف النبى ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده » أى عند الاعتدال من الركوع «لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض» إذ العادة أن وضع الجبهة على الأرض إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالباً، والأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها فى تحصيل هذا الركن، وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب.

ما يؤخذ من الأحاديث

(١) اشتراط السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفان والركبتان والرِّجْلان.

(٢) احتج به أحمد وإسحاق على أنه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة وهو الأصح من قَوْلَى الشافعى، وإذا سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ، والمستحب أن يسجد على الأنف مع الجبهة.

(٣) الاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ والاقتداء به.

١٣٤- باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَد قال : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أَبِيهِ عنِ ابنِ عباس رضى الله عنهما قال : قال النبىُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم : عَلَى الجَبْهَةِ ، وأشارَ بِيدِه عَلَى أَنْفِه ،

واليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرَافِ القدَمَيْنِ ، ولا نَكْفتَ الثِّيَابَ والشَّعرَ » .

١٣٤- باب : السجود على الأنف

هذا الباب لتوضيح السجود الكامل حيث يكون بسجود الجبهة على الأرض، ويكون الأنف ملاصقاً للأرض.

٧٣٣- يوضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أنه أمر أن يسجد على سبعة أعظم ثم ذكر السبعة فقال: «على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» وهذه الإشارة على الأنف تفيد أن السجود على الجبهة مع وضع الأنف على الأرض مع الجبهة «واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

والإشارة إلى الأنف تفيد أن الجبهة والأنف عضو واحد أو كالعضو الواحد فدل على أن الرسول ﷺ سوّى بين الجبهة والأنف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل السجود وأهميته وأنه ركن من أهم أركان الصلاة.
(٢) أعضاء السجود سبعة هى الجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين.
(٣) أن السجود على الجبهة والأنف.

١٣٥- باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ والسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن يَحْيَى عن أَبِى سَلَمَةَ قال : انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَخرُجُ بِنا إِلَى النَّخْلِ نتحدَّثُ فخَرَج ، فقال : قُلْتُ : حَدِّثْنِى ما سَمِعْتَ منَ النبىِّ ﷺ فى لَيْلَةِ القَدْرِ ، قال : « اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضانَ ، واعْتَكَفْنا

مَعَهُ ، فأَتاهُ جبريلُ ، فقال : إنَّ الَّذى تَطْلُبُ أَمامَكَ ، فاعْتكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ ، فاعْتكفْنا مَعَهُ ، فأَتاهُ جبْريلُ ، فقال : إنَّ الَّذى تَطْلُبُ أَمامَكَ ، قامَ النبىُّ ﷺ خطيباً صَبيحَةَ عِشْرِينَ منْ رَمَضانَ ، فقال : مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ النبىِّ ﷺ فَلْيَرْجعْ ، فَإِنِّى أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، وإِنِّى نُسِّيتُها ، وإِنَّها فى العَشْرِ الأَوَاخرِ في وِتْر ، وإِنِّى رَأَيْتُ كأَنِّى أَسْجُدُ فى طِين وماءٍ ، وكانَ سَقْفُ المَسْجد جَرِيدَ النَّخْلِ ، وما نَرَى فى السَّماءِ شَيْئاً ، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنا ، فَصَلَّى بنا النبىُّ ﷺ ، حَتَّى رأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ عَلَى جَبْهَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَرْنَبَته ، تَصْدِيقَ رُؤْياهُ » .

---

١٣٥ ـ باب : السجود على الأنف والسجود على الطين

يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف، لأنه لم يتركه مع وجود الطين، ففى غيره يكون السجود على الأنف من باب أَوْلَى فلا يتركه .

٧٣٤- اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول، ويروى العشر الأول أى من شهر رمضان واعتكفوا معه، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الذى تطلب أمامك، والذى يطلبه ويعتكف هو وأصحابه من أجله : «ليلة القدر» فاعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط أى من شهر رمضان وهى من الحادى عشر إلى اليوم العشرين، واعتكف معه بعض أصحابه، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال : إن الذى تطلب أمامك، إشارة إلى ليلة القدر وأنها أيضاً ليست فى العشر الأوسط كما أنها ليست فى العشر الأُوَل ، فقام النبى ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : «من كان اعتكف مع النبى ﷺ » أى من كان اعتكف معى وهو أسلوب فيه التفات، لأن المقام يقتضى التكلم، قال : من كان اعتكف مع النبى ﷺ فليرجع أى إلى

الاعتكاف « فإني رأيت ليلة القدر وإني نُسِّيتها » من النسيان ، ويُرْوى : « نُسيِّتها »وإنها في العشر الأواخر في وتر ، والوتر : الفرد .

ونلاحظ أن الوصف في العشر الأول والأوسط جاء بالمفرد ، وأما الوصف للعشر الأخير فجاء بالجمع فقال : « وإنها في العشر الأواخر في وتر » فالصفة هنا وهي كلمة الأواخر : جمع ، وأما الصفة قبل ذلك فمفردة الأول والأوسط . وذلك لأن العشر الأواخر يتصور أن تكون ليلة القدر في كل ليلة من الليالي فجمع ولا كذلك في العشرين .

ثم قال : «وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء ، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً» أي : ما رأى في السماء شيئاً من السحاب « فجاءت قَزْعَة » أي : قطع من السحاب رقيقة ، وقيل : السحاب المتفرق « فأمطرنا » أي نزل المطر ، « فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرْنبته» وهي طرف الأنف ، أي ظهر أثر الطين والماء عليه « تصديق رؤياه » أي صدق الله رؤيا الرسولﷺ .

وفي هذا الحديث بيان بأن ليلة القدر إنما هي محصورة في الوتر في العشر الأواخر ، وشاء الله تعالى أن ينسيها لرسوله ﷺ حتى يستغرق أكبر وقت في العبادة ، إذ لو تحددت ليلة واحدة لقصدها الناس وحدها بالعبادة .

في الحديث إشارة إلى تأكد أمر السجود على الأنف وأن السجود على الأنف لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثّر في الجبهة والأنف ، ولا حجة في الحديث لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف ، لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته ، والحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانهما عن تلطيخ الطين لهما ، ويرى البعض أن السجود على الجبهة واجب وعلى الأنف مستحب ، وفي الحديث استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحو ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) السجود على الجبهة والأنف وتأكيد هذه الهيئة فى السجود ويرى البعض وجوب ذلك، ويرى آخرون أن السجود على الجبهة واجب وعلى الأنف مستحب.
(٢) مشروعية الاعتكاف فى شهر رمضان.
(٣) إن ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فى شهر رمضان.
(٤) جواز السجود فى الطين عند الضرورة إذا كان يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض، ولو كان كثيراً لم تصح صلاته.
(٥) فى الحديث دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصان الجبهة عن مس الطين.
(٦) أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة.
(٧) موافقة القوم لرئيسهم أو إمامهم فى الطاعة المندوبة.
(٨) فضل ليلة القدر واستحباب تحرِّيها.
(٩) فضل عبادة الاعتكاف وخاصة فى شهر رمضان المبارك.

١٣٦- باب عَقْد الثياب وشَدِّها

ومَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إذا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٧٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير قال: أخبرنا سُفْيانُ عنْ أَبى حازِم عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبىِّ ﷺ وهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّساءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجالُ جُلُوساً».

١٣٦- باب: عقد الثياب وشدّها

يضم المصلى ثوبه ويشدها عند الصلاة إذا خاف أن تنكشف عورته، وفى هذه

الترجمة إشارة إلى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار . وعقد الثياب وضمها يسهلان الهُوِىَّ إلى السجود والرفع منه ، وفى ضم الثوب أَمْنٌ من كشف العورة .

٧٣٥ - يقول سهل بن سعد رضى الله عنه : كان الناس يصلون مع النبى ﷺ وهم عاقدوا أُزْرهم من الصغر على رقابهم ، والأُزُر جمع إزار : وهو ما يُلبس فى أعلى الجسم ، وإنما عقدوها على رقابهم لصغرها ، فقيل للنساء : « لا ترفعْن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » أى : حتى يجلس الرجال ؛ لأن النساء كنّ متأخرات عن صفوف الرجال فهُنَّ فى الخلف من الرجال ، فنُهِينَ عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جالسين ، والسبب فى هذا المحافظة على بصرهن حتى لا يقع على عورات الرجال .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب عقد الثياب وشدها عند الحاجة حفاظاً على العورة من الكشف .

(٢) الاحتياط فى ستر العورة ، والتوثق بحفظ العورة من الانكشاف .

(٣) استحباب صلاة الجماعة للنساء واستحباب أدائها فى المساجد .

(٤) أن النساء كُنَّ يؤدين صلاة الجماعة مع الرجال فى المسجد ، وأن صفوف النساء تكون فى الخلف .

(٥) وجوب ستر العورة أثناء الصلاة واستمرار سترها إلى نهاية الصلاة .

١٣٧- باب لا يَكُفُّ شَعَراً

٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهوَ ابنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينار عنْ طاوُس عنِ ابنِ عَبَّاس قال : « أُمِرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، ولا يَكُف ثَوْبَهُ ولا شَعَرَهُ » .

١٣٧ - باب : لا يكُفُّ شَعراً

المراد بالشعر هنا : شعر الرأس ، والمناسبة لذكره في أحكام السجود لأن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يُكف أو يُلَف أى لم يُجمع ، وحكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، وروى أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلّها وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك مقعد الشيطان » رواه أبو داود بإسناد جيد . وقد سبق الكلام على هذا الحديث قبل ثلاثة أبواب .

٧٣٦ - يروى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره » ومعنى « أُمر » أى أمره الله تعالى ، ومعنى يكف يجمع ، والمراد بالأعظم السبعة هى الجبهة ويتبعها الأنف ، والكفان والرُّكْبتان والرِّجْلان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم كف شعر الرأس لأن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة .
(٢) السجود على سبعة أعظم هى الجبهة ويتبعها الأنف والكفان والركبتان والرجلان .

١٣٨- باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فى الصَّلاة

٧٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُس عَنِ ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما عَنِ النبىِّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لا أَكُفُّ شَعَراً ولا ثَوْباً » .

---

١٣٨ - باب : لا يكف ثوبه فى الصلاة

٧٣٧ - لا يكف المصلى شعر رأسه فى الصلاة فالشعر يسجد مع الرأس إذا لم

يُكفْ أو يُلف ، وحكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما سبق .

وهنا فى هذه الترجمة بيان بأن المصلى لا يكف ثوبه فى الصلاة أى : لا يجمع ثيابه ، وظاهره النهى عنه فى حال الصلاة .

وقال البعض : إنه خلاف ما عليه الجمهور ؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها . واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة .

والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

وقد وضح الرسول ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبعة لا يكف شعراً ولا ثوباً والأعضاء السبعة هى : الجبهة والكفان والركبتان والرِّجْلان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يجمع المصلى ثوبه ولا شعره عن مباشرة الأرض حال الصلاة حتى لا يشبه المتكبرين .

(٢) الأمر بالسجود على سبعة أعظم وعلى الكيفية الموضحة .

١٣٩- باب التَّسْبيحِ والدُّعاء فى السُّجُود

٧٣٨ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا يَحْيىَ عنْ سُفْيانَ قال : حَدَّثنى منصُورٌ عَنْ مُسْلم عَنْ مَسْروقٍ عَنْ عَائشةَ رَضِى اللهُ عنها أَنَّها قالَتْ : « كانَ النبىُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ » .

١٣٩ ـ باب : التسبيح والدعاء فى السجود

تقدم الكلام عن ذلك فى باب : الدعاء فى الركوع ، وهنا إشارة إلى الدعاء فى الركوع والسجود مع التسبيح.

٧٣٨- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ، فكان يقول ذلك فى ركوعه وسجوده. وهناك بعض الأحاديث تثبت أنه ﷺ كان يقول ذلك داخل الصلاة وخارجها.

إنه ينزه الله تعالى عن أى نقص لا يليق بذاته العلية ، وهو معنى التسبيح مع حَمْد الله تعالى على نعمه التى لا تُحصى ويدعو الله تعالى طالباً الغفران « اللهم اغفر لى » .

«يتأول القرآن» أى يفعل ما أمره الله سبحانه وتعالى به فى القرآن الكريم ، والمراد بالقرآن بعضه مثل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ (١) .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التسبيح والدعاء فى السجود وفى الركوع

(٢) إباحة الدعاء فى الركوع وإباحة التسبيح فى السجود

١٤٠- باب المُكْث بَيْنَ السَّجْدَتَيْن

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أبو النُّعمَانِ قال : حَدَّثَنا حَمَّاد عن أيوب عن أَبى قِلاَبَةَ أَنَّ مَالكَ بن الحُوَيْرِث قال لأَصْحَابه : « أَلاَ أُنَبِّئُكُم صَلاةَ رَسُول الله ﷺ ؟ قالَ : وذاكَ فى غَيْرِ حينِ صَلاة ، فَقَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رفَع رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ، فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرو بن سَلِمَةَ شَيْخنَا هذا ، قال أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، كَانَ

---

(١) سورة النصر : آية ٣ .

يَقْعُدُ في الثالثَةِ والرابعَة ، قال : فَأَتينا النبيَّ ﷺ ، فأقَمْنا عندَهُ فقال : لَوْ رَجَعْتُمْ إلى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صلاةَ كَذا في حِينِ كَذا ، صَلُّوا صلاةَ كَذا في حِينِ كَذا ، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُم ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

٧٤٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال : حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قال : حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي لَيْلَى عَنِ البَراءِ قال : « كانَ سُجُودُ النبيِّ ﷺ ، ورُكُوعُهُ ، وقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

٧٤١ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال : « إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنا ، قال ثابِتٌ : كانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ : كانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حتَّى يَقُولَ القائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتَّى يَقُولَ القائِلُ : قَدْ نَسِيَ » .

---

١٤٠ - باب : المكث بين السجدتين

المكث هو اللبْثُ والجلوس في الصلاة بين السجدتين

٧٣٩- قال مالك بن الحُويرث لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ أي أخبركم بها ، وكان ذلك في غير وقت الصلاة المفروضة . وتقدم هذا الحديث في باب : [الطمأنينة في الركوع] وفي غيره .

فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه هنية أي رفعها وقتاً يسيراً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنية ، وهذا هو موضع الشاهد هنا وهو الجلوس بين السجدتين ، فصلى صلاة

عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة ، والمراد بيان جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية .

قال : فأتينا النبى ﷺ فأقمنا عنده ، وهذا قول مالك بن الحويرث ، فقال النبى ﷺ : لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وسبق الكلام عن ذلك فى أبواب الإمامة والأذان .

٧٤٠- كان سجود النبى ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء .

وقد سبق هذا الحديث فى باب : «حد إتمام الركوع والاعتدال فيه » ، وإنما جاء به هنا لموضع الشاهد فيه لهذا الباب وهو المكث بين السجدتين ، حيث جاء فى هذا الحديث قعود الرسول ﷺ بين السجدتين ، وأن هذا كان قريباً أو قريباً من السواء فى المدة مثل الركوع والسجود فكلها قريبة من السواء .

٧٤١- قال أنس رضى الله عنه : إنى لا آلو ، أى : لا أقصر أن أصلى بكم كما رأيت النبى ﷺ يصلى بنا ، قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسى ، وفى هذا دلالة على استحباب المكث بعد الرفع من الركوع ، وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسى ، وهذا أيضاً يدل على استحباب المكث بين السجدتين ، والمستحب عند الإمام أحمد أن يقول بين السجدتين « رب اغفر لى » يكرره مراراً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المكث بين السجدتين والمكث أيضاً بعد الرفع من الركوع .
(٢) تحرى الصحابة أن يؤدوا الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يؤديها .
(٣) تعليم بعضهم لبعض بطريق القول وطريق الفعل .
(٤) يكون زمن الركوع والسجود والقعود بين السجدتين والاعتدال من الركوع سواء أو قريباً من السواء .
(٥) وجوب الاسترشاد بفعل رسول الله ﷺ وقوله ، والحرص على الاقتداء به .

١٤١- باب لا يفترش ذراعيه فى السجود

وقال أَبُو حُمَيْدٍ : سَجَدَ النبيُّ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِش ، ولا قابِضِهِما .

٧٤٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ عنِ النبىِّ ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فى السُّجُودِ ، ولا يَبْسطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ » .

---

١٤١ -باب : لا يفترش ذراعيه فى السجود

الافتراش هو بمعنى الانبساط بأن يبسط ذراعيه حال السجود وهو منهى عنه وقال أبو حميد :سجد النبى ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما والقبض بأن يضمهما ولا يُجافيهما عن جنبيه وهذا يسمَّى عند الفقهاء بالتَّخْوية.

٧٤٢- يوضح الرسول ﷺ الكيفية الصحيحة الكاملة للسجود وذلك بالاعتدال فيقول: «اعتدلوا فى السجود» أى كونوا متوسطين بن الافتراش والقبض فالاعتدال معناه استقامة المصلى فى سجوده وتوسطه فلا يفترش ولا يقبض ذراعيه.

« ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» بأن يمدهما على الأرض ولا يرفعهما ولا يجافى بينهما وبين جنبيه.

والحكمة فى هذا التوجيه والاعتدال فى السجود وعدم انبساط الذراعين: هى أشبه للتواضع ، وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى ؛ فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشبه المتهاونين كأنه غير مُعْتنٍ وغير مقبل ، أما الحالة الكاملة فى السجود فهى الحالة التى وجهنا إليها الرسول ﷺ بالاعتدال فى السجود وعدم بسط الذراعين.

وفيما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وفيما رواه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : « نهى النبى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الافتراش فى السجود بأن يبسط المصلى ذراعيه.
(٢) الأمر بالاعتدال فى السجود ، وذلك بعدم الافتراش أو قبض الذراعين إلي الجنبين.
(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ فى سجوده ، بحيث يجافى المصلى بين ذراعيه ، روى مسلم عن ميمونة أن النبى ﷺ « كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرّت».

١٤٢- باب مَنِ اسْتَوَى قاعِداً فى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٧٤٣ - حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال : أَخبرنا هُشَيْمٌ قال : أَخبرنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ أَبِى قِلَابَةَ قـال : أَخبرنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِث اللَّيْثِىُّ « أَنَّهُ رأَى النبىَّ ﷺ يُصَلِّى ، فإِذَا كانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِىَ قاعِداً » .

---

١٤٢ ـ باب : من استوى قاعداً فى وتر من صلاته ثم نهض

فى هذا توجيه لمشروعية جلْسة الاستراحة قاعداً لمن استوى قاعداً من صلاته فى الوتر.

٧٤٣ـ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الوتر لم ينهض حتى يستوى قاعداً. وفى هذا دلالة على مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ الشافعى بهذا، وبعض أهل الحديث وعن أحمد: روايتان. والمقصود بجلسة الاستراحة هذه فى الركعة الأولى والثالثة، لا الثانية والرابعة. لأنهما يعقبهما الجلوس للتشهد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث دليل للشافعية على استحباب جلسة الاستراحة وقال الطحاوى : ليس فى حديث أبى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ : «فقام ولم يتورك» ولذا رأى البعض أن ما فعله الرسول ﷺ فى حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، إذ لو كانت الجلسة مقصودة لشرع لها دعاء أو ذكر مخصوص، وقال الكرمانى: الأصل عدم العلة وأما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك ومن الفقهاء من رأى النهوض من السجود إلى القيام دون جلوس، ومنهم من رأى الجلوس.

(٢) تحرى الصحابة جميع أفعال الرسول ﷺ للاقتداء به.

١٤٣- باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَة

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قال : جاءنا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِث ، فَصَلَّى بنا فى مَسْجِدِنَا هذَا فقال : « إِنِّى لأُصَلِّى بِكُمْ ، وما أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يُصَلِّى ، قال أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لأَبِى قِلاَبَةَ : وكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ ؟ قالَ : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هذا ، يَعْنِى عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ ، قال أَيُّوبُ : وكانَ ذلكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ واعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قامَ » .

---

١٤٣ ـ باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

فى هذا الباب بيان لكيفية اعتماد المصلى على الأرض إذا قام من الركعة ، أى ركعة كانت .

٧٤٤ ـ لقد كان النبى ﷺ يتم الركعة ويتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام ، فالكيفية الواردة هى أن يجلس أولاً ، ثم يعتمد ، ثم يقوم وقيل الاعتماد أن يكون باليد ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما . وقد مر هذا الحديث فى الباب الذى قبله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاعتماد على الأرض إذا قام من الركعة .
(٢) مشروعية الجلوس والاعتماد على الأرض عند القيام للركعة الثانية .

١٤٤- باب يُكبّر وهو ينهض من السجدتين

وكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فى نَهْضَتِه .

٧٤٥ – حَدَّثَنا يَحيى بنُ صالحٍ قال : حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ سَعيدِ بنِ الحارِث قال : « صَلَّى لَنَا أَبُو سَعيدٍ ، فَجَهَرَ بالتَّكْبيرِ حينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُود ، وحِينَ سَجَدَ ، وحِينَ رَفَعَ ، وحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وقال : هكذا رأَيْتُ النبيَّ ﷺ » .

٧٤٦ – حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْب قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْد قال : حَدَّثَنا غَيْلانُ بنُ جَرير عنْ مُطَرِّفٍ قال : « صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ صَلاةً خَلْفَ عَليِّ بنِ أَبى طالب رضى الله عنه ، فكانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ ، وإذا رَفَعَ كَبَّرَ ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ ، فلما سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بيَدِى ، فقال : لَقَدْ صَلَّى بِنا هَذا صَلاةَ مُحَمَّد ﷺ ، أو قال : لَقَدْ ذَكَّرَني هذا صَلاةَ مُحَمَّد ﷺ » .

١٤٤ - باب : يكبر وهو ينهض من السجدتين

شرع التكبير عن الخفض والرفع ، ويكبر المصلى فى حالة نهوضه من السجدتين وأشار بهذا إلى أن التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من التشهد الأول يكون وقت النهوض من السجدتين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك .

٧٤٥- يروى سعيد بن الحارث أن أبا سعيد الخدرى صلى بهم بالمدينة وجاء فى بعض الروايات كما بيَّن الإسماعيلى فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه : إشتكى أبو هريرة أو غاب - فصلَّى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال :إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إنى رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والإسرار به ، وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون ، وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة .

وفى الحديث دلالة على أن أبا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى فى الموطأ عن أبى هريرة أنه كان يكبر فى حال قيامه وقد تقدم فى باب : [ما يقول الإمام ومن خلفه] من حديث أبى هريرة بلفظ « وإذا قام من السجدتين قال : الله اكبر والتوفيق بينهما أن المعنى إذا شرع فى القيام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التكبير فى حال نهوض المصلى من السجدتين
(٢) الجهر بالتكبير ، ويروى البعض الاسرار به
(٣) تحرى الصحابة الاقتداء بالرسول ﷺ .

٧٤٦ - فى هذا الحديث بيان عن صلاة على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه

كان إذا سجد كبّر وإذا رفع كبّر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم قال عمران :لقد صلى بنا هذا صلاة محمدﷺ أو قال : لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺأى أنها تشبه صلاته فى أركانها وأقوالها وأفعالها وطمأنينتها وتكبيراتهاوفى قوله : إذا نهض من الركعتين كبرما يفيد أن النهوض من السجدتين يكبربعده والمراد من السجدتين فى الترجمة الركعتان الاوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من إطلاق الجزء على الكل .

وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب .[إتمام التكبير فى الركوع] .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التكبير فى الصلاة وعند الرفع والخفض .
(٢) التكبير عند النهوض من الركعتين الأوليين .

١٤٥- باب سُنة الجلوس فى التشهد

وكانَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ تَجْلِسُ فى صَلاتِها جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وكانَتْ فَقِيهَةً .

٧٤٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ أَنه أَخبَره : « أَنَّه كان يَرَى عبد الله بن عَمرَ رضى اللهُ عنهما يَتَربَّعُ فى الصَّلاةِ إذا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ ، وأَنا يومَئذ حَديثُ السِّنِّ ، فَنَهانى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وقال : إِنَّما سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى ، وتَثْنِيَ اليُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلكَ ، فقال : إِنَّ رِجْلَيَّ ، لا تَحْملانِى » .

٧٤٨ - حَـدَّثنـا يَحْيى بـنُ بُكَيْر قال : حَـدَّثنـا اللَّيْثُ عنْ خالدٍ عنْ سَعيد عنْ مُحَمَّد بن عَمْرو بنِ حَلْحلَةَ عنْ مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاءٍ ، وحَـدَّثنـا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بْن أَبي حَبيب ويَزيدَ بن مُحَمَّدٍ عنْ مُحَمَّد بن عَمْرو بنِ حَلْحلَةَ عَنْ مُحَمَّد بن عَمْرو بن عَطاءٍ « أنه كان جالساً مَعَ نَفرٍ منْ أَصْحـاب النبيِّ ﷺ ، فَذكَـرْنا صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقال أَبُو حُمَيْد السَّاعديُّ : أَنا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لصَلاة رسول الله ﷺ ، رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حذاءَ مَنْكبَيْه ، وإذَا ركَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإذا رفَعَ رأْسَهُ اسْتَوَى حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقار مكانَهُ ، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرش ولا قابضهما ، واسْتَقْبَلَ بأَطْراف أَصابع رجْلَيْه القبْلَةَ ، فإذا جَلَسَ في الرَّكْعتَيْن جَلَسَ على رجْله اليُسْرَى ونَصَبَ اليُمْنَى ، وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَة الآخرَة قَدَّمَ رجْلَهُ اليُسْرَى ونَصبَ الأُخْرَى وقَعَدَ على مَقْعدته .

وسَمعَ اللَّيْثُ يَزيدَ بنَ أَبي حَبيب ، ويزيدُ منْ مُحَمَّد بنِ حَلْحَلَةَ ، وابنُ حَلْحَلَةَ من ابن عَطَاءٍ ، قال أَبو صَالح عن اللَّيْث : كُلُّ فَقَار ، وقال ابنُ المُبَارَك : عنْ يَحْيَى بن أَيُّوبَ قال : حدثني يزيدُ بنُ أَبي حَبيب أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو حدَّثَهُ : كُلُّ فَقار .

---

١٤٥ - باب : سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة .

هذا الباب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل أن

تكون هيئته كالافتراش ويحتمل أن تكون نفس الجلوس وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ، واسم أم الدرداء خيرة بنت أبى حدرد وقيل : هجيمة ، كانت تجلس فى الصلاة كجلسة الرجل ، والمراد بها أم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية .

ويستحب للمرأة أن تجلس في الصلاة جلسة الرجل وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة ، ويُروى عن أنس كذلك .

وعن مالك : أنها تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل .

وقال البعض : تجلس كيف شاءت إذا تجمعت ، وبه قال عطاء والشعبى ، وكانت صفية رضى الله عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه . وقال بعض السلف : كان النساء يُؤْمرن أن يتربعن إذا جلسن فى الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن . وقال عطاء : تجلس كيف تيسر .

٧٤٧ـ كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ولما أراد عبد الله بن عبد الله أن يفعله وهو يومئذ حديث السن نهاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رِجْلك اليمنى وتثنى اليسرى » وهذا القول يدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابى إذا قال «سنة» فإنما يريد سنة النبى ﷺ . إما بقوله أو بفعل شاهده . ووضح له أن السنة أن ينصب رجله اليمنى فلا تلتصق بالأرض ، ويثنى اليسرى أى يعطفها ويميلها بأن يجلس على وركه اليسرى .

وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن أبيه رضى الله عنه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى » ولما قال عبد الله بن عبد الله لأبيه : إنك تفعل ذلك وهو أنه كان يتربع قال : إن رجليَّ لا تحملانى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن السنة أن ينصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى. وقال الشافعى: إذا قعد فى الرابعة أماط رجليه جميعاً فأخرجهما عن وركه الأيمن وأقصى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى. وذهب يحيى بن سعيد الأنصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك إلى أن المصلى ينصب رِجْله اليمنى ويثنى رِجْله اليسرى ويقعد بالأرض فى القعدة الأولى، وفى الأخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك. والمرأة والرجل سواء فى ذلك عند مالك.

وذهب الشافعى وأحمد وإسحاق إلى أن المصلى يفعل فى القعود الأول مثل ما ذكرنا الآن، وإن كان فى القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وقال الشافعى: إذا قعد فى الرابعة أماط رجليه جميعاً فأخرجهما عن وركه الأيمن وأقصى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى.

وقال النووى: الجلسات عند الشافعى أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يُسَنُّ مفترشاً إلا الأخيرة.

٧٤٨ـ كان محمد بن عطاء جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ - والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة فذكروا صلاة النبى ﷺ فأخبرهم أبو حميد الساعدى أنه كان أحفظ الناس لصلاة رسول الله ﷺ، وفى رواية الطحاوى من حديث العباس ابن سهل « عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة النبى ﷺ قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته ».

قال: « رأيته إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه » وفى رواية أخرى عند ابن خزيمة قوله: « فجعل يديه حذو منكبيه » زاد ابن إسحاق « ثم قرأ بعض القرآن » وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، أى: وضعهما عليهما بتمكن واستقرار.

« ثم هصر ظهره » أي ثناه في استواء من غير تقويس للظهر « فإذا رفع رأسه استوى» أي وقف مستوياً مستقيماً حيث يقول: سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ويرفع حينئذ يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

« حتى يعود كل فقار مكانه» والفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر التي يقال لها خرز الظهر أو الفقرات ، والمراد بعودة كل فقار مكانه كمال الاعتدال.

« فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما » أي : لا يفترش يديه بذراعيه ولا يقبضهما بأن يضمهما إليه، فكان يجافي يديه عن جنبيه « واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة » أي : في حال السجود يجعل أصابع الرجلين منثنية بحيث تكون أطرافها في اتجاه القبلة.

« فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْله اليُسرى ونصب اليمنى » أي : إذا جلس في الركعتين الأوليين ليتشهد، وفي رواية : «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رِجْله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، والمقصود بهذه الجلسة هي الأخيرة التي يكون فيها التسليم.

وفيها يُخرج رِجْله اليسرى ويجلس متوركاً على شقه الأيسر ، وفي هذا حجة للشافعي ومن قال بقوله بأن هيئة الجلوس في التشهد الأول تغاير هيئة الجلوس في التشهد الأخير.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوّى بينهما، لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير.

وقيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به.

واستدل الشافعي به على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «في الركعة الأخيرة».

واختلف فيه رأي الإمام أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استدل الشافعى ومن قال بقوله بهذا الحديث على أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى التشهد الأخير .

(٢) فى الحديث دلالة على أن المصلى إذا كبَّر جعل اليدين مرفوعتين إلى المنكبين بحذائهما .

(٣) أن سنة الهيئة فى الركوع ألا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكّسه . ويبسط ظهره ؛ لأن النبى ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه .

(٤) أن السنة أن يجافى بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه .

(٥) بيان هيئة الجلوس على نحو ما اتضح فى شرح الحديث .

(٦) توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة .

(٧) جواز وصف الرجل نفسه بمكانته من العلم أكثر من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد بذلك بيان حقيقة أو تأكيدها عند الغير .

(٨) أنه كان يخفى على بعض الصحابة بعض الأحكام التى يتلقونها عن الرسول ﷺ .

(٩) استدل الشافعى بالحديث على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله : « فى الركعة الأخيرة » .

١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً

لأنَّ النبىَّ ﷺ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ .

٧٤٩ - حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال : حدثنى عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ هُرْمُز مَوْلَى بَنِى عَبْد المُطَّلب - وقال مَرَّةً : مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ الحَارِث - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَةَ ، وهْوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِى عَبْدِ مَنافٍ ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ ﷺ « أَنَّ النبىَّ ﷺ

صَلَّى بهم الظُّهْرَ ، فَقَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، حتَّى إذَا قَضَى الصلاةَ ، وانْتَظَرَ الناسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهْوَ جالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

---

١٤٦ - باب : من لم ير التشهد الأول واجباً

لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع .

وضَّح الإمام البخارى فى هذه الترجمة الحكم ودليله وهو فى قوله : «من لم ير التشهد الأول واجباً ، والدليل على ذلك فى قوله : «لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع » وإنما لم يثبت الحكم جازماً به ، بل قال : « باب من لم ير التشهد الأول واجباً » ولم يقل مثلاً : لم يجب التشهد الأول ، لأنه قد تطرق إلى هذا الدليل المذكور الاحتمال ، وهو ما أورده فى الترجمة الثالثة ثبوت الجلوس فى التشهد الأول وفى لفظ حديث الباب فى الترجمة التالية ما يشعر بوجوب الجلوس فى التشهد الأول وهو قوله : « وعليه جلوس » .

وأما الحديث الذى معنا هنا ففيه ثبوت ترك التشهد الأول وعدم الرجوع إليه ، ولو كان واجباً لرجع إليه ، وممن قال بوجوبه : الليث وإسحاق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى وفى رواية عند الحنفية .

و « التشهد » يشمل جميع ما يقوله المصلى عند جلوسه بعد الركعتين أو عند الجلسة الأخيرة وهو يشمل النطق بالشهادة وسائر الأذكار الأخرى من التحيات المباركات والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وإنما يذكر «التشهد» فقط تسمية للكل باسم الجزء ، لاشتمال الذكر عند الجلوس على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية الأذكار لشرفها .

٧٤٩- صلى الرسول ﷺ بأصحابه الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس : أى لم يقعد للتشهد الوسط الذى يكون بعد الركعتين ، بل قام للركعة الثالثة ، فقام الناس معه ، «حتى إذا قضى الصلاة» : أى حتى إذا أداها وأتمها ،

والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما فى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [1] أى: فإذا أديت.

«وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» والمراد بالسجدتين هنا هما سجدتا السهو لأنه سها وترك التشهد الأول.

ويرى الفقهاء أن التشهد الأول لو كان واجباً لوجب عليه التدارك حين علم تركه إلا الإمام أحمد فإنه قال: هو واجب؛ لأن النبى ﷺ تشهد وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». وحجة للقائلين بعدم الوجوب أن سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب عنهما سجود السهو كما أنه لا ينوب سجود السهو عن سائر الأركان، هذا هو دليل القائلين بعدم وجوب الجلوس للتشهد الأول.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التشهد الأول ليس واجباً بل هو مندوب وهو مذهب الجمهور خلافاً للإمام أحمد وإسحاق وهو قول الشافعى ورواية عند الحنفية.

(٢) أن التكبير لسجود السهو سنة.

(٣) إذا سها الإمام واستمر به السهو حتى يستوى قائماً فى موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم.

(٤) أن موضع سجود السهو قبل السلام، ومن العلماء من فرّق بين السهو عن نقصان أو عن زيادة فرأى إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام.

وقال النووى رحمه الله: المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم لا ضرورة إلى حمل تأخيره على السهو، لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الأفضل، وتأخيرهم محمول على بيان الجواز للأمة.

---

[1] سورة الجمعة - آية: ١٠.

١٤٧- باب التشهد فى الأولَى

٧٥٠ - حَـدَّثنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد قَال حَدَّثنَا بَكْرٌ عنْ جَعفَرِ بن رَبيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالك بنِ بُحَيْنَةَ قال : « صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فقَامَ وعليه جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ فى آخرِ صلاته سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهْوَ جالسٌ ».

١٤٧- باب : التشهد فى الأولى

والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن الترجمة السابقة كانت لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية : لبيان مشروعيته والمشروعية أعم من الوجوب والندب .

٧٥٠- صلى الرسول ﷺ بأصحابه الظهر فقام وعليه جلوس ، أى جلسة التشهد الأول ، فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، وهما سجدتا السهو .

ففى هذا الحديث بيان بمشروعية التشهد فى الجلسة الأولى ، وقد استنبط البعض من قوله : «وعليه جلوس» بأن جلوس التشهد الأول واجب ، فمن العلماء من أخذ بالرواية الأولى التى تفيد عدم وجوب التشهد الأول ومنهم من أخذ بهذه الرواية ، فرأى وجوب التشهد الأول .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب التشهد الأول على قول البعض لكن رأى الجمهور أنه مندوب وليس واجباً .

(٢) مشروعية سجود السهو إذا سها المصلى فى صلاته بترك سنة من السنن أو بزيادة شيء فى الصلاة .

١٤٨- باب التشهد فى الآخرَة

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال : قال عَبْدُ اللهِ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النبيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ علَى جِبْرِيلَ ومِيكائِيلَ ، السَّلامُ علَى فُلانٍ وفُلانٍ ، فالتَفَتَ إِلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : إِنَّ اللهَ هُوَ السلامُ ، فإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ ، والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوها أَصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صالحٍ فى السَّماءِ والأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٤٨- باب : التشهد فى الآخرة

المراد التشهد فى الجلسة الآخرة ، وسمى الذكر المخصوص تشهداً لاشتماله على كلمة الشهادة.

٧٥١- عن شقيق بن سلمة ، وكنيته : أبو وائل قال : قال عبدالله ، هو ابن مسعود رضى الله عنه : «كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام» أى : قال لهم الرسول ﷺ والتفت إليهم بعد انتهاء الصلاة ، ففى أخرى : « فلما انصرف النبى ﷺ أقبل علينا بوجهه » وفى بعض الروايات «قلنا السلام على الله» فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فأنكر التسليم على الله وبيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها .

«فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات» أى : إذا جلس

أحدكم فى الصلاة، واستدل البعض بقوله: «فليقل» على الوجوب، خلافاً لمن لم يقل به كمالك وقال أحمد بوجوب التشهد الأول « التحيات »: جمع تحية وهى بمعنى السلام، والبقاء، والعظمة، والسلامة من الآفات والنقص وبمعنى الملك « التحيات لله » أى: أنواع التعظيم لله.

«والصلوات» هى الصلوات الخمس أو هى أعم من ذلك فتشمل الفرائض والنوافل فى كل شريعة من الشرائع، ويمكن أن يراد بها العبادات كلها، والدعوات، والرحمة، أو أن التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية و « الطيبات » الصدقات المالية أو « الطيبات »: ما طاب من الكلام الحسن الذى نثنى به على الله تعالى أو الطيبات: ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم بحيث تشمل كل الأقوال والأعمال الصالحة.

« السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته»: والتعريف للسلام بالألف واللام إما للعهد التقديرى أى: أن السلام الذى وُجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا.

وإما أن تكون الألف واللام للجنس: والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد عليك وعلينا.

أو أن يكون التعريف بالألف واللام للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾(1).

« والسلام » بمعنى السلامة، والمعنى: السلامة من كل عيب وآفة و «السلام» من أسماء الله تعالى، والمعنى اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى.

وفى الالتفات من الغيبة إلى الخطاب بقول: «السلام عليك أيها النبى» مع أن لفظ الغيبة الذى يقتضيه السياق أن يقول: «السلام على النبى» ولكن جاء بالخطاب وقال: « السلام عليك أيها النبى ».

والحكمة فى هذا الخطاب قال عنها الطيبى: «نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أُذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت،

(1) سورة النمل - آية: 59.

فقرّت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر ، فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اهـ ».

وقال عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء «أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى».

وأما الحكمة من وصفه بالنبوة دون الرسالة فى قول : «السلام عليك أيها النبى» فهى أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد.

وقيل : الحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ (١) قبل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ ﴾ (٢).

«ورحمة الله» أى إحسانه «وبركاته» أى الزيادة من كل خير «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويؤخذ من هذا استحباب البدء بالنفس فى الدعاء، وفيما أخرجه الترمذى من حديث أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ».

والمراد بعباد الله الصالحين أنهم القائمون بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق العباد. وقال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم.

« فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض » أى : أن كلمة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تشمل جميع الصالحين ، وهذا من جوامع كلم رسول الله ﷺ التى أوتيها.

«أشهد أن لا إله إلا الله» وفى بعض الروايات زيادة «وحده لا شريك له» وهذه شهادة لله تعالى بالوحدانية.

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذه شهادة لرسول الله ﷺ بالعبودية والرسالة.

---

(١) سورة العلق - آية : ١ .

(٢) سورة المدثر - آيتا : ١ ، ٢ .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس فى التشهد ، وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليَّ لأنه أكملها.

ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن التشهد الأول سنة والآخر واجب كما قال الشافعي وطائفة من العلماء وقال جمهور المحدثين : هما واجبان، وقال أحمد : الأول واجب والثانى فرض.

(٢) استحباب البدء بالنفس عند الدعاء للغير.

(٣) المحافظة على الصلاح والاستقامة ليحظى الإنسان بدعوات كل المصلين.

١٤٩- باب الدُّعاء قَبْلَ السَّلام

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدعُو فى الصلاة : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بكَ من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ ، فقال لَهُ قائلٌ : ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ فقال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

وعنِ الزُّهْرِيِّ قال : أَخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ :

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِى صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجالِ .

٧٥٣ - حَـدَّثَنـا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد قال : حَـدَّثَنـا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أَبِى حَبِيب عـنْ أَبِى الخَيْـرِ عن عَبْـدِ اللهِ بن عَـمْرٍو عن أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رضـى اللهُ عَنْـهُ أَنَّهُ قـال لرسـولِ اللهِ ﷺ : « عَلِّمْـنـى دُعـاءً أَدْعُـو بِه فى صـلاتى ، قـال : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسـى ظُلْماً كَـثِيـراً ولا يَغْـفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فـاغْـفِرْ لِى مَغْـفِـرَةً مِنْ عِنْدِك ، وارْحَـمْنـى ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٤٩- باب : الدعاء قبل السلام

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

٧٥٢- كان رسول الله ﷺ يدعو بعد التشهد وقبل السلام فكان يستعيذ بالله تعالى من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ، والفتنة هي الابتلاء والامتحان ، وسُمِّي الدجال بالمسيح ، لأن الخير مسح منه وقيل : سُمِّي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ، وقيل : لأنه يمسح الأرض أى يقطعها إذا خرج ، أما سيدنا عيسى عليه السلام فسُمِّي بالمسيح لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برىء وشفاه الله تعالى ، وقيل : لأنه كان أمسح الرِّجْل لا أخمص له .

كما استعاذ من فتنة المحيا وفتنة الممات وهما فتنة الحياة والموت ، ويحتمل زمان ذلك ، فأما فتنة الحياة : فهي التى تعرض للإنسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا ، والشهوات ، والجهالات وأشدها وأعظمها أمر الخاتمة عند الموت وأما فتنة الموت فقيل هى فتنة القبر أو عند الاحتضار ولا تكرار بينها وبين عذاب القبر الذى استعاذ منه ؛ لأن العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب .

كما كان يستعيذ من المأثم والمغرم ، والمأثم هو الإثم الذى يؤدى إلى الذم والعقوبة أو المراد هو الإثم نفسه .

والمغرم : أى الدَّيْن يقال غرم إذا ادّان ، والغريم : هو الذى عليه الدين .

فقال قائل للرسول ﷺ سائلاً عن وجه الحكمة فى كثرة استعاذته من المغرم فقال : إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدَّيْن أوفّيك دينك فى يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفاً لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الدعاء بهذا الدعاء بعد التشهد وقبل السلام .
(٢) إثبات عذاب القبر .
(٣) إثبات وجود المسيح الدجال وإثبات خروجه آخر الزمان وخروجه من علامات الساعة .
(٤) الاستعاذة من الفتن والشرور وأن ندعو الله تعالى أن يدفعها عنّا .
(٥) بشاعة الدَّين وشدته وما يؤدى إليه من ارتكاب الكذب والخلف فى الوعد اللذين هما من صفات المنافقين .
(٦) وجوب الاستعاذة من الدَّين ؛ لأنه يشين فى الدنيا والآخرة .

٧٥٣- فى هذا الحديث فضل الدعاء بهذه الصيغة الواردة والتى أرشد فيها الرسول ﷺ أبا بكر الصديق رضى الله عنه أن يقولها فى صلاته عندما قال له أبو بكر رضى الله عنه : « علّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى » والظاهر من كلمة « فى صلاتى » عموم جميع الصلاة ، ولكن المراد فى حالة القعود بعد التشهد قبل السلام، ويرى البعض أنه يكون فى السجود وبعد التشهد .

قال الرسول ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه : قل : «اللهم إنى ظلمت نفسى » أى بإتيان ما يوجب العقوبة، وذلك بارتكاب الذنوب « ظلماً كثيراً » أى ليس بالأمر الهين، وفى هذا دلالة على أن الإنسان لا يخلو من الذنوب والتقصير ولو كان صديقاً .

« ولا يغفر الذنوب إلا أنت » فهو يقر بخطئه وتقصيره ويقر بأن الله تعالى هو

الذى يغفر الذنوب وليس يغفرها إلا الله وفيه أيضاً إقرار بالوحدانية ؛ لأن من صفته غفران الذنوب فهو الموصوف بالوحدانية ، ومجيء كلمة «مغفرة» هكذا بالتنوين يدل على أنها مغفرة عظيمة لا يعلم كنهها إلا الله تعالى وحده وذلك فى قوله : «فاغفر لى مغفرة من عندك» إشارة إلى عظم المغفرة أيضاً لأنها من عند أكرم الأكرمين.

وقال ابن الجوزى : هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره ، فهو يسأله مغفرة وإن لم يكن الإنسان أهلاً لها بعمله.

«وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» والغفور فى مقابل قوله : « اغفر لى » والرحيم فى مقابل قوله : « ارحمنى » .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعاء بهذا فى آخر التشهد قبل السلام.

(٢) استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

(٣) الاعتراف بالتقصير ونسبة ظلم الإنسان إلى نفسه.

(٤) الاعتراف بأن الله تعالى هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة العمل الحسن.

(٥) استحباب قراءة الأدعية فى آخر الصلاة من الدعوات المأثورة.

(٦) قال الكرمانى : قالت الشافعية : يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً قال ابن عمر رضى الله عنهما : لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى ، وملح بيتى .

(٧) فضل الدعاء فى الصلاة وأنه أرجى للقبول وله مواطن مستحبة منها فى السجود ، وفى جلوس التشهد الأخير قبل السلام.

١٥٠- باب مَا يتخيَّرُ منَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّد ، ولَيس بواجب

٧٥٤ - حَـدَّثنَا مُسَدَّدٌ قال : حَـدَّثنَا يَحْيى عنِ الأَعْمَش حدثنى شَقيقٌ عنْ عَبْد الله قَال : « كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ النبىِّ ﷺ فى الصلاة قُلْنا : السَّلامُ على الله منْ عِباده ، السَّلامُ علَى فُلان وفُلان ، فَقالَ النبىُّ ﷺ : لاَ تقُولُوا : السَّلامُ على الله ، فإنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، ولكنْ قُولُوا : التَّحيَّاتُ للّه والصَّلَواتُ ، والطَّيباتُ ، السَّلامُ عليْكَ أيها النبىُّ وَرَحْمَةُ الله وبَركَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعلَى عِباد الله الصَّالحينَ ، فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ أصابَ كُلَّ عَبْد فى السَّماء ، أَوْ بَيْنَ السَّماء والأَرْض ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ ، ثُمَّ يتَخَيَّرُ منَ الدُّعاء أَعْجَبَهُ إلَيْه فَيدْعُو » .

---

١٥٠ - باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

يتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد أى بعد قراءة التحيات، وهذا الدعاء ليس بواجب، وإنما هو مستحب.

٧٥٤ - سبق الكلام على هذا فى باب : [التشهد فى الأخيرة].

«حدثنا مسدد» هو ابن مسرهد « قال حدثنا يحيى » القطان «عن الأعمش» هو سليمان بن مهران « قال حدثنى شقيق » هو أبو وائل «عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه» قال : كنا إذا كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان فقال النبى ﷺ : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام أى : فكيف يدعى له به وهو مالكه «ولكن قولوا التحيات لله» وهى بمعنى السلام والبقاء والعظمة وأنواع التعظيم «والصلوات» هى الصلوات الخمس أو هى أعم فتشمل الفرائض والنوافل أو العبادات كلها والدعوات «والطيبات » الصدقات المالية أو ما طاب من الكلام الحسن أو ما هو أعم بحيث يشمل الأقوال والأعمال الصالحة.

« السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » والسلام بالتعريف بالألف واللام للعهد أى الذى وُجِّه إلى الرسول والأمم ، أو الألف واللام للجنس أى حقيقة السلام ، والسلام بمعنى السلامة ، والسلام اسم الله تعالى .

« السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء أو بين السماء والأرض أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » شهادة بالتوحيد لله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ .

«ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » ومعنى هذا أن الدعاء المذكور فى الباب السابق ليس واجباً وإن ورد بصيغة الأمر ، وهذا يشمل كل دعاء مأثور ، والمعنى يتخير من الدعاء أحسنه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدعاء بأى دعاء مأثور وما كان حسناً وليس هناك دعاء معين واجب لكن يستحب المأثور الوارد .

(٢) فى الحديث دليل على جواز الدعاء بما يحب المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، لكن استثنى الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا .

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ حتى صلَّى

٧٥٥ - حَـدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال : حَـدَّثَنا هِشامٌ عن يَحْيَى عنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِى ، فقال : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فى الماءِ والطِّين ، حتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فى جَبْهَتِهِ » .

---

١٥١ - باب : من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلَّى

إذا كان ما أصاب المصلى فى صلاته أثناء سجوده من الماء والطين قليلاً لا يمنع التمكن من السجود فيستحب تركه إلى أن يفرغ من صلاته لأن ذلك من باب التواضع لله تعالى. قال أبو عبد الله : رأيت الحميدى يحتج بهذا الحديث

أن لا يمسح الجبهة فى الصلاة.

٧٥٥ - وفى الحديث بيان أن الرسول ﷺ سجد فى الماء والطين وكان أثر الطين فى جبهته، وهذا محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وقد سبق الكلام على هذا فى باب: [السجود على الأنف فى الطين].

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا كان ما على الجبهة والأنف قليلاً ولم يمسحه فلا شىء فى ذلك بل هو من باب التواضع لله تعالى ما دام لا يمنع التمكن من السجود.

(٢) يرى البعض أن بقاء الطين لا يستلزم نفى مسح الجبهة فيجوز أن يكون مسحها وبقى الأثر بعد المسح أو ترك المسح ناسياً أو عامداً لتصديق رؤياه أو لبيان الجواز.

١٥٢ - باب التسليم

٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عن هِنْد بِنْت الحَارِث أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قَالَت: « كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ يَسيراً قَبْلَ أَنْ يَقُوم، قال ابنُ شِهَاب: فأُرَى - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَىْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ ».

---

١٥٢ - باب: التسليم

لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة فى الوجوب وعدمه، وقال البعض: يمكن القول بالوجوب من حديث الباب؛ لأن فيه: «إذا سلم» لإشعاره المواظبة عليه وذهب البعض إلى أنه ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته.

٧٥٦ - كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه أى: حين

يتم تسليمه ويفرغ منه. ومكث يسيراً قبل أن يقوم «قال ابن شهاب فأُرى» أى أظن أن مكث رسول الله ﷺ كان يسيراً لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التسليم فى نهاية الصلاة فتحليلها التسليم.
(٢) خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف.
(٣) مكث الإمام فى مصلاه، فإن لم يكن فى المسجد نساء فيستحب القيام عقب الصلاة لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا، ولئلا يدخل غريب فيظن أنه فى الصلاة فيقتدى به.
(٤) وجوب غض البصر.

١٥٣ - باب يُسلم حين يُسلِّم الإمام

وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَسْتَحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٧٥٧ - حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عَبْدُ الله قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عنْ عِتْبانَ قال: «صَلَّيْنا مَعَ النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ».

---

١٥٣ - باب: يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه أى أن المأموم يسلم فى الصلاة حين يسلم الإمام، بأن يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد ابتداء المأموم فى السلام يكون بعد أن يتمه الإمام وأيهما فعل المأموم جاز.

٧٥٧ - تقدم الكلام على هذا فى أوائل الصلاة. وفى الحديث بيان بأن الصحابة كانوا يسلمون فى الصلاة حين يسلم رسول الله ﷺ، فالمستحب ألا يتأخر المأموم فى سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء ونحوه. وقال الشافعى: المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن سلام المأموم فى الصلاة يبتدئ بعد ابتداء الإمام فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويجوز أن يكون ابتداء المأموم السلام بعد أن يتمه الإمام.

(٢) اتباع المأموم لإمامه وعدم التقدم عليه.

١٥٤- باب من لم يردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٧٥٨ - حَدَّثنا عَبْدَانُ قال: أخبرنا عبد الله قال: أَخْبَرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرنى مَحْمُودُ بنُ الرَّبيع، وزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مجها من دَلْو كانَ فى دَارِهِمْ، قال: سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مالك الأَنْصارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنى سالم، قال: «كُنْتُ أُصَلِّى لقَوْمى بَنى سالم، فأَتَيْتُ النبىَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّى أَنكَرْتُ بَصَرى، وإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنى وبَيْنَ مَسْجِد قَوْمى، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فى بَيْتى مَكاناً، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فقال: أَفْعَلُ إِنْ شاء الله، فَغَدا عَلَىَّ رسولُ الله ﷺ وأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ النبىُّ ﷺ، فأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قال: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فأَشارَ إِلَيْهِ مِنَ المكان الَّذى أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّىَ فيهِ، فقام، فَصَفَفْنا خَلْفَهُ، ثُمَّ، سَلَّمَ، وسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ».

١٥٤ ـ باب : من لم يَرَ ردّ السلام على الإمام
واكتفى بتسليم الصلاة

والشاهد من الحديث في قوله : «ثم سلم وسلمنا حين سلم» وهذا الباب يراد بترجمته بيان من لم يرد السلام على الإمام أى بتسليمة ثالثة ، فيريد البخارى أن يرد على من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية . وقال البعض : يريد البخارى أن من كان خلف الإمام إنما يسلم تسليمة واحدة ينوى بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام ولا على من في يساره. وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية .

٧٥٨ـ عن الزهرى قال أخبرنى محمود بن الربيع « وزعم » الزعم يطلق على القول المحقق وهو المراد به هنا ويطلق على غير ذلك .كالكذب والمشكوك فيه.

« أنه عقل » أى فهم « رسول الله ﷺ وعقل مجَّة مجَّها من دَلْو في دارهم » من مجَّ لعابه إذا قذفه ، وقيل : لا يكون مجَّة حتى يباعد بها من دَلْو في دارهم وهذه الدلو كانت من بئر في دارهم ، قال : سمعت عتبْان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم قال : كنت أصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى ﷺ فقلت : « إنى أنكرت بصرى وإن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى » أى : ضعف بصره ، وسيول الأمطار تمنع وتصد عن الوصول إلى المسجد .

«فلوددت» أى : فوالله لوددت «أنك جئت فصليت في بيتى مكاناً حتى أتخذه مسجداً ؟ » أى أنه طلب من رسول الله ﷺ ورغب أن يأتى بيته فيصلى في مكان فيه ليتخذه مسجداً يصلى فيه ، فأجاب الرسول ﷺ دعوته وقال : « أفعل إن شاء الله » وهذا وعد مرتبط بمشيئة الله تعالى ، لقوله سبحانه ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) قال « فغدا علىَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار» أى : بعد أن ارتفعت الشمس.

فاستأذن النبى ﷺ في الدخول للبيت فأذن له فدخل فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشار إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، وفيه

---

(١) سورة الكهف – آيتا : ٢٣ ، ٢٤ .

التفات إذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول : فأشرت ، أو الذى أشار هو النبى ﷺ إلى المكان الذى هو فى ذهن عتبان ، ويحب أن يصلى فيه ، وفى هذا إظهار معجزة للرسول ﷺ حيث أشار إلى المكان الذى كان مراد عتبان أن تكون الصلاة فيه ، فقام الرسول ﷺ فصفوا خلفه ثم سلم وسلموا حين سلم .

وهذا موضع الشاهد فى الترجمة وظاهر أنهم سلّموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل بها . من الصلاة ، وإما هى والثانية معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص .

كان مسجد المهاجرين يُسلِّمون تسليمة واحدة ، ومسجد الأنصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام .

قال مالك : يُسلِّم المأموم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، وقيل :

إن الإمام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ، ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية رداً على الإمام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن تسليم الصلاة يكفى وليس واجباً أن يسلم المصلى تسليمة أخرى رداً على الإمام وعند البعض أنه يسلم على الإمام .

(٢) استحباب صلاة النافلة فى البيت .

(٣) جواز أداء النافلة فى جماعة .

(٤) جواز صلاة الفريضة فى البيت لعذر .

١٥٥- باب الذِّكر بعْدَ الصَّلاة

٧٥٩ - حـدَّثنـا إسْحَاقُ بنُ نَصْر قال : حـدَّثنـا عَبْدُ الرَّزَّاق قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال : أخبرنى عَمرٌو أنَّ أبَا مَعْبد مولَى ابنِ عبَّاس أخبَرَهُ : أنَّ ابنَ عَبَّاس رضى الله عنهما أخْبَرهُ « أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ

يَنْصرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ » .

وقال ابنُ عَبَّاس : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرفوا بذلكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : أخبرنى أَبُو مَعْبَد عن ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضاءَ صَلاةِ النبيِّ ﷺ بالتَّكْبِيرِ » .

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْر قال : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : « جَاءَ الفقَراءُ إِلَى النبيِّ ﷺ ، فقالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوالِ الدَّرَجاتِ العُلا والنَّعيمِ المُقيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوالٍ يَحُجُّونَ بِها ، ويَعْتَمِرُونَ ، ويُجَاهِدُونَ ، ويَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تُسَبِّحُونَ ، وتَحْمَدُونَ ، وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثين ، فَاخْتَلَفْنا بَيْنَنا ، فقال بعْضُنا : نُسَبِّحُ ثَلاثاً وثَلاثين ، ونَحْمَدُ ثَلاثاً وثَلاثين ، ونُكَبِّرُ أَرْبعاً وثَلاثين فَرَجَعْتُ إِلَيْه ، فقال : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وثَلاثين » .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ

شُعْبَةَ فى كِتاب إِلَى مُعاوِيَةَ « أَنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقُولُ فى دبُر كُلِّ صلاة مَكْتُوبَة : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد وهْوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

وقال شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهذا ، عنِ الحَكَمِ عنِ القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ عنْ وَرَّاد بِهذَا .

وقالَ الحَسَنُ : الجَدُّ غِنىً .

---

١٥٥ ـ باب : الذكر بعد الصلاة

والمراد به ذكر الله تعالى الذى يكون بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء .

٧٥٩ ـ كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يرفعون الصوت بالذكر حين ينصرفون من الصلاة المكتوبة وهى المفروضة أى كان فى زمانه ، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافاً لمن شذ فى ذلك . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ومعنى « أعلم » أى كان يعرف انصرافهم حين ينصرفون برفع الصوت ، وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما : « كان على عهد النبى ﷺ » يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدّث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة إلا به ، وقد قال بعض المالكية : يستحب التكبير فى العساكر والثغور إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات وهو قديم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الذكر والتسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة المفروضة.
(٢) استدل بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم، ويرى البعض عدم استحبابه وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا أنه كان دائماً.
(٣) أن تركه وعدم الجهر به من البعض مخافة أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به.

٧٦٠ - فى هذا الحديث يخبر ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يعرف انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير و «أعلم» هنا بمعنى أعرف فالمعرفة تكون للجزئيات والعلم فى الكليات، ومعرفة انقضاء الصلاة بالتكبير هو جزء من الذكر الذى يكون بعد المكتوبة من نحو الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل فالذكر أعم والتكبير أخص فالمراد بالتكبير هو الذكر، إشارة بالبعض إلى الكل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الذكر والتكبير عقب الصلاة المفروضة.
(٢) تتبع ما كان يقوله الرسول ﷺ ويفعله للاقتداء به.
(٣) فضل ابن عباس ومنزلته فى الإسلام وحرصه على العلم.

٧٦١ - فى هذا الحديث بيان لفضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأهل الدثور الذين ورد لهم هذا الوصف فى الحديث هم أهل الأموال و « الدرجات العلا » جمع العليا تأنيث الأعلى، والنعيم المقيم تعريض بالنعيم العاجل ، وقد وجّه الرسول ﷺ الفقراء إلى التسبيح خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة ، والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرة ، والتكبير أربعاً وثلاثين مرة يقولون : سبحان الله

والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين وأن تمام المائة بالتكبير أو بغيره، وهو : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

وفى قوله ﷺ : « إلا من عمل مثله » أى إلا الغنى الذى يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً قول الأغنياء أفضل ، إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه .

فإن قلت : فالأغنياء إذا سبّحوا يترجحون فبقى بحاله ما شكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد وأخواته فيجاب بأن مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضاً لا نفى زيادتهم مطلقاً ، وفيه أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر وقيل : إن الفقير الصابر أفضل .

كان المسلمون فى العهد النبوى ، يتسابقون على الطاعات ، ويتنافسون فى العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون . وكان من بينهم أغنياء ، يبذلون من أموالهم ، فيحجون ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون، ويتمكنون من أداء كثير من أنواع العبادات والصدقات أكثر من غيرهم من الفقراء ، فاتجه الفقراء إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، يرفعون له أمرهم، ويستوضحون منه حقيقة شأنهم وما يفوقهم به الأغنياء من القربات ، قائلين له : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون.

وأهل الدثور هم أصحاب الأموال الكثيرة .. فوجّه الرسول ﷺ الفقراء إلى عمل هين سهل . ولكنه عظيم الأجر والمثوبة به يتداركون ما فاتهم ، ويدركون من سبقهم ولم يدركهم أحد بعدهم . وكانوا خير الناس إلا من عمل مثلهم ، لقد وجّههم إلى أن يسبحوا ربهم سبحانه وتعالى . ويحمدوه ويكبروه خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين .

وجاء عند أبى داود : «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ». وقد بدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، وتنزيهه عما لا

يليق بذاته العلية ، ثم التحميد ، لأنه يتضمن إثبات الكمال لله تعالى ، ثم التكبير ، لبيان أنه أكبر من كل شيء ، وأن طاعته مقدمة على كل شيء ، ثم كان ختام ذلك كله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، للدلالة على توحيده تعالى ، وأنه سبحانه المنفرد بجميع هذه الأمور.

وقد ورد فى صحيح مسلم تحديد مكان التسبيح والتحميد والتكبير ، وأنه ليس خلف كل صلاة مطلقاً . وإنما خلف كل صلاة مكتوبة، قال ﷺ : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » رواه مسلم .

ومن هذه الرواية وغيرها ، ندرك بعض الزيادات ، وهى أن التكبيرات أربع وثلاثون وفى رواية تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى أن يحتاط الإنسان كما قال الإمام النووى، فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة وبمثلها من التحميد وبأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليجمع بين الروايات .

وفى رواية مسلم ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا .ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

ومعلوم أن هؤلاء الفقراء كانوا يقصدون المساواة وتحصيل الدرجات العلا ولا يقصدون نفى الزيادة عن الأغنياء ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى حديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ..» وقال : فإن الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعليم الأغنياء الذكر المذكور فإذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمنى فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال .

- ويستنبط من هذه القصة : فضل الذكر عقب الصلوات، وفضل الدعاء عقيب الصلاة ، لأنه فى معناها ، ولأنها أوقات فاضلة ، يرتجى فيها إجابة الدعاء كما يستنبط أهمية الذكر وفضل التسبيح والتحميد والتكبير ، وينبغى أن يصدق العمل القول . فلا يكون ذلك مجرد أقوال فحسب ، بل لا بد من التسبيح الفعلى والتنزيه لله فى كل حال ، وحمده وشكره بالقول والعمل والبذل والعطاء

والإخلاص فى كل ذلك .

وحين يقول الإنسان الله أكبر ، يقدم عبادة ربه وطاعته على كل شيء ، وعلى كل عزيز وغال في الوجود ، يقدم حق الله ويعمل على مرضاته سبحانه فبهذا يقترن القول بالفعل ، ومثل هذا يكون أحب الكلام إلى الله ، وأحب إلى القلوب المخلصة مما طلعت عليه الشمس ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس » رواه مسلم والترمذى .

إن ذلك هو الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذى يرفع إلى الله ، به تستغفر الملائكة لصاحبه وتحظى برضوان من الله .

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : إذا حدثتكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك فى كتاب الله : إن العبد إذا قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه ، وصعد بهن ، لا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن ، حتى يحيا بهن وجه الرحمن ، ثم تلا عبد الله :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الذكر بعد الصلاة ، وختام الصلاة .

(٢) فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

(٣) التنافس فى الطاعات من الأمور المستحبة شرعاً .

(٤) فضل الغنى الشاكر وفضل الفقير الصابر وكلاهما له منزلته عند الله وإن كان بعض العلماء يفضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، والبعض يفضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر .

(٥) فضل الدعاء عقب الصلوات المفروضة وأنه أرجى للقبول .

(١) سورة فاطر - آية : ١٠ .

٧٦٢- كان رسول الله ﷺ يقول عقب كل صلاة مفروضة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير».

«ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الخطابي: الجد: الغنى ويقال: الحظ، وروى بالكسر بمعنى الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده لكن أنكره الطبرى. واشتهر زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهى فى مسند عبد بن حميد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب هذا الذكر بعد الصلوات المفروضة.
(٢) الحث على التوكل على الله قولاً وعملاً وسلوكاً.
(٣) التأسى بما كان رسول الله ﷺ يفعله ويقوله فى الصلاة وبعدها.

١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإمامُ النَّاسَ إذَا سَلَّمَ

٧٦٣ - حَـدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَـدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حازِم قال: حَـدَّثَنَا أبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بن جُندب قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى صلاةً أقْبَلَ عَلَيْنا بوَجْهِهِ».

٧٦٤ - حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِك عنْ صالِح بنِ كَيْسَانَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود عنْ زَيْد بنِ خالد الجُهَنِيِّ أنَّهُ قال: «صَلى لنَا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ علَى إثْرِ سَماءٍ كانَتْ منَ اللَّيْلَةِ، فلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ علَى النَّاسِ، فقال: هَلْ تَدْرُونَ ماذَا

قال رَبُّكُمْ ؟ قالُوا : اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبادى مُؤْمِنٌ بى وكافِرٌ ، فأَمَّا مَنْ قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه فَذلكَ مُؤْمِنٌ بى وكافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قال بنَوْءِ كَذا وكَذا فذلكَ كافِرٌ بى ومُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ » .

٧٦٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قال : أَخبرنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَس قال : « أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنا بوَجْهِه ، فقال : إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ورَقَدُوا ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا فى صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصلاةَ » .

---

١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

بعد فراغ الإمام من الصلاة يستقبل المأمومين بوجهه بعد أن يسلم

٧٦٣- كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل على المأمومين الذين يصلون خلفه بوجهه، والحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله وقيل : الحكمة فى إقباله بوجهه على المأمومين ليعرف الداخل بأن الصلاة قد انتهت وحتى لا يتوهم أحد أنه ما زال فى التشهد لو رآه على حاله جالساً معطياً ظهره للمصلين، كما أن فى استقبال المصلين بُعْداً عن الخيلاء والترفع على المأمومين، وزيادة فى الألفة والتواصل معهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب استقبال الإمام للمأمومين إذا سلم.

(٢) فى إعطاء الإمام وجهه للمأمومين تواصل وتواضع وإجابة على أسئلة من يريد أن يسأله.

٧٦٤- يقول زيد بن خالد الجهنى: « صلى لنا رسول الله ﷺ » أى: صلى لأجلنا أو أن اللام بمعنى الباء أى صلى بنا «صلاة الصبح بالحديبية» أى أدى صلاة الفجر بالحديبية وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك أو بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم وهى الموضع الذى رد فيه المشركون رسول الله ﷺ عن زيارة البيت، وفى الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة.

صلى بهم الرسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، أى عقب المطر وأطلق عليه السماء لكون ماء المطر ينزل من جهة السماء، فلما انصرف من الصلاة أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ وهذا الاستفهام على سبيل التنبيه، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، والإضافة فى قوله «من عبادى» تدل على العموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر.

ويحتمل أن يكون المراد من الكفر كفر الشرك لمقابلته بالإيمان وهذا الكفر هو لمن اعتقد أن المطر من فعل الكواكب. ويحتمل أن يكون المراد بالكفر كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر، ثم وضح الحديث أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بالله كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالله مؤمن بالكوكب. والنوء: هو الكوكب، أو أن النوء هو الطلوع والنهوض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استقبال الإمام الناس إذا سلم.
(٢) توجيه الإمام المأمومين بالموعظة والتوجيه.
(٣) طرح الإمام المسألة على أصحابه تنبيهاً لهم.
(٤) الفاعل الحقيقى لكل شىء هو الله تعالى وقد خلق لكل شىء سبباً.
(٥) عظمة مكانة الرسول ﷺ حيث أخبر عن رب العزة سبحانه وتعالى دون واسطة.

٧٦٥- سبق هذا الحديث فى باب الغسل والوضوء فى المخضب، وفيه بيان أن الرسول ﷺ أخَّر الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل أى إلى نصفه، ثم خرج على أصحابه، فلما صلى أقبل عليهم بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة، أى: أنكم فى ثواب الصلاة مدة انتظار الصلاة فمن كان ينتظر الصلاة فكأنه فى نفس الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استقبال الإمام للمأمومين بعد فراغه وسلامه.
(٢) المنتظر للصلاة له ثواب الصلاة مدة انتظاره.

١٥٧- باب مُكْث الإمام فى مُصلاّه بعد السلام

وقال لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافع قال: كانَ ابن عُمرَ يُصلِّى فى مَكَانه الَّذى صَلَّى فيه الفَريضَةَ، وفَعَلَهُ القَاسِمُ، ويُذْكَرُ عن أَبِى هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: لا يَتطَوَّعُ الإمامُ فى مَكانه، ولَمْ يَصح.

٧٦٦ - حَدَّثَنا أبُو الوَليد حَدَّثَنا إبْرَاهيمُ بنُ سَعْد حَدَّثَنا الزُّهْرِىُّ عنْ هِنْد بِنْت الحَارِثِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فى مَكانه يَسيراً».

قال ابنُ شِهاب: فَنُرَى واللهُ أَعْلَمُ لِكَىْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرفُ مِنَ النِّساء. وقال ابنُ أَبِى مَرْيَمَ أخبرنا نافعُ بنُ يَزِيدَ قال: أخبرنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إِلَيْه قال: حدَّثتنى هِنْدُ بِنْت الحارث الفِرَاسيَّةُ عن أُمِّ سلمة زوجِ النبى ﷺ وكانت مِنْ صَوَاحِباتها قالَتْ: كانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ

النِّساءُ ، فَيَدْخُلْن بُيُوتَهن مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ وَهْب عنْ يُونُس عنِ ابنِ شِهاب : أَخبرَتْنِى هِنْدٌ الفِراسِيةُ ، وقال عُثْمانُ بنُ عُمَرَ : أَخبرنا يونُسُ عنِ الزُّهْرِىِّ حدَّثَتْنِى هِنْدُ الفِراسِيَّةُ ، وقال الزُّبَيْدِىُّ : أَخبرنى الزُّهْرِىُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ، وكانَتْ تَحْتَ مَعْبد بنِ المِقْداد ، وهْوَ حَليفَ بنى زُهْرةَ ، وكانَتْ تدْخُلُ على أَزْوَاجِ النبىِّ ﷺ ، وقال شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ : حدثتنى هِنْدُ القُرَشِيَّةُ ، وقال ابنُ أَبِى عَتيقٍ عنِ الزهْرِى : عنْ هِنْد الفِراسِيَّةِ .

وقال اللَّيْثُ : حدثنى يَحْيى بنُ سَعِيد حَدَّثَهُ عنِ ابنِ شِهاب عن امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْش حدَّثَتْهُ عنِ النبىِّ ﷺ .

١٥٧- باب : مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام

المراد بالمكث ما يكون بعد فراغ الإمام من الصلاة وبعد أن يسلم ويستقبل بوجهه المأمومين فيمكث الإمام وهذا المكث أعم من أن يكون بذكر أو دعاء أو تعليم العلم للجماعة أو لصلاة نافلة ولم يوضح البخارى حكم هذا المكث على عادته فيما يكون فيه اختلاف بين السلف .

«وقال لنا آدم» ابن إياس ، وجرت عادة البخارى أن يستعمل هذا اللفظ فى «المذاكرة» وهى أقل رتبة . «حدثنا شعبة» هو ابن الحجاج «عن أيوب» السختيانى «عن نافع» مولى ابن عمر رضى الله عنهما «كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة» أى كان يصلى النافلة فى المكان نفسه «وفعله القاسم» هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، أى : صلى النافلة فى المكان الذى صلى فيه الفريضة .

« ويُذكر عن أبى هريرة رفعه : «لا يتطوع الإمام فى مكانه» ولم يصح » أى يذكر هذا القول عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ وهذا القول هو : «لا يتطوع الإمام فى مكانه » أى الذى صلى فيه الفريضة ، ولا يصح هذا التعليق لضعف إسناده ، وقد روى بإسناد حسن عن على رضى الله عنه قال : «من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه » وكأن المراد بذلك خشيته التباس النافلة بالفريضة على الداخل.

٧٦٦- تروى السيدة أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا سلَّم يمكث فى مكانه يسيراً ، أى يبقى وقتاً غير طويل ، وهذا المكث بعد الصلاة ، لكى ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن الرجال.

وفى الحديث دلالة على أن النساء كن يشهدن الصلاة فى جماعة فى المسجد مع رسول الله ﷺ ، فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل الرجال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام وكذلك من يصلى معه حتى ينصرف النساء إلى بيوتهن.
(٢) مراعاة الإمام لأحوال المأمومين.
(٣) الاحتياط فى البعد عما قد يؤدى إلى المحظور.
(٤) البعد عن مواطن الريبة والتهم.
(٥) الدعوة إلى تجنب مخالطة الرجال للنساء فى الشوارع فضلاً عن البيوت والأماكن الأخرى.
(٦) إذا كان المأمومون رجالاً فقط فلا يستحب هذا المكث والبقاء المذكور.
(٧) حضور النساء الجماعات فى المسجد.

١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَذَكَرَ حاجَةً فَتَخَطَّاهُم .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن

عُمَرَ بنِ سَعيد قال : أَخبرني ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ قال : « صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمَدينَةِ العَصْرَ ، فسَلَّمَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعاً ، فَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه ، فقال : ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَني ، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » .

١٥٨- باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

أشار هنا إلى أن ما سبق فى الباب الماضى من المكث بعد السلام للإمام إنما هو فى حالة ما إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إلى القيام فوراً بعد السلام، فإذا كانت هناك حاجة يترك الإمام المكث.

٧٦٧- لما سلم الرسول ﷺ من صلاة العصر فى المدينة قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس أى تجاوز رقابهم إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، أى خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدون، وهذا الفزع منهم خوفاً أن يكون قد نزل بشأنهم شيء يسوؤهم، فلما خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ورآهم قد عجبوا من سرعته، وضح لهم السبب قائلاً: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته» والتبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب وقيل: الذهب كله وقيل : الذهب والفضة.

ومعنى «فكرهت أن يحبسنى» أى : كره أن يشغله التفكر فيه عن التوجه إلى الله سبحانه وتعالى والإقبال عليه، ولذلك بادر عليه الصلاة والسلام بقسمته سريعاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) من صلى بالناس إماماً ثم ذكر حاجة تستلزم الخروج من المسجد فله أن يخرج وليس عليه أن يبقى للمكث بعد الصلاة.

(٢) إباحة تخطى رقاب الناس عند الضرورة التى لا يمكن مقاومتها.

(٣) المسارعة فى الحاجات المهمة.

(٤) التفكر فى بعض الأمور الدنيوية فى الصلاة لا يبطلها.

(٥) جواز الاستنابة فى بعض الأمور مع القدرة على مباشرتها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بقسمة التبر ولم يقسمه بنفسه.

(٦) أن من حبس الزكاة أو الصدقة الخاصة بالمسلمين يخشى عليه أن يحبس فى يوم القيامة؛ لقوله ﷺ: «فكرهت أن يحبسنى» على معنى فى الآخرة ولذا قال ابن بطال: تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة.

(٧) أن الرسول ﷺ لم يكن يبقى شيئاً من المال وما كان يأتى منه شىء إلا ويوزعه فى الوجوه المشروعة.

١٥٩- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكانَ أَنَسٌ يَنْفَتِل عنْ يَمينِه وعنْ يَسارِه، ويَعيبُ عَلى مَنْ يَتَوخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفتالَ عَنْ يَمينه.

٧٦٨ – حَدَّثَنا أَبُو الوَليد قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيْمانَ عنْ عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قال: قال عَبْد الله «لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ للشَّيْطان شَيْئاً مِنْ صَلاته: يَرى أَنَّ حَقًّا عليه أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عنْ يَمينِه، لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ كَثيراً يَنْصَرِفُ عنْ يَسارِه».

١٥٩- باب : الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس رضى الله عنه ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه.

أى إذا انصرف بعد الفراغ من الصلاة ينصرف عن يمينه إن شاء أو عن يساره.

٧٦٨- ينهى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فيقول : «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه» أى يعتقد أو يُرى بضم الياء أى يظن وجملة : «يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ...» وقعت بياناً للجعل، ويصح أن تكون استئنافية على تقدير : كيف يجعل للشيطان من صلاته؟ فقال : يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه.

ثم قال : «لقد رأيت النبى ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» وهذا لا يعارض حديث أنس الذى يفيد أنه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون حديث ابن مسعود رضى الله عنه يكون خاصاً بحالة الصلاة فى المسجد، لأن حجرة النبى ﷺ كانت من جهة يساره، وأما حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر. وإذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يجوز للمصلى الانصراف حسبما شاء يميناً أو شمالاً.
(٢) ألا يعتقد فى ذلك أنه لا يجوز الانصراف إلا جهة اليمين فيكون جعل للشيطان شيئاً من صلاته.

١٦٠- باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث

وقَولِ النبيِّ ﷺ : مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَو غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا .

٧٦٩ - حَـدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَال : حَـدَّثَنَا يَحْيى عن عُبَيْدِ الله قَال : حدثني نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال في غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٧٧٠ - حَـدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد قال : حَـدَّثَنَا أَبُو عاصم قال : أَخبرنا ابنُ جُرَيْج قال : أخبرني عَطاءٌ قال : سَمِعْتُ جابرَ بنَ عَبْدِ الله قَال : قَال النبيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يغشانا في مسَاجِدنا » .

قُلْتُ : ما يَعْنِي به ؟ قال : ما أُرَاهُ يَعْنِي إلاَّ نيئَهُ ، وقال مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ عنِ ابنِ جُرَيْج : إلاَّ نَتْنَهُ وقال أَحْمَدُ بنُ صالح عن ابن وهب : أُتِيَ بِبَدْرٍ قال ابنُ وَهْبٍ : يَعْنِي طَبَقاً فيهِ خُضَراتٌ ، ولَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وأَبُو صَفْوانَ عن يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ في الحَدِيثِ ؟ .

---

١٦٠ - باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث

وقول النبى ﷺ : من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا .

مناسبة هذه الترجمة للصلاة من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة ، ولما كان يقتضى ما أورده فى الباب فضل حضور الجماعة أراد أن يبين من قام به عارض يمنع الحضور كأكل الثوم وما يشبهه والثوم النىء هو غير النضيج ، وقال الكراث على البصل .

وفى قوله « من أكل الثوم أو البصل » إلخ يدل على جواز أكله وعدم تحريمه وأن النهى عنه إنما من أجل أنه نىء وأن له رائحة كريهة ، وفى قوله : «من الجوع أو

غيره» يدل على التسوية بينهما فى عدم دخول المساجد بسبب الرائحة الكريهة التى يتأذى بها المصلون والملائكة.

٧٦٩ - لقد أخبر الرسول ﷺ أصحابه وقال فى غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا» قال ذلك حين أراد الخروج لغزوة خيبر أو حين قدم وصوَّب البعض أنه قال ذلك وهو فى الغزوة نفسها.

ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد المذكور فى قوله: «فلا يقربن مسجدنا» المسجد النبوى، وعلى هذا فيكون عند إرادة الخروج أو بعد العودة قال ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أى فلا يقربن مسجد المسلمين.

وإطلاق كلمة الشجرة على الثوم مجاز؛ لأن المعروف أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له نجم. وقال الخطابى: فى هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تنزيه المساجد عن الروائح التى يتأذى الناس منها.
(٢) كراهة من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يغشى المساجد.

٧٧٠ - فى هذا الحديث زيادة بيان على الحديث السابق وتخصيص للمنهى عنه وهو النىء فقد قال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم» ولعل الذى فسر الشجرة بالثوم فى الحديث هو ابن جريج، وفى بعض الروايات: «من أكل البصل والثوم والكراث» «فلا يغشانا فى مساجدنا» أى: لا يأتينا فالغشيان معناه الإتيان «فى مساجدنا» وجاء هنا بصيغة الجمع ليفيد أن النهى عام فى جميع المساجد، وليس خاصاً بالمسجد النبوى.

«قلت: ما يعنى به؟» ولعل السائل ابن جريج والمسئول عطاء وعند الكرمانى أن القائل عطاء والمسئول جابر.

«قال : ما أُراه يعني إلا نيئه» وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج « إلا نتنه» ومعنى النيء : أي الذي لم يطبخ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهي عن دخول المساجد لمن يأكل ثوماً.
(٢) أن النهي خاص بالنيء وليس المطبوخ.
(٣) كراهة الروائح المؤذية في المساجد لتضرر الحاضرين من المصلين والملائكة.

٧٧١ - حَدَّثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْر قال : حَدَّثنا ابنُ وهْب عن يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ زَعَمَ عطاءٌ أَنَّ جابرَ بنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا ، أَوْ قال : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا ، ولْيَقْعُدْ في بَيْتِه ، وأَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِنْ بُقُول ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بمَا فيها مِنَ البُقُول ، فقال: قَرِّبُوها ، إلى بَعْضِ أَصْحَابه كانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَها قال : « كُلْ فإِنِّي أُناجي مَنْ لا تُناجي » .
وقال أَحْمَدُ بنُ صالحٍ بَعْدَ حديث يُونُسَ عنِ ابن شهاب وهَوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يونُسَ .

---

٧٧١ - معنى زعم جابر أن النبي ﷺ قال «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا » لما كان هذا الأمر مختلفاً فيه أتي بلفظ زعم أو قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وهذا أخص من الاعتزال، لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.
وأن النبي ﷺ أُتي بقدر فيه خَضِراتٌ من بقول فوجد له ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول ».

والقِدْر: هو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير والتأنيث والتأنيث أشهر. «فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما كره أكلها قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي» والمراد ببعض أصحابه: هو أبو أيوب الأنصاري وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه، قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه. وفي الرواية التي معنا أن الرسول ﷺ لما رأى أبا أيوب كره الأكل قال له: «كل؛ فإني أناجي من لا تناجي» يريد الملائكة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهي عن أكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة مؤذية لمن يريد دخول المسجد.

(٢) يجوز أكل الثوم في غير المسجد أما الرسول ﷺ فلا يأكلها لأنه يناجي الملائكة.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العزيزِ قال: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً ما سَمِعْتَ نَبِيَّ الله ﷺ في الثُّوم؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبْنَا، أَوْ لا يُصَلِّيَن مَعَنا».

---

٧٧٢ - سأل رجل - لم يرد اسمه - أنساً رضي الله عنه. ما سمعتَ نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا» والمراد بالشجرة: الثوم. والنهي عنها ليس خاصاً بالمسجد بل قال عليه الصلاة والسلام: «فلا يقربنا» وهو أعم من أن يكون في المسجد أو في غيره

«أو لا يصلين معنا» ويستفاد من عموم اللفظ هنا على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العبد والجنازة ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة أكل الثوم النىء وذلك لرائحته الكريهة .
(٢) استدل البعض بالحديث على أن إقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض ؛ لأن أكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة ، وترك الجماعة فى حق آكله جائز ولازم الجائز جائز .
(٣) أكل الثوم ونحوه من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة .

١٦١- باب وضوء الصبيان

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمِ الغَسْلُ والطُّهُورُ ؟ وحُضُورِهِمِ الجَماعَةَ ، والعِيدَيْنِ ، والجَنائِزَ ، وصُفُوفِهِمْ .

٧٧٣ - حَدَّثَنا ابن المُثَنى قال : حدثنى غُنْدَرٌ قال : حَدَّثَنا شعْبَةُ قال : سَمعْتُ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيَّ قال : سَمعْتُ الشَّعْبِيَّ قال : « أخبرنى مَنْ مَرَّ مَعَ النبىِّ ﷺ على قَبرٍ مَنْبُوذٍ ، فَأَمَّهُمْ وصَفُّوا عَلَيْهِ » .

فَقُلْتُ : يا أبا عَمْرو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فقال : ابنُ عَبَّاس .

٧٧٤ - حَدَّثَنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَدَّثَنا سُفْيانُ قال : حدثنى صَفْوان بنُ سُلَيْم عنْ عطاء بنِ يَسار عنْ أَبى سَعيد الخُدْرىّ عنِ النبىِّ ﷺ قالَ : « الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلم» .

٧٧٥ - حَـدَّثَنَـا عَلِيُّ بنُ عَبْـد الله قال : أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرو قال : أخبرني كُرَيْبٌ عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قال : « بتُّ عند خالَتي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فنامَ النبيُّ ﷺ فَلَمَّا كان في بَعْضِ اللَّيْلِ قام رَسولُ الله ﷺ ، فَتَوضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّق وُضُوءاً خَفيفاً - يُخَففُهُ عَمْرٌو ويُقَلِّلُه جداً - ثم قام يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثم جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَساره ، فَحَوَّلَني فَجَعَلَني عَنْ يَمينه ، ثُمَّ صَلَّى ما شاءَ الله ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فنامَ حتَّى نَفَخَ ، فَأَتاهُ المُنادي يأذُنُهُ بالصَّلاة ، فقام مَعَهُ إلى الصَّلاة ، فصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ » .

قُلْنا لعَمْرو : إنَّ ناساً يَقُولُونَ : إنَّ النبيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ ولا ينامُ قَلْبُهُ ، قال عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بن عُمَيْر يَقُولُ : إنَّ رُؤْيا الأنْبياءِ وَحْيٌ ، ثم قرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ (١) .

٧٧٦ - حَـدَّثَنَـا إسْماعيلُ قال : حدَّثَني مَالِكٌ عنْ إسْحاقَ بن عَبْد الله بن أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مَالك « أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ » دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكَلَ منْهُ ، فقال : قُومُوا فلأُصَلِّي بكُمْ ، فَقُمْتُ إلى حَصير لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماء ، فقام رَسولُ الله ﷺ واليَتيمُ مَعي ، والعَجُوزُ من وَرائنا ، فَصَلى بنا رَكْعَتَيْن » .

٧٧٧ - حَـدَّثَنَـا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالك عن ابن شِهاب عن عُبَيْـد الله بن عَبْد الله بنِ عُتْبَة عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال :

(١) سورة الصافات - آية : ١٠٢ .

« أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حمار أَتانٍ وأنا يَوْمَئذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّى بالنَّاسِ بِمنًى إِلى غَيْرِ جدَار ، فَمَررْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَىَّ أَحَدٌ .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قالَ : أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنى عُرْوَة بنُ الزُّبَيْرِ أَن عائشَةَ قالَتْ : « أَعْتَمَ النبى ﷺ » . وقالَ عَيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ رضى الله عنهما قالَتْ : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ فى العشاء ، حتَّى ناداهُ عُمَرُ : قَدْ نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ ، فقال : إنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ منْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّى هذه الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ » .

ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يومَئذ يُصَلِّى غَيْرَ أَهْلِ المَدينَة .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِى قال : حَدَّثَنا يَحْيَى قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ حدَّثَنى عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عابس سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس رضى الله عنهما قال لَهُ رَجُلٌ : « شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ ، ولَوْلاَ مَكانى منْهُ ما شَهدْتُهُ - يَعْنى منْ صغَره - أَتى العَلَمَ الَّذى عنْدَ دارِ كَثيرِ ابنِ الصَّلْت ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتى النِّسَاءَ فَوعَظَهُنَّ وَذَكَّرهُنَّ وَأمَرهُنَّ أَنْ يتصدَّقْنَ ، فَجعلَت المَرْأَةُ تَهْوِى بِيَدها إِلَى حَلْقها تُلْقى فى ثَوْبِ بلالٍ ، ثُمَّ أَتى هُوَ وبلالٌ البَيْت » .

١٦١ - باب : وضوء الصبيان
ومن يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم .

الصبى : هو الغلام ، وهو فى بطن أمه يسمى جنيناً وإذا ولدته أمه سمى صبياً إلى أن يفطم ، فإذا فُطم سمى غلاماً إلى سبع سنين ثم يصير يافعاً إلى عشر سنين ثم يصير شباباً إذا بلغ ولم يتجاوز الثلاثين فى الأصح والصلاة إنما تجب بالبلوغ والضرب عليها من عشر سنوات من أجل التعود عليها ، كما أن الغسل يجب بالاحتلام كما سيأتى « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، «والطهور» من عطف العام على الخاص « وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز » بالعطف على قوله « وضوء الصبيان » وأما « الجماعة » فمنصوب بالمصدر المضاف إلى فاعله « والعيد والجنائز » بالنصب عطفاً على «الجماعة» وأما قوله : «وصفوفهم » فهى بالجر عطفاً على ما قبل ذلك ، وهو قوله : « صفوف الصبيان»

٧٧٣ـقال الشعبى «أخبرنى من مرَّ مع النبى ﷺ على قبر منبوذ» بمعنى منفرد فى ناحية ، هذا على الرواية التى يُنوّن فيها «على قبر منبوذ» أما بدون تنوين فيكون على الإضافة : « على قبر منبوذ» فمعناه : قبر لقيط مطروح ، والأولى أصح ، لأنه جاء فى بعض الطرق : «التى كانت تقم المسجد» وفيما رواه مسلم من حديث أنس : «أن النبى ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن » قال : « فأمّهم وصفوا عليه» أى صفوا على القبر « فقلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟» وأبو عمرو كنية الشعبى رحمه الله ، وقوله : « قال ابن عباس» أى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مرَّ مع النبى ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على القبر وإن دفن الميت ولم يُصلَّ عليه صلى على قبره ولا يخرج منه .

(٢) أن اللقيط إذا وجد فى بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين .

٧٧٤- وفى حديث أبى سعيد الخدرى : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» معنى «واجب» متأكد فى حقه «على كل محتلم» أى على كل بالغ مدرك.

واحتج بظاهر هذا الحديث أهل الظاهر فقالوا بوجوب غسل الجمعة.

ومما يدل على أن المراد بالوجوب فى الحديث أنه متأكد وليس المراد الوجوب المحتم المعاقب عليه حديث سمرة : «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد استحباب غسل يوم الجمعة على كل بالغ.
(٢) فضل يوم الجمعة ومنزلته فى الإسلام.
(٣) أن الإسلام هو دين النظافة والطهارة.

٧٧٥- وقد سبق شرح هذا الحديث فى أول باب : (التخفيف فى الوضوء)

ومطابقة الحديث هنا للترجمة التى ورد فيها، أن فيه وضوء ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : «فتوضأت نحواً مما توضأ» وهذا يطابق الجزء الأول من ترجمة هذا الباب وهى فى قوله : «باب وضوء الصبيان».

فقد بات ابن عباس عند خالته ميمونة ليلة فنام النبى ﷺ ، فلما كان فى جزء من الليل قام الرسول ﷺ وتوضأ وضوء خفيفاً، فتوضأ ابن عباس مثله ووقف على يسار النبى ﷺ ليصلى مأموماً به فى قيامه الليل فحوّله إلى جهة اليمين لأن المأموم حين يكون واحداً خلف الإمام يقف على يمينه، ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام ثم استيقظ فأتاه المنادى يُعلمه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الوضوء المخفف ما دام قد استوعب أعضاء الوضوء فهو كاف.
(٢) وضوء الصبيان وتقليد الصغار للكبار.
(٣) جواز صلاة النافلة والتهجد فى جماعة.

٧٧٦ـ سبق شرح هذا الحديث فى باب (الصلاة على الحصير) ومناسبة وروده هنا فى قوله: «واليتيم معى» لأن كلمة اليتيم تدل على أنه صبى صغير، فلا يكون يتيماً بعد البلوغ. وفى الحديث دعوة جدة أنس لرسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، وأنه صلى بهم ركعتين.

وكون الحصير اسود من طول ما لبس أى من كثرة الاستعمال، ومعنى نضحته بماء أى رشته بالماء لتنظيفه وتليينه فقام النبى ﷺ يصلى بهم إماماً واليتيم هو ضميرة بن أبى ضمرة مولى رسول الله ﷺ واسم أبى ضميرة (روح) والعجوز: هى مُليكة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) قيام الصبيان وصفهم وهو الشاهد فى الترجمة فى هذا الباب.
(٢) أقضية صلاة النافلة فى البيت وفى جماعة.
(٣) جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده.

٧٧٧ـ سبق شرح هذا الحديث فى باب: (متى يصح سماع الصغير) وشاهد الترجمة فى هذا الحديث فى «حضور الصبيان الجماعة، وصفوفهم» فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه أقبل على حمار أتان وهى الأنثى من الحمير وكان ابن عباس حينئذ قد قارب الاحتلام، وكان الرسول ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار فمر بين يدى بعض الصف، وأرسل الأتان ترتع أى تأكل ودخل فى الصف ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حضور الصبيان الجماعة، ووقوفهم فى الصفوف.
(٢) جواز سماع الصغير المميز.
(٣) أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته.

٧٧٨- سبق شرح هذا الحديث في باب: (فضل العشاء) ومعنى «أعتم» أخَّر صلاة العشاء حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته.

ومطابقته لترجمة الباب في لفظ «الصبيان» فالمراد منهم الحاضرون في المسجد أو الغائبون. وقد يكون شاهداً للنساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله ﷺ وقد نمن وصبيانهن معهن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حضور الصبيان الجماعة.

(٢) مشروعية صفوف الصبيان مع الرجال.

٧٧٩- يتطابق هذا الحديث مع الترجمة في الجزء الأول في قوله: «ما شهدته بعني من صغره» فيدل على حضور الصبيان الجماعات ووقوفهم في الصفوف.

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما «شهدتَ الخروج مع رسول الله ﷺ ؟» أي: هل حضرت الخروج إلى مصلى العيد مع النبي ﷺ ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نعم ولولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا قربي ومنزلتي منه ﷺ ما شهدته يعني من صغره، قال ابن بطال: يريد به أنه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهد.

قال «أتى العلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت» والعلَم: هو المنار والجبل والراية والعلامة و «كثير بن الصلت» هو أبو عبد الله له دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كثيراً» وقيل: إن الذي سماه ذلك هو الرسول ﷺ ثم خطب النبي ﷺ ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهنّ من التذكير وهو الإرشاد وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى حلقها تلقى في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت.

ومعنى «تهوى بيدها إلى حلقها» أي تمدّها نحوه لتأخذه، وهو الخاتم لا فصّ له ومعنى «تلقى في ثوب بلال» أي: ترمى به والإلقاء هو الرمى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الصبى إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره من الجماعات.
(٢) استحباب وعظ الإمام للنساء وتذكيرهن إذا حضرن مصلى العيد وأمرهن بالصدقة.
(٣) مشروعية الخطبة فى صلاة العيد وأنها بعد الصلاة.
(٤) استحباب صلاة العيد فى الصحراء أو الفراغ والمكان الواسع.

١٦٢- باب خُرُوجِ النِّساء إِلَى المَسَاجد باللَّيْلِ والغَلَس

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قال : أَخبرنا شُعَيْب عن الزُّهْرِىِّ قال : أَخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ ، حتَّى ناداهُ عُمَرُ : نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ ، فَخرَجَ النبىُّ ﷺ ، فقالَ : ما يَنْتَظِرُها أَحَدٌ غيرُكُمْ منْ أَهْلِ الأَرْضِ » .

ولا يُصَلَّى يوْمَئذٍ إلاَّ بالمَدينَةِ ، وكانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

٧٨١ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى عنْ حَنْظَلَةَ عنْ سالم بنِ عَبْدِ الله عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُم باللَّيْلِ إِلَى المَسْجد فَأْذَنُوا لهُنَّ » .

تَابعَهُ شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ مُجاهِد عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبىِّ ﷺ .

١٦٢ - باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

باب خروج النساء إلى المساجد من أجل الصلاة بالليل والغلس أى : بقية الظُّلْمة ولم يذكر البخارى إن كان هذا الخروج جائزاً أو غير جائز لأن فى المسألة خلافاً بين الأئمة ، فمن أجل ذلك لم يجزم بنفى أو إثبات .

٧٨٠ - مضى شرح الحديث فى «الباب السابق» عن أبى اليمان وبينهما قليل من التفاوت «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» أى أبطأ وأخَّر صلاة العتمة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائلاً : نام النساء والصبيان ، فخرج النبى ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول بالجر صفة لثلث لا الليل .

وإيراد هذا الحديث هنا خاص بخروج النساء إلى المساجد ، وجاء التقييد بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف الليل ، وقد جاءت بعض الأحاديث مطلقة مثل قوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فيحمل مثل هذا المطلق على المقيد ، وللعلماء آراء :

فقال البعض : يكره لهن حضور الجماعات قال الشراح : يعنى الشواب منهن وهذه الكراهة تشمل الجمع والأعياد والكسوف والاستسقاء وعند الشافعى : يباح لهن الخروج . وقال البعض : يحرم ؛ لأن فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب الحرام وما يفضى إلى الحرام فهو حرام ، فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما فى الأزمنة التى شاع الفساد فى أهلها . ولا بأس أن تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن ، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فى الصلوات كلها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يجوز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس إذا كن عجائز حيث تُؤْمَن الفتنة .

(٢) جواز تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول .

٧٨١ - يجوز الإذن للمرأة بالخروج إلى المسجد إذا لم تكن هناك فتنة عليها وإذا كان هذا جائزاً قديماً فإنه فى عصرنا هذا قد تفشى الفساد فلا يجوز مخافة حدوث فتنة وقال النووى : ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً ، والإذن المذكور فى الحديث لغير الواجب أما الواجب فلا يحتاج إلى ذلك .

ولو كان واجباً لانتفى معنى الإذن ، لأن الاستئذان إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة وعدمها .

وعن مالك : أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز .

وقال النووى : ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله تعالى فى قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لامرأة سألته عن الصلاة فى المسجد يوم الجمعة ؟ قال : صلاتك فى مخدعك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وصلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك أفضل من صلاتك فى مسجد قومك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس وفى المسألة آراء للعلماء وضّحناها فى شرح الحديث .

(٢) جواز الإذن للمرأة بحضور الجماعة فى المسجد إذا أمنت الفتنة .

١٦٣- باب انْتظارِ النَّاسِ قيامَ الإمامِ العالِمِ

٧٨٢ - حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَـدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال : حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا « أَنَّ النِّسَاءَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إذَا سَلَّمْنَ مِنَ

المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثَبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ الله ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجالُ » .

٧٨٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالك وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قال : أخبرنا مَالكٌ عنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْد الرَّحْمنِ عنْ عائشة قالَتْ : « إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلفِّعات بمُرُوطِهنَّ ، ما يُعْرَفْنَ منَ الغَلَس » .

٧٨٤ - حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مِسْكِين قال : حَدَّثَنا بشْرٌ أخبرنا الأوزاعيُّ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبي كَثِير عنْ عَبْد الله بن أبي قَتادَةَ الأَنْصاريِّ عنْ أَبيه قال : قَالَ رسول الله ﷺ : « إنِّي لأَقُومُ إلَى الصلاة وأَنا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها ، فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ ، فأَتَجوَّزُ في صَلاتي ، كَراهِيةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّه » .

٧٨٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف قال : أخبرنا مَالكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد عنْ عَمْرَةَ عنْ عائشةَ رضى الله عنها قالَتْ : « لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بَني إسْرائيلَ » .

قُلْتُ لعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قالَتْ : نَعَمْ .

١٦٣ـ باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم

تدل الترجمة على خروج النساء للمساجد ليلاً ونهاراً وكان الإمام ينتظر فلا يخرج من المسجد وينتظر الناس قيام الإمام العالم حتى تخرج النساء أولاً ، فإذا قام الإمام قاموا ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ .

٧٨٢ - سبق شرح الحديث فى أواخر صفة الصلاة. تخبر أم سلمة زوج النبى ﷺ أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلّمن من المكتوبة، أى : إذا انْتَهيْنَ من صلاة الفريضة، قُمْنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، أى : كُنَّ إذا سلمن من الصلاة ثبت الرسول ﷺ، وبقى فى مكانه بعد قيام النساء وبقى معه من صلى من الرجال وثبتوا معه، وذلك لينصرف النساء، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء لأداء الصلاة فى جماعة فى المسجد.
(٢) بقاء الإمام والمصلين حتى ينصرف النساء ثم يقومون بعد ذلك حتى لا يختلطوا فى الطريق.
(٣) منع اختلاط النساء بالرجال فى الطرق.

٧٨٣ - تقدم شرح هذا الحديث فى المواقيت فى باب [وقت الفجر] وفى باب : [كم تصلى المرأة من الثياب] وفى الحديث بيان من السيدة عائشة رضى الله عنها بأن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح، وكان النساء يصلين الصبح فى المسجد فينصرف النساء متلفعات أى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه وَيتلَحّفُ به.

«متلفعات بمروطهن» جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خزٍّ يؤتزر به، و «الغلس» هو بقية ظلمة الليل أى ما يعرفن من الظلمة حيث كن يخرجن من المسجد بعد الصلاة دون انتظار إلى وقت الإسفار، أما الرجال فكانوا ينتظرون حتى يخرج النساء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء إلى المساجد نهاراً وليلاً إذا أُمنت الفتنة.
(٢) استتار النساء وتلفعهن بالمروط حتى مع الغلس والظلام.

٧٨٤ - سبق شرح الحديث فى باب [من أخف الصلاة عند بكاء الصبى] .

وإيراد هذا الحديث هنا لبيان حضور النساء إلى المساجد مع رسول الله ﷺ وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار . وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يقوم إلى الصلاة ويريد أن يطوّل فيها فيسمع بكاء الصبى ؛ لأنه يريد أمه ، والأم تصلى فكان عليه الصلاة والسلام إذا سمع بكاء الصبى يتجوز أى يخفف الصلاة كراهية أن يشق على أمه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز حضور النساء إلى المساجد للصلاة ليلاً أو نهاراً .

(٢) التخفيف فى الصلاة وعدم التطويل حتى لا يشق على الأم التى لها صبى أو على الصبى أيضاً .

(٣) فضل حضور الجماعة والذهاب إلى المساجد من الرجال والنساء .

٧٨٥ - تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها عما آل إليه حال الناس وتقول : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل . أى : لو أدرك ما أصبح إليه حال النساء وما أحدثنه بعده من الزينة والطيب وحسن الثياب إلى غير ذلك من أسباب الافتتان . ونحن نقول اليوم : لو رأت السيدة عائشة ما أحدثه نساء عصرنا هذا لكانت أكثر إنكاراً وزجراً ، « لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل » يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ، ويحتمل أن يكون مُنعن بعد الإباحة .

قال يحيى بن سعيد لعمرة : أو منعن ؟ قالت : نعم وإنما علمت السيدة عائشة رضى الله عنها هذا المنع بما شاهدته من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ، وقد روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» وروى أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات » أى : غير متطيبات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء إلى المساجد حيث لا ريبة.
(٢) منع خروجهن إذا كن على زينة وأشكال تثير الفتنة.
(٣) فضل الخروج إلى المساجد للنساء بشرط التستر والحيطة وعدم التزين وما يثير الفتن.

١٦٤- باب صَلاة النِّساءِ خلْفَ الرِّجال

٧٨٦ - حَـدَّثَنا يَحْيى بنُ قَزَعَةَ قال : حَـدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ سَعْد عن الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْد بِنْتِ الحَارِث عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رضى الله عنهـا قـالَتْ « كـانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ ، ويَمْكُثُ هو فى مَقَامِه يَسِيراً قَبلَ أَنْ يَقُومَ ، قـال : نَرَى والله أَعْلَمُ أَنَّ ذلك كـانَ لكَىْ يَنْصَرِفَ النِّساءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجال » .

٧٨٧ - حَـدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ قال : حَـدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إسْحاق عَنْ أَنَس رضى الله عنه قال : « صَلَّى النبىُّ ﷺ فى بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنا » .

---

١٤٦ - باب : صلاة النساء خلف الرجال

تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال، لأنه لو كان صف النساء أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه، ولأن أمر النساء قائم على الستر وتأخرهن عن الرجال أستر لهن.

٧٨٦ - سبق شرح هذا الحديث فى باب [التسليم] وإيراده هنا لبيان أن صلاة النساء تكون خلف الرجال، وفى الحديث أيضاً بيان بأن الرسول ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال الزهرى: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن صلاة النساء وصفوفهن تكون خلف الرجال.
(٢) انصراف النساء أولاً من الصلاة وانتظار الرجال حتى ينصرفن.

٧٨٧ - سبق شرح الحديث فى باب [المرأة تكون وحدها صفاً] يروى أنس رضى الله عنه قال: صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا، أى أنها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه، والقائل لقول: «فقمت» أنس رضى الله عنه «ويتيم» وهو ضميره وقد مر فى باب الصلاة على الحصير.

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة النساء وصفوفهن تكون خلف الرجال.
(٢) المرأة إذا كانت وحدها مع الرجال فتكون صفاً وحدها.

١٦٥- باب سُرْعَة انْصِراف النِّساء مِنَ الصُّبْح، وقِلَّة مُقَامِهِنَّ فى المَسْجِد

٧٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ عَنْ أَبيه عَنْ عائشَةَ رضى الله عنها: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ بغَلَس، فَيَنْصَرِفْنَ نِساءُ المُؤْمِنينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً».

١٦٥ - باب : سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد

سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وقلة مقامهن فى المسجد؛ لأنهن لو بقين كان وقت الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإن البقاء يقضى إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث، والحكمة من ذلك ستر النساء وعدم رؤية الرجال لهن أو اختلاطهن بهن.

٧٨٨ - كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغلس، والغلس هو شدة ظلمة الليل «فينصرفن نساء المؤمنين» وهذه لغة بنى الحارث؛ لأن أصل الفعل أن يكون «ينصرف» ولكنها لغة بنى الحارث وهى المسماة بلغة «أكلونى البراغيث» لا يُعرفْن من الغلس أى: لا يعرفهن أحد بسبب الظلمة، وفى هذا دليل على وجوب قطع الذرائع التى تدعو إلى الفتنة، وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جلبت عليه من أمور النساء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) سرعة انصراف النساء بعد أداء صلاة الصبح وعدم مكثهن فى المسجد حتى لا يكون الإسفار؛ لأن أمرهن قائم على التستر.

(٢) وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة وطلب إخلاص الفكر.

(٣) جواز خروج النساء إلى المساجد لحضور الجماعات.

١٦٦- باب اسْتِئْذان المَرْأة زَوْجَها بالخُرُوج إلى المَسْجِد

٧٨٩ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْع عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِىِّ عنْ سالم بنِ عَبْدِ الله عنْ أَبيهِ عنِ النبىِّ ﷺ « إذا اسْتأذَنت امْرأةُ أَحَدكُمْ فَلا يَمْنَعْها ».

١٦٦ - باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

إذا طلبت المرأة من زوجها أن تخرج إلى المسجد للصلاة فيه فلا يمنعها.

٧٨٩ - سبق هذا الحديث فى باب : [خروج النساء إلى المساجد بالليل] وهذا الإذن يشمل الخروج إلى المسجد لحضور الجماعات والجمع والأعياد، وزيارة قبر ميت لها، وإذا كان حق عليهن أن يستأذن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض أو مندوب من باب أَوْلَى مثل أن يخرجن لأداء شهادة أو أداء فرض الحج أو لزيارة آبائهن أو أمهاتهن وذوى محارمهن.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
(٢) جواز الإذن لها بالخروج حيث لا توجد فتنة.
(٣) الإذن للمرأة بالخروج لأداء فريضة الحج وأداء شهادة وزيارة الآباء والمحارم.

١٦٧- باب صَلاة النِّساء خلْف الرِّجال .

٧٩٠ - حَـدَّثَنَـا أَبُو نُعَيْمٍ قَال : حَـدَّثَنَـا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إسْحاقَ عَن أَنَسٍ قَال : « صلَّى النبيُّ ﷺ فى بَيْت أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا » .

٧٩١ - حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَـدَّثَنَـا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِى عنْ هِنْد بنْت الحَارِث عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « كَـانَ رَسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ قَامَ النِّساءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ ، وَهُوَ يَمْكُثُ فى مَقامه يَسيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالت : نُرَى واللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذلكَ كانَ لِكَىْ يَنْصَرِفَ النِّساءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ » .

١٦٧ - باب : صلاة النساء خلف الرجال

صلاة النساء تكون خلف الرجال، وصفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال .

٧٩٠- صلى النبى ﷺ فى بيت أم سليم فقام أنس رضى الله عنه واليتيم خلفه أى وقفا صفاً واحداً خلف رسول الله ﷺ وأم سليم كانت فى صف وحدها خلفهما .

وقد مر هذا الحديث فى باب : (صلاة النساء خلف الرجال) كما أن الترجمة نفسها مرت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صلاة النساء تكون خلف الرجال ، وصفوفهن خلف صفوف الرجال .

(٢) إذا كانت المرأة وحدها تصلى جماعة مع رجال فإنها تقف فى صف وحدها، ولا تكون فى صف الرجال وتكون فى الخلف .

٧٩١ - كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته وفرغ منها قام النساء وخرجْن من المسجد حين يقضى تسليمه ، أما الإمام فإنه يمكث فى مقامة يسيراً قبل أن يقوم ، قالت أم سلمة رضى الله عنها :

«نُرى والله أعلم» أى : نظن أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، وذلك حتى لا يحدث اختلاط بينهن أو أن تكون هناك رؤية من الرجال للنساء أو أية فتنة .

كان هذا فى عصر من أطهر العصور وقرن هو خير القرون ، فما بالنا اليوم إننا ندعو إلى سد الذرائع التى تؤدى إلى الفتن ما ظهر منها وما بطن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) على المصلين أن يراعوا تقديم صفوف الرجال وتأخير صفوف النساء لأن أمرهن قائم على التستر والحيطة.

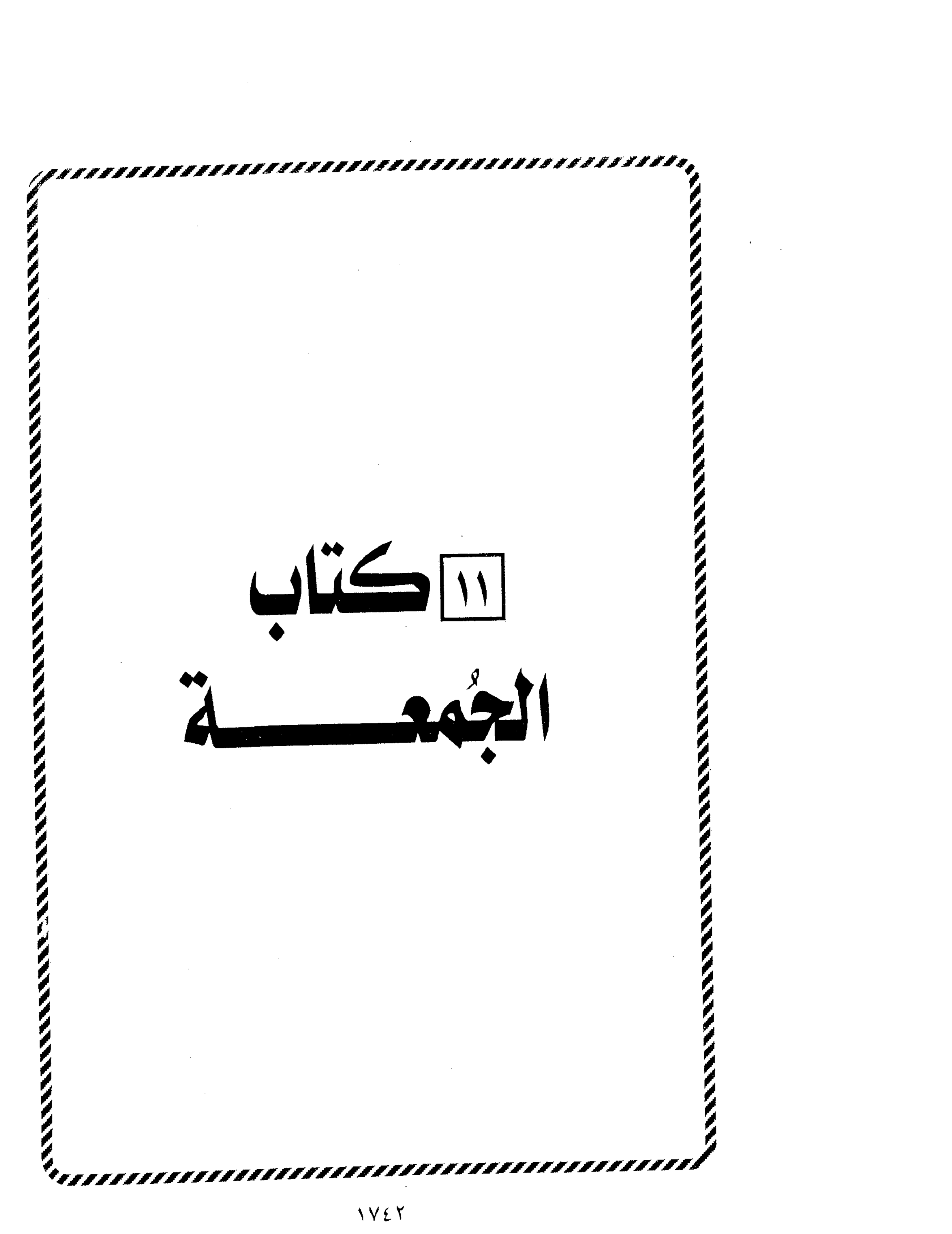
(٢) انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال، وبقاء الإمام والرجال وقتاً يسيراً حتى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

خاتمـــــة

وإتماماً للفائدة أورد هنا خاتمة الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله لأبواب صفة الصلاة قال :

اشتملت أبواب صفة الصلاة من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها ـ فيها وفيما مضى ـ مائة حديث وخمسة أحاديث ، وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة ، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي : حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة ، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب ، وحديث أنس في قراءة الرجل «قل هو الله أحد» وهو معلق ، وحديث أبي بكرة في الركوع دون الصف ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال ، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد ، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبي هريرة : «لا يتطوع الإمام في مكانه» وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر .

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً منها ثلاثة موصولة وهي : حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره ، وحديث ابن عمر في صلاته متربعاً ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد ، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات أ هـ .



١١ كتاب الجُمعة



كتاب الجمعة

١- باب فرض الجمعة

لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾(١).

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قال : أخبرنا شُعَيْبٌ قال : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ الحَارِث حَدَّثَهُ أَنه سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القيامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنا ، ثُمَّ هذا يَوْمُهُمُ الذى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فاخْتَلَفُوا فيه ، فَهَدَانا الله ، فالنَّاسُ لنا فِيهِ تَبَع ، اليَهُودُ غداً والنَّصارَى بَعْدَ غدٍ » .

كتاب الجمعة

١- باب : فرض الجمعة

كان يسمى يوم الجمعة فى الجاهلية العروبة بفتح العين، وورد فى تسميته بهذا الاسم آراء منها أنه سمى بيوم الجمعة لأن كمال الخلائق جمع فيه. وقيل : لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه وهذا أصح الأقوال كما قال الحافظ ابن حجر. وفى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة كانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكَّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. وقيل: لأن كعب بن لؤى كان يجمع

(١) سورة الجمعة : آية ٩ .

قومه فيه فيُذكِّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى. وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيه.

ومن خصوصياته: أنه يوم عيد لا يصام منفرداً، ويستحب الغسل له والتطيب ولبس أحسن الثياب، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفيه ساعة إجابة.

وأما وقت فرضية صلاة الجمعة: فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، لأن الآية الواردة بشأنها مدنية، وقيل: فرضت بمكة وهو رأى غريب.

٧٩٢ - يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذا الحديث أن المسلمين هم الآخرون زماناً، الأولون مكانة ومنزلة فالأمة الإسلامية وإن جاءت آخر الأمم فى الزمان، فهى سابقة فى الآخرة، لأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

وفى حديث حذيفة: « نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » رواه مسلم. وقيل: المراد بالسبق هنا هو إحراز اليوم السابق، وهو يوم الجمعة.

وقيل: المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حُرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا. وأقوى الآراء هو الرأى الأول وهو أن المسلمين الآخرون زماناً الأولون منزلة فى الآخرة.

«بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» أى غير أنهم أوتوا كتابهم من قبل، ومع تأخر المسلمين زماناً إلا أنهم سبقوا بالفضل إذ هداهم الله إلى الجمعة، وهذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، فالمعنى: نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، والألف واللام فى «الكتاب» للجنس والمراد به التوراة والإنجيل.

« ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم» والمراد به يوم الجمعة وفرضه بمعنى تعظيمه، أى أنه وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا ولم يهتدوا إليه وقال النووى: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا.

«فهدانا الله » بأن نص للمسلمين عليه أو هداهم بالاجتهاد كما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها

رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلَّى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [1]. الآية وله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

ولا مانع أن يكون رسول الله ﷺ علمه بالوحى وهو بمكة ولم يتمكن من إقامة صلاة الجمعة فى مكة، وعلى هذا تكون الهداية إلى الجمعة حدثت بالبيان من الوحى وبالتوفيق إلى اليوم.

« فالناس اليوم تبع اليهود غداً» أى تعييد اليهود غداً وهو يوم السبت « والنصارى بعد غد » أى: تعييد النصارى بعد غد، وهو يوم الأحد، وإنما كان التقدير هكذا «تعييد اليهود غداً»ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة قال القسطلانى: ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة والشكر، والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم »

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل يوم الجمعة وأنه خير يوم طلعت فيه الشمس.

(٢) مكانة الأمة الإسلامية ومنزلتها عند الله دنيا وأخرى.

(٣) فرضية صلاة الجمعة وإقامة شعائرها.

(٤) أن يوم الجمعة هو أول الأسبوع شرعاً، ويسمى الأسبوع كله باسمها.

(٥) أن الهداية والإضلال من الله سبحانه وتعالى كما ذهب إلى ذلك أهل السنة.

(٦) أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة أو خطأ.

(٧) جواز الاجتهاد فى زمن نزول الوحى.

---

(١) سورة الجمعة: آية ٩.

٢ - باب فَضْل الغُسْل يوم الجمعة

وهَلْ على الصَّبىِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمعَة أَو على النِّساء ؟

٧٩٣ - حَـدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْد الله بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٧٩٤ - حَـدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد بن أَسْماءَ قال : أَخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ مَالك عنِ الزُّهْرىِّ عنْ سالمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب بيْنَمَا هو قائمٌ فى الخُطْبَة يوْمَ الجُمُعَة إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ منَ المُهاجرِينَ الأَوَّلينَ منْ أَصْحاب النبىِّ ﷺ ، فناداهُ عُمَرُ : أَيَّةُ ساعَة هذه ؟ قال : إِنِّى شُغِلْتُ ، فَلَمْ أَنْقَلبْ إِلَى أَهْلى حَتَّى سَمعْتُ التَّأْذينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَن تَوَضَّأْتُ ، فقال : والوضُوءُ أَيْضاً ، وقَدْ علمْتَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ « كانَ يَأْمُرُ بالغُسْل » ؟ .

٧٩٥ - حَـدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عنْ صَفْوانَ ابنِ سُلَيْم عنْ عَطَاءِ بنِ يَسار عنْ أَبى سَعيد الخُدْرىِّ رضى الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلمٍ » .

---

٢ - باب : فضل الغسل يوم الجمعة

وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟

اقتصر على قوله : « باب فضل الغسل .. » ولم ينص على الحكم لما حدث فيه من الخلاف بين العلماء ، والمعنى : الترغيب فى الغسل يوم الجمعة ؛ لأنه القدر

الذى اتفقت الأدلة عليه بلا خلاف ، وغسل الجمعة يسقط عن الصبيان لما جاء فى الحديث :

« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . ويرى البعض أن فى الحديث دليلاً على سقوط الجمعة عن النساء ؛ لأن الفروض تجب عليهن فى الأكثر بالحيض لا بالاحتلام ، وإنما ذكر الاحتلام لأنه الغالب وإلا فإن البلوغ قد يكون بالسن أو بالإنزال والحكم فى ذلك حكم الاحتلام .

٧٩٣- يوضح الرسول ﷺ لمن أراد حضور الجمعة أن يغتسل ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» معناه إذا أراد أن يجيء إلى الجمعة ، وقد جاء هذا صريحاً فى رواية الليث عن نافع عند الإمام مسلم :

«إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل» وهذا مثل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ (١) إذ المعنى : إذا أردتم المناجاة .

وفى الحديث دلالة على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به لمالك فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب ووافقه الأوزاعى والليث والجمهور قالوا : يجزىء من بعد الفجر ، ومعلوم أن الحكمة من الغسل فى يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من أن يتأذوا برائحة يكرهونها ، فمن خاف أن يصيبه فى أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا ما اعتبره الإمام مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل حتى لا يحدث ما يغير النظافة .

ومفهوم هذا الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر صلاة الجمعة وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية وأمر الغسل محمول على الندب عند الجمهور .

وقول الرسول ﷺ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» يفهم منه أن المراد من حضر الصلاة أو المكان الذى تقام فيه صلاة الجمعة ، والتعبير بقوله : «إذا جاء»

(١) سورة المجادلة - آية : ١٢ .

لكون الغالب أن يجيء المصلي إلى المسجد، ولكن الحكم يشمل من كان موجوداً ومقيماً فى المسجد أو مجاوراً له.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الغسل يوم الجمعة.
(٢) يجزىء الغسل ليوم الجمعة من الفجر، لأن اليوم يبدأ من الفجر.
(٣) لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة إلا إذا كان قد اغتسل مبكراً وحدث ما يتسبب فى بعض الرائحة أو ما يجعله فى حاجة إلى غسل جديد.
(٤) لا يشرع الغسل لمن لم يحضر صلاة الجمعة وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور.

٧٩٤ - بينما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائماً فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، والمهاجرون الأولون قيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: من شهد بدراً وقيل: من شهد بيعة الرضوان، والأول أولى لسبقه وقد ورد ذكر الرجل المذكور وتسميته وهو عثمان بن عفان.

«فناداه عمر: أية ساعة هذه؟» أى: قال له يا فلان أية ساعة هذه؟ وهو استفهام توبيخى وإنكارى.

وفهم عثمان ما يريد عمر فبادر إلى الاعتذار عن تأخره قائلاً: «إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين» أى أنه انشغل فلم يعد إلا بعد سماع النداء الذى يكون بين يدى الخطيب «فلم أزد أن توضأت» وفى بعض النسخ: فلم أزد على أن توضأت، وكان قد دخل المسجد فى شروع عمر رضى الله عنه فى الخطبة.

فقال: «والوضوء أيضاً» وفى هذا ما يدل على قبول عذره فى ترك التبكير، لكن فيه ما يدل على الإنكار عليه حين اكتفى بالوضوء ولم يغتسل، أى أنه يشعره بأنه لم يكتف بتأخير الوقت بل ترك الغسل واكتفى بالوضوء.

«وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

وفى هذا تأكيد لأهمية غسل يوم الجمعة والحث عليه والدعوة للمحافظة على الغسل لمن يحضر الجمعة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الغسل يوم الجمعة وتأكيد استحبابه.

(٢) القيام أثناء الخطبة على المنبر.

(٣) تفقُّد الإمام لأحوال الرعية وأمره لهم بما يصلح دينهم.

(٤) الإنكار من الإمام لمن يخل بالفضل وإن كان عظيماً فى مكانته من قومه ومواجهته بالإنكار ليرتدع من دونه.

(٥) جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أثناء الخطبة إذا حدث ما يستدعى ذلك، وهذا لا يفسدها.

(٦) سقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك.

(٧) إباحة الشغل والعمل يوم الجمعة قبل أن يؤذن لها.

(٨) جواز شهود الفضلاء السوق.

(٩) أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة.

٧٩٥- يوضح الرسول ﷺ أن غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وبهذا الحديث استدلّ من قال: الغسل لليوم، لإضافة الغسل له.

ومعنى «محتلم» بالغ وإنما خص هذا الوصف بالذكر ولم يقل: على كل بالغ، لكونه الغالب، كما أن قوله «واجب» استدل البعض به على فرضية الغسل يوم الجمعة، وهو إحدى روايتين عن أحمد.

والأصح أن غسل يوم الجمعة متأكد الاستحباب وليس شرطاً فى صحة الصلاة، ففى حديث تأخر عثمان وعدم غسله لم يأمره عمر رضى الله عنهما بالاغتسال، ونقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

وفسّر بعض العلماء كلمة «واجب» فى قوله ﷺ «غسل يوم الجمعة واجب» بأنه كالواجب فى تأكيد استحبابه أو واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم كذا قال القسطلانى.

ويغنى غسل الجنابة عن غسل الجمعة يدل على ذلك حديث طاوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنباً» الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد فضل غسل يوم الجمعة على كل إنسان بالغ.

(٢) منزلة يوم الجمعة وفضل صلاة الجمعة وما ينبغى لها من الغسل والتطيب وغير ذلك.

٣- باب الطِّيب للْجُمُعَة

٧٩٦ - حَدَّثنا عَلِيٌّ قال: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ قال: حدَّثنى عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الأنصارىُّ قالَ: أَشْهَدُ على أبى سَعيدٍ قال: أشْهدُ على رَسُول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأَنْ يَسْتَنَّ وأَنَّ يَمَسَّ طِيباً إنْ وجَدَ».

قال عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ واجبٌ، وأَمَّا الاسْتِنانُ والطِّيبُ فاللهُ أَعْلَمُ: أَواجِبٌ هُوَ أَمْ لا؟ ولكِنْ هكَذا فى الحَدِيث.

قال أَبُو عَبْدِ الله: هُوَ أَخُو مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِرِ ولَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هذا.

رَواهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ وسَعيدُ بنُ أبي هِلالٍ ، وعِدَّةٌ ، وكانَ مُحمّدُ ابنِ المُنْكَدِرِ يُكْنى بِأَبي بَكْرٍ وأَبي عَبْدِ اللهِ .

٣ـ باب الطيب للجمعة

نلاحظ أن البخارى لم يذكر الحكم بالوجوب أو بالاستحباب فى استعمال الطيب يوم الجمعة، قال : «باب الطيب للجمعة» فقط وذلك كعادته حين يكون فى المسألة أكثر من احتمال فلا يجزم بالحكم.

٧٩٦ـ الغسل يوم الجمعة واجب ، أى أنه فى تأكيد استحبابه كالواجب أو واجب فى الاختيار والنظافة أو فى الكيفية لا الحكم، وقد استدل البعض بهذا الحديث وأمثاله على أن غسل يوم الجمعة فرض وهو رواية عن أحمد ومعنى «على كل محتلم » أى على كل بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب ، لأن الاحتلام يستلزم البلوغ .

«وأن يستن» أى بالسواك فيستعمل السواك بأن يدلك أسنانه بالسواك : «وأن يمس طيباً إن وَجَدَ» أى إن وجد طيباً مسَّه وتطيب ، والتعبير بقوله: «وأن يمس طيباً» يفيد أن أخذ الطيب يكون خفيفاً وفيه إشارة إلى تيسير الأمر فى الطيب بأن يكون بأقل ما يمكن، وفى رواية مسلم: «ويمس من الطيب ما يقدر عليه » وفى رواية: «ولو من طيب المرأة».

قال عمرو بن سليم الأنصارى التابعى راوى الحديث : أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ، ولكن هكذا فى الحديث ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد طلب الغسل يوم الجمعة واستحبابه.
(٢) فضل الطيب يوم الجمعة .
(٣) التسوك بالسواك يوم الجمعة.
(٤) فضل يوم الجمعة ومنزلته فى الإسلام.

٤- باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مَالكٌ عنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانيَةِ فكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّالثَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ الملائكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٤- باب : فضل الجمعة

للجمعة فضلها ، وللمبادرة إليها مزيد من الفضل يساوى التقرب بالمال ، فكأن من يؤدى صلاة الجمعة قد جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه من خصوصيات صلاة الجمعة.

٧٩٧- «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه» ويدخل فى هذا كل من فعل الغسل من ذكر أو أنثى حر أو عبد، وليس المراد بقوله : «غسل الجنابة» نفس الغسل الخاص برفع الجنابة، وإنما المراد مثل غسل الجنابة، فالمراد تشبيه غسل الجمعة بغسل الجنابة فى الكيفية لا الحكم، وقيل : فيه إشارة إلى معاشرة الزوجة ليغتسل فى يوم الجمعة من الجنابة.

والحكمة : أن تَسْكُنَ النفس فى الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه توجيه المرأة أيضاً إلى أن تحافظ على الاغتسال فى هذا اليوم.

ومعنى «ثم راح» ذهب فى الساعة الأولى. «فكأنما قرَّب بدنة » أى : كأنما

تصدّق ببدنة تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، والبدنة هى البعير ذكراً كان أو أنثى والهاء للوحدة لا للتأنيث وقيل: « إن المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب » والحديث يوضح تفاوت المبادرين إلى الجمعة فى الثواب والأجر.

«ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة » ذكراً كانت أو أنثى والتاء للوحدة «ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » أى قدم كبشاً ذكراً ووصفه بقوله: « أقرن » لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به.

«ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة» وهى تطلق على الذَّكَر والأنثى.

« ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة» .

والمراد بالساعات المذكورة عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية، وليس المراد بالساعات الفلكية وهى التى تحسب بأربع وعشرين ساعة فى اليوم والليلة ، بل إن ترتيب درجات السابقين على من بعدهم فى الفضل تكون هكذا لئلا يستوى اثنان حضرا فى طرفى ساعة.

وقيل: هى الساعات الفلكية وقد روى النسائى مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة».

وفى حديث واثلة - عند الطبرانى فى الكبير مرفوعاً: « إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم».

وقال مالك رحمه الله وإمام الحرمين والقاضى حسين: إنها لحظات لطيفة بعد الزوال، لأن الرواح لغة لا يكون إلا بعد الزوال.

«فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

والمراد بالملائكة هم الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من عبادة وذكر وهم غير الحفظة.

« يستمعون الذكر » أى الخطبة، وفى رواية مسلم. «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» واستنبط الماوردى أن التبكير لا يستحب للإمام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل يوم الجمعة ومكانته فى الإسلام.
(٢) الحث على التبكير لحضور صلاة الجمعة.
(٣) استحباب الغسل يوم الجمعة.
(٤) مراتب الناس فى الفضيلة على حسب أعمالهم.
(٥) استنبط الماوردى أن التبكير لا يستحب للإمام قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، ومن الممكن أن يجمع بين الأمرين فيبكّر للصلاة، ويدخل من المكان المعدّ له.

٥- باب

٧٩٨ - حَـدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَال: حَـدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيى عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَة إذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقَال عُمَر: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عنِ الصَّلاة؟ فقال الرَّجُلُ: ما هُوَ إلاَّ سَمِعْتُ النِّداءَ تَوَضَّأتُ، فقال: أَلَمْ تَسْمَعُوا النبىَّ ﷺ قال: «إذا راح أَحَدُكُمْ إلَى الجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ؟».

---

٥ ـ باب

ذكر المصنف هذا الباب دون ترجمة، فهو كالفصل من الباب الذى قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على ادعاء الإجماع من أهل المدينة على ترك التبكير للجمعة، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة من أهل المدينة، أما وجه الدلالة على فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه، حيث جاء فى بعض الروايات أنه هو عثمان ابن عفان رضى الله عنه، ولولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت

الفضل فى التبكيرإلى الجمعة ثبت الفضل لها .

٧٩٨- يروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل وهو عثمان بن عفان كما وردت تسميته عند مسلم وغيره ، فقال عمر رضى الله عنه : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ أى : لا تحضرون فى أول وقتها ؟ فقال له عثمان رضى الله عنه : ما هو إلا سمعت النداء - أى الأذان - توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبى ﷺ قال : «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» أى :إذا ذهب لأداء الجمعة فعليه الغسل ، يشير بهذا إلى أن عثمان قصر فى ترك الغسل والأكتفاء بالوضوء ، ولكن فيه دلالة على أن الغسل ليس بواجب لأنه لم ينكر عليه صلاته ولم يطالبه بالإعادة إذ لو كان الغسل واجباً لطالبه بالاغتسال أو بالإعادة ولكنه لم يفعل فدل ذلك على استحبابه للغسل وأنه متأكد الطلب .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل يوم الجمعة وفضل الصلاة والحث على الحرص على أدائها .
(٢) الحث على التبكير فى الذهاب إلى الجمعة .
(٣) طلب الغسل يوم الجمعة وأنه متأكد الاستحباب .
(٤) عدم وجوب الغسل وأن الوضوء يكفى إذا لم يتيسر الغسل لضيق وقت مثلاً أو لعذر .

٦ - باب الدُّهْنِ للْجُمُعَةِ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذئب عنْ سَعيد المَقْبُرِىِّ قال : أَخبرنى أَبِى عنِ ابنِ وَدِيعَةَ عنْ سَلْمَانَ الفارسىِّ قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجلٌ يومَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ منْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه - أَوْ يَمَسُّ منْ طيبِ بيْتِه - ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمام ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ

ما بيْنَهُ وبيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

٨٠٠ – حَـدَّثنَا أبُو اليَمانِ قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال طاوُوسٌ : قُلْتُ لابنِ عَبَّاس : ذَكَرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، واغْسِلُوا رءوسَكُمْ وإنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ » .

قال ابنُ عَبَّاس : « أَمَّا الغُسْلُ فَنعَمْ ، وأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِى » .

٨٠١ – حَدَّثنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال : أَخبرنا هِشَامٌ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال : أَخبرنى إبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عنْ طاوُوسٍ عن ابنِ عَبَّاس رضى الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ فى الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاس : أَيَمَسُّ طيباً أَوْ دُهناً إنْ كانَ عِنْدَ أَهْلِه ؟ فقال : لا أَعْلَمُهُ .

---

٦ – باب : الدهن للجمعة

هذا الباب لبيان حكم الدهن من أجل حضور صلاة الجمعة ، ولم يجزم بالحكم فلم يقل استحباب الدهن أو وجوبه مثلاً للاختلاف فيه .

٧٩٩– فى هذا الحديث بيان بغفران الله تعالى لذنوب المسلم الذى يحضر الجمعة ويؤدى ما ذكر فيها من شروط ، وأن هذه المغفرة شاملة لزمن ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وهذه الشروط هى .

الأول: الاغتسال ، وذلك فى قوله :« لا يغتسل رجل يوم الجمعة » وفيه دلالة على دخول وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء .

الثانى: التطهر المشار إليه بقوله : « ويتطهر ما استطاع من طهر » ومجيئه مُنكَّراً لإفادة المبالغة فى التنظيف مثل قص الأظافر وأخذ الشارب إلى غير ذلك من أمـور .

الثالث: الادهان وهو المراد بقوله: «ويدهن من دهنه» وذلك بإزالة شعث الرأس واللحية.

الرابع: «ويمس من طيب بيته» أى إن لم يجد طيباً يمس من طيب بيته، والمراد أنه يمس من الطيب إن كان عنده وإلا فمن طيب أهله.

الخامس: «ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين» أى يخرج مبكراً فمن خرج مبكراً لا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين اثنين، ولا يزاحم اثنين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً فى وقت الحر.

السادس: «ثم يصلى ما كتب له» أى أنه يصلى من السنة ما أراده.

السابع: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» والإنصات هو السكوت، ومعنى «إذا تكلم الإمام» إذا شرع فى الخطبة «إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» يحتمل الماضية أو المستقبلة بعدها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الغسل يوم الجمعة.
(٢) استحباب الادهان والتطيب للجمعة.
(٣) كراهة تخطى الرقاب يوم الجمعة.
(٤) وجوب الإنصات.
(٥) أن الله تعالى يغفر لمن يؤدى الجمعة ما بينها وبين الجمعة الأخرى.

٨٠٠- يوجه الرسول ﷺ المسلمين - فى هذا الحديث - إلى أن يغتسلوا يوم الجمعة، وسبق بيان أنه سنة مؤكدة ثم قال: «واغسلوا رؤوسكم» وفى هذا تأكيد لأمر الغسل فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، أو يراد بالأول الذى يكون كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن.

«وإن لم تكونوا جنباً» وكلمة الجنب يستوى فيها المفرد والمثنى والجمع

والمذكر والمؤنث «وأصيبوا من الطيب» أمر من الإصابة وكلمة «من الطيب» تفيد التبعيض.

قال ابن عباس: «أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى» أى: فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله، وهذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه».

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يكفى عن غسل يوم الجمعة سواء نواه أم لا.
(٢) استحباب الادهان والتطيب للجمعة.
(٣) فضل يوم الجمعة والحرص عليها وعلى شروطها وآدابها.

٨٠١- ذكر ابن عباس رضى الله عنهما قول النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة، وأنه قال: لا أعلمه ردًّا على السؤال الذى وجّه إليه، وهو أيمس طيباً أو دُهْناً إن كان عند أهله؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا أعلمه أى: لا أعلم أنه قول النبى ﷺ ولا كونه مندوباً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الغسل يوم الجمعة وأنه من الأمور المؤكدة.
(٢) استحباب الدهن والطيب

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٠٢ – حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: أَخبرنا مَالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِد،

فقَال : يا رسولَ الله لو اشْتَريْتَ هذه فَلَبسْتَها يَوْمَ الجُمُعَة ، ولِلْوَفْد إذَا قَدمُوا عَلَيْكَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فى الآخرَة ، ثُمَّ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ منْها حُلَلٌ ، فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضى الله عنه منْها حُلَّةً ، فَقال عُمَرُ : يا رسولَ الله كَسَوْتَنيها وقَدْ قُلْتَ فى حُلَّة عُطَارِد ما قُلْتَ ؟ ! قال رسول الله ﷺ : إنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَها ، فَكَسَاها عُمَرُ بنُ الخَطْابِ رضى الله عنه أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً » .

---

٧ - باب : يلبس أحسن ما يجد

فى يوم الجمعة يلبس المصلى أحسن ما يجد من الثياب ، والحديث الوارد هنا فيه تقرير لأصل التجمل يوم الجمعة .

٨٠٢ -رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد ، والحلة السيراء هى حلة الحرير ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ؟ وكان هذا العرض من عمر لما علمه أنه يستحب لبس أحسن ما يجد الإنسان ليوم الجمعة ، فقد قال ﷺ : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » .

وقد أجاب الرسول ﷺ عمر رضي الله عنه بقوله : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » أى : من لا نصيب له فى الآخرة من الخير والصلاح أو لا رغبة له فى الخير لأن الحرير محرم على الرجال ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلل فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حُلَةً فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها ؟ أى الحلة السيراء، وهى من الحرير وقد قلتَ فى حلة عُطارد ما قلتَ ؟ ! ، وعُطارد : هو ابن حاجب بن زرارة وفد على النبى ﷺ سنة تسع وقيل عشر وهو صاحب الديباج الذى أهداه للنبى ﷺ ، وكان كسرى كساه إياه ، وكان عطارد يقيم بالسوق يعرض الحلل للبيع فأضاف الحلة إليه بهذه الملابسة قال رسول الله ﷺ : إنى لم أكْسُكُها لتلبسها ، فكساها عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه أخاً له

بمكة مشركاً واسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه .

وفي رواية للبخاري : أرسل بها عمر رضى الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسلم ، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لبس أحسن الثياب والتجمل ليوم الجمعة .
(٢) استحباب التجمل للجمعة وعند لقاء الوفود .
(٣) تحريم لبس الحرير على الرجال .
(٤) جواز إهداء ما يحرم لبسه على المسلم لغير المسلم ، وللمسلم لأنه لا يتعين للبسه .
(٥) جواز البيع والشراء على أبواب المسجد .
(٦) جواز ملك ما لا يجوز لبسه وجواز هديته .
(٧) صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية للكافر .

٨- باب السواك يوم الجمعة

وقال أَبُو سَعيد عنِ النبيِّ ﷺ : يَسْتَنُّ .

٨٠٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخبرنا مَالكٌ عن أَبِى الزِّناد عنِ الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاك مَعَ كُلِّ صَلاة» .

٨٠٤ - حَدَّثنَا أَبُو مَعْمر قال : حَدَّثنا عَبْدُ الوارث قال : حَدَّثنا شُعَيْبُ بنُ الحَبْحَاب حَدَّثنَا أَنَسٌ قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فى السِّوَاك » .

٨٠٥ - حَـدَّثَنـا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير قال : أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وحُصَيْنٍ عن أَبى وائل عن حُذَيْفَةَ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ » .

---

٨ - باب : السواك يوم الجمعة

أورد فى هذا الباب أحاديث السواك من جهة اندراج الجمعة فى قوله :

« كل صلاة » فهى تشمل صلاة الجمعة وغيرها ، وأيضاً لما خصَّت الجمعة بطلب تحسين الظاهر بالغسل والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر .

٨٠٣- «لولا أن أشق على أمتى أو على الناس» شك من الراوى أى لولا أن تكون هناك مشقة على الأمة وتعب لها «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» أى لأمرتهم باستعمال السواك . و «لولا» تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره ، فالمعنى انتفاء الأمر باستعمال السواك عند كل صلاة لثبوت المشقة لو حدث الأمر به .

ويرى البعض أن فى الحديث دليلاً على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة ، لأن السواك عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به .

وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق ا هـ .

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الإجماع .

وفى قوله : «كل صلاة» ما يدل على استحبابه للفرائض والنوافل . كما استدل بالحديث على أن الأمر يقتضى التكرار ؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك .

وقال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.
(٢) رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وعدم تكليفها بما لا طاقة لها به.
(٣) استحباب السواك يوم الجمعة.
(٤) فضل يوم الجمعة ومنزلته فى الإسلام والتجمل والتنظف والتطيب له.

٨٠٤- يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن سبب منعه من إيجاب السواك عند كل صلاة هو ألا يشقَّ على المسلمين وأنه عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث حين قال: «أكثرت عليكم فى السواك» يريد الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه، فهو لا يريد لأمته المشقة وأنه لا مشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة، لأن ليوم الجمعة فضله ومنزلته فى الإسلام ولأن المسلم مطالب فى هذا اليوم أن يلبس أحسن ما يجد وأن يتطيب وأن يغتسل وأن يدهن وأن يتسوك، وأن يُبكِّر بالصلاة ومعنى «أكثرت عليكم فى السواك» أى: بالغت معكم فى أمر السواك وفى طلب استعماله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل السواك وأهميته واستحبابه.
(٢) رفق الرسول ﷺ بأمته ورحمته بها.
(٣) استحباب السواك فى يوم الجمعة.

٨٠٥- يروى حذيفة رضى الله عنه أن الرسول ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه، أى: يدلك أسنانه وينظفها وينقيها وأصل الشوص الغسل وقال البعض: هو أن يستاك طولاً، ومطابقة هذا الحديث للترجمة واضح فى كونه ﷺ كان يقوم من الليل ويحتمل أن يكون قيامه للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه

الصلاة والسلام ، وكان يشوص فاه لأجل التنظيف ويزداد اهتمامه في الجمعة ، وكان السواك مستحباً في كل صلاة والجمعة أولى وآكد لأنه يوم لقاء بالناس وحضور الملائكة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السواك عند القيام من الليل .
(٢) تأكيد استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة وليوم الجمعة بصفة خاصة .
(٣) استحباب قيام الليل .

٩- باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حدثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ قَالَ : قَالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ : أَخْبرنِي أَبِي عن عائشة رضى الله عنها قَالَتْ : « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، ومَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ به ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِني هذا السِّوَاكَ يا عَبْدَ الرَّحْمنِ فأَعْطانيه فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فأَعْطَيْتُهُ رسولَ الله ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي » .

٩- باب : من تسوَّك بسواك غيره

يجوز التسوك بسواك الغير ، وريق بني آدم طاهر ، لأن الرسول ﷺ تسوك بسواك عبدالرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه .

٨٠٦- عندما دخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها في مرض رسول الله ﷺ كان معه سواك يستن به ، أي : يتسوك به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها له :

أعطنى هذا السواك فأعطاها السواك فقصمته أى كسرته وفصلت منه الموضع الذى كان عبدالرحمن يستن به، ثم مضغته السيدة عائشة رضى الله عنها لتلينه له، وأعطت السواك رسول الله ﷺ فاستن به أى تسوك به وهو مستند إلى صدرها فى حال مرضه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التسوك بسواك الغير.
(٢) طهارة ريق بنى آدم.
(٣) جواز الدخول فى بيت المحارم.
(٤) تأكيد استحباب السواك.

١٠ - باب مَا يُقْرَأُ فى صَلاة الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ هُو ابنُ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال : « كَانَ النبىُّ ﷺ يَقْرَأُ فى الجُمُعَةِ فى صَلاة الفَجْرِ ﴿ الٓمٓ ۝ تنزِيلُ ﴾[1] السَّجْدَةَ و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [2].

---

١٠ - باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

فى بيان ما كان يقرؤه الرسول ﷺ فى صلاة الفجر يوم الجمعة توضيح ليقتدى به المصلون فى قراءته حيث كان يقرأ فى الركعة الأولى بسورة السجدة وفى الثانية بسورة «الإنسان» ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ .

٨٠٧ - «كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ ۝ تنزيلُ ﴾

(١) سورة السجدة - آية : ١ .

(١) سورة الإنسان - آية : ١ .

«السجدة»، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ [1] .وكلمة (كان) تفيد الاستمرار ولكن أكثر العلماء يرون أنها لا تدل على الاستمرار دائماً ، فقد جاء التعبير بها مع عدم الاستمرار مثل : «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ۝ ﴾ [2] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝ ﴾ [3] وفى حديث آخر ما يفيد أنه كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة و«هل أتاك حديث الغاشية» فلم تدل «كان» على المداومة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هذا مرة وهذا مرة أخرى فحكى عنه كل فريق ما حضره ، ففى هذا دليل على أن لا توقيف للقراءة فى ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء.

وأما الحكمة من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان فى فجر يوم الجمعة هى الإشارة إلى ما فى هاتين السورتين من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة وأنها تقع يوم الجمعة، وقيل فى الحكمة قصد السجود الزائد حتى إن البعض استحب القراءة بسورة فيها سجدة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب قراءة السجدة و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ فى فجر يوم الجمعة.

(٢) استحباب تدبر الخلق وأحوال القيامة والتذكر بها كما فى هاتين السورتين.

١١- باب الجُمُعَة فى القُرَى والمُدُن

٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال : حَدَّثَنَا أبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عنِ ابنِ عَبَّاس أَنَّهُ قال : « إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ » .

---

(١) سورة الإنسان - آية : ١ . (٢) سورة الأعلى - آية : ١ . (٣) سورة الغاشية - آية : ١ .

٨٠٩ - حَـدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُحَمَّد قال : أَخْبَرنَا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال : أخبرنا سالِمُ بنُ عَبْد الله عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ » - وَزَاد اللَّيْثُ قال يُونُسُ : كَتَبَ رُزَيْقُ بنُ حُكَيْمٍ إلى ابنِ شِهاب ، وأنا مَعَهُ يَوْمَئذ بوادى القُرَى : هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ ، وَرُزَيْقٌ عامِلٌ عَلَى أَرْض يَعْمَلُها ، وفيها جَماعَةٌ من السُّودَان وغَيْرِهِمْ ، ورُزَيْقٌ يَوْمَئذ عَلَى أَيْلة ، فَكَتَبَ ابنُ شِهاب ، وأنا أسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سالماً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُول : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ . وكلُّكم مَسْئُولٌ عن رَعِيَّته ، الإمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّته ، والرَّجُلُ رَاعٍ فى أَهْله ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّته ، والمَرْأَةُ رَاعيةٌ فى بَيْت زَوْجِهَا ، ومَسْئُولَةٌ عنْ رَعِيَّتها ، والخَادمُ رَاعٍ فى مال سَيِّده ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّته قال : وحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قال : والرَّجُلُ رَاعٍ فى مال أَبِيه ، ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّته ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّته » .

---

١١ - باب : الجمعة فى القرى والمدن

يشير هنا إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مرويٌّ عن الحنفية ، وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى .

٨٠٨ - يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن أول جمعة جُمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس، أى كانت فى المدينة و«عبد القيس» علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء، «بجواثى» وهى قرية من قرى البحرين، وعبد القيس لم

يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستقلال بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن.

وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن «جُواثى» اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافى كونها قرية، وحكى البعض أنها مدينة، والأصح أنها قرية ويحتمل أن تكون صارت بعد ذلك مدينة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إقامة الجمعة فى القرى كالمدن، واستدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تُقام فى القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين.

وللعلماء آراء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة:

١ - فقال مالك - رحمه الله: كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها.

٢ - وقال الشافعى وأحمد رحمهما الله: كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم، وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غير ذلك بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة.

٣ - ومذهب أبى حنيفة رضى الله عنه: لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى.

٨٠٩ - مطابقة هذا الحديث لموضوع الجمعة فى القرى والمدن من حيث إن رُزَيق بن حكيم كان عاملاً على طائفة وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية.

لقد كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب ورُزَيق يومئذ على أيلة أى كان أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، فكتب له ابن شهاب يأمره أن يجمع يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع..»

والراعى هو الحافظ للشىء المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، فيقيم العدل ويؤدى الحقوق فإن قصّر طالبته الرعية بحقوقهم ، فمن كان أميراً أو حاكماً فهو مسئول عن رعيته أن يقيم الأحكام الشرعية والجمعة منها .

وفى الحديث دلالة على جواز قيام الجمعة وانعقادها بغير إذن الحاكم أو السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وأنه تجوز إقامتها فى القرى، واشترك فى هذه المسئولية كل من الإمام والرجل فى أهله والمرأة.

فرعاية الإمام: فى إقامة الحدود والأحكام ونشر العدل بين الرعية ورعاية الرجل أهله تكون بقيامه لأمورهم وأدائه لحقوقهم كالنفقة والكسوة والعشرة.

ورعاية المرأة: تكون بحسن تدبيرها لبيت زوجها والنصح له والأمانة فى نفسها وماله.

ورعاية الخادم لسيده: حفظ ما فى يده من ماله، والقيام بما يجب عليه أن يقوم به من خدمة.

وقد ذكر المسئولية عامة أولاً فى قوله : «كلكم راع..» ثم خصص بعد ذلك وجعل لكلٍّ مسئوليته من جهة الإمام والرجل والمرأة والخادم ثم عمم ثانياً فى قوله: «وكلكم راع ومسئول عن رعيته» للتأكيد ورد العجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولاً وآخراً لأهميته وللتوجيه المؤكد له.

ما يؤخذ من الحديث

(١) صحة إقامة الجمعة فى القرى.

(٢) انعقاد الجمعة بغير إذن من السلطان أو الحاكم إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم.

(٣) فى الحديث دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما نفذ حكمه إذا أصاب.

١٢- باب هل على مَنْ لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصِّبْيان وغيرهم ؟

وقال ابنُ عُمرَ : إنَّما الغُسْل على مَنْ تجبُ عليه الجُمُعةُ .

٨١٠ - حَدَّثنَا أَبُو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : حدّثنى سالِمُ بنُ عَبْدِ الله أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جاءَ منْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ » .

٨١١ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالك عنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْم عنْ عَطاء بن يَسار عنْ أَبى سَعيد الخُدْرِيِّ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٨١٢ - حَدَّثنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهيمَ قال : حَدَّثنَا وُهَيْبٌ قال : حَدَّثنَا ابنُ طاوُسٍ عنْ أَبيه عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « نحنُ الآخِرُونَ السَّابقُونَ يومَ القيامَة ، أُوتُوا الكتَابَ من قَبْلنَا ، وأُوتيناهُ منْ بَعْدهِمْ ، فهَذَا اليَوْمُ الَّذى اخْتَلفُوا فيه فهَدَانا الله ، فَغداً للْيَهُود ، وبَعْدَ غَد للنَّصارَى ، فسَكَتَ ، ثمَّ قال : حقٌّ على كُلِّ مُسْلم أَنْ يَغْتسِلَ فى كُلِّ سَبْعَة أَيَّام يوْماً يَغْسلُ فيه رَأْسَهُ وجَسَدَهُ » .

رَوَاهُ أَبَانُ بنُ صالِح عنْ مُجاهد عنْ طَاوُس عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لله تعالى علَى كُلِّ مُسْلم حقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يوْماً » .

٨١٣ - حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد ، حَـدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَـدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينار عَنْ مُجاهِد عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « ائْذَنُوا لِلنِّساءِ بِاللَّيْلِ إلى المَساجِد » .

٨١٤ - حَـدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى حَـدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ حَـدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : « كانَت امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ والعِشاءِ فِي الجَماعَةِ فِي المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَها : لِمَ تَخرُجِينَ وقَدْ تَعْلَمِينَ أنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلِكَ ، ويَغارُ ؟ قالَت : وما يَمنَعُهُ أنْ يَنهانِي ؟ قالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ « لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ » .

١٢- باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟
وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

وردت الترجمة بصيغة الاستفهام للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة «حق على كل مسلم أن يغتسل » وهذا شامل للجميع ، وأما حديث ابن عمر « من جاء منكم الجمعة فليغتسل» فهذا مقيد بالمجىء ويخرج بهذا من لم يجىء الجمعة ، وأما حديث أبى سعيد « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » فيخرج به الصبيان وهو مقيد بالاحتلام .

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ، ينبه بهذا على أن الغُسْل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من تجب عليه الجمعة .

٨١٠- يدل حديث (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) على عدم وجوب الغسل على من لم يجىء الجمعة فليس الغسل واجباً عليه ، وأخرج البخارى هذا فى باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، وقد سبق الكلام فيه ، والأمر بالاغتسال المفهوم من قوله ﷺ : « .. فليغتسل» لا يراد به الوجوب بل يراد به تأكد الاستحباب لمن جاء الجمعة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الاغتسال لمن شهد الجمعة وأنه لا يشرع إلا لمن شهدها أما من لم يشهدها فلا يجب عليه الغسل .
(٢) فضل يوم الجمعة وفضل الحضور والغسل له .

٨١١- وفي قوله ﷺ : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» دلالة على أن تأكد استحباب الغسل يوم الجمعة وتأكد طلبه إنما هو على كل محتلم ، فمن لم يحتلم لا يجب عليه الغسل ولا يكون متأكداً وقد أخرج هذا الحديث في باب وضوء الصبيان ، وفي باب : فضل الغسل يوم الجمعة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تأكيد طلب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ أو محتلم .
(٢) عدم وجوبه على الصبيان .

٨١٢- سبق هذا الحديث في أول كتاب الجمعة وجاء هنا بزيادة : ثم قال : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» والمراد من كل مسلم : هو المسلم المحتلم ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً والمراد به المحتلم المسلم وأيضاً يراد به المسلم المحتلم الذي يجيء إلى الجمعة .

وإنما قال : «يغسل فيه رأسه وجسده» فنص على الرأس مع أن كلمة «جسده» تشمل الرأس وجميع الأعضاء ؛ للاهتمام بالرأس من حيث إنه قوام البدن والعمدة فيه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل يوم الجمعة .
(٢) فضل الأمة الإسلامية التي هداها الله إلى يوم الجمعة .
(٣) تأكيد طلب الاغتسال يوم الجمعة .

٨١٣- طلب الإذن للنساء بالليل إلى المساجد يخرج الجمعة فى حقهن فلا يلزم النساء حضورها، ومن لم يشهد الجمعة فليس عليه غسل. ولكن يفهم حضور النساء الجمعة بطريق الأَوْلَى بمعنى: إذا كان للنساء أن يخرُجْنَ ليلاً إلى المساجد، والليل محل وقوع الفتن فخروجهن بالنهار إلى المساجد يكون من باب أَوْلَى. وقد رأى البعض أن الخروج بالليل فيه أمن الفساد من جهة عدم تعرض أهل الشر لهن لانشغالهم أو لأنهم نائمون، أو لأن الليل فيه سترة للنساء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج النساء إلى المساجد ليلاً عند أمن الفتنة.
(٢) جواز خروجهن لشهود صلاة الجمعة من باب أولى.
(٣) فضل يوم الجمعة ومنزلته فى الإسلام.

٨١٤- فى هذا الحديث دلالة على خروج المرأة للمسجد ليلاً؛ لأن امرأة عمر كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ولما قيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ واسمها: عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولما سئلت: لِمَ تخرجين.. قالت: وما يمنعه أن ينهانى؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وقد سبق بيان ذلك فى باب: «استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد» وهذا الحديث مطلق؛ لأن معنى: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» عدم منعهن ليلاً أو نهاراً، ولكن الحديث الذى قبله قيَّد هذا الإطلاق وهو أن الإذن بالليل إلى المساجد وهو قوله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

وإذا كان الحديث الذى معنا ينهى عن منع النساء الخروج إلى المساجد ليلاً فالجمعة تخرج عنه؛ لأنها نهارية، فحينئذ لا تشهدها، ومن لا يشهدها ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم وجوب خروج النساء لصلاة الجمعة فهى ليست واجبة عليهن.
(٢) لا غسل على من لم يشهد الجمعة.
(٣) جواز خروج النساء للمسجد ليلاً.

١٣- باب الرُّخصَة إن لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فى المَطَر

٨١٥ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنَا إسْماعيلُ قال : أَخبرنى عَبْدُ الحَميدِ صاحِبُ الزِّيَادىِّ قال : حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارثِ ابنُ عَمِّ مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ قال ابنُ عَبَّاس لِمُؤَذِّنه فى يَوْمٍ مَطيرٍ إذا قُلت : أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ فَلا تَقُل : حَيَّ علَى الصَّلاة ، قُل : صَلُّوا فى بُيُوتكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا . قال : فعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منِّى . إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُونَ فى الطِّينِ والدَّحْضِ » .

١٣- باب : الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر

يرى الجمهور أن المطر عذر فى الترخص بعدم حضور الجمعة ، ومن العلماء من فرّق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك : لا يرخص فى ترك الجمعة بالمطر.

٨١٥- هذا الحديث حجة فى جواز ترك الجمعة بسبب المطر.

وقال البعض: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا فى بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر، وتعليم من حضر.

ولما استنكر الناس قول أمر ابن عباس للمؤذن أن يقول «صلوا فى بيوتكم» أجاب بقوله: «فعله من هو خير منى أن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أحرجكم» أى: أن يوقعهم فى الحرج والمشقة بالمشى فى المطر.

«فتمشون فى الطين والدحض» والدحض: هو الزلق ومعنى «فإن الجمعة عزمة» أى لو ترك المؤذن يقول: حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمر أن يقول: «صلوا فى بيوتكم» لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تُصيِّر العزيمة رخصة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الأخذ بالرخصة بعدم الحضور إلى الجمعة فى المطر.
(٢) رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.
(٣) فضل يوم الجمعة وفضل الذهاب إليها عند عدم وجود الموانع.

١٤- **باب** من أين تُؤتى الجمعة وعلى مَنْ تجب ؟

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (١) وقال عطاء: إذا كنت فى قَرْيَةٍ جامعَةٍ، فَنُودِىَ بالصَّلاة منْ يومِ الجُمُعَة، فحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، وكانَ أَنسٌ رضى الله عنه فى قَصْرِهِ أَحْيَاناً يُجَمِّعُ، وأَحْيَاناً لا يُجَمِّعُ، وَهْوَ بالزَّاوِيَةِ على فَرْسَخَيْنِ.

٨١٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْب قَالَ: أَخبرنى عَمْرُو بنُ الحَارِثِ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبى جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بن جعْفَر ابنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ، قالَتْ:

(١) سورة الجمعة - آية: ٩.

« كَانَ النَاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ منْ مَنازِلِهِمْ والعَوَالِى ، فَيَأْتُون فى الغُبارِ ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ ، فَأَتَى رسولَ اللّٰه ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، وهْوَ عِنْدِى ، فقالَ النبىُّ ﷺ : « لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا » .

١٤- باب : من أين تُؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟

يشير إلى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فجاء بالاستفهام من أجل هذا الخلاف فلم يقطع بالحكم .

وقال عطاء بن أبى رباح : «إذا كنت فى قرية جامعة» وهى ذات الجماعة والأمير والقاضى ودورها مجتمعة ، فنُودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه ، أى إذا كان الإنسان فى داخل البلد .

« وكان أنس رضى اللّٰه عنه أحياناً يجمع» أى : كان فى بعض الأوقات يصلى الجمعة بمن معه أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ، وأحياناً لا يُجمّع وهو بالزاوية على فرسخين . أى : أن القصر بالزاوية وهو ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان .

ويرى الجمهور : أن الجمعة تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرّح به الشافعى ما إذا كان المنادى صيتاً والأصوات هادئة والرجل سميعاً ، وفى الحديث : «إنما الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود .

٨١٦- تروى السيدة عائشة رضى اللّٰه عنها قالت : « كان الناس ينتابون يوم الجمعة» أى كان الناس يحضرونها نوباً أى : يتداولون الحضور هذا مرة وذاك مرة «من منازلهم والعوالى» : والعوالى مواضع وقرى بقرب المدينة من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل : أدناها من أربعة أميال «فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول اللّٰه ﷺ إنسان منهم » لم يرد ذكر

---

(١) سورة الجمعة - آية : ٩ .

اسمه، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟» و «لو» يصح أن تكون للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، ويجوز أن تكون على أصلها والجزاء محذوف تقديره: لكان حسناً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) هناك آراء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر:

أ- فقالت طائفة من العلماء: تجب على من آواه الليل إلى أهله لحديث: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه.

ب - وترى طائفة أخرى أن الجمعة تجب على من سمع النداء، ورُوِى هذا عن الشافعي وأحمد وحكى عن مالك لحديث: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود.

جـ- وترى طائفة أخرى أن الجمعة تجب على أهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه وهو قول أبى حنيفة.

(٢) رفق العالم بالمتعلم

(٣) استحباب النظافة لمجالسة أهل العلم والفضل.

(٤) حرص الصحابة رضى الله عنهم على امتثال الأمر ولو شق عليهم.

١٥- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكَذَلِكَ يُرْوَى عنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِير وعَمْرو بنِ حُرَيْثٍ رضى الله عنهم.

٨١٧ - حَـدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخبرنا عَبْدُ الله قال: أَخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيد أنه سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقالَتْ: قالَتْ عائشَةُ رضى الله عنها: « كان النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وكانُوا إذا راحُوا إلى الجُمُعَةِ راحُوا فى هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لهمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ».

٨١٨ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ قال : حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن عُثْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ أَنَسِ بن مَالك رضى الله عنه « أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ »

٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال : أَخبرنا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَس قال : « كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ ، ونَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ » .

---

١٥ - باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يُروى عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حُريث رضى الله عنهم .

المراد بوقت الجمعة هو أول وقتها ، إذا زالت الشمس أى : إذا مالت بعد انتصافها فى وسط السماء ، ونلاحظ أن الإمام البخارى جزم هنا بالوقت فقال : إذا زالت الشمس مع وجود خلاف فى هذه المسألة ، وكانت عادته إذا كان فى المسألة خلاف أو أكثر من احتمال لا يجزم فى المسألة بل يوردها على سبيل الاستفهام أو دون جزم بالحكم ولكنه هنا جزم بقوله : إذا زالت الشمس ، لأن دليل المخالف لذلك دليل ضعيف واقتصر فى ذكر من يروى عنهم مثل ذلك على المذكورين من الصحابة دون غيرهم ، لأنهم نُقل عنهم خلاف ذلك .

٨١٧ - « حدثنا عبدان » قال أخبرنا عبد الله « وهو ابن المبارك » قال : أخبرنا يحيى بن سعيد «هو الأنصارى » أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة رضى الله عنها : «كان الناس مَهَنة أنفسهم» جمع ماهن مثل « كتبة» جمع كاتب والماهن هو الخادم أى : أصحاب خدمة أنفسهم ، أو أنهم كانوا ذوى مهنة أى أنهم لم يكن لهم ما يكفيهم العمل من الخدم .

« وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم» أى : كانوا إذا ذهبوا بعد الزوال إلى صلاة الجمعة ، ذهبوا فى هيئتهم من العرق المتغير الذى يحدث لهم

بسبب جهدهم فى عملهم، وهذا لا يحدث فى الغالب إلا عندما يشتد الحر فالظاهر أنهم كانوا لا يصلون المسجد إلا عند الزوال أو قريباً منه .

« فقيل لهم: لو اغتسلتم » و « لو » هنا يصح أن تكون للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، وفى هذا ترغيب لهم فى الاغتسال، ويصح أن تكون «لو» على أصلها شرطية فتحتاج إلى جواب وتقدير جوابها : لو اغتسلتم لكان حسناً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن وقت أداء الجمعة يكون بعد الزوال وهو وقت صلاة الظهر .

(٢) أن الاغتسال - يوم الجمعة - مستحب، لإزالة العرق والرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس والملائكة .

(٣) أن الناس كانوا فى بداية أمرهم فى ذلك الوقت يخدمون أنفسهم ولم يكن لديهم من يكفيهم العمل من الخدم .

(٤) فضل يوم الجمعة وما ينبغى له من النظافة والتطيُّب .

٨١٨ - يروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ «كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس»، أى أنه كان يواظب على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس عن كبد السماء، والتعبير بقوله: «كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس» يفيد مواظبة الرسول ﷺ على صلاة الجمعة بعد الزوال، وجاء فى حديث آخر: «كنا نبكر بالجمعة» أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة ، وإجماع العلماء على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا ما رُوِى عن مجاهد أنه قال: يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد لأنها عيد، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » قالوا: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى، ورد البعض على ذلك بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الزوال وهو وقت صلاة الظهر أيضاً .
(٢) اقتداء الصحابة برسولهم ﷺ وأخذهم الأحكام من أقواله وأفعاله ﷺ .

٨١٩ - يروى أنس رضى الله عنه قال : « كنا نبكر بالجمعة » أى نبادر بها وبأداء صلاتها قبل القيلولة ، وقد تمسك الحنابلة بظاهر هذا الحديث فى صحة أداء صلاة الجمعة باكر النهار ولكن أجيب على هذا بأن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته وتقديمه على غيره ، فالذى يبادر بفعل الشىء هو الذى بكّر به ، فالمراد المبادرة من الزوال .

« ونقيل بعد الجمعة » أى ينامون بعد أداء صلاة الجمعة بدل النوم عقب الزوال وهو الوقت الذى تم أداء صلاة الجمعة فيه ، فقد كان من عادتهم - فى الحر - يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا تُصلَّى الجمعة ولا يفعل شىء منها ولا من خطبتها فى غير وقت الظهر من يومها .
(٢) أداء صلاة الجمعة مُقدَّم على نوم القيلولة .
(٣) فضل الجمعة والحث على المحافظة على أداء صلاتها .

١٦- باب إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَة

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ قال : حَدَّثَنَا حَرَمِى بنُ عُمارَةَ قال : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، هو خَالِدُ بنُ دينار قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كان النبىُّ ﷺ إذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ ، وإذَا اشْتَدَّ

الحَرُّ أَبْرَدَ بالصَّلاة ، يَعْنِى الجُمُعَةَ » .

قَال يُونُسُ بن بُكَيْر : أَخبرنا أَبُو خَلْدَةَ فقال « بالصَّلاة ولم يَذْكُرِ الجُمُعَةَ » .

وقال بِشْرُ بنُ ثابتٍ : حَدَّثَنا أَبُو خَلْدَةَ قال : صلَّى بنا أَميرٌ الجُمُعَةَ ، ثم قال لأنس رضى الله عنه : « كَيْفَ كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ » .

---

١٦ - باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة

لم يجزم الإمام البخارى بالحكم هنا لكونه لم يتيقن أن قوله : «يعنى الجمعة» من كلام التابعى أو من كلام مَنْ دونه ، لأن قول أنس : «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» مطلق يتناول الظهر والجمعة .

٨٢٠ - يراد بقول أنس رضى الله عنه : «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة» أن يصليها فى أول الوقت على ما هو الأصل «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » قال الراوى : يعنى الجمعة قياساً على صلاة الظهر فقد رجح عند البخارى إلحاق الجمعة بالظهر فى الحكم ، وقال البعض : وإذا تقرر أن الإبراد يُشرع فى الجمعة أخذ من ذلك أن الجمعة لا تكون قبل الزوال ، كما استدل البعض بذلك على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت صلاة الظهر خلافاً لمن أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال .

وقول يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة ، فالمراد بالصلاة التى يبكر بها فى الشتاء ويكون الإبراد فى الحر هى صلاة الظهر «ولم يذكر الجمعة» وهذا يتفق مع قول الفقهاء ، حيث قالوا : ندب الإبراد إلا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها لأن الناس يُبكِّرون إليها فلا يتأذون بالحر .

« ... صلى بنا أمير الجمعة » وهو الحكم بن أبى عقيل الثقفى كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف . «ثم قال لأنس رضى الله عنه : كيف كان النبى ﷺ يصلى الظهر ؟ » أى : أن وقت الجمعة هو وقت الظهر لأن أنساً سوَّى بينهما فى

جوابه للحكم وهو الأمير ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، فوقت الجمعة هو وقت الظهر وأنها تُصلَّى بعد الزوال ، ويُبرد بها فى شدة الحر ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكُّن الوقت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وقت الجمعة هو وقت الظهر عند زوال الشمس .
(٢) الإبراد بصلاة الجمعة كالظهر عند تمكن الوقت .
(٣) أهمية الجمعة وفضلها .

١٧- باب المشى إلى الجُمُعَة

وقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) ومَنْ قال : السَّعْيُ العَمَلُ والذهَابُ ، لِقَولِه تعالى : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (٢) وقَالَ ابْنُ عَبَّاس رضى الله عنهما : يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئذ ، وقال عَطاءٌ : تَحْرُمُ الصِّناعاتُ كُلُّها ، وقال إبْراهيمُ بنُ سَعْد عن الزُّهرِيِّ : إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يومَ الجُمُعَة ، وهو مُسافرٌ فعلَيْه أنْ يَشْهَدَ .

٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال : حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ أبى مَريَمَ قال : حَدَّثَنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ قال : أدْرَكَنى أَبُو عَبْس وأَنا أَذْهَبُ إلى الجُمُعَة فقال : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فى سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ علَى النَّار » .

٨٢٢ - حَدَّثَنا آدَمُ قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ قال الزُّهْرِيُّ : عن سَعِيد وأَبِى سَلَمَةَ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ ، وحَدَّثَنا

(١) سورة الجمعة - آية : ٩ . (٢) سورة الإسراء - آية : ١٩ .

أَبُو اليَمانِ قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِى قال أَخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ ، وأْتُوها تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

٨٢٣ - حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِىٍّ قال : حدثنى أَبُو قُتَيْبَةَ قال : حَدَّثَنا عَلِىُّ بنُ المُبارَك عنْ يَحْيَى بنِ أَبى كَثِير عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى قَتادَةَ - لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عنْ أَبِيهِ - عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِى وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » .

---

١٧ - باب : المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره :
﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

أُمر المؤمنون بالسعى - يوم الجمعة حين يُنادى للصلاة - إلى ذكر الله وطاعته، ونُهوا عن سعى الدنيا والبيع، والسعى فى الآية الكريمة﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يراد به المضى إلى الصلاة والطاعة، وأما السعى فى الحديث « لا تأتوها وأنتم تسعون » فيراد به العدْو والجرى.

«وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يحرم البيع حينئذ» وإلى القول بتحريم البيع حينئذ ذهب الجمهور من وقت الأذان بين يدى الإمام، وأما الأذان السابق الذى يكون عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة.

وعند الحنفية : يكره مطلقاً ولا يحرم ، وهل يصح البيع ؟ رأيان رأى يقول بالصحة وآخر يقول بعدم الصحة.

«وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها» وبهذا قال الجمهور.

---

(١) سورة الجمعة - آية : ٩ .

«وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى: إذا أذَّن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد» ذُكر هذا عن الزهرى، ولكن اختلف عليه فيه، فقيل: عنه هكذا أى أن المسافر إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد الجمعة. وقيل عنه مثل قول الجماعة: إنه لا جمعة على مسافر، ويمكن التوفيق والجمع بين الرأيين بحمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» فالمراد أنه يستحب له الحضور فهو على طريق الاستحباب.

٨٢١- «من اغبرت قدماه» أى من أصاب قدميه الغبار «فى سبيل الله حرمه الله على النار» وإنما خص القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله لأن أكثر المجاهدين فى ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قوياً أو ضعيفاً.

وقال بعض العلماء: وجه دخول هذا الحديث فى الجمعة قول عباية بن رفاعة «أدركنى أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة»، لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العَدْو، ولأن أبا عبس جعل حكم السعى إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العَدْو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة أ هـ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المشى إلى الجمعة وعدم الجرى أو العَدْو فى الذهاب إليها.
(٢) فضل الجمعة والحث على حضورها.
(٣) غفران الله لذنوب المواظبين عليها وتحريم أجسادهم على النار

٨٢٢ - « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون » أى : لا تأتوها بالسعى الذى هو العدو والجرى وهو المراد هنا، لأنه قابله بالمشى فى قوله: «وأتوها تمشون » وقد سبق شرح الحديث فى باب: (قول الرجل: فاتتنا الصلاة) وفى باب (لا يُسعى إلى الصلاة). والمراد المشى إلى الصلاة بهدوء دون إسراع، وعليه أن يلزم

السكينة وهى التأنى فى السير والحركة واجتناب العبث والسكينة والوقار بمعنى واحد .

« فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أى : ما أدركتم مع الإمام مما بقى من الصلاة فصلوا معه ، وما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأكملوه وحدكم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المشى إلى الجمعة وعدم التسرع والعَدْو .
(٢) النهى عن السعى بإسراع عند الذهاب إلى الصلاة .
(٣) فضل الجمعة واستحباب المشى إليها بالسكينة والوقار .

٨٢٣ - « حدثنا عمرو بن على » الفلاس قال : حدثنى أبو قتيبة الشعيرى الخراسانى سكن البصرة قال : حدثنا على بن المبارك الهنائى عن يحيى بن أبى كثير عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى المدنى قال البخارى : لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه أبى قتادة الحرث عن النبى ﷺ قال : «لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة » .

والحكمة فى النهى عن القيام حتى يروه ﷺ : هى لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه فى الدخول إلى الصلاة فينافى مقصوده من هيئة الوقار المطلوب .

« وعليكم السكينة » أى : التأنى فى المشى والتزام الوقار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المشى إلى الجمعة بأناة ووقار والنهى عن الجرى أو العدو والسرعة .
(٢) عدم قيام المصلين للصلاة حتى يروا الإمام لئلا يترتب على قيامهم تسرُّع فى الدخول إلى الصلاة فينافى ما هو مطلوب من الخشوع والوقار .
(٣) فضل الجمعة والذهاب إليها بالسكينة والخشوع والوقار وعدم التسرع .

١٨- باب لا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدانُ قال : أَخبرنا عَبْدُ اللهِ قال : أَخبرنا ابنُ أَبى ذئبٍ عنْ سَعيدٍ المَقْبُرىِّ عنْ أَبيه عنِ ابنِ وديعَةَ عنْ سَلْمَانَ الفارسىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وتَطَهَّرَ بما اسْتطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ راحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثُم إِذا خَرَجَ الإِمامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » .

---

١٨ ـ باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

لا يفرق الداخل للمسجد بين اثنين، وعند الجمهور يكره التفريق بين اثنين واختار بعض العلماء التحريم، والمشهور عند الشافعية الكراهة.

٨٢٤ـ سبق شرح الحديث فى باب : (الدهن للجمعة) وفى الحديث بيان لفضل الاغتسال يوم الجمعة والتطهر والتطيب ثم الذهاب إلى الجمعة دون أن يتخطى الرقاب أو يفرق بين اثنين والإنصات إلى الإمام وأن الذى يقوم بذلك يغفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، والمراد بعدم التفريق بين اثنين هو ألاّ يتخطى رجلين أو يجلس بينهما على ضيق الموضع يؤيد ذلك ما أخرجه مالك فى الموطأ بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : «لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام جاء يتخطى رقاب الناس» فالإثم فى تخطى الرقاب أكثر من الإثم فى التخلف عن الجمعة «والحرة» هى الحجارة السود.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التبكير فى الذهاب إلى صلاة الجمعة.
(٢) النهى عن تخطى الرقاب والتفريق بين المصلين.
(٣) فضل الغسل والتطيب والإنصات للجمعة.

١٩- باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَة ، ويَقْعُدُ في مَكانه

٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحمَّدٌ قال : أَخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ قال : أَخبرنا ابنُ جُرَيْج قال : سَمِعْتُ نافعاً يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَر رضى الله عنهما يَقُولُ : « نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُقيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ من مَقْعَده ويَجْلِسَ فيه » . قُلْتُ لنافعٍ : الجُمُعَة ؟ قال : الجُمُعَةَ ، وغَيْرَها .

---

١٩ - باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه

الحديث الوارد مطلق غير مقيد بيوم الجمعة، لأن الحديث الذى جاء بتخصيص يوم الجمعة ليس على شرط البخارى، وأشار بالقيد فى الترجمة إليه ، فقد أخرج مسلم من طريق أبى الزبير رضى الله عنه عن جابر بلفظ : «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول : تفسحوا » رواه مسلم.

٨٢٥ - نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده وهو مكان قعوده وجلوسه فى المسجد ويجلس فيه ، والظاهر من هذا النهى أنه للتحريم، لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به .

أما لو قام الجالس باختياره وأجلس بعض الناس مكانه فلا كراهة فى جلوس هذا الغير ، ولو فرش لنفسه شيئاً مثل السجادة ونحوها فلمن جاء قبله تنحيتها والصلاة مكانها، لأن السبق بالبدن لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه.

ولما قال ابن جريج لنافع : آلجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها . أى : تتساوى الجمعة وغيرها من الصلوات فى هذا الحكم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن أن يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه وكذا في غير الجمعة.
(٢) الحكمة من هذا النهى أن إخراج الغير لا يكون إلا تكبُّراً واحتقاراً لمن يقيمه من المكان.

٢٠ - باب الأَذان يَوْمَ الجُمُعَة

٨٢٦ - حَـــدَّثَنَا آدمُ قَـال : حَـدَّثَنَا ابنُ أَبى ذئب عن الزهْرِىِّ عن السَّائِب بن يَزِيدَ قال : « كانَ النِّداءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عَهْدِ النبىِّ ﷺ ، وأَبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ رضى الله عنهما ، فَلمَّا كانَ عُثْمَانُ رضى الله عنه ، وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ » .

---

٢٠ - باب : الأذان يوم الجمعة

فى هذا الباب بيان لحكم الأذان يوم الجمعة ومتى شرع.

٨٢٦ـ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، والمراد بالنداء هو الأذان، وأول أذان كان إذا جلس الإمام على المنبر فإذا نزل أقام الصلاة ، وذلك فى زمن رسول الله ﷺ وفى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كثرت المنازل وتباعدت وكثر الناس فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بالنداء الثالث.

وإنما سمى هذا ثالثاً باعتبار كونه مزيداً لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر والثانى هو الإقامة للصلاة عند نزول الإمام والثالث عند دخول وقت الظهر وهذا الثالث سمى ثالثاً فى شرعيته أما فى وجوده فإنه يكون قبل الأذانين السابقين وكان باجتهاد من عثمان رضى الله عنه وموافقة سائر الصحابة له. بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة، لأنها إعلام كالأذان ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعنى بذلك الأذان والإقامة.

«وزاد أبو ذر فى روايته قال أبو عبد الله ـ يعنى البخارى ـ الزوراء موضع بالسوق بالمدينة » قيل : إنه مرتفع كالمنارة . وقيل : حجر كبير عند باب المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الأذان يوم الجمعة ، وأنه كان إذا جلس الإمام على المنبر وزاد عثمان فى عهده اذاناً ثالثاً على الزوراء .

(٢) استدل البخارى بالحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة .

(٣) يكون الأذان قبل الخطبة وتكون الخطبة قبل الصلاة .

(٤) أن التأذين كان بواحد واختلف الفقهاء فى هذه المسألة هل يؤذن بين يدى الإمام واحد أو أكثر ؟ فمنهم من يرى أنه يكون واحداً لحديث : « لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد » ويحتمل أن يكون المراد بذلك بلالاً لمواظبته على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره .

وعن ابن القاسم عن مالك «إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون فى الأذان حرم البيع» فذكر المؤذنين بالجمع .

ويمكن التوفيق بين ما ورد من آراء وروايات بعضها يقول بمؤذن واحد ، وبعضها يقول بمؤذنين أقول : يراد بقول : «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» أى فى الجمعة فالذى ورد فى التأذين فى الجمعة بلال رضى الله عنه ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة ، وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذناً بقباء ، وأما أبو محذورة فكان جعله مؤذناً بمكة المكرمة .

٢١ - باب المُؤَذِّن الواحد يَوْمَ الجُمُعَة

٨٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِى سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ « أَنَّ الَّذِى زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضى الله عنه ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِىِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ ، يَعْنِى عَلَى المِنْبَرِ » .

٢١ - باب : المؤذن الواحد يوم الجمعة

أراد بهذا الرد على من قال : كان النبى ﷺ إذا رقى المنبر وجلس أذَّن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، وممن قال به ابن حبيب .

٨٢٧ - فى الحديث بيان بأن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد ، يؤذن يوم الجمعة وإلا ففى غير الجمعة له بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ ، وهو واضح فى إرادة نفى تأذين اثنين معاً . أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم ، وكره الشافعى التأذين جماعة . وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر قبل الخطبة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون يوم الجمعة مؤذن واحد والذى يؤذن هو الذى يقيم .

(٢) استحباب جلوس الإمام على المنبر بعد صعوده إما للأذان وإما للاستراحة .

(٣) ينبغى أداء الخطبة على المنبر فإن لم يكن فعلى موضع عالٍ وسمى منبراً من النبر وهو الارتفاع .

٢٢ - باب يُؤَذِّنُ الإمامُ علَى المِنْبَرِ إذا سَمِعَ النِّداءَ

٨٢٨ - حَـدَّثَنَـا ابنُ مُقاتِلٍ قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا أَبُو بَكْرِ بنُ عُثْمَانَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عن أَبى أُمامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قال : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبى سُفْيَانَ ، وهْوَ جالسٌ علَى المِنْبَرِ ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ قال : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قال مُعاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، فقال مُعَاوِيَةُ : وأَنا ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، فقال معاوية :

وأنا ، فلما أن قضى التَّأْذين قال : يا أَيها النَّاسُ « إنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ على هَذا المَجْلسِ حينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقولُ : ما سَمِعْتُمْ منِّى منْ مَقالتِى » .

---

٢٢ - باب : يُؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء

فى بعض النسخ : باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، أى إذا سمع الإمام الأذان يجيب المؤذن فيقول مثلما يقول .

٨٢٨ - جلس معاوية على المنبر يوم الجمعة فلما أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية : وأنا أى : وأنا أشهد به أو أقول مثله ، فلما قال المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية : وأنا ، أى وأنا أشهد أو أقول مثله ، فلما أن قضى المؤذن التأذين ، أى فرغ منه ، قال معاوية يا أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : ما سمعتم منى من مقالتى أى : التى أجاب بها المؤذن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن قول من يسمع الأذان « وأنا كذلك أو نحوه » يكفى فى إجابة المؤذن .
(٢) تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر وإجابة الخطيب المؤذن وهو على المنبر .
(٣) إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة .
(٤) استحباب الجلوس قبل الخطبة .

٢٣ - باب الجُلُوسِ علَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانى يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بهِ عُثْمَانُ

حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ ، وكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلسُ الإِمامُ » .

٢٣ – باب : الجلوس على المنبر عند التأذين

يجلس الخطيب على المنبر عند التأذين أى : عند تأذين المؤذن بين يديه .

٨٢٩ – فى هذا الحديث توضيح وبيان للجلوس على المنبر عند التأذين .

وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة ، وقال البعض : الحكمة فيه سكون اللغط ، والتهيؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر .

وفيه رد على من قال : الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الجلوس على المنبر عند التأذين .
(٢) الإنصات والسكون لسماع الخطبة يوم الجمعة .
(٣) فضل يوم الجمعة والحث على حضورها وسماع خطبة الجمعة .
(٤) اتباع الرسول ﷺ واتباع خلفائه الراشدين المهديين من بعده .

٢٤- باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَة

٨٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال : أَخبرنا عَبْدُ اللهِ قال : أَخبرنا يونُس عنِ الزُّهْرِيِّ قال : سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ : « إِنَّ الأَذانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَ أَوَّلُه حِينَ يَجلسُ الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأَبِى بَكْرٍ ، وعمرَ رضى الله عنهما ، فَلَمَّا كانَ فى خلافَةِ عثْمانَ رضى الله عنه ، وكَثُروا أَمرَ عثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بالأَذانِ الثَّالِثِ ، فأُذِّنَ به علَى الزَّوْراء ، فَثبتَ الأَمرُ علَى ذلكَ » .

٢٤ - باب : التأذين عند الخطبة

يكون التأذين عند إرادة أداء الخطبة ، قبل أن يبدأ فيها الخطيب .

٨٣٠ - كان أول الأذان قبل أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ . وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا ، أى وكثر الناس ، أمر عثمان رضى الله عنه يوم الجمعة بالأذان الثالث فأُذِّنَ به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك أى : ثبت أمر الأذان على ذلك بأن يكون هناك أذانان وإقامة ، كما أن اليوم عليه في جميع البلاد اتباعاً للخلف والسلف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكون الأذان عند إرادة الخطيب الخطبة .

(٢) استحدث الخليفة عثمان رضى الله عنه الأذان الثالث على الزوراء حين كثر الناس ، والزوراء ، موضع بالسوق بالمدينة ، وروى أنه حجر كبير عند باب المسجد .

٢٥ - باب الخُطْبة على المنبَر

وقال أَنَس رضى الله عنه : خَطَبَ النبىُّ ﷺ علَى المِنْبَر .

٨٣١ - حَـدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد قال : حَـدَّثَنَا يَعْقُوب بنُ عَبْد الرَّحْمنِ بنِ محمَّد بن عَبْد الله بنِ عَبْد القارى القُرَشىُّ الإسْكَنْدَرَانىُّ قال : حَـدَّثَنَا أبو حَازم بنُ دينار أَنَّ رِجالاً أَتوْا سَهْلَ بنَ سَعْد السَّاعدىَّ ، وقَدِ امْتَرَوْا فى المِنْبَرِ ممَّ عوده ؟ فَسألُوه عنْ ذلكَ ، فقال : واللهِ إنِّى لأعْرِفُ ممَّا هوَ ، ولَقَدْ رَأَيْتُه أَوَّلَ يومٍ وُضِعَ ، وأَوَّلَ يَوْمٍ جلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ ، أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلَى فُلانَةَ : امْرَأَة قَدْ سَمَّاها سَهْل : مُرِى

غُـلامَكَ النَّجَّـارَ أَنْ يَعْـمَلَ لى أَعْـواداً أَجْلِسُ عَلَيْـهِنَّ إِذا كَلَّمْتُ النَّاسَ ، فأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ ، ثُمَّ جاءَ بِها ، فأَرْسَلَتْ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَمَرَ بِها فَوُضِعَتْ هٰهُنا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْـها ، وكَبَّرَ وهْوَ عَلَيْها ، ثُمَّ رَكَعَ وهْوَ عَلَيْها ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فى أَصْلِ المِنْبَرِ ، ثُمَّ عادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فقال : « أَيُّها النَّاسُ إِنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا ، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتى » .

---

٢٥ - باب : الخطبة على المنبر

فى هذا الباب بيان لمشروعية الخطبة على المنبر ولم يقيدها ليتناول الجمعة وغيرها ، وقال أنس رضى الله عنه : خطب النبى ﷺ على المنبر .

٨٣١ - فى الحديث أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى ولم يره تصريح بأسماء هؤلاء الرجال ، وقد امتروا أى : جادلوا فهو من المماراة ، أو من الامتراء وهو الشك والأرجح أنه من المماراة والامتراء أى جادلوا « فى المنبر » أى فى شأنه وم عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال : « والله إنى لأعرف مم هو » وفى هذا جواز القسم على الشىء لإرادة التأكيد للسامع « ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ » وفى هذا زيادة على السؤال لفائدة إعلامهم بقوة المعرفة عما سألوا عنه . وسبق فى باب : « الصلاة على المنبر » أن سهلا قال : « ما بقى أحد أعلم به منى » .

« أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل : مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » ويقال إن اسم هذا النجار « ميمون » وجاء فى صانع المنبر أن اسمه إبراهيم وورد آراء أخرى .

فأمرت المرأة غلامها فعمل المنبر من طرفاء الغابة والأثل هو الطرفاء أو هو

أعظم منه، والغابة: موضع من عوالى المدينة جهة الشام وهى اسم قرية بالبحرين وأصلها كل شجر ملتف « فأرسلت » أى : أرسلت المرأة لتعلم أن الغلام قد فرغ من صناعة المنبر « فأمر بها فوضعت » أُنِّث لإرادة الأعواد والدرجات « ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها » أى : أنه صلى على الأعواد، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر. «وكبَّر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى » ومعناها المشى إلى الخلف، والحامل عليه هو المحافظة على استقبال القبلة وعدم الانحراف عنها.

« فسجد فى أصل المنبر» أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى من المنبر. «ثم عاد » حتى انتهى من أداء صلاته «فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى»أى لتتعلموا، والحكمة من صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن خطبة الجمعة تكون على المنبر أو ما يقوم مقامه عند عدم وجوده.

(٢) أن على من عمل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

(٣) مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب سواء كان خليفة أو غير خليفة.

(٤) جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة وكيفيتها بالفعل.

(٥) جواز العمل اليسير فى الصلاة والكثير إن تفرّق.

(٦) جواز ارتفاع الإمام.

(٧) استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والاستماع إليه.

(٨) استحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شيء جديد للشكر لله تعالى، وللتبرك بأداء الصلاة.

فهرس

الجزء الثالث من كتاب « فيض البارى »